تأليف: الطاهر عامر
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
- الجزائر -

سلسلة
فقه إمام
دار الهجرة

التسهيل لمعاني مختصر خليل

الطهارة

021 470 324

التسهيل لمعاني مختصر خليل

الطهارة

تاليف : الطاهر عامر
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
الجزائر

دار الحديث للكتاب
الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الحديث للكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

-10 شارع محمد ذوبة حسين داي .

- 18 حي سعيدي أحمد " ليدو" – برج الكيفان –

الجزائر

021.47.03.24

الإيداع القانوني: 2067 / 2006 (D.L)

ردمك: 1 - 129-23 -9947 (ISBN)

دار الحديث للكتاب
021.47.03.24
021.20.47.53
DAR El Hadith Lil-Kitab

تقديم لفضيلة الشيخ
محمد الطاهر آيت علجت

الحمد لله رب العالمين وبه أستعين

إن مختصر سيدي خليل كتاب طبقت شهرته الآفاق، وشغل الناس به شرقا وغربا : شرحا وتعليقا ودراسة وحفظا ونظما وعملا به وتطبيقا له في حياة الناس، ولهذا الإقبال أسباب :

منها أنه جاء وفق مدرسة إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ﷺ، الذي ورد في حقه حديث " عالم المدينة ... الحديث "[1] حسبما فهمه معاصروه وعرفوا فضله من أئمة الفقه والحديث الذين وجدوا الصفات الواردة في الحديث منطبقة على الإمام مالك تمام الانطباق دون أحد سواه .

ومنها إخلاصه العمل لله تعالى بدليل الإقبال عليه والعناية به .

ومنها استيعابه لمسائل الفقه الموجودة في كتب الفقه المطولة بحكم اختصاره الشديد واقتصاره على إيراد الأحكام مجردة من الأدلة .

أما الاختصار فلحاجة طلاب العلم آنذاك إلى الإحاطة ما أمكن إحاطته بالمسائل اعتمادا على تضلعهم بالعربية وشغفهم الشديد بالتحصيل العلمي وتفرغهم التام لطلبه، وأما تجريده من الأدلة فلاعتماده على ثقة الناس بصحة ما يصدر من العلماء لاعتقادهم أن خشية تعالى التي عرفوا بها تعصمهم من أن يقولوا ما لم يعتمدوا فيه على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسنة الخلفاء الراشدين أو ما يوافق روح النصوص .

---

[1] - رواه الترمذي

وإذا كان الاختصار الشديد وتجريد الأحكام من الأدلة يلائم طلاب العلم في عصر الشيخ خليل وما بعده فإننا نرى في عصرنا الحاضر إعراض جل الناس عنه بسبب هذا الاختصار الذي يتطلب لفهمه همما عالية، وبسبب تجريده من الأدلة التي تعلق غرض الطلاب بها لمقتضيات نفسية وظرفية .

فلذلك تصدى الأستاذ الفاضل الشيخ الطاهر عامر لسد هذا الفراغ والاستجابة لرغبة طلاب الفقه إلى التبسيط وشفع الأحكام بالأدلة، فجاء عمله هذا عملا مباركا وفتحا جديدا لمناهج دراسة سيدي خليل يعيد لطلاب الفقـــه رغبتهم في دراسته بإزالـــة العوائق، وبذلك يكون الجمع بين الحسنيين : حسنى الإثراء بالإكثار من إيراد المسائل، وحسنى التبسيط والاستدلال على الأحكام .

فأرجو الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يزيد الأستاذ المؤلف توفيقا وسدادا وعونا على مواصلة هذا النهج القويم إنه تعالى سميع مجيب .

حرر في الجزائر في

16 ذي القعدة 1418 هـ

كتبه الفقير إلى ربه

محمد الطاهر آيت علجت

إمام مسجد الغزالي بحيدرة – الجزائر –

تقديم لفضيلة الشيخ

محمد شارف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

الحمد لله على جزيل نعمه، ومن أنفعها نعمة العلم الشريف، ومن أبلغ العلم علم الفقه الذي هو الأساس لقبول العبادات والمعاملات والبيوع والإجارات لما ورد أنه لا يجوز لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، ويسأل العلماء عنه، لقوله ﷺ : " **اقرأوا ما تيسر من القرآن وتفقهوا في الدين** " اللهم سهل لنا ما صعب من تعلم ما نصحح به عبادتنا ومعاملاتنا مع بعضها إنك مسهل الصعب، ومقرب البعد، وفاتح القلوب لما فيه رضاك يا رب العالمين :

وبعد :

فقد عرض عليَّ الأخ الفاضل الطاهر عامر، الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية بعاصمة الجزائر المحببة، شرحا مفيدا لطلاب الفقه المالكي واضح العبارة، سهل المأخذ، يتناسب والعصر الحالي، يحقق الرغبة فيمن يريد فهم مسائل الفقه للعمل به بدون الرجوع إلى الشروح المطولة، عنونه بـ التسهيل لمعاني وأدلة مختصر خليل فقد طابق الاسم مسماه، ونفعه لطالبيه بلغ غاية منتهاه، فجزاه الله عن خدمة الدين والعلم ما نرجو له المزيد، ونتمنى له أن يتحفنا من خالص علمه، وبليغ مسعاه، ما يُسرُّ به كل طالب متعطش لفهم دينه، والحصول على ما يقصد من فوائده، ليجعل منها ركيزة ثابتة يعتمد عليها في فهمه .

هذا ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يمد في عمر أخينا الأستاذ الكريم لينفع الله به هذه الأمة المتشوقة إلى فهم دينها والعمل به طبقا لما حرص فقهاؤنا على إيصال هذه الأمانة إليهم نقية خالصة متقبلة من خالقهم سبحانه، ومجازين عليها أحسن الجزاء، إنه رحيم، برٌّ كريم .

حرر بالمنزل بباب الواد بعاصمة الجزائر

بتاريخ 09 /11/ 1418 هـ

الموافق لـ 08 /3/ 1998

محمد شارف الإمام الأستاذ ورئيس المجلس العلمي

لولاية الجزائر .

المتقاعد والمتطوع بإلقاء الدروس الفقهية

على مذهب السادة المالكية بمساجد الجمهورية الجزائرية.

تقريض لفضيلة الشيخ أحمد سحنون رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ الفاضل الأستاذ الطاهر عامر هذه الهدية الشعرية الصغيرة :

لله درك من خليـــــلْ	يسدي الجميل إلى (خليلْ)
نفضتَ عنه الغبار حتّى	غدا غنيا عن الدلـــيـــــل
وصار ليس له في ســا	حة الفـــقـــه من مـــثـــيـــل
فاشكر إلاهك إذ حــبـــا	ك صيانـــة المـــجد الأصيل
مجـــد بناه الله شـــمـــــ	سا دونها شمـــس الأصـــيل
وهداك فيما صغـــتـــــه	وصنعته أهـــدى سبـــــيـــل

الشيخ أحمد سحنون

مقدمة

بسم الله الرحمـــن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

كان للمرحلة الثانية من الدعوة المحمدية أثرها الواضح في الحياة التشريعية للمسلمين، لأنها مرحلة التمكين والاستقرار وبناء الدولة والمجتمع . وخلالها كان رسول الله ﷺ معلما وإماما وقائدا، يبين للناس أمر دينهم بالأقوال والأفعال فكوّن جيلا من الصحابة حملوا بعده عِلمَ النبوة وبثّوه في العالمين، عن طريق الدعوة والتعليم والتوجيه .

وقد خلّف رسول الله ﷺ آلاف الصحابة بالمدينة المنورة، تجمعهم الصلوات الخمس يوميا بالمسجد النبوي الشريف، ويأتمرون بأمرة الخلفاء الراشدين الذين اتخذوا من المدينة مقرا وعاصمة للخلافة الإسلامية، اقتداء بالرسول ﷺ .

لم يهاجر من صحابة رسول الله نحو المدن والأمصار الإسلامية سوى عدد قليل، وبقي أكثرهم بالمدينة . وقد نقل لنا التاريخ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع كبار الصحابة في خلافته من ترك المدينة والتوطن بغيرها، خوفا من تفرقهم في الأمصار واندثار شأنهم .

قال مالك رحمه الله انصرف رسول الله ﷺ من بعض مغازيه في كذا وكذا ألفا من الصحابة، مات منهم بالمدينة نحو من عشرة آلاف، وتفرق باقيهم في البلدان، فأيهما أحق وأحرى بأن يتبعوا ويؤخذ بقولهم ويعمل بعملهم، من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرتهم، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحابه ؟ [1] .

برز بعد الصحابة جيل من علماء التابعين بالمدينة حملوا لواء الدعوة والتعليم، ونقلوا فقه الصحابة مشاهدة بالمسجد النبوي الشريف، وسماعا حيث تتلمذوا عليهم، وتزودوا بما عندهم من العلم والأخلاق والدين . وهذه العملية التعليمية المشفوعة بالمشاهدة اليومية لآلاف من الصحابة بالمسجد النبوي الشريف وهم يصلون ويعلّمون الناس ويجيبون على مختلف تساؤلاتهم أثمرت فقها فريدا من نوعه، يمزج بين النص والواقع، وبين القول والفعل في إطار النصوص الشرعية .

جاء من بعد هؤلاء أتباع التّابعين، الذين أخذوا العلم بدورهم عن التّابعين بالمشاهدة والسّماع داخل رحاب المسجد النبوي الشريف، فكان من بينهم الإمام مالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهما ممن كانوا يتّخذون أساطين المسجد الشريف منارات لإدارة حلقاتهم التعليمية فيما بعد .

---

[1] ـ انتصار الفقير السالك ـ شمس الدين محمد الراعي ـ ص 205 .

وهكذا يدرك الناقد اللبيب أن الفقه المدني يتميز بخاصية لا توجد في غيره؛ وهي خاصية النقل بالمشاهدة، أو نقل الجماعة عن الجماعة المعروفة اصطلاحا بالنقل المتواتر الذي لا يتطرق إليه الشك والاحتمال . وقد وصف ربيعة الرأي؛ وهو شيخ الإمام مالك؛ هذا النوع من الفقه أحسن وصف فقال: ألفٌ عن ألفٍ أحب إليَّ من واحد عن واحد ينتزع السنة من أيديكم [1].

وأحسن الإمام الشافعي رحمه الله القول فيه عندما صرح: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنها السنة [2].

ووسط هذا الجو العلمي الرفيع نشأ الإمام مالك، وتلقى علمه بحلقات المسجد النبوي الشريف على يد كبار علماء عصره من التابعين وغيرهم، ثم واصل رسالة شيوخه تربية وتعليما، ونشرا لحديث الرسول ﷺ طوال حياته بالمسجد ذاته. وكانت الرحلات تشد إليه من كل حدب وصوب، سواء من طرف طلبة العلم والدارسين، أو من طرف الحجاج وأصحاب المسائل الراغبين في التبرك بعلم الإمام والاستفادة من أجوبته على المسائل المطروحة .

وعن طريق تلامذة الإمام مالك انتشر فقه أهل المدينة في الأمصار، ومنهم على الخصوص ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن حبيب، وابن الماجشون؛ ويحى بن يحى، وغيرهم ممن ساهموا بإخلاص في تأسيس المدرسة الفقهية المالكية المدنية الأصل والنشأة . قال أبو نعيم : سألت مالكا عن شيء فقال : إن أردت العمل فأقم بالمدينة، فإن القرآن لم ينزل بالفرات[3] .

إذن فالفقه المالكي بهذا المعنى فقه سلفي أثري، يعتمد أساسا على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو فقه مدني المولد والتكوين، يَعتَبر عمل أهل المدينة أصلا من أصوله، وعَـلَماً عليه، بحيث إذا ذكر الفقه المالكي ذكر معه عمل أهل المدينة، وإذا ذكر هذا الأخير قفز ذهن الدارس أو الباحث إلى الموطأ أصح كتاب بعد كتاب الله ، والمدونة الكبرى للإمام سحنون، لأنهما العمدة في هذا الباب وعليهما المعول .

وتوالت القرون وتعاقبت الأجيال، فكان لكل جيل وعصر ظروفه وخصائصه، لأن العلماء في كل عصر أضافوا لعلم الفقه مناهج وأساليب جديدة ساهمت في إخصاب وتطوير المدرسة الفقهية المالكية، ولكنهم كانوا يحافظون دائما على اللب والأصل، رغم ميلاد مئات الكتب والمؤلفات في الفقه والأصول والتفسير وغيرها .

وإذا كانت عصور الازدهار العلمي والحضاري للمسلمين عرفت المؤلفات العلمية الجامعة والموسوعية في كل فن، فإن ما يعرف بعصور الانحطاط شهد نوعا آخر من المؤلفات، تتسم بالاختصار والإيجاز في شتى العلوم خاصة منها علم الفقه، حيث ولَعَ أهل العلم في تلك الفترة بالمختصرات التي تجمع كل ما حواه علم معين بأقل الألفاظ، وأوجز العبارات، مع التركيز الشديد، والتدقيق في إصابة المعنى .

---

(1) / (2) - انتصار الفقير السالك - ص205 .

(3) - انتصار الفقير السالك - ص207

وفي هذا السياق عرف القرن الثامن الهجري ميلاد مختصر فقهي أحدث ثورة في عالم التأليف في عصره والعصور التي تلته لما لقيه من عناية واهتمام من طرف الفقهاء وطلاب العلم خاصة . إنه مختصر العلامة خليل الذي جمع فيه مؤلفه أمهات مسائل الفقه المالكي مقتبسة من أصولها الأولى، ومنقولة عنها .

والمدقق في عبارات هذا المختصر، يلاحظ أنها شديدة التلخيص، تكاد تشبه الألغاز أحيانا، لا مندوحة لقارئها من شارح يشرحها له . كما يلاحظ الدّارس للمختصر المذكور أنه خلاصة لأغلب ما في المدونة من مسائل وآراء فقهية وأحاديث نبوية ، وهو مختصر أيضا عن كتاب التوضيح لنفس المؤلف .

وإن كان للمحسنين وأهل العلم من جهد يشكرون عليه اليوم ، فهو عمل يربط الفروع بأصولها الأولى ، ويزاوج ما بين القديم والحديث، لأن الحاجة ماسة إلى تعريف طلاب العلم بالأصول التي انطلق منها أسلافهم، وبنوا عليها فروعهم واجتهاداتهم . ولا يخفى ما في نفوس الدارسين وطلاب العلم اليوم من شوق ورغبة إلى معرفة الدليل . وقد رأينا أن مختصر خليل أهل لأن يعتنى به من هذه الزاوية، لأن جلّ من كتب حوله من الشراح القدامى كانت أغلب جهودهم منصبة على العناية بالمعاني التي تضمنتها مسائله . ثم أنه مرجع أساسي يعتني به الفقهاء المالكية حفظا وشرحا، ويرجعون إليه في فتاويهم ونوازلهم .

راودتني فكرة كتابة شرح حـــول مختصر الشيخ خليل، يتناسب وروح العصر، منذ بداية سنوات الثمانينات؛ وحينها كنّا ندرس المختصر على الشيخ الفاضل محمد شارف إمام المسجد الكبير بالجزائر العاصمة في حلقاته التي كان يعقدها ثلاث مرات في الأسبوع بنفس المسجد .

وقد شهدت هذه الفترة بروز وتنامي ظاهرة رفض فقه مالك، ومحاكمته إلى الكتاب والسنة . وككل الظواهر الجديدة؛ فقد ولدت هذه الحركة عنيفة ومتحمسة، حمل لواءها جمع من الشباب المتدين لا يعرف من الفقه المالكي سوى الإسم .

وقد عانى أئمة المساجد والمشايخ الكثير بسبب تهجمات الشباب الرافض للفقه المالكي، وإنكارهم عليهم تمسكهم بظواهر في العبادات ليس لها أصل في السنة حسب رأيهم، وكثيرا ما كان النقاش يحتدم بين الإمام و بعض الشباب الذين يصلون خلفه، ينتهي في أحسن الأحوال إلى الخصومة والتدابر .

كان الشباب يعتمد على كتب فقهية مطبوعة طباعة حديثة، ومكتوبة بأسلوب ميسر، سهل التناول، دخلت منها عشرات العناوين من المشرق إلى الجزائر خلال سنوات الثمانينات، وهي في غالبها إما كتب لا تتقيد بمذهب، وتقتبس مباشرة من الكتاب والسنة على رأي أصحابها، أو كتب مذهبية، كتبت بلغة عصرية، واعتمدت الدليل في تقرير مسائلها وتأصيلها . وكان فقه السنة ومنهاج المسلم من أهم الكتب التي تهافت عليها الشباب آنذاك ولا يزال، لأنها طبعت بتلك المميزات التي تخلو منها كتب الفقه القديمة .

وفي مقابل هذه الحركة النشيطة، كان الدارس للفقه المالكي يواجه صعوبات كثيرة من أهمها :

1- خلوُ السّاحة من كتاب حديث شامل في فقه مالك يمكن للدارسين أن يرجعوا إليه .

2- قلة المصادر الفقهية التقليدية، كشراح خليل والرسالة وابن عاشـــر، وعدم توفر كل طلبة العلم عليها .

3- طباعتهـــا طباعة قديمة وبخط رقيـــق، خال من أي عنصر للتشويـــق، ولا يميـــل لمطالعتها سوى من ألفها وتعود على قراءتها .

4- وحتّى عندما أعيد طبعها فإنها لم تكن سوى نسخا مصورة عن سابقتها .

5- خلو تلك الكتب من الأدلة الشرعية التي توصل أهم المسائل الفقهية التي تضمنتها .

هذه الوضعية رشحت مكانة المدرسة الفقهية المالكية لمزيد من التدهور والانكماش، رغم عراقتها وهيمنتها في بلدان المغرب الإسلامي وإفريقيا وبعض بلدان الخليج لقرون عديدة، وفتحت المجال واسعا أمام الاجتهادات الصائبة وغير الصائبة، كما أدت إلى مزيد من الاختلاف في صفوف الشباب نظرا لاختلاف مشارب تلك الكتب التي كانت في متناولهم .

يضاف إلى هذه العوامل ضحالة التكوين الديني وقلته، بل وانعدامه لسنوات كثيرة من عمر الاستقلال، مما أثر سلبا على المردود العلمي، وأدى إلى موت الحركة الفقهية . وقد ظهر ذلك جليا مع سنوات الصحوة الإسلامية في منتصف السبعينات، ثم الثمانينات، حيث لم يكن في مقدور أئمة المساجد إقناع الشباب المتلهف لعلوم الشرع بوجهة نظر المدرسة المالكية العريقة، بسبب عدم انسجامهم مع تطور الحركة التعليمية الحديثة فكانت النتيجة :

<u>أولا</u> : انعدام الثقة فيما بين الإمام وبين الشباب الذي كان يبحث عن رجال علم بإمكانهم إقناعه وتوجيهه .

<u>ثانيا</u> : نفور الشباب من كل ماله صلة بالفقه المالكي ومصادره ورجاله، لأنه في نظرهم فقه تقليدي جامد، وبعيد عن الكتاب والسنة .

<u>ثالثا</u> : توجه الشباب وجهة مشرقية، حيث احتضن كل ما وقع بين يديه من كتب الفقه الواردة من هناك، وتوجه بأسئلته الفقهية، نحو علماء المشرق عن طريق الهاتف وغيره . ولا يخفى أن المشرق العربي تتعايش فيه كل المدارس الفقهية، فكان لذلك تأثيره السلبي على شبابنا الذي نهل من كتب تلك المدارس، وأخذ عن علمائها أيضا، لكونه لا يملك قاعدة فقهية، ولا خلفية علمية تؤهله لاستقبال ذلك الكم من الآراء الفقهية المقبولة والمرفوضة .

<u>رابعا</u> : وحصل ما نشاهده الآن من انقسامات رهيبة في صفوف الشباب أنفسهم، حيث صار كل فريق يضلل ويبدع الفريق الآخر .

<u>خامسا</u> : والنتيجة السلبية الكبيرة التي آل إليها أمر الناس في هذه الديار، هي الفوضى الفقهية التي عمت المساجد، بسبب تعدّد مصادر الفتوى واختلافها، وتصدي من ليس من أهل الشأن والعلم لممارستها .

ولعل سائلا يسأل بعد هذا، ما جدوى الاشتغال بمختصر خليل المعروف بألفاظه الموجزة، وعباراته غير الواضحة التي احتاجت وتحتاج إلى عشرات الشروح والحواشي لحل ألغازها ؟

والجواب على ذلك الاعتراض من وجوه هي :

1- أن مختصر خليل كتاب فقهي شامل لكل أبواب وفصول الفقه، وهو يعتبر حصلية جهود كبيرة من العمل الجادّ، والخدمة .

2- أنه خلاصة لما في المدونة من مسائل وأقوال وفتاوى، وبالتالي فهو خلاصة زبدة الفقه المالكي من مصادره الأولى .

3- أن آلاف المسائل التي حواها، هي في نهاية الأمر أجوبة واقعية لما يمكن أن يعترض المتعبد والمستفتي من إشكالات أوغموض . وبمعنى آخر : فهو يضم فقه العمل والواقع عبر مسائله وأمثلته التي يسوقها مع كل باب أو فصل .

4- أن الشيخ خليل قضى عشرين سنة يدرس هذا المصنف، ويجمع ويختصر في مسائله، فهو إذن خلاصة لجهد فقهي علمي رفيع .

5- أن مختصر الشيخ خليل حظي باهتمام لم يحظ به أي كتاب فقه على ما أعلم، فقد عكف على دراسته وشرحه وحفظه وتعليمه طلبة العلم والدارسون قرونا عدّة، وكان له القبول التام من طرف العلماء والباحثين، بدليل أنه ألّف حوله مائة شرح وحاشية وتعليق .

6- رغم ما قد يقال عن المختصرات الفقهية، من عدم ملاءمتها للعصر، وصعوبتها، فهي طريقة ومنهج في الدراسة لها مالها وعليها ما عليها، لها حسناتها ومساوئها، مثل جميع أعمال وجهود البشر التي لا تخلو من نقص .

ومن أهم محاسنها، تمكين الطالب من تحصيل علم الفقه حفظا واستيعابا، وإكسابه الملكة الفقهية والذوق الفقهي الذي لا يجده في غير المصنفات والمتون الفقهية .

7- أننا بعملنا هذا، نبني على جهود من سبقنا من رجال العلم والفقه بدين الله ؛ لأنه ليس من الحكمة هدم بناء ظل شامخا لقرون، وليس من الحكمة القفز على أعمال وجهود السابقين؛ لأن البناء لا يقوم على الطفرة والفراغ، وإنما يقوم على الأساس المتين، والجهود التي يتصل بعضها ببعض .

8- أن دراسة علم الفقه وعلوم الشريعة الأخرى تقوم على أساس الثقة في أخذ اللاحقين عن السابقين، وهذه الثقة تجمع تحتها : ورع العالم وتبحّره العلمي، وتزكيته من طرف شيوخه ومعاصريه . وقد كان العلماء يوصون بعدم الأخذ عن كل من هب ودبّ، ومن هذا الباب أخذت كتب علمية طريقها الواسع نحو الشهرة والقبول بها، وزالت من الوجود كتب ومؤلفات لا تحصى لم يكتب لها القبول ولم تحصل على تزكية رجال العلم .

9- لهذه الأسباب والعوامل رأينا أنه ليس من الحكمة القفز فوق قرون من البناء الفقهي، بواسطة مؤلفات وكتب يدعي صاحبها مراعاة العصر، أو التجديد

الفقهي، أو إحياء السنة وما شاكل ذلك. وظهر لنا أن الصواب - و الله أعلم - يتعين في استكمال حلقات السلسلة، ومواصلة البناء، دون إهمال لما يطلبه الوقت، وما تحتاج إليه الأجيال المعاصرة.

إن المزاوجة بين القديم والحديث - في نظري - لمن أحسن وأدق الأعمال التي نرجو من ورائها النفع العام بإذن الله ذلك أن طالب العلم بحاجة شديدة وماسة إلى معلومات فقهية أساسية يحفظها ويخزّنها في ذاكرته، سيما في مراحل دراسته الأولى، حتى يتمكن من امتلاك قاعدة فقهية تؤهله لمزيد من البحث والإطلاع، وتكون بالنسبة له أساسا يرتكز عليه في بناء معلوماته.

وقد دلتنا التجربة على أن من لا يرتكز على أساس فقهي يظل طول حياته ينتقل بين الآراء والأقوال، ولا يكاد يثبت على حال، فتراه اليوم يقول برأي فقهي لفلان، وغدا ينقضه وينتقل لغيره. وتجده حينا يقرأ كتابا لفلان فيتأثر به، ويتبنى آراءه وأفكاره، فإذا قرأ كتابا آخر لغيره بدا له رأي جديد يعاكس ما تبناه الأول، وهكذا ...

من هنا رأينا أنّ الفائدة كل الفائدة تكمن في الخروج بشرح جديد لمختصر العلامة خليل، يختلف في منهجه وأسلوبه ومقاصده عن الشروح السابقة، ويتميز عنها باعتماده على الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم. وقد توخيت فيه ما يلي:

1- تبسيط المعاني وتقريبها من ذهن القارئ والمتعلم.

2- تجنبت كثرة الأقوال الصادرة عن الفقهاء والردود عليها، وكذا ردود الردود.

3- تجنبت أساليب الشرح القديمة التي تشرح المسألة كلمة كلمة، وركزت عوضا عن ذلك على المعنى عموما.

4- حاولت الاختصار في شرحي ما أمكن، مع الوضوح بطبيعة الحال.

5- اجتهدت في الحصول على دليل من القرآن أو السنة أو عمل أهل المدينة لكل مسألة، فإن لم أجد ألجأ إلى أقوال الصحابة، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين ... إلخ.

6- ولما كان مختصر الشيخ خليل، هو عبارة عن خلاصة لمسائل المدونة، فقد طعمت أغلب مسائل المختصر بنقول من المدونة قالها مالك أو ابن القاسم، أو صدرت عن بعض الصحابة والتابعين، فضلا عن الأحاديث الكثيرة التي حوتها، والتي حرصت على نقلها والاستشهاد بها جملة وتفصيلا.

7- وضعت عناوين لأغلب مسائل المصنف، تتجاوب مع طبيعة الموضوعات الفقهية، وتنير الطريق للطالب الباحث عما يحتاجه دون عناء وكثير جهد.

8- هناك بعض المسائل التي خولف فيها مذهب مالك كنت أقف عندها مدللا ومناقشا ومرجحا وجهة النظر المالكية بمختلف المرجحات والقرائن التي نرى - و الله أعلم - أنها الرأي الصواب.

9- كتبت مسائل المصنف التي قمت بشرحها مسألة مسألة داخل إطار واضح ومشكول، حتى يتمكن القارئ من التمييز بينها وبين كلام الشارح.

هذا، ولما كانت أعمال البشر لا تخلو من النقائص والأخطاء، وتحتاج دوما إلى التقويم والمراجعة، فإني لا أعتقد العصمة لما قمت به من جهود، وأرجو من شيوخي وأساتذتي وإخواني من طلبة العلم أن يقوّموني، ولا يحرموني من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم ونصائحهم. كما أطلب منهم الدعاء في ظهر الغيب لأني في بداية الطريق، وعسى الله أن يمد في العمر حتى نتمكن من إنجاز ما شرعنا فيه بحوله وقوته.

والله أسأل أن ينفع به، وان يكتبه في أعمال البر والخير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الجزائر في 8 ربيع الأول 1418
الموافق ل 13 جويلية 1997

حياة المصنف في سطور

الشيخ خليل، أو سيدي خليل اسم يتداوله عامة الناس وخاصتهم ببلاد المغرب الإسلامي وإفريقيا، ويعنون به الفقيه الكبير مؤلف المختصر في فقه أهل المدينة المالكي . وقد أخذ شهرة واسعة منذ قرون حتى أن اسمه يكاد يغطي على غيره من العلماء . إلا أن غالبية الناس في عصرنا لا يعرفون عن هذا العالم سوى اسم خليل، أو سيدي خليل، ويظنونه مغربيا أو تونسيا أو جزائريا .

وعند الفقهاء والأئمة وطلبة الزوايا المشتغلين بحفظ مختصره وشرحه، يطلقون تسمية سيدي خليل أو الشيخ خليل، ويريدون بها المختصر ذاته . فمن هو الشيخ خليل ؟ وما هي آثاره وخصاله ؟

اسمه ونسبه : هو خليل ابن إسحاق بن موسى بن شعيب، يكنى : أبو محمد، ويعرف بالجندي، وبأبي المودة ضياء الدين .

مولده ونشأته : ولد الشيخ خليل بن إسحاق بأرض الكنانة مصر وبها ترعرع وأخذ العلم . وقد نشأ في بيئة صالحة هيأت له المحيط الملائم والظروف المواتية نحو الطريق القويم الذي سلكه في حياته الدينية والعلمية، إذ كان أبوه رجل فضل وصلاح، يلازم العلماء ويأخذ منهم، وهو الذي وجه ابنه تلك الوجهة العلمية والخلقية في حياته، وأنبته نباتا حسنا .

بداية أمره في العلم : تميز الشيخ خليل منذ صغره بالفطنة والذكاء والاجتهاد وحب الإطلاع، فأخذ العلم على يد البرهان الرشيدي في العربية والأصول، ودرس الفقه المالكي على يد الشيخ المنوفي، وختم عليه ابن الحاجب قراءة، كما سمع من عبد الرحمن بن الهادي، وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المالكي، وعلى شيوخ غيرهم ...

وكان والده حنفي المذهب، وبسبب ملازمته وخدمته للشيخين : أبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وعبد الله المنوفي، وجه ابنه لدراسة فقه مالك ﷺ فتخرج عالما بفقه أهل المدينة .

وكان لشيخه المنوفي تأثير واضح على وجهته العلمية، فقد حكى عن نفسه أنه كان في حال صغره قرأ سيرة الأبطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات، ولم يطلع عليه أحد من الطلبة . فقال له الشيخ عبد الله : يا خليل، من أعظم الآفات السهر في الخرافات . قال : فعلمت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيت من ذلك الحين .

جهاده في العلم : اشتغل الشيخ خليل بعد وفاة شيخه المنوفي بتدريس طلبته بعده، واتخذ من التعليم مهنة أساسية طول حياته، لذلك انتظم في تدريس الفقه المالكي بالشيخونية، وهي أكبر مدرسة في مصر في ذلك الوقت . وكان صدرا في علماء القاهرة، جمع بين العلم والعمل، وفاق أقرانه في الفقه والحديث والعربية .

عرف بالاجتهاد وأصالة البحث والمشاركة في مختلف الفنون من فقه ولغة وفرائض وغيرها، وكان لا ينام سوى زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب . ولشدة شغله المذكور، فقد حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر .

هذا، وقد بارك الله في عمره لما أقبل على نشر العلم، فنفع به المسلمين، وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء حملوا مشعل الهداية والتعليم بعده، كما خلف آثارا فقهية جليلة ظلت مرجعا أساسيا لطلبة العلم على مر العصور ولازالت .

تواضعه وزهـــده : وفي حياته المعيشية كان الشيخ خليل زاهدا بمعنى الكلمة، مقتصدا في أكله وشربه، منقبضا عن أهل الدنيا، يلبس زي الجند المتقشّفين . وقد أجمع معاصروه من أهل العلم على فضله وديانته .

وكان من أهل الصلاح والكشف، ومن ذلك ما روي عنه أنه مرّ بطباخ يدلّس، يبيع لحم الميتة، فكاشفه وزجره، فأقرّ وتاب على يديه .

وعرف أيضا بتواضعه وخدمته لشيوخه ووفائه لهم . فقد جاء يوما لمنزل أحدهم، فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ، فقيل له : إنه شوشه هذا الكنيف، فذهب ليأتي بمن ينقيه، فقال الشيخ خليل : أنا أولى بتنقيته، فشمّر ونزل . فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله . فقال: من هذا ؟ قالوا : خليل . فاستعظم ذلك، ودعا له عن قريحة صادقة، فنال بركة ذلك، ووضع الله البركة في عمره .

جهاده باللسان والسيف : كان رحمه الله من العلماء العاملين، يلبس الثياب القصار ويمشي بين الناس في الخير، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وسجل عنه التاريخ أنه كان ملتزما بصفة دائمة بلباس الجند، لانتسابه لأجناد الحلقة المنصورة، سالكا طريق سلفه وقرابته في الجندية، وهذا يعني استعداده الدائم للجهاد في سبيل الله .

حكى الناصر التنسي قاضي القضاة بمصر والإسكندرية أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في سنة 770هـ، وكان ينزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو .

مؤلفـــاته : خلف الشيخ خليل جملة من المؤلفات في الفقه واللغة، هي :

أ- شرح مختصر بن الحاجب في الفقه، وهو المعروف بالتوضيح، يعتبر من أشهر كتبه وأنفعها وقد اعتمد عليه أهل العلم شرقا وغربا، واتخذه أئمة المغرب الإسلامي مرجعا أساسيا .

ب- مختصر خليل الذي لم يسبق إليه، وهو زبدة خلاصة فقه أهل المدينة المالكي، وعليه المعول في الفتوى . وضع الله له القبول، فعكف الناس على دراسته وحفظه شرقا وغربا منذ زمانه إلى يوم الناس هذا . ويكفيه شرفا أنه ألف حوله ما يزيد على مائة شرح وحاشية .

ج- ألف منسكا لطيفا متوسطا في الفقه، اعتمده الناس وأخذوا منه؛ ذكر الحطاب أنه يملك نسخة منه أكثرها بخطه .

د - شرح ألفية ابن مالك في اللغة، وهي في حكم المفقود .

هـ- جمع كتاب (الترجمة) لشيخه المنوفي، وهي تدل على معرفته بالأصول .

<u>**وفـاتـه**</u> : كانت وفاته رحمه الله في 13 ربيع الأول 776هـ وقيل 767هـ، والأول هو الصحيح . ودفن بالقرافة الكبرى بمصر بجوار شيخه عبد الله المنوفي .

رآه بعض طلبة العلم بعد وفاته في المنام، فقالوا له: ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي ولكل من صلّى علَيّ .

الطاهر عامر

28 جمادى الأولى 1418

30 سبتمبر 1997

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ العَبْدُ الفَقِيرُ المُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، المُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ العَمَلِ وَالتَّقْوَى: خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ المَالِكِي: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلانَا مِنَ الفَضْلِ وَالكَرَمِ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ . وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَحَالَ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ[(1)].

وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ العَرَبِ وَالعَجَمِ، المَبْعُوثِ لِسَائِرِ الأُمَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ .

وَبَعْدُ : فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ[(2)] اللهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ[(3)]، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ : مُخْتَصَرًا[(4)] عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ[(5)] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ مِنَ الفَتْوَى[(6)]، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الإِسْتِخَارَةِ[(7)]، مُشِيرًا بِـ : (فِيهَا)[(8)] لِلْمُدَوَّنَةِ[(9)]، وَ(بِأُوِّلَ)[(10)] إِلَى اخْتِلافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا، وَبِالإِخْتِيَارِ[(11)] لِلَّخْمِي[(12)]، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الفِعْلِ فَذَلِكَ

---

(1) - الرمس : أصله الطرح والرمي ، وهو وصف مجازي ، يشير إلى حلول الإنسان في قبره .

(2) - أبان : بمعنى أظهر .

(3) - معالم التحقيق : العلامات التي يستدل بها على نحو الطريق، والمراد بها هنا الأدلة .

(4) - مختصرا : مؤلفا قليل الألفاظ ، موجز العبارات، مع شمول واستيعاب .

(5) - الإمام مالك : هو إمام دار الهجرة، مالك ابن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري نسبة إلى حمير ، المدني، نسبة إلى المدينة المنورة . وهو فقيه المدينة وإمامها،صاحب المذهب المعروف المنسوب إليه ولد سنة :93هـ . قال ابن عيينة وعبد الرزاق في حديث أبي هريرة، من قوله ﷺ : [يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ،فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة] ،هو الإمام مالك .
كان رحمه الله ثقة ثبتا ورعا، مات بالمدينة في صفر عام 197هـ مخلفا للأمة كتابه " الموطأ " الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله .

(6) - لما به الفتوى: يعني به الحكم الذي تجب به الفتوى ،وهي الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام

(7) - الاستخارة:يعني بها صلاة الاستخارة المعروفة في السنة ، وهي تعني طلب الحاجة من الله تعالى،عند عدم رجحان أمر على أمر ،أو عند عدم تبين وجه الحق والصواب في قضية ما. ودعاؤها مشهور محفوظ يجده طالبه في كتب السنة والفقه .

(8) - فيها : هو مصطلح خاص بالمصنف، إذا ذكره في مختصره، يريد به المدونة .

(9) - المدونة : هي الكتاب المعروف الجامع لفقه مالك ومسائله، من تأليف سحنون، وإملاء ابن القاسم، وتأتي في الرتبة الثانية بعد الموطأ .

(10) - أوِّلَ : أيضا من المصطلحات التي ترد بكثرة في المختصر ،وهو يشير به لاختلاف شراح المدونة .

(11) - مصطلح الاختيار: يشير به لاختيار الإمام اللخمي من الخلاف، أو لاختياره من عند نفسه إذا جاء بصيغة الفعل، أي : اختار .

(12) - اللخمي هو أبو الحسن علي اللخمي دفين صفاقص بتونس، والمتوفى سنة 478 هـ وهو صاحب كتاب التبصرة الذي حاذى به المدونة ،وهو كتاب حسن مفيد ذكر فيه التراجم والمعاني.اشتهر اللخمي بكثرة الأقوال في المذهب المالكي ،وكان جريئا ، لذلك بدأ به المصنف ونص على اختياراته ،وربما خرجت اختياراته عن المذهب المالكي.

لاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وبالإسْمِ فذلِكَ لاخْتِيَارِهِ مِنَ الخِلافِ، وَبالتَّرْجِيحِ [1] لابْنِ يُونُس[2] كَذلِكَ، وَبالظُهُورِ [3] لابْنِ رُشْدٍ[4] كَذلِكَ، وبالقولِ[5] لِلمَازرِي[6] كَذلِكَ .

وَحَيْثُ قُلْتُ : خِلافٌ، فذلِكَ لاختِلافٍ في التَّشهِيرِ، وَحَيْثُ ذكَرْتُ قوْليْنِ أوْ أقوَالاً فذلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاعِي فِي الفَرْعِ عَلى أرْجَحِيَةٍ مَنْصُوصَةٍ .

وَأعْتَبِرُ مِنَ المفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ[7] فقط. وَأشِيرُ بِـــ: صُحِّحَ أو اسْتُحْسِنَ إلى أنَّ شَيْخًا غَيْرَ الذينَ قدَّمْتُهُم صَحَّحَ هَذَا أوْ اسْتَظْهَرَه[8] وَبالتَّرَدُدِ [9]، لِتَرَدُدِ المتأخِرين في النَّقلِ أوْ لِعَدَمِ نِصِّ المتَقدِّمِينَ . وبـــ : لو[10] إلى خلاف مذهبي .

والله أسْأَلُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ، أوْ قرَأهُ أوْ حَصَّلَهُ، أو سَعَى فِي شَيْئٍ مِنْهُ، وَالله يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوَفِقُنَا فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، ثُمَّ أعْتَذِرُ لِذوِي الألْبَابِ مِنَ التَقصِيرِ الوَاقِعِ فِي هَذَا الكِتَابِ .

وَأسْألُ بلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالخُشُوعِ، وَخِطَابِ التَّذلُّلِ وَالخُضُوعِ: أنْ يُنْظَرَ بعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فمَا كَانَ مِنْ نَقصٍ كَمَّلوه، وَمن خَطَإٍ أصْلَحُوه . فقلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الهَفَوَاتِ، أوْ يَنْجُو مُؤَلَّفٌ مِنَ العَثَرَاتِ .

---

(1) - يشير بالترجيح إلى ما رجحه ابن يونس من الخلاف ،وهو مصطلح يرد كثيرا في نصوص المصنف .

(2) - ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، كان فقيها إماما فرضيا،وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة ،ألف كتابا في الفرائض ،وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 525هـ .

(3) - مصطلح (الظهور أو استظهر) يشير به لما استظهره الفقيه ابن رشد من الخلاف . وهو من المفردات التي ترد كثيرا في ثنايا المختصر .

(4) - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، فقيه الأندلس وعالم العدوتين، ولد بقرطبة عام450 هـ/1048م . وبها نشا وتعلم على يد أعلام الأندلس، ومن أهم مؤلفاته : البيان والتحصيل. توفي سنة 525 هـ/1156م .

(5) - أما لفظ (قال أو القول) فهو إشارة دائمة إلى اختيار الإمام المازري من الخلاف .

(6) - المازري : هو محمد بن علي بن عمر التميمي، عاش بين سنوات (453 إلى 536هـ)، وأصله من مازر، وهي مدينة بجزيرة صقلية، أخذ العلم عن الفقيه اللخمي المعروف، وتأثر بالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وهو صاحب كتاب : المعلم بفوائد مسلم .

(7) - المفاهيم ج : مفهوم، وهو ما لم يدل عليه اللفظ بمنطوقه، وإنما يدل عليه بمفهومه والمفهوم قسمان : مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق ،وهو على أقسام .

(8) - لما عين الأشياخ الأربعة، وما اصطلح عليه في الدلالة على مختارهم ولم يسعه ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الأقوال أو استحسنه منها، أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا أنه يشير إلى مختار غير الأربعة بصُحح أو استحسن .

(9) - التردد : كلمة يشير بها إلى تردد المتأخرين كابن أبي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كالإمام مالك وابن القاسم وغيرهما .

(10) - لو: هذه اللفظة يشير بها إلى الخلاف داخل المذهب، بمعنى وجود قول آخر في المسألة يخالف القول الأول داخل المذهب .

باب الطهارة

المياه، أنواعها، وحكمها

قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ"[2].

مدخل للموضوع

يفتتح المصنف باب الطهارة ببيان معنى الماء المطلق الصالح للطهارة، ثم يتبعه بذكر أنواع من المياه تلحق بالمطلق في حكم استعماله. وقد جاءت مسائل المصنف متضمنة للأمور الأساسية التالية:

أولا: تعريف الماء المطلق.

ثانيا: مياه تلحق بالمطلق، مثل: المجموع من الندى، وسؤر البهيمة، وفضلة الحائض.

ثالثا: حكم الماء الذي خالطته نجاسة قليلة.

رابعا: حكم المياه التي تغيرت بما جاورها من دهن أو رائحة أو ملح، أو بشيء يطرح فيها.

خامسا: تغيرات للمياه تسلب طهوريتها. وقد ذكر المصنف أمثلة لها.

سادسا: مياه يكره استعمالها في التطهير مع وجود غيرها.

سابعا: حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، أو فضل عن شارب خمر، أو حيوان يتغذى بالنجس.

ثامنا: حكم الماء يسقط فيه الحيوان، فيموت بداخله، أو لا يموت، أو يقع ميتا.

تاسعا: هل يقبل خبر الواحد في مسألة طهورية الماء وعدمها.

عاشرا: وأخيرا حكم الماء يمر على النجاسة ويتغير أحد أوصافه.

ما هي الطهارة؟

الطهارة **لغة** النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازا في التنزيه من العيوب.

---

[1] - الأنفال: آية (11).

[2] - رواه ابن ماجه، وهو عند النسائي بلفظ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).

وشرعا : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به .
حكمها : وهي واجبة بالكتاب والسنة، لقوله تعالى :﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1].
وقوله:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [2] وقوله ﷺ : " **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُور** " [3] وقوله أيضا: " **الطَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَان** " [4] .
أقسامها : تنقسم الطهارة إلى قسمين : طهارة من الحدث، وتختص بالبدن، وطهارة من الخبث، وتكون في البدن والثوب والمكان . وأنواعها أربعة : وضوء وتيمم وغسل، وإزالة نجاسة .
والمطهرات أربعة : ماء، وتراب، ودابغ لجلد الميتة، وانقلاب الخمر خلاً بنفسها .

النجاسة

تعريفها:
النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة، أو هي صفة تقديرية، تارة تقوم بالثوب، فتمنع الصلاة فيه، وتارة تقوم بالشخص، ويقال لها حدث فتمنعه من الصلاة، وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص ، كالدم والبول ونحوهما .

---

(1) ـ المدثر ـ آية (4) .
(2) ـ المائدة ـ آية (6) .
(3) ـ رواه ابن ماجة وغيره .
(4) ـ رواه مسلم .

الماء المطلق

تعريفه وأنواعه

قال المصنف رحمه الله: **يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ**

المعنى: أن الحدث وهو الوصف المانع من الصلاة المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل، وكذلك الخبث وهو ذات النجاسة، وحكمها: أي الباقي بعد زوال عين النجاسة، لا يرفعان ولا يُزالان (أي الحدث وحكم الخبث) إلا بالماء المطلق الطهور، لقوله ﷺ: " **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُور** ".

وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ

المعنى: أن الماء المطلق هو ما صح أن يقال له ماء، دون قيد زائد، فيخرج من ذلك ما لا يصدق عليه اسم ماء إلا بقيد نحو ماء الورد، وماء الزهر، وماء الريحان.

قال الخرشي: ودخل في تعريف المؤلف للمطلق ما إضافته بيانية كماء المطر وما أضيف لمحله، كماء السماء، والآبار والعيون والبحر، فقد انعقد الإجماع على جواز التطهير به [1].

والخلاصة أن الماء المطلق هو ماء طهور: أي طاهر في نفسه، مطهر لغيره، قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[2]. وقال أيضا: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[3]. وقال ﷺ في ماء البحر: " **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُ مَيْتَتُهُ** "[4].

وَإِنْ جُمِعَ مِنَ نَدَى

هذا بيان لما يشمله الماء المطلق من أصناف، قد يتوهم أحدنا أنه لا يشملها. ويقصد به البلل النازل من السماء آخر الليل على ورق الشجر أو الزرع وغيرهما، فهو

---

(1) - شرح الخرشي على خليل. 1 / 64.
(2) - الأنفال: آية (11).
(3) - الفرقان: آية (48).
(4) - رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي، وقال الحديث حسن صحيح.

مطلق يرفع الحدث وحكم الخبث كماء السماء . وطهورية ماء السماء دليلها القرآن كما سبق، وقول سعد ابن أبي وقاص ﷺ فيما رواه البيهقي : "لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ النَّبِي ﷺ فِي مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنِّي لأُدَلِّكُ ظَهْرَهُ وَأُغْسِلُهُ" .

أَوْ ذَابَ بَــعْــدَ جُــمُــودِهِ

المعنى : وإن كان ذلك المطلق جامدا كالثلج والجليد والبَرَد، ثم أذيب على النار، أو ذاب بشمس، فهو أيضا طهور يصح التطهر به، لحديث عائشة (رضي الله عنها) عند البخاري ومسلم والبيهقي، واللفظ له، قالت : كان رسول الله ﷺ يتعوذ فيقول: "**اللَّهُم اغْسِلْ قَلْبِي بِالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ**" .

التطهر بسؤر الحيوان وغيره

قال المصنف :

أَوْ كَانَ سُــؤْرَ بَــهِــيمَــةٍ

هذه الجملة : وما قبلها وما بعدها معطوف بعضها على بعض، وحكمها واحد، وهو جواز التطهير بالمياه المذكورة . والمعنى هنا : أن ما بقي من ماء بعد شراب البهيمة طهور، لما رواه مالك في الموطإ أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : " يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا " .
ولحديث جابر بن عبد الله ﷺ عند البغوي، أن النبي ﷺ سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : "**نَعَمْ**". وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا " والحديث رواه الشافعي والدار قطني والبيهقي .

أَوْ حَائِــضٍ أَوْ جُــنُبٍ

المعنى : أن فضلة شراب الحائض أو الجنب طهور، يصح استعماله ولا حرج في ذلك، بدليل ما أخرجه ابن خزيمة من حديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت : "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يُؤتَى بالإنَاء فأبْدأ فأشْرَبُ وأنَا حائِض، ثُمَّ يَأخُذُ الإنَاءَ فيَضَعُ فاهُ على مَوْضِع فيَّ، وآخُذُ العرقَ فأعَضُهُ، ثُمَّ يَضَعُ فاهُ على مَوْضِع فيَّ" وهو حديث إسناده صحيح .

قال ابن خزيمة : لو كان سؤر الحائض نجسا لما شرب ﷺ ماءً نجسا غير مضطر إلى شربه .

قال الفقهاء : إن الماء الباقي بعد شراب الحائض أو الجنب يصح استعماله حتى ولو كانا كافرين، أو شاربي خمر [1] .

أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا

ضمير المثنى يعود على الحائض والجنب، بمعنى أن ما فضل من الماء بعد تطهرهما طهور، يصح للغير التطهر به، ولا تأثير لما تساقط منهما في الإناء على المشهور، وسواء نزلا في الماء أو اغترفا منه .

ودليل المسألة ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (رضي الله عنها)[2].

ولأصحاب السنن : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء يغتسل منها فقالت : إني كنت جنبا، فقال: "إنَّ المَاءَ لا يَجْنُب". وصححه الترمذي وابن خزيمة .

اختلاط كثير الماء بالنجاسة

قال المصنف :

أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ

معطوف على ما قبله، وتابع له في الحكم . ومعناه : أن الماء الكثير الزائد على مقدار آنية الوضوء والغسل إذا خولط بشيء نجس وأولى بطاهر، ولم يتغير أحد أوصافه (ريحه أو طعمه أو لونه)، فلا يسلب طهوريته، لقوله ﷺ : "**إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**"[3]. ولحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "**إنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ على رِيحِهِ وَطَعْمِهِ ولَوْنِهِ**"[4] .

(1) - انظر الخرشي - 66/1
(2) - أخرجه في بلوغ المرام وقال : أخرجه مسلم .
(3) - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة .
(4) - أخرجه ابن ماجة .

ولهذا رجح الفقهاء أن الماء القليل إذا سقطت فيه النجاسة القليلة ولم تغير أحد أوصافه فهو طهور [1] أيضا .
قال في فقه السنة : وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم، وقال الغزالي : "وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك" [2] .

أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ

هنا يقصد أن المكلف الذي يريد التطهير بماء، ودخله شك في مغيِّره هل هو نجاسة، أم شيء طاهر، أم هو متغير من أصله (معدن مثلا)، فيحمل في هذه الحالة على الأصل وهو الطهورية، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول : " **اليقين لا يرفع بالشك** ". ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق : "**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**" [3] .

تغير الماء بما يجاوره

قال المصنف :

أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ

قد يتغير ريح الماء المطلق برائحة ورد مجاورة وغير مخالطة، أو برائحة جيفة لم يصل إليها ماؤها، فلا يضر ذلك التغير، ويبقى الماء على طهوريته .
وأما اللون والطعم فلا يتغيران بالمجاورة، ولا اعتبار لهما هنا، ودليل ذلك الحديث السابق : " **إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** " .

وَإِنْ بِدُهْنٍ لاَصَقَ

مبالغة من المصنف في تأكيد بقاء الماء على طهوريته، بما يلاصق سطحه من زيت وشحم ودهن، دون أن يمتزج به .
وإلى هذا ذهب ابن عطاء الله وابن بشير وابن الحاجب وابن راشد وخليل وارتضاه الحطاب [4] وحكم المسألة مستفاد من عموم الحديث السابق "إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"،

---

(1) - انظر منح الجليل 1/ 32 .
(2) - فقه السنة 19/1
(3) - رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .
(4) - منح الجليل شرح مختصر خليل - 1 / 32

ويدل عليها أيضا أن الصحابة ﷺ كانوا يستعملون أوانيهم للأكل والشرب والوضوء [1].

بل ويدل عليه من السنة قول أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها) "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ كَانَ فِي صَحْفَةٍ فِيهِ أَثَرُ العَجِين، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الضُّحَى " [2].

أَوْ بِرَائِحَـــةِ قَطِرَانِ وِعَـــاءِ مُسَافِـــرٍ

المعنى: أن الماء إذا تغير ريحه بما بقي في الوعاء من قطران، ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه، وسواء كان الوعاء للمسافر أو المقيم، فالحكم سواء . وهذا كله إن لم يكن القطران دباغا، فإن كان دباغا للإناء، لم يضره تغير أحد أوصافه أو جميعها.

والقطران : مادة تتحلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتهنأ به الإبل الجربى، فيحرق الجرب بحرّه وحدته والجلد ... ومن شأنه أن يسرع فيه اشتعال النار، وقد يستسرج به، وهو أسود منتن الريح[3].

قال الحطاب : وهو عصارة شجرة الأبهل، وهو العرعر، وشجر الأرز يطبخ فيتحلل منه القطران[4].

قال صاحب الطراز : إن رائحة القطران إذا بقيت في الإناء فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي[5].

ونقل في التوضيح عن ابن راشد أنه قال : رأيت لبعض المتأخرين أنه رأى في القِرَب التي يسافر بها إلى الحج وفيها القطران، فيتغير الماء أن الوضوء به جائز للضرورة [6].

أَوْ بِـــمُتَـــوَلِّـــدٍ مِـــنْـــهُ

يريد هنا أن الماء إذا تغير بشيء متولد منه، مثل الطحلـــب (الخضرة التي تعلـــو

---

[1] - انظر مواهب الجليل – 55/1

[2] - المحلى – 193/1

[3] - الكشاف للزمخشري – ص384 /385 .

[4] - مواهب الجليل – 56/1

[5] - انظر مواهب الجليل – ج1 – ص55.

[6] - مواهب الجليل – 56/1

الماء)، والخز (وهو ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء)، فلا يسلب طهوريته، سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع .

ودليل المسألة قول رسول الله ﷺ في البحر: "**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُ مَيْتَتُهُ**"[1].

قال ابن يونس : حكم رسول الله ﷺ للماء بالطهر إلى أن يتغير أحد أوصافه . وقال عبد الوهاب : إلا مالا ينفك عنه غالبا مما هو قراره أو متولد عنه، كما لو تغير بطين أو جرى على كبريت، أو تغير لطول مكث، أو بالطحلب، لأنه متولد عن مكثه[2] .

حكم اختلاط الملح بالماء

قال المصنف :

> أَوْ بِـقَـرَارِهِ كَمِـلْـحٍ

معنى المسألة: أن الماء إذا تغير بما لا ينفك عنه غالبا، وهو من قرار الأرض، فلا يضره ذلك، ويبقى على أصله . وقد مثل المصنف لذلك بالملح، ويدخل تحت طائلة التشبيه : المغره والكبريت والشب والزرنيخ والتراب والنحاس والحديد، لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام "كان يتوضأ من إناء صفر "، ومعلوم أنه يتغير به الماء، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يسخن الماء في إناء صفر[3] وفي الحطاب، وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يسخن له الماء في إناء صفر .

قال الزرقاني : ووجه تمثيل المصنف بالملح دون غيره، أنه لما كان من جنس الطعام، كان أشد مما هو من جنس الأرض، فلذا اعتنى به[4] .

> أَوْ بِمَطْرُوحٍ - وَلَوْ قَصْدًا - مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ

يعني أن المطلق إذا تغير بما طرحه فيه آدمي أو ريح من تراب أو ملح وكبريت وغيرها، فلا يضره ذلك، ويبقى على طهوريته على المشهور .

وأشار المصنف بلوْ إلى قول في المذهب وهو للمازري، يرى أن المطروح قصدا يسلب طهورية الماء .

يدل على عدم سلب الطهورية ما قالته أم هاني بنت أبي طالب (رضي الله عنها) : "دَخَلْتُ عَلَى

---

(1) ـ رواه مالك وأصحاب السنن .
(2) ـ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص56
(3) ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ـ ج1 ـ ص11 .
(4) ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - ج1 - ص11 .

النبي ﷺ يَوْمَ الفتح وَهوَ في قُـبةٍ له، فوَجَدتُهُ قد اغتَسَلَ بمَاءٍ في صَحَفةٍ إني لأرَى فيهَا أثرَ العَجين، فوَجدتُهُ يُصَلّي الضُحَى "[1].

وَالأَرجَحُ الـسَّلْـبُ بِـالْمِلْـحِ

يقصد المصنف هنا بمصطلح الأرجح، ما اختاره ورجحه الفقيه ابن يونس من خلاف المتقدمين، والمعنى أن الأرجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه قصدا إن غيّرَ لحد أوصافه طبعا، سواء كان مصنوعا أو معدنيا، وهو ضعيف، والصحيح عدم سلب طهوريته، لكون الملح يذوب في الماء، ولأن رسول الله ﷺ قال في البحر: " **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ** "[2]، ومعلوم أن ماءه ملح أجاج.

وإن اعتبرناه طعاما، فهذه أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها) قالت: " دَخَلْتُ عَلَى النَّبي ﷺ يَوْمَ الفتح وَهوَ فِي قُبَةٍ لهُ، فوَجَدتُهُ قد اغتَسَلَ بمَاءٍ فِي صَحَفةٍ إني لأرَى فِيهَا أثرَ العَجين، فوَجدتُهُ يُصَلّي الضُحَى "[3].

وَفِي الإِتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ

حاصل المسألة: هناك خلاف بين الفقهاء حول الملح المصنوع، هل يسلب طهورية الماء أم لا يسلبها؟ ويقصد بالقول (تردّد) أن المتأخرين ترددوا في النقل عن المتقدمين، ولم يتفقوا على السلب من عدمه.

قال الشيخ عليش: والراجح عدم السلب بهما[4]. (أي بالمعدني والمصنوع).
وقال الخرشي: والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصدا، صنع أم لا[5].

هذا وكان النبي ﷺ يغتسل وهو جنب ويغسل رأسه بالخِطْمِي، وهو ورق يدق ويغسل به الرأس، وأمر النبي ﷺ الذي وقصته (كسرته) ناقته وهو محرم بماء وسدر، وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر[6]. ومعلوم أن الملح يذوب في الماء، ويمكن الاغتسال به مثله مثل الثلج يغتسل به بعد إذابته.

---

(1) - المحلى - ج1 - ص193.
(2) - الموطأ.
(3) - المحلى - ج1 - ص193.
(4) - منح الجليل - ج1 - ص34.
(5) - الخرشي على خليل - ج1 - ص69
(6) - انظر الفقه الإسلامي وأدلته - ج1 - ص119

بم يتنجس الماء ؟

قال المصنف : **لاَ بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِما يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ .**

استثنى من الماء المطلق هنا الماء الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة . والمعنى لا يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء الذي تغير طعمه أو لونه أو ريحه بما يفارقه غالبا من طاهر كاللبن والزعفران، أو نجس كبول ودم . ومعنى غالبا : كثيرا . لما رواه رشدين بن سعد عن أبي أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **لا يُنَجِّسُ المَاءَ شَيءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أوْ طَعْمَهُ** "[1] .

وعند ابن ماجة : " إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ " .

وفي لفظ آخر : " المَاءُ طَهُورٌ إلاَّ إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أوْ طَعْمُهُ أو لوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ "[2] .

قال في منهاج المسلم : وهو ضعيف، وله أصل صحيح، والعمل به عند عامة الأمة الإسلامية[3] .

وقال في شرح بلوغ المرام : اتفق المحدِّثون على تضعيف هذا الحديث، وسبب تضعيفه أنه من رواية رشدين بن سعد، وهو متروك الحديث، إلا أن قوله: " إن الماء لا ينجسه شيء " قد ثبت مثله في حديث بئر بضاعة، وهو صحيح، فالتضعيف خاص بالاستثناء، وهو قوله : " إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه " لا أصل الحديث فإنه ثابت كما علمت . ومع أن العلماء أجمعوا على تضعيف رواية الاستثناء، فقد أجمعوا على القول بحكمها، إذ أنهم اتفقوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس، فكان الإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة[4]. وقد حكى الشوكاني على هذا الإجماع في نيل الأوطار[5] .

---

(1) ـ الدار قطني .
(2) ـ البيهقي .
(3) ـ منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري - ص171 .
(4) ـ فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، تأليف عبد القادر شيبه الحمد - ج1- ص.
(5) ـ مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص 22.

كَدُهْنٍ خَالَطَ أَوْ بُخَارِ مَصْطَكَي

هذان مثلان ضربهما المصنف للطاهر الذي تغير أحد أوصافه، ومعناهما أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فإنه يسلبه الطهورية، وكذا إذا مازجه دخان المصطكي [1]، التي يبخر بها.

والملاحظ أن الدهن قد يكون طاهرا، وقد يكون نجسا، ونفس الحكم ينطبق على بخار المصطكي، فإن كانت طاهرة فبخارها طاهر، وإن كانت نجسة فبخارها نجس.
حكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم أن الماء القليل والكثير إذا وقعت نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو ريحا أنه ينجس مادام كذلك [2].

وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ

يريد المصنف هنا ــ زيادة في التوضيح ــ أن حكم الماء المتغير يتبع حكم مغيره، فإن كان المغير طاهرا، فالماء طاهر غير طهور، بمعنى يصلح للاستعمال في العادات من طبخ أو شرب، ولا يصلح للعبادات. وإن كان المغير نجسا، فالماء الذي تغير أحد أوصافه به نجس بالضرورة، ولا يصلح للعادات ولا العبادات. قال تعالى يصف اللبن:
﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [3]، فنص على أنه للشرب لا لغيره. وقال يصف الماء: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [4]، فنص على التطهير والغسل به، وعلى هذا فمتى اختلط الماء بالطعام وتغير منه لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز التطهير به، لكونه أصبح طعاما. فعن الحسن البصري أنه قال: لا يتوضأ بالنبيذ ولا اللبن [5].

---

[1] ـ المصطكى عقار أو حبوب توضع في المبخرة فوق الماء ويتبخر بها.
[2] ـ المغني لابن قدامة ـ ج1 ـ ص 20.
[3] ـ النحل: آية: 66.
[4] ـ الأنفال: الآية: 11.
[5] ـ البيان والتحصيل ـ ج1 ـ ص181.

حكم تغير مياه الآبار

قال المصنف :

وَبِصَبٍّ تَغَيَّرَ بِحَبْلِ سَانِيَـــةٍ

العبارة تعني أن حبل بئر السانية يسلب للماء طهوريته إذا كان التغير فاحشا. وحبل السانية : هي بئر ذات دولاب، وتسمى في عرف أهل مصر ساقية . ومثلها سائر الآبار، وسائر الحبال والدلاء التي ينزع بها الماء، إن كانت من غير أجزاء الأرض، كليف وحلفاء وخوص وجلد، فإن كانت من أجزائها كحديد ونحاس وفخار، فلا يضر التغير به، ولو كان كثيرا فاحشا .

واعتبارا بخبر بئر بضاعة ونصه : قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس !؟ فقال : " **المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** "[1]، فلا نرى وجاهة في القول بأن حبل السانية ينجس ماء البئر ولو تغير تغيرا فاحشا .

كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ

تشبيه بما قبله في سلب طهورية الماء، أي فكذلك يسلب روثُ الماشية وأبْوَالُها طهورية ماء الغدير، وهو ما تركه السيل في محل منخفض، ثم شربت منه الماشية وتركت به أرواثها وأبوالها، وسواء هنا كان التغير فاحشا كثيرا أم يسيرا، فهو سواء في الحكم بسلب الطهورية .

ويشهد لذلك ما رواه ابن غانم في المجموعة عن مالك في غدير تردها الماشيـــة، فتبول فيها وتروّث، فتُغير طعم الماء ولونه. قال: لا يعجبني الوضوء به ولا أحرّمه . وذكر ذلك الباجي في المنتقى [2].

ودليل المسألة من الحديث قول أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** "[3].

---

[1] - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي .

[2] - انظر مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص 22 / 23 .

[3] - رواه الجماعة، واللفظ للبخاري .

أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ

معطوف على ما قبله، ويعني أن ماء البئر إذا تغير كثيرا أو قليلا بورق الشجر أو التبن، أو ألقته الريح به، فليس طهورا.

ولكن ما ثبت به الحديث الصحيح غير هذا، فقد قيل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس ؟ فقال : " **المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** "[1]. ولأن ماء البئر متجدد، وليس من السهل سلب طهوريته بخلاف الغدير.

وَالأَظْهَرُ فِي بِئْرِ البَادِيَةِ بِهِمَا الجَوَازُ

المعنى : واستظهر أو اختار ابن رشد من قولي الإمام مالك جواز التطهر من الحدث وحكم الخبث من بئر البادية التي تغير ماؤها بورق شجر أو تبن لعسر الإحتراز منهما فيها، وهذا هو المعتمد، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2].

قال في الطراز : وهو قول أصحابنا العراقيين وأبي حنيفة والشافعي، لأنه لا يمكن الإحتراز منه [3].

وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ

يتساءل المصنف هنا عن حكم الماء الذي خالطه ما يفارقه غالبا ولكنه موافق له في لونه وطعمه وريحه، كماء حطب العنب، وماء ورد ذهبت أوصافه ...إلخ، هل نعتبره مخالفا للمطلق، ونحكم بسلب طهورية ذلك الماء الذي خالطه، أو لا نجعله كالمخالف فنحكم ببقاء الطهورية ؟ وأجاب على هذا التساؤل بقوله : (نَظَرٌ)، أو تردّد وتوقف لابن عطاءالله ، والظاهر أن الماء يبقى على طهوريته إن خالطه طاهر موافق .

ولكن ابن فرحون وأبا علي ناصر الدين جزما بنجاسة الماء الذي خالطه بول مريض مثلا بصفة الماء [4]. ومعنى ذلك أن التوقف والتردّد مقصور على المخالط الطاهر لا على المخالط النجس، والحديث يرشد إلى أن مثل هذا الماء

---

[1] - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي .
[2] - الحج — آية 78 .
[3] - الخرشي على خليل - ج1 - ص72 .
[4] - منح الجليل - ج1 - ص37 .

يحكم له بالطهورية . فعن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: " **لا يُنَجِّسُ المَاءَ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ** "[1] وفي لفظ " إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ " [2] .

> وَفِي الْـتَطْهِيرِ بِـمَـاءٍ جُـعِلَ فِي الْـفَمِ قَوْلاَنِ

أحدهما: وهو القول بجواز التطهر بماء جعل في الفم، رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم . والقول **الثاني**، وهو المنع، رواه أشهب عن مالك في العتبية .

لكنهما اتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثر[3] . ولكن حديث النبي ﷺ جاء فيه : "**بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ** " [4]، وهو يدل على طهارة لعاب الآدمي، وعليه فلا يضر اختلاطه بالماء . وكان جرير يقول لأهله : توضئوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه[5]. أي كان يغمس رأس سواكه في الماء بعد أن يستاك به ، يقول لأهله توضئوا بفضله، وإنما أراد أن صنيعه ذلك لا يغيـر الماء ولا يرى به بأسا[6].

ما يكره من المياه

قال المصنف :

> وَ كُـرِهَ مَـاءٌ مُـسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ

لما ذكر الشيخ ما يباح التطهير به من المياه وما يمنع، شرع في بيان ما حكمه الكراهة ابتداء من المسألة التي بين أيدينا، والكراهة هنا لا تنافي أن الماء طهور، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره، ومراعاة للخلاف . ومعنى المسألة : أن الماء المستعمل في رفع الجنابة أو الإستنجاء، وهو ما تقاطر من العضو بعد غسله، أو ما غسل فيه العضو، يكره لآخر أن يستعمله في رفع حدث أو حكم خبث أو طهارة مسنونة كغسل جمعة، مع وجود غيره، فإذا لم يوجد غيره انتفت الكراهة .

---

[1] ـ الدارقطني .
[2] ـ ابن ماجـة .
[3] ـ انظر مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص 65 الحطاب.
[4] ـ أخـرجـه أبو داود ـ
[5] ـ أخرجه الدار قطني، قال فيه: هذا إسناد صحيح.
[6] ـ انظر التعليق المغني على الدار قطني م1 ـ ص 40.

قال الخرقي: ولا يتوضأ بماء قد وضئ به. قال ابن قدامة : وبه قال الأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي[1] .

وحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ : "إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ " [2] شاهد على طهارة هذا النوع من المياه وما سيذكر بعدها، إلا أن الكراهة المذكورة هنا مراعاة لخلاف خارج المذهب .

وَفِي غَـيْـرِهِ تَـرَدُّدْ

أي وفي كراهة استعمال ماء استعمل في غير حدث وحكم خبث، مثل الماء المستعمل في الأوضية والإغتسالات المستحبة والمسنونة وغسلة ثانية وثالثة لوجه ويدين ورجلين، وجوازه تردّد للمتأخرين لعدم النص عليه من المتقدمين .

ونحن نميل إلى القول بعدم الكراهة، لأننا حصلنا من السنة على ما يوافق ذلك، فقد جاء في مغني المحتاج : أن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك، ولا عما يتقاطر عليهم منه، وفي الصحيحين: " أَنَّهُ ﷺ عَادَ جَابِرًا فِي مَرَضٍ فَتَوَضأَ وَصَبَّ عَلَيهِ مِنْ وَضُوئِهِ "[3] .

وَيَسِـيـرٍ : كَآنِيَـةِ وُضُوءٍ وَغُـسْلٍ بِنَجِـسٍ لَم يُغَيِّرْ

أي وكره استعمال ماء يسير راكد مع وجود غيره إذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيئا من أوصافه .

ومثال الماء اليسير عند مالك رحمه الله آنية الوضوء وإناء الغسل .

قال الفقهاء: وإن استعمل المكروه وصلى به، فلا إعادة عليه، لأن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ جاء فيه : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال: " إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "[4]، وفيه دلالة على جواز استعمال مثل تلك المياه إن لم يوجد غيرها، مع الملاحظة أن بئر بضاعة كان ماؤها كثيرا، ومسألتنا تذكر الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره .

---

(1) - مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص 23.
(2) - رواه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي .
(3) - مغني المحتاج للشربيني - ج1 - ص 20.
(4) - رواه أبو داود والترمذي وصححه .

سؤر الكلب

قال المصنف :

أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ

وكره استعمال ماء يسير ادخل فيه الكلب فمه، وحرك لسانه فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة .

ومحل الكراهة هنا إذا وجد ماء آخر طهور، فإن لم يوجد انتفت الكراهة .

ومن المدونة : قال مالك في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب، إن توضأ به وصلى أجزاه . قال : ولم يكن يرى الكلب كغيره .

وقال أيضا: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بان يؤكل ذلك اللبن . قلت : هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء ؟ قال : قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته: قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع [1] وسنبسط القول في المسألة أكثر أثناء الكلام عن الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة .

وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ

الكلام دائما حول ما يكره من المياه، ويتعلق الأمر هنا بالماء غير الجاري، إذ الإغتسال فيه مكروه، وسواء سبقه للغسل فيه غيره أم لا .

وعللّ الإمام مالك سبب الكراهة بتقذير الماء وإلى إفساده على من يأتي بعده . ومحل الكراهة فيما لم يستبحر جدا (أي لم يكن عميقا)، فإن كان عميقا فلا كراهة، ثم أن الكراهة أيضا جاءت مراعاة لخلاف خارج المذهب، وحملا للنهي الوارد في قوله ﷺ : " **لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** " [2] على التنزيه .

كراهة سؤر شارب الخمر

قال المصنف :

وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ، وَما أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ

الجملة معطوفة أيضا على ما قبلها في الكراهة، والمعنى : وكره بقية المـاء الـذي

---

(1) ـ المدونة الكبرى للإمام مالك ـ ج1 ـ ص5

(2) ـ رواه مسلم .

شرب منه متناول أو مدمن الخمر، وكذلك ما أدخل يده فيه، إذا لم يتغير، وهذه الكراهة دائما مع وجود ماء آخر غيره، ودخل الشك في طهارة أو نجاسة فم أو يد شارب الخمر، فإن تحققنا من طهارتهما فلا كراهة.

جاء في المدونة من قول مالك رحمه الله : لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه [1]، وقد حمل قول المدونة على الكراهة، لذلك قال ابن عبد البر : ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار، والمدمن خمرا ...إلخ [2].

وفي القرطبي : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار ومدمن الخمر ... ومن توضأ بسؤرهم فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة [3].

إذا علمنا هذا، تحققنا بأنه لا تنافي بين القول بالكراهة المشروطة وبين الخبر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال البخاري : وتوضأ عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فعن زيد ابن أسلم عن أبيه قال : لما كنا بالشام أتيت عمر ابن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء ؟ ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه، قال: قلت جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية ...إلخ [4].

وسؤال عمر : من أين جئت بهذا الماء، يدل على افتقادهم له، وبحثهم عنه، وأنه أتاه بماء من عند نصرانية بعد جهد وطلب، فالكراهة تنتفي من هذا الوجه، والله أعلم.

وَمَا لاَ يَـتَوَقَّى نَجَسًا مِـنْ مَـاءٍ

أي وكره سؤر أي حيوان مأكول مثل النعم والطير، أو غير مأكول مثل الخنزير والحمار والفرس، لا يتوقى ولا يتجنب أكل النجاسة أو شربها.

وقول المصنف (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما أدخل يده فيه، وسؤر الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة، بمعنى أنها تعود أيضا على جملة وسؤر شارب خمر ...إلخ.

قال مالك في المدونة : والطير والإوز والدجاج والمخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام لبن أو غيره أكل، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذىً فلا يؤكل [5].

---

(1) - المدونة - م1 - ص14.
(2) - كتاب الكافي - م1 - ص157.
(3) - الجامع لأحكام القرآن - ج13 - ص44.
(4) - الجامع لأحكام القرآن - ج13 - ص44.
(5) - نقلا عن مواهب الجليل - ج1 - ص77 / 78.

وفي الحديث : " **أَفَنَتَوَضَّأُ مِمَّا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ ؟ قَالَ** ﷺ : **نَعَمْ** " الحديث . ومعلوم أن الحمار يأكل النجاسات [1].

ما استثني من الكراهة

قال المصنف :

لاَ إِنْ عَسُرَ الإِحْتِرَازُ مِنْهُ

وكراهة سؤر ما لا يتوقى نجسا من الحيوانات المذكورة إذا لم يعسر الإحتراز منه، فإن عسر الإحتراز منه، أو صعب توقيه واجتنابه، انتفت الكراهة .

ومثال ما يعسر الإحتراز منه، القط والفار، لقوله ﷺ: " **إِنَّهَا مِنَ الطَّوافِينَ عَلَيكُم وَمِن الطَّوافَاتِ** " [2]، ولقول عمر بن الخطاب لصاحب الحوض : "يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا " [3].

قال القرطبي: ذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاز والعراق، أن ما ولغ فيه الهر من الماء طاهر، وأنه لا بأس بالوضوء بسؤره [4].

أَوْ كَانَ طَـعَـامـاً

يريد أن يقول : لا يكره الطعام الذي شرب أو أكل منه شارب الخمر، أو أدخل يده فيه، أو كان بقية شرب بهيمة لا تتوقى نجاسة.

ومثّل الفقهاء للطعام بالعسل واللبن والزيت والمرق، وقالوا: لا يكره ولا يراق لشرفه ويحرم طرحه في قذر [5] .

جاء في المدونة : قلت : فإن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير أو السباع أو الدجاج التي تأكل النتن، أيؤكل اللبن أم لا ؟ قال : أما ما تيقنت أن في منقاره قذرا فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به، وليس هو مثل الماء، لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به [6] .

وحديث ابن عباس عن ميمونة : أن فـأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنهـا

---

(1) - مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص29 / 30

(2) / (3) - الموطـا .

(4) - الجامع لأحكام القرآن - ج13 - ص47

(5) - انظر منح الجليل - ج1 - ص40 .

(6) - المدونة 1 - ج1 - ص5 .

فقال : " **ألقوهَا ومَا حَولَهَا وكُلُوه** "[1]، فيه دليل على عدم جواز إتلاف الطعام من سؤر ما ذكر من تلك الحيوانات، لشرفه، ولقلة النجاسة أو عدمها على فم الحيوان عند الشرب، وإن اقتضى الأمر يمكن التخلص من بعض جزء الطعام العلوي، والانتفاع بباقيه، وإن كانت النفوس تعافه .

حكم الماء المسخن في الشمس

قال المصنف :

كَمُـــشَمَّـــس

ظاهر القول أنه تشبيه في عدم الكراهة، بمعنى لا يكره ماء مسخن بشمس، بمعنى انه مشبّه بالطعام في عدم الكراهة، لكونه أقرب مذكور، وهذا ما فهمه ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم وعليه اكثر الشراح .

وهناك قول عن مالك بالكراهة نقله ابن الفرات واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب، وهو مقيد بكونه في الأواني الصفر من البلاد الحارة . ويؤيد هذا الحكم ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: " لا تَغتَسِلوا بالمُشَمَّس فإنَّهُ يُورِثُ البَرَص "[2] وهو محمول على الكراهة .

قال عليش: ولا يكره المسخن بنار ما لم تشتد سخونته فيكره، كشديد البرودة لمنعهما كمال الخشوع[3] .

روى الدار قطني عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء في قمقمه "ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره "ويغتسل به، قال: وهذا إسناد صحيح .

وَإنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا

المعنى: وإن تيقنت النجاسة أو علمت على فم شارب الخمر أو يده وما لا يتوقى نجسا، وقت شربه الماء أو الطعام، حكمنا بمقتضى اليقين والعلم، فإن غيرت النجاسة الماء نجسته، وإن لم تغيره كره استعماله إن كان قليلا، ونجست الطعام إن كان مائعا أو جامدا وأمكن سريانها فيه .

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه .

(2) - أخرجه الدار قطني نقلا عن مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص26 .

(3) - منح الجليل - ج1 - ص40

وفي الموطأ: " قال مالك لا بأس بذلك إلا أن يرى في فمها نجاسة ". يعني الهــرة
ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام في الفأرة التي وقعت في سمن وماتت فيــه : " أَلقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوه " [1]، حيث أن موت الفأرة في السمن نجّس ما وقعت فيه وما حولها، لذلك أمر الشارع بإلقائه وعدم أكله.

الحيوان يموت في الماء

قال المصنف : **وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا .**

يعني : أن الحيوان البري الذي يجري منه الدم عند سبب جريانه، كتذكية وجرح وقطع، إذا مات في الماء الراكد، ولم يتغير الماء، فإنه يستحب أن ينزع بقدر الماء كثرة وقلة، والميتة كبرا وصغرا.

فقد يكثر الماء ويكبر الحيوان، وقد يقل الماء ويصغر الحيوان، وقد يختلفان بحيث يكثر الماء ويصغر الحيوان، أو يقل الماء ويكبر الحيوان.

وكل حالة من هذه الحالات يناسبها قدر من النزح بحسب قول أهل المعرفة، وكلما كثر النزح فهو أحسن.

وقول المصنف (إذا مات) يخرج منه الحيوان الذي سقط في الماء وأخرج حيًّا فإنه لا يضر، إلا أن يكون بجسده نجاسة، وكان الماء قليلا. وقوله : (بــرّيّ) احترازا من البحري، فإنه لا يندب النزح بسبب موته. وقوله : (ذو نفس سائلة): يخرج منه مالا نفس له، أي مالا دم له يجري بسبب ذبحه مثلا، فلا يندب النزح بسبب موته في الماء الراكد.

وقوله : (براكد) يخرج منه الماء الجاري، فلا ينطبق عليه الحكم، بمعنى لا يندب نزح الماء الجاري الذي يموت فيه الحيوان.

روى الدار قطني عن محمد بن سيرين، أن زنجيا وقــع في زمزم – يعني فمات – فأمر به ابن عباس ﷺ، فأخرج فأمر بها أن تنزح. قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الرّكن، فأمر بها فدسمت [2] بالقباطي، والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم.
وأخرجه عن أبي الطفيل أن غلاما وقع في بئر زمزم فنزحت.

__الحكمة من النزح__ : قال الحطاب إن الله أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلبا للنجاة، فيدخل الماء ويخرج

---

[1] - أخرجه البخاري.
[2] - دسم الشيء يدسمه دسما : سدّه. والقباطي (بالضم) ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القبط. والمطارف: ج مطرف، وهو رداء من خزّ مربع ذو أعلام.

وفي الموطأ: " قال مالك لا بأس بذلك إلا أن يرى في فمها نجاسة " . يعني الهرة
ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام في الفأرة التي وقعت في سمن وماتت فيه : " أَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوه "[1]، حيث أن موت الفأرة في السمن نجّس ما وقعت فيه وما حولها، لذلك أمر الشارع بإلقائه وعدم أكله .

الحيوان يموت في الماء

قال المصنف :

> وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا .

يعني : أن الحيوان البري الذي يجري منه الدم عند سبب جريانه، كتذكية وجرح وقطع، إذا مات في الماء الراكد، ولم يتغير الماء، فإنه يستحب أن ينزع بقدر الماء كثرة وقلة، والميتة كبرا وصغرا .

فقد يكثر الماء ويكبر الحيوان، وقد يقل الماء ويصغر الحيوان، وقد يختلفان بحيث يكثر الماء ويصغر الحيوان، أو يقل الماء ويكبر الحيوان .

وكل حالة من هذه الحالات يناسبها قدر من النزح بحسب قول أهل المعرفة، وكلما كثر النزح فهو أحسن .

وقول المصنف (إذا مات) يخرج منه الحيوان الذي سقط في الماء وأخرج حيًّا فإنه لا يضر، إلا أن يكون بجسده نجاسة، وكان الماء قليلا . وقوله : (بـرّيّ) احترازا من البحري، فإنه لا يندب النزح بسبب موته . وقوله : (ذو نفس سائلة): يخرج منه مالا نفس له، أي مالا دم له يجري بسبب ذبحه مثلا، فلا يندب النزح بسبب موته في الماء الراكد .

وقوله : (براكد) يخرج منه الماء الجاري، فلا ينطبق عليه الحكم، بمعنى لا يندب نزح الماء الجاري الذي يموت فيه الحيوان .

روى الدار قطني عن محمد بن سيرين، أن زنجيا وقـع في زمزم – يعني فمات – فأمر به ابن عباس رضي الله عنه ، فأخرج فأمر بها أن تنزح . قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الرّكن، فأمر بها فدسمت [2] بالقباطي، والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم.
وأخرجه عن أبي الطفيل أن غلاما وقع في بئر زمزم فنزحت .

<u>الحكمة من النزح</u> : قال الحطاب إن الله أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طلبا للنجاة، فيدخل الماء ويخرج

---

[1] - أخرجه البخاري .

[2] - دسم الشيء يدسمه دسما : سدّه . والقباطي (بالضم) ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القبط . والمطارف: ج مطرف ، وهو رداء من خزّ مربع ذو أعلام .

برطوبات، وذلك مما تعافه النفوس، فأمر بالنزح لذلك [1].

لاَ إِنْ وَقَـعَ مَـيِّتًـا

هناك فرق بين الحيوان الذي يقع في الماء الراكد حيًا ويموت، فحكمه سبق في المسألة التي قبل هذه، والحيوان الذي يقع ميتا، فإنه لا يندب نزح الماء بسببه، لأن الرطوبات المكروهة تكون قد زالت بموته، والله أعلم.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ، فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيئ النبي ﷺ، فجاء ﷺ في أخريات الناس فقال: " **تَوَضَّؤُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْئٌ** " [2].

وَ إِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجَسِ لاَ بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ.

يريد أن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة، وزال تغيره بنفسه، أي دون خلطه بماء، ودون إلقاء تراب بداخله، اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

الأول: يرى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فحكم بطهورية الماء، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (واستحسن الطهورية).

الثاني: يرى بأن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، ولما لم يحصل هذا، حكموا ببقاء النجاسة. وصوب ابن يونس هذا الرأي وإليه أشار المصنف بقوله: (وعدمها أرجح).

لكن القول الأول يؤيدهُ ما رواه ابن وهب وابن أبي أويس عن الإمام مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة، فيتغير لونه وريحه ثم يطيب بعد ذلك، أنه لا بـأس به [3]. وقوله عليه الصلاة والسلام: " **إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** " [4]، يرجح القول بطهورية هذا الماء الذي اكتسب صفات الطهورية.

---

[1] - مواهب الجليل - ج1 - ص83

[2] - رواه البيهقي.

[3] - انظر مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص85

[4] - الموطأ.

متى يصدق المخبر بالنجاسة؟

قال المصنف: وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا .

يعني أن النجاسة تثبت بخبر الواحد، ويشترط أن يكون مسلما عاقلا بالغا سالما من الفسق وما يخل بالمروءة، ذكرا كان أو أنثى .

هذا إن بين وجه النجاسة بأن قال مثلا: تغير بدم أو غيره، أو لم يبين وجه النجاسة، ولكن اتفق المخبر بالكسر، والمخبر بالفتح فيما يتعلق بأحكام الطاهر والنجس .

عن مالك: أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[1].

ويدل على قبول خبر الواحد في شأن طهورية الماء أو عدمها، قصة عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب، عندما سأل الأول صاحب الحوض: هل ترد حوضه السباع ... إلخ[2] . وقد أوردناها سابقا .

وَإِلاَّ فَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُه

هذه الجملة متعلقة بمسألة خبر الواحد، وهي تعني أن المخبر إن لم يبين وجه النجاسة ولم يوافق مذهبا، فإن الفقيه المازري قال: من نفسه يستحب ترك الماء المشكوك الذي أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق احتياطا لتعارض الأصل والإخبار، المحتمل للصدق إذا وجد غيره، لقوله ﷺ : "**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَالاَ يُرِيبُكَ**" [3] . ومعنى يريبك : يوقعك في الشك .

وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِه

يعني إذا ورد أو نزل الماء الطهور المطلق على النجاسة، أو وردت النجاسة عليه، فالحكم سواء، بحيث إذا تغيرت أحد أوصاف الماء الثلاثة فهو نجس، وإن لم تتغير فهو طهور يصلح استعماله في العبادات وغيرها، لأنه لا فرق عند مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليها الماء، راكدا كان الماء أو غير راكد، لقول رسول الله ﷺ : "**الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ، فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ**" [4].

---

(1) - رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .
(2) - والقصة رواها مالك في الموطإ .
(3) - رواه أبو داود وأحمد والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح الإسناد
(4) - الجامع لأحكام القرآن - ج13 - ص50 . والحديث رواه ابن ماجه والدار قطني والبيهقي

" فصل "

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [1].
وقال أيضا : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [2].
وعن أبي هريرة قال : " أَنَّ النَّبِي ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُب، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَة ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ: سُبْحَانَ الله ؟! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُس " [3].
وروى مالك، من حديث أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال عن الهرة: " **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنجس، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَمِنَ الطَّوَّافَات** " [4].

مدخل للموضوع

يتناول المصنف في هذا الفصل مباحث مهمة تشمل التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، إنسانا وحيوانا وجمادا، وكل ما يجوز الانتفاع به وما لا يجوز في حياة البشر ومنافعهم، ويقسم موضوعه حسب الترتيب التالي:

1- يبدأ بذكر أمثلة عن الأعيان الطاهرة، مثل: ميته ما لا دم له، وميتة البحر، والمذكى وجزؤه، وكذلك الصوف والشعر والوبر من الحيونات، والجماد، والحي وما ينفصل عنه إنسانا أو حيوانا .
2- وعند كلامه عن النجس يذكر أمثلة عديدة منها: ميتة الحيوان البري والقملة، وما فصل من أجزاء وأعضاء الحيوان حيا أو ميتا، والجلد قبل دبغه، والمني والمذي والودي بعد انفصاله، والقيح والصديد والدم المسفوح، والبول والعذرة من الآدمي ومحرم الأكل ... إلخ.
3- يتكلم عن حالات تنجس الطعام المائع والجامد، وعن الأطعمة التي تخلط أو تطبخ بنجس.
4- ثم يذكر الحالات التي يمكن الانتفاع فيها بالطعام المتنجس .
5- وفي آخر الفصل ذكر مسائل وأمثلة عن حرمة استعمال الذهب ولبسه، وما اختلف فيه.

<u>المناسبة</u> : لا خفاء في مناسبة هذا الفصل للذي قبله، لأنه لما ذكر فيه أن ما تغير بطاهر طاهر، وما تغير بنجس نجس، احتاج إلى بيان الأشياء الطاهرة، والأشياء النجسة .
<u>حكمة الترتيب</u> : وقدم المصنف الطهارة، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فقال : الطاهر ميت مالا دم له .

---

[1] - الإسراء : آية 70 .
[2] - المائدة : آية 96 .
[3] - الموطأ .
[4] - أخرجه البخاري ومسلم .

أولا : الأعيان الطاهرة

قال المصنف رحمه الله :

الطَّاهِــرُ مَــيْتُ مَالاَ دَمَ لَــهُ

يقصد بالطاهر في المسألة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند سبب جريانه، مثل: العقرب والذباب والخنافس والناموس والبرغوث والبق والصرصار... إلخ .

فهذه وأمثالها ميتتها طاهرة، لما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الذِّي فِيهِ الدَّاء، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْتَزِعَهُ** "[1].

قال الباجي: فلو كان ينجس بالموت، وينجس ما مات فيه، لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه، فإن ذلك يميته غالبا[2] .

وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان: " **يَا سَلْمَان، أَيُّمَا طَعَام أَوْ شَرَابٍ مَاتَ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَهُوَ الحلاَلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُه** "[3] والحديث شاهد صريح في المسألة .

---

[1] - أخرجه ابن خزيمة
[2] - مواهب الجليل من أدلة خليل- ج1 -ص28
[3] - أخرجه الترمذي والدار قطني .

ميتة حيوان البحر طاهرة

قال المصنف :

وَالْـبَحْرِيُّ ، وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُـهُ بِبَـرٍّ

المعنى أن ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾[1] الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: " **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ** "[2]، وسواء مات الحيوان البحري بنفسه أو بفعل فاعل، وسواء عاش الحيوان حياته كلها في البحر، أو بعضها في البر، والبقية في البحر .

وبالغ المصنف فقال: (ولو طالت حياته ببر) فميتته طاهرة، مثل التمساح والضفدع والسلحفاة البحرية. قال الباجي: وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة، فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة ... ووجه قول مالك أن هذا من دواب الماء فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت [3] .

وَ مَـا ذُكِّيَ وَجُـزْؤُهُ

المعنى أن الحيوان المذكى وأجزاءه من كبد وعظم وغيرهما طاهر بشرط أن يكون مما يباح أكله، لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[4]، أي إلا ما ذبحتم من الحيوان المأكول اللحم، فإنه حلال لكم، وحِلُّهُ دليل طهارته .

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ: " **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ** "[5].

إِلاَّ مَـحَـرَّمَ الأَكْـلِ

أشار بالاستثناء إلى أن ميتة الحيوان المحرم الأكل نجسة ولا تحله الذكاة ولا تنفع فيه، ومن أمثلة المحرم: الخيل والبغل والحمار الإنسي والخنزير، فهذه الحيوانات لا

---

(1) - المائدة : آية 96 .
(2) - أخرجه مالك ، وقال فيه الترمذي : حديث حسن صحيح .
(3) - المنتقى للإمام الباجي- ج1- ص 60 .
(4) - المائدة - آية 3 .
(5) - رواه أحمد وابن ماجه .

تطهرها الذكاة إجماعا إن كان مجمعا على تحريمها، وعلى المشهور إن كان مختلفا فيه، وميتتها نجسة .

حكم ذكاة مكروه الأكل: قال الفقهاء: وأما مكروه الأكل – كالسباع والهر – فإن ذكي لأجل لحمه طهر جلده تبعا له لأنه يؤكل كاللحم، وإن ذكي بقصد أخذ جلده، فقد طهر أيضا، لكنه لا يؤكل لحمه لأنه ميتة، بناء على أن الذكاة تتبعّض على الراجح.

عن معاوية أنه قال للمقدام: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم [1].

وعن أبي الملح الهذلي عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش .

قال البيهقي : ويحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه [2] .

وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْــرٌ
وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُـــزَّتْ .

هذه المسائل كلها معطوفة على الجملة الأولى، وهي قوله: (الطاهر ميت ما لا دم له) . والمعنى هنا: أن هذه الأشياء وهي صوف الضأن، ووبر من إبل وأرنب ونحوهما، وزغب ريش: أي أهداب الريش من الطيور [3]، وشعر من جميع الدواب حتى ولو كانت من خنزير – بشرط أن تجزّ – كلها طاهرة، حتى ولو أخذت بعد الموت .

ودليل ذلك امتنان المولى عزّ وجلّ بها على النّاس بقوله : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [4] فالامتنان بجعلها لنا أثاثا، وهو ما ينتفع به من فرش ونحوه، دليل طهارتها، وحل الانتفاع بها .

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: الصوف والمعز والجزّ والنّل لا بأس به وبريش الميتة .

وفيه أيضا: عن معمر بن حمّاد : لا بأس بصوف الميتة، لكنه يغسل، ولا بأس بريش الميتة .

---

(1) ـ السنن الصغير للبيهقي .
(2) ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي .
(3) ـ أي ما يشبه الشعر من الأطراف .
(4) ـ النحل : آية 80 .

علة الطهارة : قال الخرشي معللا صحة القول بطهارة ما يؤخذ بعد الموت من صوف وريش ووبر ... إلخ : لأنه مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، وأيضا فإنه طاهر قبل الموت فبعده كذلك، عملا بالإستصحاب[1].

دليل الإستفادة من شعر الخنزير : قال القرطبي رحمه الله : لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخرازة به، وقد روي أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير فقال : "**لا بأس بذلك**" ذكره ابن خويز منداد، قال : ولأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها، ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه[2].

وَالْجَمَادُ : وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيّ، وَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ

هنا ذكر أن الجماد أيضا من الأشياء الطاهرة، وعرفه بكونه جسما غير حي، ومنه ما هو جامد، وما هو مائع مثل: الماء وعسل القصب، والزيت .

وقول المصنف : (ومنفصل عنه) ، أي غير منفصل عن الحي، فالبيض واللبن وفروعه كالسمن والجبن، وعسل النحل، كلها ليست من الجماد لانفصالها عن حي، وهذا لا يعني أنها نجسة طبعا، وإنما سنذكر في موضع آخر .

وكون الجمادات طاهرة، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وقد خلقها الله تعالى لينتفع بها الإنسان، وذلك عنوان طهارتها، قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾[3].

هل المسكرات نجسة ؟

قال المصنف :

إلاَّ الْمُسْكِرَ

هذا مستثنى من الجماد الطاهر، ومعنى ذلك أن هناك جماد غير طاهر، ومنه المسكر، لأنه مفسد للعقل ولدلالة النص عليه.

ومن صفاته أنه يغيب العقل وَحْدَهُ مع نشوة (أي قوة وشجاعة) وطرب (أي فرح وسرور)، ويحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلا عن كثيره الذي يغيبه وموجب للحد[4].

[1] - الخرشي على خليل : ج1 – ص63
[2] - الجامع لأحكام القرآن – ج2- ص 223
[3] - الجاثية : آية 13
[4] - منح الجليل – ج1 – ص46 .

ونجاسة المسكر دل عليها حديث أنس بن مالك ﷺ قال : جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال : إني اشتريت لأيتام في حجري خمرا، فقال النبي ﷺ: " **أهْرِق الخَمْرَ وكَسِّر الدِنَان** " فأعاد عليه ذلك ثلاث مرات [1].

قال القرطبي رحمه الله : فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها[2].

فائدة (1) : هناك فرق بين المسكر والمرقد والمفسد، نعرفه عندما نتبين خصائص وأوصاف كل منها على حدة :

1 – **المسكر** : هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، سواء كان مائعا كالخمر، أو جامدا كالحشيش، وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور .

2 – **المفسد** : هو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وفرح، ويسمى المخدر، ومنه الحشيشة على المعتمد، والأفيون .

3 – **المرقد** : وهو ما غيب العقل والحواس، ومنه السيكران والبنج[3].

فائدة (2) : لا يجوز التداوي بالخمر أو استعمالها في الجسم لأي سبب، لأنها نجسة . فقد بلغ عمر بن الخطاب أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر، فكتب إليه عمر : بلغني أنك تدلكت بخمر، وأنه قد حرّم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس [4].

طهارة الحي إنسانا وحيوانا

قال المصنف :

وَالْـحَـيُّ

أي ومن الطاهر كل حي بحريا كان أو بريا، ولو كلبا أو خنزيرا أو مشركا .

قال في التحفة الرضية : كل ذي روح حي فإنه طاهر، آدميا كان أم غيره، مسلما كان أم غير مسلم . وسواء كان غير الآدمي مأكول اللحم أم ليس مأكولا، ولو كان كلبا أو خنزيرا [5].

---

(1) - أخرجه الدارقطني .
(2) - الجامع لأحكام القرآن - ج6 - ص288 - 289 .
(3) - أنظر الخرشي- ج1- ص84. ومنح الجليل- ج1 ص46-47 . ومواهب الجليل لحطاب-ج1- ص 90.
(4) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص810
(5) - التحفة الرضية في فقه السادة المالكية - ص15 - للدكتور محمد ديب البغا .

وقال القرطبي : أجمعوا على أن المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ... وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك [1].

وفي السنة ما يؤكد طهارة الآدمي الحي: عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال : " **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟** " قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: "**سُبْحَانَ الله ! إنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُس** " [2].

وَدَمْعُهُ وَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ

يعني ومن الطاهر الذي يتبع الحي في طهارته، ما رشح منه من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض يخرج منه طريا أم يابسا، ولو كان بيض حيّة .

وهذه الأشياء طاهرة، سواء من آدمي أو حيوان، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

1 – عن أنس ﷺ : أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثمّ جمعته في سكّ . قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل من حنوطه من ذلك السك، قال: فجعل في حنوطه [3]. ففي هذا دليل على طهارة عرق النبي عليه الصلاة والسلام، وطهارة عرق الإنسان عامة .

2 – ودل على طهارة لعاب الحي حديث أبي نضرة، وجاء فيه . بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض [4]، وكذلك حديث عمرو ابن خارجة، حيث قال: كنت آخذا بزمام ناقة النبي ﷺ ، ولعابها يسيل على كتفي[5]. وفيه دليل على طهارة لعاب الحيوان .

3 – ودل على طهارة عرق الحيوان آية النحل التي امتن فيها تعالى على العباد بركوبها، ومعلوم أنه بركوبهـا مظنة الإصابة بعرقها ولعابهـا، قال تعالى: ﴿ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ والحميرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [6].

---

(1) - نقلا عن الخرشي - ج1 - ص84 .
(2) - أخرجه البخاري ومسلم .
(3) - أخرجه البخاري ومسلم.
(4) - أخرجه أبو داود
(5) - انظر مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص 29.
(6) - النحل : آية: 8

وقيس على ما ذكر في الآية غيرها من كل حيوان حي، كما يقاس على العرق ونحوه غيره من اللبن ونحوه[1].

4 – قال الزرقاني معلقا على طهارة دمع الإنسان ما نصه: لما ثبت عنه ﷺ وعن الصحابة وتابعيهم من أنهم كانوا يبكون وتتحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم، ويمسحون ذلك في ثيابهم، ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها، ولا يغسلون ذلك [2].

وَلَــوْ أَكَلَ نَجَسًــا

هذه مبالغة من المصنف لردّ الخلاف في العرق والبيض، إذ هناك من يقول بنجاستهما ممن يأكل نجسا . وحتى يدفع أي توهم فيما يتعلق بالدمع والعرق والمخاط .

والمعنى أن الأشياء المذكورة في المسألة السابقة طاهرة حتى وإن كانت من حيوان يتغذى بالنجاسة، لحديث: أفنتوضأ مما أفضلت الحمر؟ قال: " نعم " الحديث. ومعلوم أن الحمار يأكل النجاسات [3] .

وعن عطاء : أنه كان لا يرى بأسا بسؤر الحمار [4].

وعن الزهري قال : لا بأس بسؤر الحمار [5].

إِلاَّ الْــمــذِرَ

المذر : هو الذي فسد بأن صار دماً أو مضغة، أو فرخا ميّتا، استثناه المصنف من البيض، وحكم بنجاسته، بخلاف الممروق، وهو ما اختلط بياضه بصفاره فليس بنجس .

وكون المذر نجسا، هو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة ومالك ابن أنس، والليث، وبعض الشافعية [6].

---

(1) ـ لتحفة لرضية ـ ص17

(2) ـ شرح لزرقلي على لمختصر ـ ج1 ـ ص 24.

(3) ـ مواهب الجليل من أدلة خليل ـ ج1 ـ ص29/30

(4) / (5) ـ المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .

(6) ـ انظر مواهب الجليل من أدلة خليل ـ ج1 ـ ص30 .

وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ

مستثنى من حكم الطاهر أيضا، ويقصد به ما خرج من الحيوان بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض .

والحيوان هنا هو البري ذو النفس السائلة الذي مات بغير ذكاة، فما خرج منه بعد الموت من هذه الأشياء نجس، سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا .

وهو أيضا قول علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة، ومالك بن أنس، والليث ابن سعد، وبعض الشافعية [1] .

حكم الألبان: من الإنسان والحيوان

قال المصنف :

وَلَبَنُ آدَمِيَّ إِلاَّ الْمَيِّتَ

ومن الأشياء الطاهرة لبن الآدمي الحي، مسلما كان أو كافرا، لاستحالته إلى صلاح، لعموم قوله ﷺ : " **المُؤْمِنُ لا يَنْجَس** " [2] .

والقاعدة تفيد أن ما تغير إلى فساد فهو فاسد نجس كالروث، وما استحال إلى صلاح فهو طاهر كالبيض واللبن [3] .

ولكن المصنف استثنى لبن الآدمي الميت وحكم بنجاسته فقال: (إلا الميت). وبنى حكمه على القول بأن الآدمي الميت نجس فلبنه أيضا نجس، وهو قول ضعّفه الفقهاء، لما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: " المَيِّتُ لا يَنْجُس حيًّا ولا مَيِّتاً "[4]، ولقول سعيد ابن المسيب : "لو كان نجسا ما مسسته " [5] .

وسيأتي مزيد تفصيل فيما يتعلق بالآدمي في موضعه من المختصر .

---

[1] - انظر مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص30

[2] - متفق عليه .

[3] - مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص 30 .

[4] - البخاري - الجنائز .

[5] - البخاري - الجنائز .

وَلَبَنُ غَـــيْرِهِ تَابِعٌ

المعنى أن لبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة بالتذكية، والنجاسة بعدم التذكية . وهذه تفصيلات تتعلق بلبنه حسب أحواله :

1 – إن كان لحمه يطهر بالذكاة وهو المباح والمكروه، فلبنه في حياته أو بعدها طاهر .

2 – وإن كان الحيوان محرم الأكل، فميتته نجسة ولو ذكيّ، ولبنه نجس في حياته أو بعد موته .

3 – وإن مات المباح والمكروه بلا ذكاة، فلبنه بعد موته تابع للحمه في النجاسة .

4 – وباختصار فإن لبن الحيوان تابع للحمه، فإن كان الحيوان مباح الأكل، فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور، وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس، وإن كان مكروه الأكل فلبنه مكروه شربه .

وقد نص القرآن على طهارة ألبان الأنعام وإباحتها للشرب، فقـــال تعالى :﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [1] . وقد خص الأنعام بطهارة ألبانها، وفي ذلك دليل على نجاسة ألبان الحيوانات محرمة الأكل . قال القرطبي في تفسير الآية : في هذه الآية دليل على جواز الانتفاع بألبانها للشرب وغيره، فأما لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به، لأنه مائع طاهر حصل في وعاء نجس [2] .

طهارة أبوال الأنعام

قال المصنف :

وَ بَـــوْلٌ وَعَـــذِرَةٌ مِنْ مُـــبَاحٍ

أي أن عذرة وبول الحيوان مباح الأكل أو المذكى طاهرتان، والأصل في ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ : " أَنَّ أُنَاسًا مِنَ عُكْلٍ وعُرَيْنَه قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِي ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَا كُنا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ،فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحرة كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحرة حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ " [3].

---

(1) - النحل : آية 66 .

(2) - الجامع لأحكام القرآن - ج10 - ص126 .

(3) - البخاري : المغازي

وقد بين الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، وهذا دليل طهارتها .

وقيس على الإبل كل حيوان مأكول اللحم، كما قيس على البول غيره لأنه فضلة مثله [1].

إِلاَّ الْمُتَغَذِّي بِنَجَسٍ

استثنى المصنف هنا من الطاهر روث الحيوان مباح الأكل الذي يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا، فهما على هذا نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه .

ملاحظة : قال الخرشي : ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه، إما لاستقذاره، أو مراعاة للخلاف [2] .

ولعل ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ " أنه نهى عن شرب لبن الجلالة " [3]، فيه ما يدل على نجاسة فضلات الحيوان المباح آكل النجاسات .

والجلالة : هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها، وإذا حكمنا بنجاسة ألبان الجلالة، فبالأحرى والأولى أن نحكم بنجاسة فضلاتها .

وَقَيْءٌ إِلاَّ الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ

يعني أن القيء : وهو الطعام الخارج من المعدة بعد استقراره فيها، طاهر لا غبار عليه، إلا في حالة ما إذا تغير عن صفة الطعام. فإن تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس، وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة .

والقلس، له نفس حكم القيء على المشهور، وهو: دفعة من الماء تقذفه المعدة، أو يقذفه ريح من فم المعدة، وقد يكون معه طعام، وقد يخرج عند الإمتلاء .

والأصل في طهارة القيء والقلس اللذين لم يتغيرا، قول مالك في الموطإ : "رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي " [4] .

---

[1] - التحفة الرضية : ص 18 .

[2] - الخرشي على مختصر خليل - ج1 - ص 86 .

[3] - رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي .

[4] - رواه الدار قطني .

وَصَفْرَاءُ وَبَلْغَمٌ

عرف الفقهاء الصفراء بأنها مائع أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني، يخرج من المعدة، وهي طاهرة لعلة الحياة، فما يخرج منها فهو طاهر .

وعرفوا البلغم بأنه شيء منعقد كالمخاط يسقط من الرأس ويطلع من الصدر وهو طاهر أيضا من الآدمي وغيره، بدليل ما روي عن عمار ابن ياسر ﷺ أنه قال : أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة . قال : "يَا عَمَار مَا تَصْنَعْ ؟" قُلتُ: يَا رَسُولَ الله بِأبي وَأمِّي أغسِلُ ثوْبِي مِنْ نَخَامَةٍ أصَابَتْهُ، فقالَ : "يَا عَمَارْ إنمَا يُغسَلُ الثوْبُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ والقيْء والدم وَالمَنِي، يَا عَمَار مَا نَخَامتُكَ وَالمَاء الذّي فِي رَكْوَتِكَ إلاَّ سَوَاء "[1].

وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ

المسألة معطوفة على الأشياء الطاهرة، والمرارة هي مائع أصفر مُرٌّ في كيس ملصق بزائد الكبد . والمعنى : ومن الطاهر مرارة حيوان مباح ومكروه كذلك على ما نص عليه الفقهاء من شراح المختصر وغيرهم .

دل على طهارة مرارة المباح ما جاء عن عبد الله بن عمر، أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها[2]. ولولا طهارتها لما استعملها ومسح عليها وصلى بها .

وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ

المعنى أن الدم غير المسفوح، وهو ما يبقى في عروق الحيوان بعد الذكاة طاهر شرعا .

والدم أقسام :

<u>أولها</u>: الدم المسفوح : وهو الجاري بعد الذبح أو النحر أو الجرح، فهو نجس .

<u>الثاني</u>: الدم غير المسفوح : وهو الباقي في عروق القلب، والراشح من اللحم حال تقطيعه، وبصفة عامة هو الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر .

<u>الثالث</u>: دم الميتة : وهو نجس، لأن الميتة نجسة، سواء سفح أم لا .

<u>الرابع</u>: الدم القائم بالحي: وهذا لا يوصف بشيء .

---

(1) - رواه الدار قطني .

(2) - رواه الأثرم .

وأما ما يوجد في جوف الحيوان من دم بعد ذبحه أو نحره، والمتجمد على محل الذبح والنحر، فهو مسفوح نجس انعكس إلى الجوف.

والدليل على طهارة الدم غير المسفوح، قوله تعالى في تحريم الدم المسفوح: " أو دماً مسفوحاً " فدل هذا على أن ما لم يكن مسفوحا حلال طاهر، بالإضافة إلى الضرورة التي تلحق الناس في ذلك، إذ لا يخلو اللحم وإن غسل أن يبقى فيه دم يسير.

وقد قالت عائشة (رضي الله عنها): لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة [1].

وَمِسْـــكٌ وَ فَـــأْرَتُـــهُ

أي ومن الطاهر المسك [2]، وهو دم منعقد استحال إلى صلاح، ولذلك خالف الدم المسفوح في الحكم بنجـاسته، فكل قاعدة لها استثناء. ومثل المسك في الطهارة، الفأرة، وهي الوعاء الذي يكون فيه المسك من الحيوان.

ودلّ على طهارة المسك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام تطيب بالمسك من الحيوان المخصوص، ولو كان نجسا لما تطيب به [3].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**المِسْكُ أطيَبُ الطّيب**" [4].

الزرع يسقى بالنجاسة

قال المصنف:

وَ زرعٌ بِـــنَجَـــسٍ

يقصد هنا أن الزرع إذا سقي بماء نجس، أو نبت من بذر نجـس، وكان ظاهـره نجسا، طاهر، لكنه يغسل قبل أكله، وينطبق نفس الحكم على البقل، والحبوب الأخرى.

قال ابن يونس: القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر، وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل، فالثمرة والبقل طاهرتان [5].

(1) - انظر حاشية المواق على مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص 96

(2) - المسك بكسر الميم وسكون السين فارسي معرب، وتسميه العرب المشموم، وهو خراج يتولد من حيوان كالغزال، ثم يستحيل مسكا.

(3) - انظر الخرشي على مختصر خليل - ج1 - ص87

(4) - أخرجه مسلم.

(5) - التاج والإكليل - ج2 - ص97

وقال ابن تيمية : إنا نعلم يقينا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقا، أو لوجب تنجيسها [1].

حكم تخليل الخمر

قال المصنف : **وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ**

أي ومن الطاهر الخمر إذا جمدت وتحجرت، فصارت، في اليبس كالحجر، وذهب منه الإسكار، ومثلها في الحكم بالطهارة الخمر تتحول خلاً بنفسها، أو خللت، أو حجرت، فالحكم واحد .

قال الخرشي رحمه الله : إن الخمر إذا انتقلت من المائعية إلى أن تحجرت، أو انتقلت من التخمير إلى التخليل، فإنها تطهر، لأن النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة، فإذا ذهبت، ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجودا وعدما . أما لو كان الإسكار باقيا فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر [2] .

دلّ على هذا حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) : أن النبيّ ﷺ سأل أهله الأدْمَ، فقالوا ما عندنا إلا خلّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول : "**نعم الأدْمُ الخلُّ، نعم الأدْمُ الخلُّ** " [3] .

وفي الكافي لابن عبد البر: ولا يخلل أحد خمرا، فإن خللها فبئس ما فعل، وليستغفر الله ، وليأكلها إن شاء . وقد قيل لا يأكلها إلا أن تعود خلاً بغير صنيع آدمي، وهو الأشهر عن مالك، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ وبه أقول [4].

وفي القرطبي : لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن كل ذلك الخل حلال، وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه [5].

---

(1) - مجموع فتاوى ابن تيمية - م21- ص571
(2) - الخرشي على مختصر خليل - ج1 - ص 88
(3) - رواه مسلم .
(4) - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - م1 - ص443.
(5) - الجامع لأحكام القرآن - ج6 - ص290

ثانيا : الأعيان النجسة

لما انتهى المصنف من الكلام عن الأعيان الطاهرة، واستثنى بعض النجاسات، شرع يتكلم عما يقابلها وهي الأعيان النجسة التي لا يحل الانتفاع بشيء منها لحرمتها، مع بعض الإستثناءات التي يصاحبها الدليل، فقال :

وَالنَّجِسُ مَا اسْتُثْنِي

لاحظنا خلال مرورنا على شرح الأعيان الطاهرة، أنه كان يستثني بإلا من الطاهرات بعض الأشياء، مثل استثنائه للمذر، والحيوان المتغذي بنجس، والقيء المتغير ... إلخ، معتبرا إياها من النجاسات . وهذا ما يقصده هنا بقوله : (والنجس ما استثني) .

وكأنه يريد أن يقول : والنجاسة أنواع أيضا منه ما استثني، أي أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله : إلا محرم الأكل، أو شرط كقوله : إن جزت، ومنه ما أشار إليه بقوله :

وَمَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ

يعني ومن النجس ميتة الحيوان الذي لم يذكر في الأعيان الطاهرة . ومعلوم أن ما ذكره من الحيوانات الطاهرة : البري الذي لا نفس له سائلة، وكذلك البحري، وما لم يذكره هو الحيوان البري ذو النفس السائلة فميتته نجسة، وهو مقصوده بالعبارة . والمراد هنا ما مات حتف أنفه، أو حصلت فيه ذكاة غير شرعية، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[1] .

[1] - سورة المائدة : آية 3

هل القملة نجسة ؟

قال المصنف :

> وَلَوْ قَمْلَةً وَآدَمِياً

بالغ المصنف هنا بقوله (ولو) إشارة لقول سحنون بأن ميتة القملة طاهرة لأن دمها منقول، فحكم بعكس قوله واعتبرها نجسة، وقد تبع ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان في القول بنجاسة ميتة الآدمي .

ما يدل على نجاسة القملة : وللفقهاء تعليلات عدة في حكمهم بنجاسة القملة، نلخصها في النقاط التالية :

أولا : أن لها نفس سائلة، وقد شهر صاحب الشامل القول بنجاسة القملة لقول بن عبد السلام في آخر صلاة الجماعة : " المشهور أن لها نفس سائلة " .

ثانيا : أن هناك فرق بين القملة التي لها نفس سائلة، وبين البرغوث الذي لا نفس له سائلة، فكانت نجسة، وكان البرغوث طاهرا .

ثالثا : ومن الفقهاء من قضى بنجاسة القملة لكونها من الإنسان، بخلاف البرغوث لكونه من تراب ، ولأنه وثاب فيعسر الإحتراز منه .

رابعا : قالوا ويعفى عن حمل أو قتل ثلاث قملات في الصلاة لعسر الاحتراز منها . والمعنى أن ما زاد على ذلك فلا يعفى عنه . ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشيبي أنه كان يفتي بأنه لاشيء عليه في ثلاث فأقل، وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك .

خامسا : قال الحطاب رحمه الله : رأيت في حياة الحيوان للدميري من الشافعية أن القمل حرام بالإجماع[1]. وهو يقصد بأنه نجس .

طهارة ميتة الآدمي

قال المصنف :

> وَالأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ

الضمير في كلمة (طهارته) يرجع على ميتة الآدمي المذكورة في المسألة السابقة والتي حكم المصنف بنجاستها، ثم نقل هنا ما استظهره ورجحه ابن رشد من الخلاف في القول بطهارة الآدمي .

---

(1) ـ هذه الأحكام تجدها مبثوثة في شراح خليل عامة، وقد انتقيتها ورتبتها تسهيلا للقارئ والمتعلم

قال في البيان : والصحيح أن الميت من بني آدم طاهر بخلاف سائر الحيوان الذي له دم سائل، وجزم به ابن العربي، وقال عياض وهو الصحيح الذي تعضده الآثار، وقول الله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ [1]، وسواء كان مسلما أو كافراً لحرمة الآدمية. ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما[2].

والأدلة على طهارة ميتة الآدمي كثيرة ، منها :

1 – ما أوجبه الشرع من غسل المسلم والصلاة عليه، ولا معنى لغسل ميتة ذات عين نجسة، ولو كان نجسا لما جازت الصلاة عليه .

2 – صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد، ولو كان نجسا لما فعل ذلك، وقد روت هذا الخبر عائشة (رضي الله عنها) [3].

3 – تقبيله لعثمان بن مظعون بعد موته . فعن عائشة (رضي الله عنها) : أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون، وهو ميت، وهو يبكي[4]، ولو كان نجسا لما قبله .

4 –ذكر الشوكاني الإجماع على طهارته حيًا وميتًا لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : "**المؤمن لا ينجس**"، وعند البخاري تعليقا : "المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً" .

5 – صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر بالمسجد .

6 – وأما الكافر فميتته أيضا طاهرة . وقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ [5] تشبيه بليغ، يدل على النجاسة المعنوية، أو أن المراد النجس في الاستقذار والاعتقاد .

ويؤيد صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة [6].

قال ابن تيمية : النجاسة أنواع كالطهارة . فيراد بالطهارة، الطهارة من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك، كقوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس ﴾، وهذه النجاسة لا تفسد الماء، بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر، وقد أهدى اليهودي للنبي ﷺ شاة مشوية وأكل منها لقمة، مع علمه أنهم باشروها . وقد أجاب ﷺ يهوديا إلى خبز شعير وإهالة سنخة [7] .

---

(1) - الإسراء : آية 70

(2) - انظر منح الجليل للشيخ عليش – ج1 – ص50

(3) - أخرجه مسلم : الجنائز .

(4) - الترمذي : الجنائز

(5) - التوبة : آية 28

(6) - وانظر نيل الأوطار للشوكاني - ج1- ص20 وما بعدها .

(7) - مجموع فتاوى ابن تيمية – م2 – ص67

نجاسة ما فصل من الحيوان

قال المصنف:

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيّ وَمَيِّتٍ

هذا معطوف على قوله: والنجس ما استثني . والمعنى أن ما فصل من حيوان نجس الميتة، حيّاً كان أو ميتاً، نجس، وسواء كان الانفصال كليا أو جزئيا بأن تعلق العضو المنفصل بيسير جلد الحيوان، ولا يمكن جبره.

ويدل على نجاسة ما فصل من الحيوان حيا أو ميتا الأحاديث التالية :

أولا : عن أبي سعيد الخدري يرفعه أن رسول الله ﷺ قال : "**ما أبين من حيٍّ فهو ميتٌ** " [1] .

ثانيا : عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِي حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ** "[2].

ثالثا : وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم، وجب أسنمة الإبل ؟ قال : "**كل شيء قطع من البهيمة وهي حيّة فميتة** " [3]. ولا ينطبق الحكم على ما فصل من الآدمي للأدلة السابقة .

مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفْرٍ، وَعَاجٍ وَقَصَبِ رِيشٍ

هذه الكلمات والأسماء تابعة للعبارات التي سبقت، وبوصلها يتسق المعنى .

وعلى ذلك، فكل ما فصل من الحيوان النجس الميتة مما سماه هنا نجس . فالقرن من البقرة والشاة، والعظم معروف وهو في كل حيوان، والظِلف للبقرة والشاة والظبي . والعاج : هو عظم الفيل أو سنه . والظفر للآدمي والبعير والإوز والدجاج والنعام . وأما قصبة الريش : فهي التي يكتنفها الريش أو الشعر .

فمتى فصل واحد من هذه من الحيوان فهو نجس . وقد دل على ذلك الأحاديث والشواهد التي أوردناها في المسألة السابقة .

وفي المدونة كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية، فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها، مثل صوفها، وكره القرن والعظم والظلف والسن منها ورآه ميته [4].

---

[1] - رواه الحاكم والدارمي وأحمد وغيرهم .

[2] - رواه أبو داود والترمذي .

[3] - رواه البزار .

[4] - هامش مواهب الجليل للمواق - ج1 - ص 100

وقال مالك : إن الله حرّم الميتة فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء، إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقي ما سواه على أصل التحريم [1] .

نجاسة جلد الميته

قال المصنف :

وَجِـلْـدٍ وَلَـوْ دُبِـغَ

أي ومن النجس جلد الحيوان الميت، أو الذي أخذ منه في حياته، سواء دبغ أم لم يدبغ على المشهور من قول مالك : لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه .

وحديث : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "[2] محمول على الطهارة اللغوية، أي النظافة [3] .

وقال ﷺ : " كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَه، فَلاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَه بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ " [4] .

وَرُخِّص فِيهِ مُـطْلَقاً- إلاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ

رغم القول بنجاسة جلد الميتة، فإن الشارع رخص في استعماله فسمح بوضع الحبوب اليابسة بداخله، وكذلك الماء، لأن فيه قوة الدفع عن نفسه .

هذا الترخيص بشرط الدباغ، بما يزيل رائحته ورطوبته، ويحفظه من التغير . بخلاف المائعات الأخرى كالسمن والعسل واللبن، فلا يجوز استعمالها فيها إذ ليس لها قوة الدفع كالماء .

ولكن لا يجوز الصلاة عليه ولا لبسه لها، لقول مالك في المدونة : ولا يعجبني أن يصلى على جلدها وإن دبغ [5] .

وقول المصنف (مطلقا) : يقصد به عدم التقييد بكونه من مباح أو مكروه . وقوله : (إلا من خنزير) : يفيد عدم الترخيص في جلد الخنزير حتى بعد دبغه، وهذا هو المشهور .

وذكر ابن الفرس في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد دبغه [6] .

---

(1) - هامش مواهب الجليل للموا ق - ج1 - ص 100

(2) - البخاري ومسلم .

(3) - منح الجليل - ج1 - ص51 .

(4) - رواه أحمد وأبو داود .

(5) - نقلا عن مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص 102

(6) - منح الجليل - ج1 - ص51

أحاديث الترخيص : دلت الأحاديث النبوية على الترخيص في استعمال جلد الميته، ولأهميتها في تأصيل المسألة نوردها كما يلي :

أولا : عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** "[1].

ثانيا : عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ ، أراد أن يتوضأ من سقاء، فقيل له : إنه ميته . فقال : " **دِبَاغُه يُزِيلُ خَبَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ أَوْ رِجْسَهُ** "[2].

ثالثا : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ : " **هَلاَّ انْتَفَعْتُم بِجِلْدِهَا** " قالوا : إنها ميته . قال: " **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا** "[3].

رابعا : عن عائشة (رضي الله عنها) : " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ "[4].

خامسا : وأما ما روي عن عبد الله بن الحكم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب : " **أَلاَّ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ** "[5]. فقال ابن رشد معناه : قبل الدباغ، وهو كلام جيّد[6].

وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ

الإشارة بـ : فيها للمدونة . أي وجاء في المدونة كراهة لبس العاج في الصلاة ونحوها من فيل غير مذكى . والعاج هو ناب الفيل .

قال مالك في كتاب الصلاة الأول من المدونة : وأكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط والتجارة فيها[7] .

قال ابن ناجي : الكراهة على التحريم[8] .

---

(1) ـ البخاري ومسلم : الزكاة .
(2) ـ رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان .
(3) ـ أخرجه مالك في الموطأ .
(4) ـ أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه .
(5) ـ أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ومالك في الموطإ، وأحمد .
(6) ـ البيان والتحصيل ـ م1 ـ ص101
(7) / (8) ـ مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص 102 .

وأصل ما ذهب إليه الإمام مالك، هو فعل ابن عمر (رضي الله عنهما)، فقد كان يكره أن يدّهن في مدهن من عظام الفيل، لأنه ميته [1].

وعن ابن عمر وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز: أنهم كرهوا أن يدّهن في عظم فيل [2].

وَ التَّوَقُّــفُ فِي الْكَيْمَخْــتِ

وفي المدونة أيضا التوقف من الإمام مالك ﷺ في الجواب عن حكم الكيمخت، وهو جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ.

قال الحطاب أشار به لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة، ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي، وتوقف عن الجواب في الكيمخت، ورأيت تركه أحب إليّ. أ.هـ [3]

قال الحطاب: وتوقفه لأجل القياس يقتضي تركه. وعمل السلف يعارضه. قال علي عن مالك: ... مازال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت [4].

وقال العدوي: الأرجح أن التوقف لا يعدّ قولا، والمشهور كراهته، وقيل يجوز مطلقا، وقيل يجوز في خصوص السيوف [5].

نجاسة المني والمذي

قال المصنف:

وَ مَــنِيٌّ وَمَــذْيٌ وَوَدْيٌ

هذه الأشياء الثلاثة نجسة، وهي معطوفة على ما قبلها. وسواء كانت من الآدمي أو الحيوان المكروه أو المباح.

الأدلة على ذلك: ويدل على نجاسة هذه الأعيان الثلاثة مايلي:

أولا: يدل على نجاسة المني، حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ المَنِّي ثُمَّ يَخرُج إلى الصَّلاة فِي ذَلِكَ الثَّوب، وأنا أنظر إلى أثر الغُسْل" [6].

---

(1) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر – ص 160

(2) - السنن الصغير للبيهقي.

(3) - مواهب الجليل - ج1 - ص 103

(4) - مواهب الجليل - ج1 - ص 103

(5) - منح الجليل - م1 - ص53

(6) - متفق عليه.

ثانيا : ويدل على نجاسة المذي حديث علي ابن أبي طالب ﷺ: كنت رجلا مذّاء، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : " **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ** " (1) .

وعن سهل بن حنيف ﷺ قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر من الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، وسألته عنه فقال : ((" **إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوء** " فقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قالَ: " **يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًا مِن مَاء فَتَنْضَح بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّه أَصَابَ مِنْه** ")) (2). فالأمر بغسله وغسل ما أصيب به دليل نجاسته .

ثالثا : ودل على نجاسة الودي أمره ﷺ بالوضوء منه، كما في حديث ابن عباس قال : ((**المَنْي والمَذّيُ وَالوَدْيُ، فَالمَنْيُ فِيهِ الغُسْل وَمِنَ هَذَيْن الوُضُوء، وَيَغْسِل ذَكرَه وَ يَتَوَضَّأ**)) (3).

تعـريفـات :

1- **المني** : سيأتي تعريفه في باب الغسل من طرف المصنف .

2- **المذي:** هو ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة، ويشترك فيه الذكر والأنثى .

3- **الودي** : هو ماء أبيض خاثر، يخرج بأثر البول غالبا .

وَقَـيْـحٌ وَصَـدِيـدٌ

القـيح : مدة غليظة لم يخالطها دم . والصديد : ماء رقيق مختلط بدم خارج من جرح ويشمل ما يسيل من البثرات والحصباء والجدري . والمعنى : أن القيح والصديد نجسان .

روى الأوزاعي عن الزهري ﷺ أنه قال : القيح والدم سواء (4) .

وقوله تعالى في نجاسة الدم : ﴿ قُلْ لا أجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ (5) الآية . يشمل القيح والصديد لأن أصلهما دم .

---

(1) - رواه البخاري ومسلم .

(2) - رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(3) - رواه البيهقي .

(4) - مصنف ابن أبي شيبة .

(5) - الأنعام : آية 145 .

وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ

يعني أن رطوبة الفرج من غير الحيوان المباح نجسة، وأما منه فطاهرة . ويدخل ضمن هذا الحكم كل مائع خرج من أحد السبيلين من الحيوان المكروه والمحرم .

يستشهد لهذا بحديث أبي بن كعب ﷺ أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : " **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي** " [1] فقد أمره بغسل رطوبة الفرج . وإن كان عدم الغسل بعدم الإنزال منسوخا بحديث أبي هريرة من قوله ﷺ : " **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ** " [2] .

نجاسة الدم المسفوح

قال المصنف :

وَدَمٌ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ

يعني أن الدم الجاري من الحيوان بعد الذكاة، أو من الإنسان وغيره بفصد أو جرح، نجس، ولو سال من حيوان بحري كالسمك، أو حيوان صغير كالذباب والبرغوث والبق والناموس والقراد ... إلخ . وبالغ المصنف بقوله: (ولو) إشارة في الرد على ما قاله القابسي: واختاره ابن العربي بطهارته منها[3] .

والدليل على نجاسة الدم المسفوح قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...** ﴾ [4] الآية، وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [5] . والرجس : النجس .

فائدة : قال ابن رشد الحفيد : قال قوم : دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي . وقال قوم : هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة .... والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم، جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسا على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " **أحلت لنا ميتتان ودمان : الجراد والحوت، والكبد والطحال** " [6] .

---

(1) - قال المنتقى للمجد : أخرجاه نقلا عن مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص 33 .
(2) - متفق عليه .
(3) - انظر منح الجليل - م1 - ص53
(4) - المائدة : آية 3
(5) - الأنعام : آية 145
(6) - أخرجه أحمد وابن ماجة ، وفيه ضعف كما قال في شرح بلوغ المرام - ج1 - ص18 .

وَ سَـــوْدَاءُ

السوداء مائع أسود كالدم، العبيط (الخالص من الخلط)، أو الكدر (فيه خلط) وهي نجسة .

قال سند : هي مائع أسود يكون كالدم، وهذه صفة النجاسات . وفي الذخيرة : الدم والسوداء نجسان [1].

ولما كانت السوداء دماً، فإنه يصدق فيها الحكم الخاص بالدم، فهي نجسة أيضا بدليل قوله تعالى : ﴿حُرِّمت عليكُم المَيْتة والدمُ ولحْم الخنْزير ...﴾ الآية [2].

وَ رَمَــادُ نَــجِــسٍ وَدُخَــانُــهُ

يعني وما يعد من النجس رماد نار أشعلت بشيء نجس وكذلك دخانه، مثل روث الحيوان المحرم والمكروه، وعظم الميتة، والحطب المتنجس .

قال عليش : هذا ظاهر المذهب، ونسب للمدونة وابن يونس وابن حبيب واللخمي وأبي الحسن وابن عرفة، وشهر . وكلام الحطاب أولا وآخرا يدل على أنه المذهب، وجزم به ابن رشد وقبله المصنف وابن عرفة [3].

ولكن إذا طبخ الشيء بالفضلة النجسة، ولم يعلق شيء من رمادها ولا دخانها بالمطبوخ، فلا يحرم أكل الطعام، ولا ينجس الماء .

علة القول بالنجاسة : جاء في البيان والتحصيل : وسألته عن الطعام يوقد بأوراث الحمير أيؤكل أم لا ؟ فقال لي : أما الخبز الذي ينضج فيه فلا يؤكل ...إلخ .

ثم قال ابن رشد : لا يوقد بعظام الميته لا الطعام ولا الشراب ... لأن الخبز الذي ينضج فيه قد داخله من عين نجاسة الروث النجس وسرى فيه فنجس بذلك [4]. ولقوله ﷺ في الروثة : (إنها ركس) . والركس : النجس، وفي رواية قال : " **إنها ركس إنَّها رَوْثة حِمَار** " [5].

---

(1) ـ مواهب الجليل للحطاب ، وهامشه للمواق ـ ج1 ـ ص106

(2) ـ المائدة : آية 3 .

(3) ـ منح الجليل ـ ج1 ـ ص53

(4) ـ البيان والتحصيل لـ : محمد بن رشد ـ م1 ـ ص95

(5) ـ البخاري وابن ماجة وابن خزيمة .

نجاسة رجيع وبول الآدمي

قال المصنف :

> وَبَــوْلٌ وَعَــذِرَةٌ مِــنْ آدمِيّ وَمُحرَّمٍ وَمَــكْــرُوهٍ

المعنى : أن البول والعذرة من الآدمي نجسان، وأنهما أيضا من الحيوان محرم الأكل والمكروه نجسان .

قال الفقهاء ولا فرق بين بول وعذرة الآدمي الصغير الذي لم يأكل الطعام والكبير، ولا بين الذكر والأنثى، ولا بين قليله وكثيره، ولا بين المتغير والنازل بصفة الطعام والشراب لمرض مثلا .

ما يدل على النجاسة : وفي هذا السياق نذكر الأحاديث التالية :

1- عن أبي هريرة ﷺ قال : قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ : " **دَعُوهُ وَاهْرِقُوا عَلَى بَوْلِهِ سِجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ** " [1]. فأمره ﷺ بإراقة الماء على البول دليل نجاسته، والغائط أشد من البول .

2- وعن عمار بن ياسر ﷺ : رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يديَّ، فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال رسول الله ﷺ : "**مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ** " [2].

3- وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه : أنه سمع **عبد الله بن مسعود** ﷺ **يقول**: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال : " هَذَا رِكْسٌ " [3] والركس : النجس . زاد في رواية : "**إِنَّهَا رِكْسٌ إِنَّهَا رَوْثَةُ حِمَارٍ** " . وفيها نص على نجاسة روث مالا يؤكل لحمه .

---

(1) ـ أخرجه البخاري .

(2) ـ رواه الطبراني في الكبير .

(3) ـ البخاري وابن ماجة وابن خزيمة .

ما ينجس الأطعمة

وَ يَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ

في هذه المسألة نص على نجاسة الطعام الكثير المائع الذي خالطته نجاسة ولو قليلة، بشرط التيقن أو ظن الاختلاط، إذ لا يجوز طرح الطعام بسبب الشك لشرفه. ومفهوم كثير الطعام أن القليل كذلك بالأحرى.

ومثال الطعام المائع المقصود: الزيت، الخل، العسل، فهذه وأمثالها إذا حلّ فيها قليل نجاسة ولو دون درهم، فإنه يفسدها، لأنها ليست لها قوة الدفع الذاتية مثل الماء، فهي تنجس ولو لم تتغيّر لقوله ﷺ: " **إنْ كَانَ جَامِدًا فَألقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإن كَانَ مَائعًا فَلا تَقْرَبُوه** "[1].

الفأرة تقع في السمن

قال المصنف:

كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ، وَإلاَّ فَبِحَسْبِهِ

المعنى أن الطعام إذا كان جامدا، ووقع فيه حيوان كالفارة تقع مثلا في السمن، يرمى الحيوان وما حوله، وينتفع بالباقي، كما في الحديث عن ابن عباس عن ميمونة: أن فارة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: " **ألقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوه** "[2]. ولكن إن أمكن سريان النجاسة في باقي الطعام لطول مكث مثلا، فينجس كله، ولا يجوز الانتفاع به في أكل أو شرب. وهذا ما قصده المصنف بقوله: " **كجامد إن أمكن السريان** ".

وقد أفتى ابن عرفة في هرى زيتون وجدت فيه فأرة ميّتة بأنه كله نجس لا يقبل التطهير، لطول زمن حلولها فيه حتّى ظنّ سريانها في جميعه[3].

---

(1) - رواه أبو داود وغيره.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه.

(3) - منح الجليل - ج1 - ص54

حكم اختلاط الطعام بالنجاسة

وَلاَ يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ وَلَحْمٌ طُبِخَ ، وزَيْتُونٌ مُلِحَ وَبَيْضٌ صُلِـقَ بِـنَجَـسٍ

أي لا يقبل التطهير زيت وغيره من الأدهان خولط بنجاسة، كما لا يقبل التطهير لحم وغيره طبخ بنجس من ماء أو ملح أو غيرهما، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل استوائه، بسبب شربه منها وغوصها فيه، فإن وقعت فيه بعد نضجه تنجس ظاهره فقط، فيغسل ويؤكل . ولا يقبل التطهير والتنظيف زيتون تنجس بملح أو ماء نجس، فإن وقعت فيه نجاسة بعد نضجه وطيبه في الملح تنجس ظاهره فقط، فيغسل على هذا ويؤكل .

ونفس الحكم ينطبق على البيض إذا سلق بماء نجس، أو وجدت فيه بيضة مذرة، إن تغير الماء المصلوق فيه، لأنه تنجس بها وشرب منه غيرها، فهو لا يقبل التطهير أيضا .

ومن المدونة : ما ماتت فيه فأرة من عسل أو سمن ذائب فإنه لا يباع ولا يؤكل، ولا بأس أن يعلف العسل النحل، ويستصبح بالزيت، أن تحفظ منه إلا في المساجد [1] .

ويحتج لهذه الأشياء بالحديث السابق من قوله ﷺ : " **إنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوهَا وَمَا حَولَهَا، وَإِن كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوه** " [2] .

وروي عن علي بن مسهر أنه قال : كنا عند أبي حنيفة، فأتاه عبد الله بن المبارك، فقال له: ما تقول في رجل كان يطبخ قدرا فوقع فيه طائر فمات ؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه ما تقولون فيها ؟ فرووا له عن ابن عباس أنه قال : يهرق المرق، ويؤكل اللحم بعد غسله . فقال أبو حنيفة : هكذا نقول إلا أن فيه شريطة إن كان وقع فيها في حال غليانها ألقي اللحم وأريق المرق، وإن كان قد وقع فيها في حال سكونها غسل اللحم وأكل ولم يؤكل المرق [3] .

وَفَـخَـارٌ بِـغَـوَّاصٍ

هذه المسألة معطوفة على ما سبقها من قول المصنف : ولايطهر، والمعنى هنا : ولا يقبل التطهير فخار، وهو إناء الطين المحرق غير المدهون، أو المدهون بما لا يمنع الغوص، تنجس بمائع نجس يغوص وينفذ في الفخار، مثل الدم والبول والخمر

(1) ـ نقلا عن المواق ، هامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص113

(2) ـ رواه أبو داود وغيره .

(3) ـ البيان والتحصيل ـ ج1 ـ ص189/190

والماء المتنجس . ويدل على ذلك أمره ﷺ بإراقة الخمر وكسر دنانها، كما في حادثة نزول آيات تحريم الخمر . قال عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة : "أهْرِق الخمرَ وَكَسِّر الدِنَان "[1] .

وروى نافع قال : كان يُنْبَذُ لابن عمر في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان يغسل السقاء بكرة وعشية، ولا يجعل فيها درديا ولا شيئا. وكان يفعل ذلك، لأن عدم غسل الإناء، أو جعل الدردي فيه يعجل في اشتدادها وتخمرها[2].

* هل يطرح الطعام المتنجس ؟

قال المصنف :

> وَ يُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّـــسٍ لاَ نَجَسٍ فِي غَـــيْرِ مَـــسْجِدٍ وَآدَمِيّ

شرع في هذه الجملة يتكلم عن الطعام الذي أصابته نجاسة، وسرت في جميع جوانبه، فتنجس ولم يعد صالحا للأكل أو الشرب، مبينا أن الطعام لا يرمى ولا يهان لشرفه، ولكن ينتفع به ويستغل في الخدمات التي ينتفع بها الآدمي . فالزيت مثلا يستعمل في الاستصباح والإنارة، والسمن تدهن به الحبال والعجلات وغيرها، والعسل يطعم به النحل، والعجين يعلف للدواب ... إلخ .

وإذا أبيح الانتفاع بالمتنجس لأنه طعام له شرفه، فإن الشارع حرم الانتفاع بالنّجس، وهو عين النجاسة على ما مر معنا .

ويشترط أن يكون الانتفاع في غير أكل أو شرب الآدمي، وفي غير المسجد، فلا تجوز إنارة المسجد بزيت نجس مثلا .

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : أن قوما اختبزوا من آبار الذين ظلموا أنفسهم، فقال النبي ﷺ : "اعلِفُوه الدوَابَ "[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في الفأرة التي سقطت في السمـــن : " **وَقَعَت الفَأرَةَ فِي السَّمْنِ، فَإن كَانَ جَامِدًا فَألقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَقْرَبُوه** "[4]. وفيه زيادة عنه : "**وَإنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبَحُوا** "[5] .

---

(1) ـ أخرجه الدارقطني .
(2) ـ موسوعة فقه عبد الله بن عمر ـ ص123
(3) ـ رواه الإمام أحمد في مسنده .
(4) / (5) ـ جزؤه الأول في البخاري بلفظ " ألقوها وما حولها وكلوه " ورواه مالك والترمذي وأبو داود وأحمد .

وقد تقدم معنا نص المدونة : ولا بأس أن يعلف العسل النحل، ويستصبح بالزيت، أن تحفظ منه إلا في المساجد [1].

<u>هل ينتفع بشحم الميته</u> ؟ نهى أهل العلم عن الإنتفاع بشحم الميته في غير الآدمي والمسجد، كطلي السفن والحبال وغيرها، فقال ابن عرفة : تخريج اللخمي على جواز الانتفاع بمتنجس طلي السفينة بشحم الميته فاسد للحديث الصحيح : " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ " الحديث متفق عليه، ونص النهي : " **لَا هُوَ حَرَامٌ** " .

وقال عياض : وأما شحم الميتة فالجمهور على أنه لا ينتفع من الميتة بشيء البتة، لأنها نجسة العين، بخلاف ما تطرأ عليه النجاسة، ولعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خصصته السنة من الجلد [2].

حكم الصلاة بلباس الكافر

<u>قال المصنف</u> :

وَ لاَ يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِـــرٍ

المعنى : ولا تجوز الصلاة فرضا كانت أو نفلا بملبوس شخص كافر، ذكر أو أنثى، كتابي أو مجـــوسي، وسواء كان اللباس داخليا أم لا، وسواء كان مما شأنه تلحقه النجاسة أم لا تلحقه مثل العمامة والقلنسوة، لأن الغالب نجاسته، فحمل عليها عند الشك في طهارته، فإن علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به .

جاء في المدونة عن مالك ، تأييدا لهذا الحكم : لا يصلى بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى تغسل [3].

والذي ظهر لي بعد تأمل أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ يرشد إلى مثل هذه الجوانب في الكفار، لأنهم لا يعتنون بطهارة ثيابهم وأبدانهم، ولا يتحرجون من تنجس لباسهم، ولا يرون التطهير واجبا وعبادة بعكس المسلمين، و الله أعلم .

---

(1) ـ عن المواق ، هامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص113

(2) ـ انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني ـ ج1 ـ ص34

(3) ـ المواق على هامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص121

لبس ما ينسجه الكفار

قال المصنف :

بِخِلاَفِ نَسْجِهِ

استثنى المصنف نسج الكافر من المنع والحرمة، وحكم بجواز الصلاة فيه، لأنه لا تغلب عليه النجاسة، وهو يحافظ عليه ويصونه حتى يتمكن من بيعه، ولا يصاب بالكساد في تجارته .

قيل لمالك في العتبية فيما نسجوه أنهم يبلون الغزل بأيديهم وهم أهل نجاسة، فقال : لا بأس به، ولم يزل الناس على ذلك [1]. وهو يقصد عمل أهل المدينة .

وجاء في شرح المغني : ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه، إنما كان لباسهم من نسج الكفار [2] .

وَلاَ بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرَ

وهذا النهي واضح الدلالة والسبب، لأن ثياب النوم لا يعرف حقيقتها سوى صاحبها . فقد تكون لصقت بها نجاسة من بول أو مني، وهي مما يجب تطهير الثوب منها، لذلك لابد قبل استعمالها للصلاة من استفسار صاحبها إن ألجاتنا الحاجة لذلك .

ودليل عدم جواز الصلاة بما ينام فيه مصل آخر قول عائشة (رضي الله عنها) : "كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعرنا "، وفي لفظ آخر للترمذي : " لا يُصَلِّي فِي لُحَفِ نِسَائِهِ " [3] .

ومن حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رجلا سأل النبي ﷺ : أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : " نَعَم . إلاَّ أنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ " [4] .

---

(1) - المعيار المعرب – م1 – ص31

(2) - المغني – ج1 – ص62 .

(3) - رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي ، ورواه النسائي وابن ماجة .

(4) - رواه أحمد وابن ماجه .

وَلاَ بِثِيَابِ غَيْرِ مُـــصَلّ إِلاَّ كَرَأْسِهِ

نهى هنا أيضا عن الصلاة في لباس تارك الصلاة، لأن مظنة النجاسة غالبة على ثوبه، فهو لا يستبري من البول، ولا يحتاط في غسل مني أو نجاسة أخرى من ثوبه.

وقول المصنف (إلا كرأسه) يعني به أن القلنسوة والعمامة، وكل ما يلبس فوق السرة كالقميص القصير والصدار تجوز فيها الصلاة لعدم غلبة نجاستها.

ودليل المسألة قول عائشة السابق: "كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا"، وفي لفظ آخر للترمذي "لا يصلي في لحف نسائه" [1]، ومعلوم أن المرأة لا تجوز لها الصلاة ولا تصح منها وهي حائض، وقد تكون هذه علة ترك رسول الله الصلاة في لحف نسائه، لما قد يكون أصابها من دم الحيض.

وَلاَ بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ

المعنى: إذا كان هناك شخص مسلم، ولكنه يجهل أحكام الإستبراء والإستنجاء، فلا تجوز الصلاة بثيابه التي تحاذي فرجه وتلامسه، مثل الإزار والقميص الطويل والسروال، إذا لم يكن بينها وبين فرجه حائل يمنع وصول النجاسة إليها، احتياطا، فإن ظن أو تيقن عدم وصول النجاسة إليها جازت صلاته بها.

وحمله ﷺ لأمامة وهو في الصلاة، لأنه كان متيقنا طهارتها، ولأن أمها كانت تنظفها لأجله ﷺ [2].

وهذا عثمان رضي الله عنه كان شديد التحفظ من النجاسة، حتى أنه كان لا يدخل المسجد في الثياب التي يدخل فيها الخلاء [3]. وهذا في ثياب نفسه، فما بالنا بثياب غيره !!

---

(1) - رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(2) - انظر مواهب الجليل - ج1 - ص123/124.

(3) - موسوعة فقه عثمان بن عفان ص345.

ثالثا : ما يشبه النجس في الحرمة

* قال المصنف رحمه الله :

وَحَـرُمَ اسْـتِـعْـمَالُ ذَكَـرٍ مُـحَـلًّـى

أي لا يجوز للذكور من المسلمين لبس الحلي من الذهب والفضة، لقوله ﷺ : " **حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِير وَالذَّهَب عَلى ذُكُور أمَّتي وَأحِلّ لِنِسَائِهِم** " [1]، وسواء كان الذكر مكلفا أم غير مكلف، وفي هذه الحالة يكره لوليه إلباسه الحرير والذهب ويجوز إلباسه الفضة على المعتمد .

والمحلّى هو المزين بالذهب أو الفضة بنسج أو طرز أو خياطة . والحلية تدل على ما كان ذهبا أو فضة خالصتين، كالأسورة والخلاخل، وهي أولى بالحرمة . فعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "**لا تَلْبسُوا الحرير ولا الدِّيبَاج، ولا تَشْرَبوا فِي آنِيةِ الذَّهب والفِضَّة، ولا تَأكُلوا في صِحَافِها، فإنَّها لَهُم فِي الدُّنْيا ولَكم في الآخِرة** " [2].

وَلَـوْ مِـنْـطَـقَـةً وَآلَـةَ حَـرْبٍ

هذه المبالغة بـ (ولو) يشير بها المصنف لقول ابن وهب لا بأس بها مفضضة . والمعنى يحرم استعمال ولبس المحلى بالذهب أو الفضة من طرف الذكور المسلمين مهما كان يسيرا، ولو كان حزاما أو بندقية أو سكينا، أي من غير الجائز تزيين هذه الأدوات بالذهب أو الفضة، لعموم قوله ﷺ : " **حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِير وَالذَّهَب عَلى ذُكُور أمَّتي وَأحِلّ لِنِسَائِهِم** " .

ما استثني بدليل

ثم قال المصنف :

إِلاَّ الْـمُـصْـحَـفَ

المعـنى : وللمسلم الذكر استعمال مصحف مزين بالذهب على جلده الخارجي فقط، أما كتابته كله بالذهب أو الفضة فكرّهها الفقهاء، كما حكموا بحرمة تحلية الكتب

---

[1] - رواه الترمذي وصححه .
[2] - متفق عليه .

الأخرى من غير المصحف بالذهب أو الفضة [1].

عن الوليد بن مسلم قال : سألت مالكا عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفا فقال : حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان، وأنهم فضضوا المصاحف [2].

وَ السَّيْفَ

يعني أن السيف يجوز استعماله إذا كان محلى بأحدهما أو بهما في قبضته أو جفيره، إن كان لرجل يستعمله للجهاد، فعن أنس ﷺ أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة [3]. وعن نافع أن ابن عمر تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان ﷺ وعنهم ، وكان محلى ، قال : قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمائة [4].

وَ الأَنْفَ

هذا أيضا مما استثناه الشارع من الحرمة والمنع . والمعنى : يجوز تعويض الأنف الساقط بأنف من ذهب أو فضة، لما جاء عن عرفجة بن أسعد أنه قال : أصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من وَرِق [5] فأنتن، فامرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب [6].

وعملا بهذا الحديث خصّ الفقهاء الذهب لعلاج الأنف لمزية عدم نتنه، وهذا من باب التداوي.

وَ رَبْطَ سِنّ مُطْلَقًا

واستثنى الشارع السنّ يربط بالذهب أو الفضة . أي ومما يجوز ربط سن تخلخل أو سقط بخيط ذهب أو فضة .

(1) ـ انظر منح الجليل ـ ج1 ـ ص58/57
(2) ـ موسوعة فقه عثمان بن عفان ـ ص150
(3) ـ رواه أبو داود والبيهقي .
(4) ـ أخرجه البيهقي .
(5) ـ الورق بكسر الرّاء هي الفضة .
(6) ـ أخرجه الترمذي والبيهقي

وقول المصنف : (مطلقا) : راجع للمصحف وما بعده، والمعنى من غير تقييد بوزن مخصوص، أو بأحد النقدين .

والدليل على جواز ربط السن بأحد النقدين، ما رواه محمد بن سعدان عن مولى قريش عن أبيه قال : "رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم، وقد شدت أسنانه بذهب "[1]، وكان عثمان بن عفان يشد أسنانه بالذهب [2].

قال البيهقي : وروينا في ذلك عن الحسن البصري والنخعي وغيرهما من التابعين .

وقال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب [3].

إباحة خاتم الفضة

قال المصنف :

وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ

أي ومما يجوز للذكر المسلم لبسه والتحلي به خاتم مصنوع من الفضة الخالصة، بشرط أن يقصد به الإقتداء بالنبي ﷺ ، ودليل هذا، ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ تختم بخاتم من فضة، فلبسه في يمينه، فصه حبشي، وكان يجعل فصه مما يلي بطن كفه [4].

ويشترط في خاتم الفضة المأذون في استعماله، ان يكون واحدا، وان يكون وزنه درهمين شرعيين أو أقل [5]. قال الحطاب:وفي الحديث أن وزنه درهمان فضة [6].

روى عمر "أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال : "ألق ذا " فألقاه، فتختم بخاتم من حديد، فقال: " ذا شرٌ منه " فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه "[7].

<u>أين يوضع الخاتم</u> ؟ بمعنى هل يوضع في اليد اليمنى أم اليسرى ؟ وإن كان ورد في الحديث السابق أن رسول الله ﷺ لبس الخاتم في يمينه، فإن ما جاء عن بعض الصحابة لبسه أيضا باليسرى. أو الترخيص به في اليمين والشمال على حد سواء .

---

(1) - أخرجه البيهقي .
(2) - موسوعة فقه عثمان بن عفان – ص172
(3) - حاشية البناني على شرح الزرقاني – ج1 – ص36
(4) - أخرجه البيهقي . وقال : رواه مسلم في الصحيح .
(5) - انظر منح الجليل – ج1 – ص58
(6) - مواهب الجليل – ج1 – ص127
(7) - موسوعة فقه عمر – ص368 ، نقلا عن كنز العمال .

قال الدكتور محمد رولس قلعجي : ويباح له أن يلبس الخاتم في يمينه أو في يساره، فقد لبس عمر خاتمه في يساره[1]. وكان ابن عمر يختتم بيساره[2]. وتختم عثمان باليد اليسرى[3].

هذا، وكره مالك التّختم في اليمين، وفضل أن يجعل في اليسار . وقد سئل ابن رشد عن وجه كراهة مالك التختم في اليمين، مع ما روي عن النبي ﷺ ، أنه كان يحب التيامن في أموره كلها ؟

فأجاب : ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى من استحسان التختم في اليسار هو الصواب، والحديث الذي ذكرته حجة له لا عليه، وذلك أن الأشياء إنما تتناول باليمين على ما جاءت به السنة، فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره، وإذا أراد أن يطبع على مال أو كتاب أو شيء تناوله بيمينه من شماله، فطبع به ثم رده في شماله[4].

هذا، وضعف الإمام أحمد حديث التختم باليمين، فقد سئل عن التختم في اليمنى أحب إليك أم اليسرى ؟ فقال : في اليسار أقرّ وأثبت .

وقـال بعض الحفـاظ : لم يصح التختم في اليمنى شيء عن رسول الله ﷺ . قـال الدار قطني : اختلفت الرواية فيه عن أنس، والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره[5] .

لاَ مَـا بَـعْـضُـهُ ذَهَـبٌ وَلَـوْ قَـلّْ

أي لا يجوز لبس الخاتم المصنوع بعضه من ذهب والبعض الآخر من فضة مهما قلّ الذهب لعموم حديث النهي السابق، ولكونه لم يتخذه رسول الله ﷺ ولا أذن فيه . والخلاف إنما في قول المصنف (ولو قلّ) فهو يعني المنع، وجاء عن مالك فيه الكراهة فقط . فمن سماع ابن القاسم : سئل مالك عن الذي يجعل في فص خاتمه مسمار الذهب فكره ذلك . قيل له : فيخلط بحبة أو حبتين من ذهب لئلا يصدأ، فكره[6].

قال عليش : وأشار بـ (لو) إلى القول بجواز ما قل ذهبه بأن كان ثلثه فأقل، واعتمد المتأخرون كراهته حينئذ[7].

---

(1) - موسوعة فقه عمر- ص 368 .
(2) - موسوعة فقه ابن عمر - ص208
(3) - موسوعة فقه عثمان بن عفان - ص100
(4) - مواهب الجليل - ج1 - ص127
(5) - انظر الآداب الشرعية الإمام الحنبلي - ج2 - ص538/537
(6) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص128/127
(7) - منح الجليل - ج1 - ص58

والكراهة في القليل من الذهب، وهي ظاهر قول مالك كما رأيت، لذلك قال ابن رشد : المسمار (أي مسمار الذهب) كالعلَم في الثوب . مالك يكرهه وغيره يجيزه، فمن تركه أجر، ومن فعله لم يأثم . وأما ما خلط يسير الذهب، فهو كالخز كرهه مالك واجازه غيره [1].

ويؤيد القول بجواز يسير الذهب حديث معاوية، وفيه : " نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا " [2].

حكم أواني الذهب والفضة

قال المصنف :

وَإِنَـاءِ نَـقْـدٍ

أي وحرم استعمال إناء ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو غسل أو تبخير أو رش، و يستوي في هذا الذكر والأنثى، ودليل المسألة ما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنيا وَلَكُم فِي الآخِرَةِ " [3].

* وَإِقْـتِـنَـاؤُهُ وَإِنْ لامْـرَأَةٍ

وكما يحرم استعمال إناء الذهب أو الفضة لأكل أو شرب وغيرها، يحرم اقتناؤه وتملكه من غير استعمال، لأنه وسيلة إليه . تستوي في ذلك المرأة مع الرجل، فهي أيضا لا يجوز لها اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واقتناؤها أو ادخارها، لذلك بالغ المصنف عند ذكرها، حتى لا يتوهم أحد بأن المرأة مستثناة من هذا الحكم، فقال : (وإن لامرأة) ودليلها عموم قوله ﷺ في الحديث السابق : "**ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** " .

---

[1] - المواق على مواهب الجليل – ج1 – ص128

[2] - رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

[3] - متفق عليه .

ما اختلف فيه

قال المصنف :

> وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ
> وَذِي الْحَلَقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ : قَوْلاَنِ

في هذه المسميات التي يدل كل واحد منها على معنى، أخبر المصنف بالخلاف بين الفقهاء في حكم استعمالها كأواني بين مجيز ومانع . وسنبسط القول في معانيها وحكمها واحدة واحدة :

أولا : المغشّى : هو إناء من ذهب أو فضة غطيّ برصاص أو نحاس أو غيره، من داخل وخارج . والراجح من قولي الفقهاء حرمة استعماله نظرا لأن باطنه نقدا (ذهبا أو فضة) خالصا، لقوله ﷺ : " **وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهب والفِضَّة** "[1].

ثانيا : المموّه : هو إناء من نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب، وقد حكم بعض الفقهاء بحرمة استعماله نظرا لظاهره، وأجازه آخرون نظرا لباطنه الذي هو النحاس أو الرصاص .

قال خليل في التوضيح : واستظهر ابن عبد السلام في المموّه الإباحة، لأنه ليس بإناء ذهب[2]. والنهي إنما ورد صراحة في الذهب والفضة بقوله عليه الصلاة والسلام: "**ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة**"[3].

وليس في التمويه بأس لحديث معاوية السابق، وفيه: "**نَهَى عَنْ الذَّهَب إلاّ مقطّعًا**"[4].

ثالثا : المضبب : هو إناء فخار أو عود جعلت له ضبّة، وهي قطعة ذهب أو فضة يلحم بها محل كسر الإناء لإصلاحه، حكى فيه المصنف قولاً بالمنع ورجحه الشيخ عليش، وقولا بالجواز .

قال مالك في العتبية : لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبّب ... وهذا القول يحتمل التحريم والكراهة، لكن ابن عبد السلام قال : وظاهره الكراهة . وإلى هذا ذهب المازري فقال : والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب، وذهب القاضي عبد الوهاب إلى القول بالجواز للمضبب اليسير[5].

---

(1) ـ جزء من حديث عند البخاري ومسلم .
(2) ـ مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص128 .
(3) ـ جزء من حديث عند البخاري ومسلم .
(4) ـ رواه أبو داود والنسائي
(5) ـ انظر هذه الأقوال وغيرها في مواهب الجليل للحطاب ـ ج1 ـ ص129

<u>الحديث يدل على الجواز</u> : وما يدل على جواز استعمال المضبب إن كان يسيرا ما رواه أنس بن مالك ﷺ : " أن قدَحَ النَّبي ﷺ انكسَرَ، فاتخذَ مَكَان الشعب سَلسَلَة من فِضَة " [1].

والسَّلسَة : بفتح أوله : إيصال الشيء بالشيء، وهو المراد من الحديث، والسِّلسلة : بكسر أوله دائرة من حديد ونحوه .

وقد نقل البيهقي أن الذي اتخذ مكان الشق سلسلة من فضة هو أنس بن مالك، إلا أن في البخاري من حديث عاصم الأحول : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وقد انصدع فسلسله بفضة [2]. أي شده بخيط فضة .

وقال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا [3].

<u>رابعا : ذو الحلقة</u> : هو إناء النحاس أو الخشب، يوصل ويربط بحلقة من ذهب أو فضة . فيه أيضا قولان : المنع والجواز وهو الراجح، بدليل قول ابن سيرين في شرح حديث البخاري السابق، والمتعلق بقدح النبيﷺ : إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال أبو طلحة : لا تغيرنّ شيئا صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه [4].

ويظهر أن النهي من أبي طلحة، والترك من أنس (رضي الله عنهما)، كان بسبب خصوص قدح النبي ﷺ ، بدليل قوله : صنعه رسول الله وأجازه جماعة من السلف . وعن عمر أنه أجازه على قدر الأربع أصابع [5].

<u>خامسا : إناء الجوهر</u> : وهو الإناء من معدن نفيس، كالدّر والياقوت والزمرد والبلور . فيه قولان أيضا، أحدهما بالحرمة، والثاني بالجواز وهو الراجح، بدليل ماروا‌ه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : حدثني المقوقس، قال : أهديت للنبي ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه الماء [6].

وقال الباجي : لا يتعدى التحريم لأواني الجوهر . وعلق ابن سابق على ذلك فقال : وتكره لأجل السرف [7].

---

(1) - أخرجه البخاري .
(2) / (4) - فقه الإسلام ، شرح بلوغ المرام - ص29
(3) - مغني المحتاج - ج1 - ص30
(5) - المواق على مواهب الجليل - ج1 - ص129
(6) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص129/130
(7) - مواق على الحطاب - ج1 - ص129

هذا يباح للمرأة فقط

قال المصنف رحمه الله:

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقاً

هذه العبارة تعني أن الشارع جوز للمرأة ما لم يجوز للرجل بخصوص الذهب والفضة . فأباح لها ذلك من غير تقييد كما أباح لها لبس الحرير، سواء كان ملبوس رأس أو غيره .

ويدخل في حكم الجواز : المحلى بالذهب والفضة، ويدخل في الملبوس قفل الجيب أو زرّ الثوب، وفرش كبساط وحصير إذ هي لباس لخبر: " **فقد اسودّ هذا الحصير من طول ما لبس** " [1] .

الدليل من الحديث : ويؤيد هذا الحكم الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ : " **الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ عَلى ذُكُور أمَّتي حِلٌّ لإناثِهم** "[2].

حكم افتراش النقدين : والعلماء على أن افتراش الذهب أو الفضة أو الحرير جائز للنساء دون الرجال، لأنهم يلحقونه باللباس . قال ابن تيمية : وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء؛ لأن الافتراش لباس كما قال أنس : فقمتُ إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس[3].

وَلَوْ نَعْلاً

أشار المصنف بـ (لو) إلى الردّ على قول في المذهب بمنع نعل الذهب أو الفضة للمرأة . والمعنى أنه يجوز لها اتخاذ حتى النعل من الذهب والفضة أو المحلى بهما، لأنهم يعتبرونه من الملبوس، وليس من الأواني . والملبوس مباح للمرأة، ذهبا كان أو فضة بنص الحديث : " الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ عَلى ذُكُور أمَّتي حِلٌّ لإناثِهم "[4].

---

(1) ـ شرح الزرقاني على خليل ـ ج1 ـ ص37

(2) ـ أخرجه البيهقي .

(3) ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ـ م21 ـ ص84

(4) ـ رواه البيهقي .

لاَ كَسَرِيرٍ

أي يحرم على المرأة اتخاذ غير الملبوس من الذهب والفضة. ومثّل لذلك بقوله: كَسَرِيرٍ . ودخل في التشبيه المكحلة والمشط والمرآة والمدية وآلة الحرب ولو سيفا، وكذلك أثاث الركوب مثل السرج وغيره . والمنع من اتخاذ السرير جاء لما فيه من الخيلاء والسرف، إضافة إلى كونه ليس من الملبوس الذي شملته رخصة النبي ﷺ .

قال ابن يونس : ما يتخذهُ النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن، وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه، وليس كما يتخذنه للمرايا وأقفال الصناديق وتحلية المدبات والأسرة والمقرمات وشبه ذلك .

ولما كان السرير، والمكحلة، والمشط والمرآة والمدية، وآلة الحرب، وغيرها مما صنع من النقدين، لا تعتبر في حكم الملبوس الذي أبيح للمرأة اتخاذه، جرى في حقها المنع الذي نصت عليه السنة من قوله ﷺ : " **وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** "[1]. لأنها إلى الأواني أقرب منها إلى الملبوس .

[1] - متفق عليه .

" فصل "

حكم إزالة النجاسة

قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1]، وقال رسول الله ﷺ : " **الطهور شطر الإيمان** " [2].

مدخل

هذا الفصل يتناول فيه المصنف الأحكام والمواضيع التالية :

1- حكم إزالة النجاسة عن ثوب وبدن المصلي ومكان صلاته .

2- يشرح كيفية إزالة النجاسة .

3- يتكلم عما يعفى عنه من النجاسات .

4- يتكلم عن سقوط النجاسة على المصلي .

5- يتكلم عن الشك في الأواني .

6- ويعطي الحكم في قضية ولوغ الحيوان في الماء، مثل الكلب، وما ناسب ذلك من المسائل .

__المناسبة__ : يتناسب هذا الفصل مع سابقه، لأنه لما ذكر في الفصل السابق الأشياء الطّاهرة والأشياء النجسة، أتبع ذلك ببيان حكم إزالة النجاسة، وما يعفى عنه من النجاسات ... إلخ .

---

[1] - المدثر : آيـة 4

[2] - رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي موسى الأشعري .

إزالة النجاسة واجب أم سنة ؟

قال المصنف رحمه الله :

> هَــلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَــةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلّ ، وَلَوْ طَرَفَ عِمَــامَــتِــهِ ؛ وَبَــدَنِــهِ ، وَمَكَانِــهِ ، لاَطَرَفَ حَــصِيرِهِ : سنَّةٌ ؟ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَــرَ وَقَــدَرَ ؟ وَإِلاَّ أَعَادَ الــظُّهْــرَيْنِ لِلاِصْــفِرَارِ ؟ خِلاَفٌ

افتتح المصنف هذا الفصل بمسألة خلافية تتعلق بحكم إزالة النجاسة، متسائلا هل هي سنة أم واجبة مع الذكر والقدرة ؟ ونحن هنا نحاول تبسيط المسألة بتناول الحكمين كلاً على حدة والقائلين به وأدلتهم :

أولا : إزالة الـنجاسة سنة : القول بأن إزالة النجاسة عن ثوب وبدن المصلى ومكانه سنة، شهّره ابن رشد في البيان، وعبد الحق في نكته، وابن يونس في جامعه، وحكى بعضهم الاتفاق عليه . وهو من قول ابن القاسم عن مالك .

قال ابن يونس : وهو الصحيح من المذهب .

وقال الباجي : والثانية : أنها واجبة وجوب السنن، ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدا أثم ولم يعد إلا في الوقت استحبابا [1].

تعريف السنة : السنة معناها الطريقة، وعرفا طريقة النبي ﷺ التي داوم عليها وأظهرها في جماعة، ولم يدل دليل على وجوبها، أي مطلوبة طلبا مؤكدا غير جازم [2].

دليلهم على السنية : قال القرطبي : احتج الآخرون – أي القائلون بالسنية – بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذرا وأذى ... الحديث [3] ... قالوا : ولمّا لم يعد ما صلى دلّ على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد مادام في الوقت طلبا للكمال [4].

ثانيا : إزالة النجاسة واجبة : والقول بأنها واجبة، هو المشهور من المذهب أيضا .

قال اللخمي : مذهب المدونة : هي واجبة مع الذكر والقدرة .

---

[1] - المنتقى ، شرح الموطأ – ج1 – ص41

[2] - منح الجليل – ج1 – ص61

[3] - خرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري – ج8 – ص263 .

[4] - الجامع لأحكام القرآن – ج8 – ص263

وقال الباجي : فأما إزالة النجاسة، فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك في ذلك، فحكى القاضي أبو محمد في المعرفة عن مالك في ذلك روايتين : إحداهما أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها عامدا ذاكرا أعاد أبدا، وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب [1].

وقال القرطبي : إنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما بذلك أو ساهيا؛ روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري [2].

الأدلة على الوجوب : واستدل القائلون بأن إزالة النجاسة واجبة بما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [3]. قال الباجي : ولا خلاف في أنه ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة، ولا دليل لمن اعترض على الاستدلال بالآية، بكونها مكية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة، لأنه لا مانع من تكرار النزول، ولأنه يحتمل أن يكون خص بوجوب الصلاة عليه قبل الأمة، وأيضا فإن الصلاة كانت شرعا لمن قبلنا [4].

2- قال القرطبي : والقول بالوجوب أصح إن شاء الله ، لأن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال : " **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أما أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأما الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ** " [5] وحسبك . قالوا : ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب [6].

مذهب التوفيق : ويمكن التوفيق بين القولين، ورد قول المصنف : (خلاف)، إلى خلاف لفظي فقط لأنهما اتفقا على إعادة الذاكر القادر الذي صلى بالنجاسة أبدا، وعلى إعادة العاجز والناسي في الوقت .

ثم أن الفقهاء يقولون أن الإعادة الأبدية واجبة على السنية أيضا، كما أنها واجبة على القول بالوجوب طبعا .

قال الحطاب : والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب، أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته . وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا . ومن صلى بها ناسيا

---

(1) - المنتقى - ج1 - ص41 .
(2) - الجامع لأحكام القرآن - ج8 - ص 262
(3) - المدثر : أيـة 4
(4) - نقلا عن مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص37
(5) - خرجـه البخـاري ومـسـلـم .
(6) - الجامع لأحكام القرآن - ج8 - ص262 .

أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها، يعيد في الوقت على قول من قال أنها سنة، وقول من قال أنها واجبة مع الذكر والقدرة .

شرح ما غمض من ألفاظ : قول المصنف : (لا طرف حصيره) يعني به أن النجاسة إن كانت لصقت بجانب حصير المصلي من أي جهة، أو كانت تحتها، بحيث لا تمس بدن المصلي ولا ثيابه، فلا يجب إزالتها.

وقول المصنف : (إن ذكر وقدر) أي تجب إزالة النجاسة من ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه إن تذكر النجاسة ولم ينس، وقدر على إزالتها بأن وجد ماء طهورا، أو ثوبا طاهرا، أو الانتقال إلى مكان طاهر .

وقوله: (وإلا أعاد الظهر للاصفرار) يقصد به إن لم يذكر المصلي النجاسة ونسيها، أو لم يقدر على إزالتها وصلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها، واستمر النسيان أو عدم العلم أو العجز حتى أتم الصلاة، فعليه أن يعيد مايلي على وجه الاستحباب :

1- **الظهران** : أي الظهر والعصر لأول الاصفرار، بمعنى اصفرار شعاع الشمس على وجه الأرض من آخر العشية .
2- **العشاءان** : أي ويعيد المغرب والعشاء حتى طلوع الفجر .
3- **الصبـــح** : ويعيد الصبح لطلوع الشمس .

سقوط النجاسة على المصلي

قال المصنف :

وَ سُقُوطُهَا فِي صَلاَةٍ مُبْطِلٌ

أي أن النجاسة إذا سقطت على الشخص وهو يصلي نفلا أو فرضا، فصلاته تبطل إن كانت النجاسة رطبة وتعلقت به، أو كانت يابسة واستقرت عليه، ولم تكن مما يعفى عنه فيقطع الصلاة ويعيدها وجوبا، مع مراعاة الشروط الآتية :

1- إن اتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا كان أو ضروريا لإدراك ركعة من الصلاة بعد إزالتها .
2- وإن وجد ماءً يزيلها به .
3- أو وجد ثوبا آخر .
4- ولم تكن محمولة لغيره، بمعنى ألا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره، وإلا لم تبطل .

الآثار عن السلف :

1- عن عاصم عن أبي عثمان، قال : كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر إذ وقع عليه خرء عصفور، فقال هكذا بيده نفضه [1].

2- وعن حنظلة قال : رأيت سالما سلح عليه طير فمسحه وقال : لا بأس به [2].

3- وعن أبي الأشهب السعدي قال : رأيت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ذرق عليه طير وهو يصلي، فمسحه، ثم مضى في صلاته [3]، ولم يقطع صلاته لأن خرء الطير غير نجس.

4- وعن ابن جريج، عن عطاء قال : إن الريح لتسفي علينا الروث والخرء اليابس، فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه، أو قال : فنمسحه، ثم لا نتوضأ، ولا نغسله [4].

5- وسئل يحيى بن يحيى عن لبن الحمارة يصيب ثوب الرجل ؟ فقال : يعيد الصلاة في الوقت [5].

كَذِكْرِهَا فِيهَا

هذا تشبيه في البطلان بالشروط السابقة . والمعنى أن من تذكر نجاسة في ثوبه أو بدنه وهو قائم يصلي، فإن صلاته تبطل بمجرد الذكر . والمفهوم من البطلان، أن على المصلي أن يقطع صلاته بمجرد الذكر .

قال هشام بن عروة : رآني أبي انصرفت من الصلاة فقال : لم انصرفت ؟ فقلت له: من دم ذباب رأيته في ثوبي . قال : فعاب علي ذلك، وقال لم انصرفت حتى تتم صلاتك [6] !! وإنما عاب عليه لأن الدم الذي رآه مما يعفى عنه لقلته وهو أقل من درهم، ولو كان الدم كثيرا لجاء قطعه لصلاته في محله .

لاَ قَبْلَهَا

يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسيها بعد ذلك وأحرم بالصلاة وأتمها مستمرا في النسيان، فلا أثر لذلك في إبطال الصلاة، وهو كمن لم يرها، ولكنه يعيدها في الوقت .

---

(1) / (2) / (3) - مصنف ابن أبي شيبة .

(4) - معرفة السنن والآثار للبيهقي .

(5) - البيان والتحصيل - ج1 - ص164

(6) - شرح السنة للبغوي - ج2 - ص158

عن ابن عمر وعطاء وسعيد ابن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحى الأنصاري وإسحاق وابن المنذر، أن من جهل النجاسة في ثوبه وصلى بهـا، ثم علم بها بعد ذلك فصلاته لا تفسد، غير أنه يعيدهـا في الوقت على ما قاله مالك [1].

أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَـا

يعني إذا تعلقت النجاسة بنعل شخص، ثم أحرم بالصلاة وهو لابس لتلك النعل المتنجسة، ولما أراد السجود خلعها من رجليه ولم يرفعها بهما، ثم لما قام لبسها، ولما أراد السجود ثانية وثالثة ... إلخ خلعها فلا تبطل صلاته، لأن أسفلها كأسفل الحصير .

<u>الحجة في ذلك</u> : ما رواه أبو سعيد ﷺ عن النبي ﷺ : أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس، فلما انصرف قال لهم: "**لم خلعتم**" ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا فقال : "**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما**" [2].

ومحل الشاهد هنا أن النبي ﷺ خلع نعليه وأتم صلاته ولم يقطعها .

ما يعفى عنه من النجاسات

<u>قال المصنف</u> :

وَعُـفِـيَ عَـمَّـا يَـعْـسُـرُ

هذه قاعدة شرعية عامة تُعَبِّرُ عن تسامح الشرع في كل نجاسة يصعب ويشق الاحتراز منها، ويمثل لها الفقهاء بقولهم : المشقة تجلب التيسير، وهي من أمهات الفقه التي أسس عليها . ولأن الله تعالى يقول : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [3].
ويقول أيضا : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [4].

---

(1) ـ انظر المغني ـ ج1 ـ ص714
(2) ـ رواه أحمد وأبو داود .
(3) ـ البقرة : آية 185 .
(4) ـ الحج : آية 78

كَحَدَثٍ مُسْتَنْكَحِ

ذكر هنا مثالا عما يعفى عنه توضيحا للقاعدة المذكورة سلفا . ويقصد هنا أن الخارج من أحد المخرجين المعتادين كالبول والمني والمذي والغائط، بغير اختيار الشخص، والملازم له كل يوم مرة فأكثر، فيصيب البدن أو الثوب، فإنه يعفى عنه رفعا للمشقة والحرج، وصاحبه يسمى : **مُسْتَنْكَحًا** .

ويسمى هذا عند الفقهاء بالسلس، فنقول فيه : سلس البول والمذي والمني والغائط، فما يخرج من المخرج المعتاد من هذه النجاسات بنفسه يعفى عنه للضرورة ولمشقة الاحتراز، لقوله تعالى : **﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾** .

وَ بَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ – إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ – أَو ثَوْبٍ

بيان لمثال آخر مما يعفى عنه . والباسور بالراء اسم أعجمي، ومعناه : وجع المقعدة وتورمها من داخلها، ونبات ثآليل فيه، تخرج فيتألم من خرجها، ويعفى عن البلل الذي يسيل منها على الثوب، أو على اليد إنْ استعملها لردّ الباسور حين يخرج، وكان ذلك كثيرا وفيه مشقة، بحيث يحصل في اليوم أربع مرات وعلى هذا فصاحب الباسور لا يؤمر بغسل ثوبه الذي أصابه بلل الباسور إلا إن تفاحش . وعليه غسل اليد التي يستعملها لرد الباسور إلا أن يكثر الردّ فلا يكلف بغسلها رفعا للحرج والمشقة .

ودليل ذلك ما في المدونة : عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال : سئل يحيى بن سعيد عن رجل يكون فيه الباسور، لا يزال يطلع منه، فيرده بيده . قال : إن كان ذلك لازما في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يديه، فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نر عليه غسل يديه، وكان ذلك بلاء نزل به، يعذر به، بمنزلة القرحة [1].

وعن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : " إن بي باسور فيسيل منّي " ؟ فقال النبي ﷺ : " **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْكَ** " [2].

---

(1) - المدونة الكبرى – ج1 – ص12

(2) - رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الملك بن مهران . قال العقيلي : صاحب مناكير .

العفو عن بول الصبي

وَثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ

معطوف على المعفوات . والمعنى : وعفى عما يصيب ثوب المرضعة من بول وعذرة الصبي، إن كانت تبذل جهدها في إبعادهما (أي البول والعذرة) عن ثوبها، وكذا بدنها، وغلبها بشيء منهما، فيعفى عنه، ولكن تؤمر بغسله إذا تفاحش على وجه الاستحباب، لقول مالك في المدونة : ولتدرأ البول عن نفسها جهدها، ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها [1]. ولا فرق بين أن تكون المرضعة أمّا أم فقيرة محتاجة إلى الإرضاع لإعالة نفسها .

<u>أصناف تلحق بالأم</u> : قال الزرقاني : وألحق بالأم الكنّاف، أي نازح الكنيف والجزار، فيعفى عمّا أصابهما إن اجتهدا في التحفظ في درء النجاسة [2]، ومثل هذين سائق الدواب وراعيها، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

وَنُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ

الكلام متعلق بالمرضعة التي تجتهد ويصيبها بول الصبي، ويعفى عمّا أصابها منه، فقد ندب لها الشرع أن تتخذ ثوبا طاهرا للصلوات خصوصا، بخلاف صاحب السلس والدمامل والبواسير، فلا يستحب لهم ذلك، لأنه لا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة .

والمسألة من قول مالك في المدونة : وأمّا الأم فأحب إليّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه، إن كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها [3].

ومن السلف من كان كثير الاحتياط في أمر النجاسة . ومن هؤلاء خليفة المسلمين عثمان بن عفان ﷺ، فإنه من كثرة احتياطه في أمر النجاسة، كان لا يدخل المسجد في الثياب التي يدخل فيها الخلاء [4].

---

(1) / (3) - المدونة الكبرى ص24

(2) - شرح الزرقاني على خليل – ج1 – ص42

(4) - انظر موسوعة فقه عثمان بن عفان ص345

ما يعفى عنه من الدم

قال المصنف :

وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقَـــا

هذه المسألة تستثني قليل الدم الذي يعفى عنه رفعا للحرج، وهو ما كان أقل من مساحة درهم بغلي يصيب بدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته .

والدرهم البغلي هو : الدائرة السوداء التي تكون في باطن ذراع البغل، وروي أنها دراهم ضربها رأس بغل لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1].

وقول المصنف : (مطلقا) : يقصد به أن الدم سواء خرج من بدن المصلي، أو دما لغير حائض، أو دم خنزير أو ميتة، فما قلّ عن درهم بغلي يعفى عنه، وما زاد عن ذلك يجب غسله .

قال ابن خويز منداد : وأما الدم فمحرم مالم تعم به البلوى، ومعفو عمّا تعم به البلوى . والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلّى فيه؛ وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [2]، وقال في موضع آخر : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [3]. فحرّم المسفوح من الدم [4].

وقد روت عائشة (رضي الله عنها) قالت : كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ من الدم فنأكل ولا ننكره، لأن التحفظ من هذا إصْرٌ وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع [5].

وَقَـيْـحٍ وَصَـــدِيـــدٍ

أي ومما يعفى عنه ما كان أقل من الدرهم من قيح : وهو مدة رقيقة لا يخالطها دم، وما كان أيضا أقل من درهم من صديد : وهو مدة رقيقة أو غليظة مخلوطة بدم .

---

(1) ـ انظر هامش الجامع لأحكام القرآن ـ ج8 ـ ص263

(2) ـ المائـــدة : آيـــة 3

(3) ـ الأنعام : آيـــة 145

(4) / (5) ـ الجامع لأحكام القرآن : 222/221/2

وأما البول والمذي والمني وغيرها فالمشهور المعروف عدم العفو عن يسيرها، ولكن نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه : العفو عما كان كرؤوس الإبر من يسير البول، لأن بدن الإنسان كَقِرْبَةٍ ملآنة يعسر الاحتراز عنها [1].

قال ابن تيمية : ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد [2]. وهذا بطبيعة الحال إن زاد على درهم .

وقال ابن القاسم : والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدّم [3].

وعن الزهري أنه قال : القيح والدّم سواء [4].

وعن إبراهيم عن الحكم وحماد أنهم قالوا : ما خرج من البشرة من شيء فهو بمنزلة الدم [5]. ويعفى عمّا قلّ منه، ولم يبلغ حدّ الدرهم البغلي .

وَبَــوْلِ فَــرَسٍ لِـغَــازٍ بِأَرْضِ حَــرْبِ

عطف المصنف مسألة بول الفرس يصيب ما تطاير منه المجاهد لا غيره، وهو في أرض الكفر محاربا، على ما يعفى عنه من يسير النجاسات رفعا للحرج والمشقة . ومفهوم فرس، أن البغل والحمار لا يعفى عن بولهما لكونهما لا يستعملان في الحرب . فيكون العفو عن بول الفرس بأربعة قيود هي :

1- كونه من فرس، وليس من بغل أو حمار .

2- كونه بأرض حرب .

3- وكونه لمجاهد في سبيل الله ، وهو ما سماه المصنف : (غاز) .

4- أن لا يجد من يمسكه له .

ومفهوم كلامه أنه إذا انتفى قيد من القيود المذكورة لا يعفى عنه .

وأصل المسألة ما جاء من سماع ابن القاسم . قال : وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه، فيبول فيصيبه، فقال : أما في أرض العدو فأرجو أن يكون خفيفا، إذا لم يكن له من يمسكه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع ودين الله يسر [6].

---

(1) - انظر منح الجليل - ج1 - ص66

(2) - فقه السنة - ج1 - ص24/23

(3) - المدونة الكبرى - ج1 - ص18

(4) / (5) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .

(6) - نقلا عن مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص149

وقد كان المجاهدون من السلف يستعملون الخيل في فتوحاتهم، وينتقلون في أرض الكفر، وفي مواجهة دائمة مع العدو، تمنعهم من مفارقة خيولهم أو الابتعاد عنها . وليس من شك أن أبوالها كانت تصيبهم، لذلك كان الحرج مرفوعا عنهم بقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

وَأَثَـرِ ذُبَـابٍ مِـنْ عَـذِرَةٍ

وما يعفى عنه من النجاسات لعسر الإحتراز منه، الأثر الذي يتركه الذباب والناموس على بدن الإنسان أو ثوبه من العذرة التي حط عليها وحملها في فمه أو أرجله، وكذلك الحال بالنسبة للبول . وهذا رفعا للحرج والمشقة .

قال الحافظ في الفتح : وكان أبو هريرة ﷺ لا يرى بأسا بالقطرة والقطرتين في الصلاة [1]. يعني به الدم .

وقال سيد سابق : وأما دم البراغيث وما ينرش من الدمامل، فإنه يعفى عنه لهذه الآثار [2].

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أما الشيء الملازم من جرح يمصل، أو أثر براغيث فصلّ في ذلك، فما زاد أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه [3].

وَ مَوضِعُ حِجَامَةٍ مُسِحَ

أي ومما يعفى عنه أيضا أثر الدم الباقي بعد مسحه من موضع ومحل الحجامة أو الفصاده، لمشقة غسله قبل برء الجرح، فقد روى بن حزم أن عبد الله بن عمر كان يجيز في تطهير المحاجم مسح الدم بالحصاة دون غسل قياسا على الاستنجاء بالأحجار [4].

---

(1) / (2) - فقه السنة - ج1 - ص23

(3) - المدونة الكبرى - ج1 - ص1

(4) - نقلا عن موسوعة فقه عبد الله بن عمر - 339

فَـإِذَا بَـرِئَ غَـسَـلَ

ويمتد العفو عن أثر الدم بمحل الحجامة إلى وقت البرء، بعدها يجب أو يسنّ وجوبا غسله إن ذكر وقدر، لما روي عن أنس " أنّ النّبي ﷺ احْتَجَمَ وَصَلّى وَلَم يَتَوضّأ، وَلَمْ يَزِدْ عَلى غُسْلِ مَحَاجِمِهِ " (1).

وَ إِلاَّ أَعَـادَ فِي الوَقْتِ

وإن لم يغسل الأثر بعد شفاء محل الحجامة أو الفصادة وصلى به أعاد صلاته تلك في الوقت، بمعنى يعيد الظهرين للاصفرار، والعشاءين والصبح للطلوع.

قال إبراهيم النخعي : إذا صلى الرجل، فوجد بعدما صلى في ثوبه أو جلده عذرة أو بولا غسله وأعاد الصلاة (2).

وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وَبِالإِطْلاَقِ

أي وفهم كلام المدونة بخصوص الإعادة في الوقت على وجهين :

__الأول__ : __تأويل النسيان__ : أن من برئ من أثر الحجامة وصلى دون أن يغسله يعيد في الوقت إذا نسي الغسل . وإما إن تعمد عدم الغسل وصلى فيعيد صلاته التي صلاها كذلك أبدا (3).

__الثاني__ : __تأويل الإطلاق__ : ويقصد به أن الناسي والعامد سواء في الحكم . وعليه فمن لم يغسل أثر الحجامة بعد البرء وصلى كذلك بسبب نسيانه للغسل، أو تعمد عدم الغسل، فيعيدان صلاتهما في الوقت (4).

(1) ـ أخرجه الدارقطني والبيهقي .

(2) ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي ـ ص636

(3) ـ الفهم الأول لابن أبي زيد القيرواني وابن يونس .

(4) ـ والفهم أو التأويل الثاني لأبي عمران الفاسي .

حكم الطين يختلط بالنجاسة

قال المصنف :

وَكَطِينِ مَطَرٍ ، وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ

مسألة الطين الذي تكون فيه نجاسة من بول أو روث أو عذرة من آدمي يختلط بماء المطر هي أيضا من المعفوات لمشقة الاحتراز منها حين تصيب بدن المصلي أو ثوبه، ولا مناص من المرور بعيدا عنها . فما دام الطين في الطرق طريا ولم ييبس يعفى عنه .

ووجه ذلك ما جاء عن مالك في المدونة : لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب أو خفٍّ أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك . فقلنا لمالك إنه يكون فيها أرواث الدواب وأبوالها والعذرة !؟ فقال : لا بأس بذلك وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه ... قال عبد الله بن مسعود : كنا نمشي مع رسول الله فلا نتوضأ من موطئ ... وعن كهيل قال : رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه [1].

شاهد آخر : قال بن تيمية رحمه الله : وحينئذ فطين الشوارع إذا قدّر أنه لم يظهر به النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن يسيره : فإن الصحابة رضوان الله عليهم، كان أحدهم يخوض في الوحل، ثمّ يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وغيره من الصحابة كما تقدم . وقد حكاه مالك عنهم مطلقا [2].

لاَ إِنْ غَـلَـبَتْ

أي لا يعفى عن طين أو ماء المطر إن زادت عين النجاسة عن الطين أو الماء، وهذا هو الراجح .

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى : خص المغربي قوله يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه بالمسجد المحصب كمسجدهم . وأما غير المحصب المفروش بالحصير فلا، لأنه يلوث الحصير، وبه الفتوى عندنا بإفريقية [3].

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص20
(2) - مجموع فتاوى ابن تيمية - م21 - ص482
(3) - مواهب الجليل - ج1 - ص151

عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة، فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه، وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه [1].

وَظَاهِرُهَا العَفْوُ

أي وظاهر لفظ المدونة العفو عن طين ومطر غلبت عليه النجاسة، أي العفو عن مصيبها من بدن وثوب، وهذا – كما قال الفقهاء – ضعيف .

دل على عدم العفو في حال غلبة النجاسة ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس، فلما انصرف قال لهم : " **لِمَ خَلَعْتُم** " ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا . فقال : " **إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما** " [2].

وَلاَ إنْ أَصَابَ عَيْنَهَا

المعنى : إذا أصابت عين النجاسة التي لم تختلط بطين أو بماء مطر بدن أو ثوب شخص، فلا عفو في هذه الحالة، بدليل ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الحديث السابق الذكر أعلاه .

جلباب المرأة والنجاسة

قال المصنف :

وَ ذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسَّتْرِ

أي ومما يعفى عنه ثوب امرأة أطالته بقصد التستر؛ وليس للزينة والفخر؛ مرت به على نجاسة يابسة، لأنه يطهر بما بعده، بشرط أن يكون ذيل المرأة المطال يابسا أيضا .

الحجة في ذلك : ما رواه مالك عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : في ذيل المرأة المطال للتستر : قال رسول الله ﷺ : " **يُطَهِّرُه ما بَعْدَه** " [3].

---

(1) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص20
(2) ـ رواه أحمد وأبو داود .
(3) ـ الموطأ .

وَرِجْلٍ بُلَّتْ

ويعفى أيضا عما يصيب رجْل شخص مبلولة بالماء من النجاسة اليابسة، لأنها تطهر بما تمر عليه بعد من طاهر .

ووجه ذلك ما رواه مالك عن عطاء قال : كان أصحاب رسول ﷺ يمشون حفاة، فما وصلوا عليه من قشب رطب غسلوه، وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه [1].

يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ

الضمير من قوله (يمران) يعود على ثوب المرأة المطال للتستر، والرجْل المبلولة يمر كل منهما على اليابسة، فيكون حكمهما التطهير بما يمران عليه من تراب وغيره بعد ذلك، لقوله ﷺ: " **يُطَهِّرُه ما بَعْدَهُ** " [2]، ولما جاء في سماع أشهب [3] : سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف ؟ قال : لا بأس بذلك، قد وسع الله تعالى على هذه الأمة، ثم تلا : ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ [4].

وَخُفٍ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِكَا ، لَا غَيْرِهِ

عبارة المصنف تعني أن ما يصيب خف الرجل ونعله من روث وبول الدواب المحرمة مثل البغل والحمار والفرس، يتم تطهيرهما بالدلك، وهو المسح على أسفلهما بشيء طاهر كالتراب والحجر والخرقة، حتى تزول عين النجاسة. وقد يطهران بجفاف النجاسة وسقوطها بحيث لا يبقى منها شيء . ومعنى ذلك أن الصلاة تجوز بهما بعد المسح والتطهير .

والحجة في هذا عمل أهل المدينة [5]، وهو إجماع بمنزلة الحديث الشريف . ويؤيده قوله ﷺ : " **إذا وَطِئَ أحدُكم بنعْلِهِ الأذى، فإنَّ التُّرابَ لهُ طهُور** " [6].

---

(1) - المدونة - ج1 - ص20

(2) - أخرجه مالك في الموطأ .

(3) - نقلا عن مواهب الجليل - ج1 - ص153

(4) - البقرة : آية 286

(5) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص154

(6) - رواه أبو داود .

ولكن المصنف استثنى من الرخصة والعفو أبوال ورجيع غير الحيوانات المذكورة بقوله (لا غيره) : والمعنى أن غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الخف أو النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله، مثل الدم والعذرة وبول بني آدم وخرء الكلاب ورجيع القطة وبولها ... إلخ . ودليله حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس، فلما انصرف قال لهم : " **لِمَ خلعتم** " ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا . فقال: " **إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما** " [1].

فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ لاَ مَاءَ مَعَهُ

يريد أن الخف إذا أصابته نجاسة غير معفوّ عنها، وكان لابسه متوضئا فإن طهارته تنتقض، ويتوجب عليه خلعه في حالة ما إذا لم يجد ماء يكفيه لغسله من النجاسة، ويتيمم لصلاته تقديما لطهارة الخبث .

<u>تعليل الانتقال الى التيمم</u> : قال الفقهاء : في هذه المسألة يخلع خفه ويتيمم ولا يصلي به، ولو كان ذلك مؤديا لإبطال الطهارة المائية والانتقال إلى الطهارة الترابية، لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، وغسل النجاسة لا بدل له .

ويمكن الاسترشاد لذلك بقوله تعالى : ﴿ فلمْ تجِدُوا ماءً فتيمّمُوا صَعيدًا طيّبًا ﴾ [2].

وَاخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِـــيرِ

الاختيار هنا للإمام المازري رحمه الله ، ويعني به أن الفقير العاجز عن اتخاذ خف أو نعل، يطأ روث الدواب أو بولها برجليه، ثم يدلكها ويمسحها، يجوز له أن يصلي بها، لكونها مما يعفى عنه رفعا للحرج والمشقة، وقد سبق أن عرفنا بأن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يمشون حفاة، فما وصلوا من قشب رطب غسلوه، وما وصلوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه [3].

وعلمنا أيضا مما سبق أنه ثبت بعمل أهل المدينة جواز مسح ما علق من روث الدواب وبولها بنعل أو خف أي شخص وذلك يكفيه للصلاة .

---

(1) ـ رواه أحمد و أبو داود .

(2) ـ النساء : آية 43

(3) ـ انظر المدونة الكبرى ـ م1 ـ ص20

وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِرِينَ قَوْلَانِ

ثمّ هل يجوز للغني الذي يملك نعلا ولم يلبسه، ووطئ برجله روث دواب أو بولها، أنْ يدلكها ويكتفي بذلك مثل الفقير، أم يجب عليه غسلها ؟ القولان ذكرهما المصنف ضمنا دون أن يطلع على راجحية أحدهما على الآخر .

والغني يسّر الله عليه، فعليه أن يظهر نعمة الله عليه، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[1].

عن سالم قال : قلت لسعيد بن جبير : إني أحتلم في ثوبي ؟ قال : إن وجدته فاغسله، وإلاّ فخلّ طريقه. قال : قلت أطرحه وألبس ثوبا غيره ؟ قال : إنك لكثير الملاحف[2].

ما يسقط على المار من الشرفات

قال المصنف :

وَوَاقِــعٍ عَــلَى مَــارٍ

هذه المسألة معطوفة على ما قبلها مما عفي عنه رفعا للحرج والمشقة، والمعنى أنه يعفى عما سقط على شخص مار تحت شرفات منازل المسلمين أو جالس أو مضطجع، ولم يتيقن ولم يظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه، ولا يلزمه السؤال عنه، لأن ما يسقط من سقائف دور المسلمين يحمل على الطهارة، بخلاف ما يسقط من بيوت النصارى وغيرهم من الكفار، فإنه يحمل على النجاسة .

دليــل العــفــو : وفي هذا جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء . فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه[3].

---

(1) - الأعراف : آيـة 32

(2) - مصنف ابن أبي شيبه .

(3) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - م21 - ص521

وَإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ

متعلق بالمسألة التي سبقت . والمعنى أن الشخص المار أو الجالس الذي تكلف وسأل عن نجاسة ما وقع عليه أو عدمها، مع أنه لا يطلب منه ذلك، فعليه أن يصدّق الشخص المسلم الذي بيّن له نوع ما سقط عليه، فإن قال له هو نجس يصدقه ويعمل بمقتضى ذلك، وإن قال له هو طاهر يصدقه أيضا، بشرط أن يكون المسلم بالغا عاقلا سالما من الفسق وما يخل بالمروءة. وقد قال تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [1].

ومفهوم صدق المسلم، أن الكافر لا يصدق إن قال أنه طاهر، ويصدق إن قال هو نجس .

وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ

تشبيه في ما يعفى عنه، والمعنى أن ما أصاب السيف الأملس الناعم من دماء سالت بوجه شرعي مباح، يعفى عنه لعسر الاحتراز محافظة على السيف من التلف بالغسل .

وأدخلت الكاف في قوله (كسيف) المدية والمرآة والزجاج . وخرج عن هذا الحكم ما أصيبت به الآلة الخشنة من الدم مثل المبرد لشدة تعلق النجاسة به فلا يعفى عنه .

وقصد بقوله (مباح) : شمول الواجب كالجهاد، والسنة كالتضحية، والمباح كتذكية الحيوان المباح .

<u>دليل العفو</u> : قال مالك في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون فيه الدم، هل ترى أن يغسل ؟ قال : ليس ذلك على الناس .

قال محمد بن رشد : قال عيسى : وكذلك الذي شأنه الصيد، وهو كما قال : لأنه أمر قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ وبعده، لنقل ذلك وعرف [2].

وَأَثَـرِ دُمَّـلٍ لَـمْ يُـنْـكَـأْ

يعني أن الدم أو القيح أو الصديد إذا سال من الدمامل، وهي البثرات في جسم الإنسان يعفى عنه إذا زاد عن درهم، ولكن بشرط أن يسيل وحده وبدون عصر، وهذا هو معنى : لم ينكأ [3].

---

(1) - البقرة : آية 282

(2) - البيان والتحصيل : م1- ص 71

(3) - نكأها: قشرها وعصرها.

وفي عصر الدمامل أو البثرات تفصيل، فإنه إن عصرها وهو غير مضطر فلا يعفى عن دمها، وأما إن اضطر لعصرها، فيعفى عنه، ويكون مثله مثل السائل بنفسه .

وأما إن كانت الدمامل كثيرة، فإنه يعفى عن أثر ما سال بالعصر، لأنه يضطر لذلك غالبا، كالذي به حكة من جرب أو جدري أو حصباء .

جاء في المدونة : لا يغسل دم قرحة تسيل دون إنكاء، ومتفاحشه يستحب غسله، فإن نكأها، يعني القروح، فخرج منها دم أو غيره فليغسله، وإن كان في صلاة قطع، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف[1].

وقد فعل عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ذلك، إذ عصر بثرة في وجهه فخرج منها دم، ففته بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[2].

ويدل هذا الأثر على أمرين : الأول : أن الدم كان يسيرا . والثاني : أنه اضطر لعصره، وبذلك يدخل في جملة ما يعفى عنه .

وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ إِلاَّ فِي صَلاَةٍ

يعني أن النجس المعفو عنه إذا خرج عن الحد المعتاد، وصار النظر إليه مستقبحا، ويستحي صاحبه من الجلوس به بين الأقران، فإنه يندب غسله، إلا أن يطلع المصلي على النجس (دم، صديد، قيح ... إلخ) وهو يصلي (الفريضة أو النافلة)، فلا يندب له غسله حتى يتمها .

ومثل المصنف بدم البراغيث، وهو خرؤها، أو ما يسيل منها حال قتلها وهو ما يعفى عنه إذا زاد عن درهم، ولكن يندب غسله إن تفاحش .

والحجة في أن المصلي لا يقطع صلاته ولا يندب له الغسل حتى يتم ما جاء في السنة: " من أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري، وعلم النبي ﷺ به ولم ينكر " . وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه[3].

وقال مالك في العتبية : فإن انفجر دمله وهو يصلي، فإن كان يسيرا مضى في صلاته، وإلا قطع[4].

---

[1] - المواق على الحطاب - ج1 - ص158

[2] - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص339

[3] - مغني المحتاج - ج1 - ص32 . وقال : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

[4] - المواق على مواهب الجليل - ج1 - ص158

كيفية إزالة النجاسة

لما قدم المصنف حكم إزالة النجاسة، وما يعفى عنه وما لا يعفى عنه، أخذ يتكلم عن كيفية إزالة مالا يعفى عنه من النجاسات وبما يكون التطهير أو الإزالة، فقال :

وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلاَ نِيَّةٍ بِغَسْلِــهِ

والمعنى : أن محل النجاسة، وهو ما عرضت له النجاسة من بدن وثوب وأرض وغير ذلك، إنما يطهر بغسله ولا يطهر بغيره، بدون اشتراط النية في ذلك، لأن النية لا تشترط في طهارة الخبث .

والأحاديث التي تأمر بغسل النجاسة ليس فيها أي دلالة على النية . فعن فاطمة بنت المنذر قالت : سمعت جدتي أسماء تقول : "سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب " ؟ فقال : "حتيه ثمَّ اقرُصيهِ بالمَاءِ، ثمَّ رُشيهِ ثمَّ صلّي فيهِ "[1].

إِنْ عُرِفَ وَإِلاَّ فَبِجَمِيعِ المَشْكُوكِ فِيهِ : كَكُمَّيْــهِ

هذا مزيد توضيح لمسألة غسل محل النجاسة . وقد علمنا أنه يطهر بالغسل، لكن إذا عرفنا محل النجاسة بعينه أو ظنناه، أما إن شككنا في موضعه فإنه لا يطهر إلا بغسل جميع المشكوك فيه من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء؛ كما إن علم أو ظن شخص نجاسة بأحد كُمّيْهِ، وشك هل هي في الكم اليمين أو اليسار، فيسن أو يجب غسلهما معا إن وسعه الوقت ووجد ماء كافيا لهما .

ووجه ذلك ما جاء في المدونة من قول مالك : " في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيحصي موضعه ولا يعرفه، قال : يغسله كله . قلت : فإن عرف تلك الناحية منه ؟ قال : يغسل تلك الناحية "[2].

ودل على وجوب غسل جميع المشكوك فيه. قول عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : إن أصاب ثوبه نجاسة، فلم يدر أين هو يغسل الثوب كله [3].

---

(1) - السنن الكبرى للبيهقي .
(2) - مواهب الجليل من أدلة خليل - م1 - ص40 .
(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص693 .

وما رواه سحنون عن ابن عمر وأبي هريرة : في الثوب تصيبه جنابة فلا يعرف موضعه يغسل الثوب كله [1].

بخلاف ثوبيه فيتحرى

يعني أنه إذا كان المصلي لابسا ثوبين، وتيقن أو ظن النجاسة بأحدهما ولكنه شك في أيهما هي، أو اشتبه الطاهر بالنجس، فيجتهد في هذه الحالة باحثا في علامة تميز الطاهر منهما من النجس، ويصلي في الذي أداه اجتهاده إليه أنه طاهر، ويترك الآخر حتى يغسله .

عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر عرّس ببعض الطريق، قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الإحتلام حتى أسفر . فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر : واعجبا لك يا ابن العاص، لئنْ كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا ! و اللهلو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وانضح ما لم تر [2].

بطهور منفصل كذلك

هذا متعلق بقوله : ويطهر محل النجس بلا نية بغسله . والمعنى : أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور، بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا، أي باقيا على صفته فإن تغير الماء أعاد الغسل حتى يتأكد من نظافة الثوب بانفصال الماء طهورا .

وفي حديث أسماء قوله ﷺ في دم الحيضة يصيب الثوب : "**حتّيه ثمّ اقرُصيه بالمَاءِ ثمّ رُشّيهِ ثمّ صلّي فيهِ** " [3]، إرشاد لهذه الكيفية من الغسل .

ولا يلزم عصره مع زوال طعمه

إذا انفصل الماء عن محل النجاسة طهورا، بزوال طعم النجاسة منه، فقد تم تنظيفه، ولا حاجة بعد ذلك لعصر الثوب المغسول .

---

(1) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص23/22

(2) ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب ـ ص810 ، وهو في الموطأ .

(3) ـ السنن الكبرى للبيهقي .

ويبدو من عبارة : (مع زوال طعمه) أنها متعلقة بقوله السابق : (ويطهر محل النجس) . والمعنى على أن محل النجاسة يطهر مع زوال طعم النجس، فإن بقي طعمه لم يطهر، وهو ما ذهب إليه الحطاب وغيره من الشراح .

ودليل المسألة : ما روته فاطمة بنت المنذر قالت : سمعت جدتي أسماء تقول : " سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب " ؟ فقال : " **حتيه ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالمَاءِ، ثُمَّ رُشِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ** " [1]، وليس في الحديث أمر بعصر الثوب بعد قرصه بالماء، وإنما أمر أن يرش بالماء بعد القرص، ولكن يعصر الثوب للتأكد من زوال النجاسة منه، والتعجيل بجفافه؛ ومفهوم الحديث يحتمله .

لاَ لَـوْنٍ وَرِيـحٍ عَسُـرَا

المعنى : لا يشترط زوال رائحة محل النجاسة ولا زوال لونها، إن تعسّر على غاسله إزالتهما، بخلاف الطعم فيشترط إزالته ولو تعسر عليه ذلك، لقول رسول الله ﷺ لخولة بنت يسار في الدم الذي عسر زواله : "**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**" [2].

قال الحطاب : وقيس الريح على اللون بجامع المشقة [3].

وَالغُـسَالَةُ الـمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَـةٌ

هنا يقصد أن الماء الذي غسلت به النجاسة، وتغير طعمه أو لونه أو ريحه بسبب ذلك، فهو نجس . وهذا معروف، وقد سبق بيانه عند الكلام عن تغير المياه مؤيدا بحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ : " إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ " [4].

وعلل رسول الله ﷺ تحريم الصدقة على آل بيته فقال : " **إِنَّمَا هِيَ غُسَالَةُ أَيْدِي النَّاسِ** " [5]، وفي لفظ آخر : "**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ** " [6]، والحديث يدل على أن الغسالة المتغيرة نجسة، مثلما نصت عليه المسألة .

(1) ـ السنن الكبرى للبيهقي .
(2) ـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وهو في المدونة ـ ج1 ـ ص22
(3) ـ مواهب الجليل للحطاب ـ ج1 ـ ص164
(4) ـ أخرجه ابن ماجه والبيهقي .
(5) ـ المحلى ـ ج1 ـ ص187
(6) ـ رواه مسلم .

وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّس مُلاقِي مَحَلِّهَا

المعنى : إذا أزيلت النجاسة بذاتها، بغير الماء المطلق، كماء الورد أو بخلٍّ مثلا، وحكمنا ببقاء نجاسته، ثم لاقى المحل قبل جفافه شيئا يابسا، أو لاقى بعد جفافه شيئا مبلولا، لم يتنجس ذلك الشيء رغم ملاقاته لمحل النجاسة التي أزيلت بغير الماء الطهور، حيث أنه لم يبق بالمحل إلا الحكم، وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل.

وقوله ﷺ : " **إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ** " [1] يدل على صحة فرض المسألة، فإن الحذاء، وكذا ذيل المرأة المطال للستر، تزول منه عين النجاسة، ولكن يبقى أثرها الذي يعفى عنه ويمكنه أن يلامس أشياء مبلولة، وليس في ذلك حرج لأن دين الله يسر .

أوجه الشك في النجاسة

تكلم المصنف فيما سبق عن الحكم عند تحقق النجاسة، وكلامه الآتي يتعلق بالشك فيها، وهي على ثلاثة أقسام :

1- أن يشك هل أصابته النجاسة أم لا .

2- أن يتحقق الإصابة، ويشك هل المصيب نجس أم لا .

3- أن يشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب، وبدأ بالأول فقال :

وَ إِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ

يعني أن الرجل المصلي إذا شكّ أو ظن ظنا ضعيفا في إصابة النجاسة لثوبه أو للحصير أو الخف أو النعل، بمعنى لم يتأكد من وجودها أو عدمه، وجب عليه رش الثوب أو الحصير أو غيرهما بالماء . وهذا معنى قوله : (وجب نضحه) .

والأصل في وجوب نضح الثوب.وغيره بالماء قول عمر ﷺ : اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر [2].

وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَالغُسْلِ

يعني أن من ترك النضح، وصلى بالمشكوك فيه، أعاد تلك الصلاة التي صلاها بلا نضح، مثلما يعيد من تحقق أو ظن النجاسة بالثوب، ثم صلى به بدون غسل .

[1] - رواه أبو داود .

[2] - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ـ ص 810 .

غير أن تارك الغسل يعيد أبدا إن تركه ذاكرا قادرا، ويعيد في الوقت إن ترك الغسل ناسيا أو عاجزا، بينما يعيد تارك النضح في الوقت فقط لأنه أخف وهذا هو المعتمد .

قال أبو عمر : النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة .

ما يدل على الإعـادة : والآثار عن السلف جاءت بإعادة الصلاة عموما . فقد صلى عثمان ﷺ الصبح بالناس وهو جنب دون أن يدري، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال : كبرت والله ، إني لأراني أجنب ولا أعلم، ثم أعاد الصلاة [1].

وقال إبراهيم النخعي : إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده عذرة أو بولا غسله وأعاد الصلاة [2].

تعريف النضح

قال المصنف :

> وَهُوَ رشٌ بِاليَدِ بِلاَ نِيَةٍ

يعني أن كيفية النضح ومعناه تكون برشة واحدة بواسطة اليد وهو لا يفتقر ولا يحتاج لنية، فلو رش المحل (أي محل النجاسة) مطر ونحوه كفى، حتى ولو لم يعم الرّشّ المشكوك فيه . وحكمته دفع التوسوس، وسدّ باب الشك .

وإذا كان المشهور في معنى النضح هو الرش باليد، إلا أنه يحمل على الصب، وعلى غمر المحل بالماء أيضا .

قال الباجي : هو يستعمل في الوجهين، ويتعين لأحدهما بالقرينة ففي محل الشك يحمل على الرش، وفي التحقيق يحمل على الصّب .

دليل النضح : فقد روي أن عمر ﷺ نضح ثوبه، وأن أنس ﷺ نضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس [3]. ودلّ على وجوب النضح اشتغال عمر بنضح ثوبه رغم ضيق وقت الصلاة .

قال الإمام الباجي : اشتغال عمر بالنضح مع ضيق الوقت يدل على وجوبه [4].

---

(1) - موسوعة فقه عثمان بن عفان - ص225 .

(2) - موسوعة فقه إبراهيم النخعي - ص626

(3) - انظر مجموع فتاوى بن تيمية - م21 - ص79

(4) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص165

لاَ إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَــةِ الْمُصِيــب

وأما إن تحقق بأن شيئا أصاب ثوبه، وشك هل أن المصيب نجس أم طاهر، فلا يجب التنضح، لأن الأصل طهارته. وهذا هو الوجه الثاني من أوجه الشك.

وقوله ﷺ : "**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ**"[1]. دليل على ما قال.

أَوْ فِيــهِـمَــا

هذا هو الوجه الثالث من أوجه الشك، وهو أن يشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب، وفي هذه الحالة لا يجب النضح، لأن الشك إذا تركب من وجهين ضعف، والقاعدة تقول: "**اليقين لا يرفع بالشك**"؛ ولقوله ﷺ : "**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ**".

وَهَلْ الْجَسَدُ كالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ خِــلاَفٌ

يعني أنه اختلف في الجسد الذي شك في إصابة النجاسة له، هل يجب نضحه كالثوب المشكوك في إصابته، أو يجب غسله، لأن الغسل لا يفسده بخلاف الثوب ؟

وقول المصنف: خلاف ؛ أي خلاف في التشهير على قولين:

الأول: القول بالنضح، هو ظاهر المذهب عند ابن شاس، والمذهب عند المازري، والأصح عند ابن الحاجب.

الثاني: وهو القول بوجوب الغسل: وهو المذهب عند ابن رشد، والمشهور عند ابن عرفة.

والقول بوجوب الغسل يؤيده حديث النبي ﷺ : "**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدخِلَهَا فِي الإِنَاءِ، فَإِنْ أَحَدَكُم لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَت يَدُهُ**"[2].

قال الحطاب تعليقا على الحديث: فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها[3].

---

(1) - رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي وأبو يعلى والدارمي، وهو حديث صحيح.

(2) - متفق عليه.

(3) - مواهب الجليل - ج1 - ص169.

اختلاط الأواني والمياه

قال المصنف :

> وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ

هذه مسألة افتراضية، قد يحصل شبيه لها في الواقع، وهي من الفاكهة التي يفتتح بها طالب العلم فهمه ويختبر ذكاءه . ومعناها : إذا التبست الأواني على مريد الوضوء أو الغسل، فكان في إحداها أو في بعضها ماء طهور، وفي الثانية أو بعضها الآخر ماء نجس، ولم يستطع التمييز بينهما، فيتوضأ من الأول، ويصلي به، ثم يتوضأ من الثاني ويصلي له، ثم يتوضأ من أيهما ويصلي ثالثا . هذا إن كان عدد الأواني اثنان، أما إن كثرت الأواني، فيتوضأ من كل آنية ويصلي، وعندما ينتهي من الجميع يتوضأ وضوءا زائدا على عدد الأواني ويصلي صلاة زائدة ... وهكذا .

وهذا هو معنى قوله : " صلى بعدد النجس وزيادة إناء " .

ويقصد المصنف بقوله : " بمتنجس " : الماء المتغير بنجس .

وأما قوله : " بنجس " : فهو مثل بول الآدمي الموافق للطهور في أوصافه .

ووجه هذا القول الذي أتى به المصنف : أن الشخص معه ماء محقق الطهارة، قادر على استعماله، فلا يجوز له التيمم، ولا سبيل إلى تيقن الطهارة إلا بذلك [1].

وهذا قول محمد بن مسلمة وابن الماجشون [2].

ويشبه أن تتماثل هذه المسألة مع مسألة البئر الذي تقع فيه الدابة وتموت هناك .

فعن محمد بن سيرين، أن زنجيا وقع في زمزم – يعني فمات – فأمر به ابن عباس ﷺ، فأخرج فأمر بها أن تنزح . قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها فسدت بالقباطي، والمطارف [3] حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم [4]. ووجه المقارنة : أن نزح الماء من البئر هو للتأكد من ذهاب رائحة الحيوان من الماء، وما يمكن أن يعلق بالماء من نجاسته، وأن الوضوء من الإناءين أو أكثر، والصلاة لكل إناء، هو للتأكد من أن المصلي أدى بالتأكيد صلاة صحيحة ووضوءا صحيحا .

---

(1) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص173 .

(2) - انظر المغني - ج1 - ص51 .

(3) - تسم الشيء يتسمه تسما : سده . والقباطي (بالضم) ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط . والمطارف : ج مطرف، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام .

(4) - رواه الدارقطني .

حكم الماء يلغ فيه الكلب

قال المصنف رحمه الله:

وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَيُرَاق – لاَ طَعَامٍ وَحَوْضٍ – تَعَبُّدًا سَبْعًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا

هذه المسألة تتعلق بالماء الذي يلغ فيه الكلب، وهل هو طاهر أم نجس، والحديث فيه مشهور معروف، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَه سَبْعَ مَرَاتٍ، أولاَهُن بالتُرَابِ**"[1].

ويمكن بدءاً تصوير معاني المسألة ضمن النقاط الآتية:

أولا: أن الأمر بالغسل محمول على الندب والاستحباب.

ثانيا: أن الأمر بإراقة الماء عندما يكون قليلا، أما إن كان كثيرا فلا يراق.

ثالثا: أن الغسلات السبع المأمور بها للإناء، إنما هي أمر تعبدي لم تظهر لنا الحكمة منه.

رابعا: أن الطعام لا تندب إراقته، بل وتحرم إراقته، لأن في ذلك إضاعة للمال وإهانة للطعام، كما لا يندب غسل إناء الطعام الذي يلغ فيه الكلب سبعا قصرا للرخصة على محلها.

خامسا: أن الغسل سبعا من ولوغ الكلب، لا يتقيد بكونه مأذونا في اقتنائه ككلب للصيد والماشية، أو غير مأذون فيه. وهذا ما قصده بقوله: (مطلقا).

سادسا: الولوغ: هو إدخال الكلب لسانه في الماء واللعق منه بتحريكه.

الأدلة على طهارة الكلب وما يلغ فيه: وقد فهم علماؤنا من الحديث المذكور أن الغسل للندب وليس للوجوب بدلالة القرائن والمرجحات التالية:

1- أن الأمر بالغسل تعبدي غير معلل، وسؤر الكلب طاهر تبعا لطهارة لعابه وطهارة عينه أيضا، بدليل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2]. فلو كان لعابه نجسا لتنجس الصيد بمماسته. قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟!

2- وعندما سئل ابن القاسم هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قد جاء الحديث وما أدري ما حقيقته!! قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع. وكان يقول: إن كان

---

[1] - رواه مالك في الموطأ، دون جملة: (أولاهن بالتراب). وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

[2] - المائدة: الآية 4

يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وقال : لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه [1].

3- وعن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا : يا رسول الله إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال : "**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَاباً وَطَهُورًا**" ثم قال بعد هذا : وأخبرني عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ياسر عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ [2].

4- واستشهد الإمام مالك رحمه الله في المدونة بخبر عمر الذي رواه في الموطأ والمتعلق بورود السباع على الحوض فقال : وقد قال عمر : لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا، فالكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما، لأنهما مما يتخذ الناس [3].

5- حديث الهرة الذي يقول فيه ﷺ : "**إِنَّهُنَّ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُم وَمِنَ الطَّوَافَاتِ**" [4]. فيه دلالة على أن الكلب من الطوافين كما هو منصوص في بداية المجتهد ونهاية المقتصد [5]، وبالتالي فلا يراق الطعام الذي ولغ فيه، ويراق الماء القليل ندبا .

6- وما يؤيد حكم الندب أن الحديث جاء بألفاظ مختلفة، ففي الموطأ قال : (إذا شرب الكلب) وكذلك في صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم قال : (إذا ولغ)، ومعلوم أن الشرب ليس كالولوغ، إذ الشرب أعمق من حيث المدلول والمعنى .

7- ولو كان الأمر بالغسل سبعا بسبب نجاسة الكلب، لكان الأمر بالغسل من شرب الخنزير أولى، لأنه أخبث من الكلب، وذلك لم يقع .

8- وأجاب فقهاؤنا عمن قال : الكلب فيه السم، وربما يصاب شارب سؤره بذلك، بأن الكلب يكون مسموما إذا أصيب بداء الكلب وهو في تلك الفترة يمتنع عن شرب الماء، خاصة عندما تستحكم علته [6].

---

(1) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص5

(2) ـ نفس المرجع والجزء ـ ص6 ، والحديث أخرجه الدار قطني، وقال فيه القرطبي : وهذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه / الجامع لأحكام القرآن ـ ج13 ـ ص45 .

(3) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص5

(4) ـ أخرجه مالك وأصحاب السنن .

(5) ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ج1 ـ ص30

(6) ـ انظر بداية المجتهد ـ ج1 ـ ص31

9- أما لفظ : (فليرقه) فهو ليس في الموطإ ولا البخاري، وإنما ورد في مسلم، وقد تكلم فيه الحفاظ .

جاء في فتح الباري : أن لفظة (فليرقه) لم يصح نقلها عن الحفاظ، وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش، وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه [1].

10- قال القرطبي : وقد جعل ﷺ الهر وما ولغ فيه طاهرا، والهر سبع لا خلاف في ذلك، لأنه يفترس ويأكل الميتة؛ فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع، لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصا في الآخر . وهذا من أقوى أنواع القياس . هذا لو لم يكن هناك دليل، وقد ذكرنا النص على طهارته فسقط قول المخالف والحمد لله [2].

لاَ غَـيْـرِهِ

والمعنى لا يندب الغسل سبعا ولا الإراقة إلا بسبب الولوغ فقط . فمثلا : لو أدخل الكلب رجله في الماء، أو أدخل لسانه بلا تحريك للماء به، أو سقط لعابه فيه، فكل ذلك لا يضر، ولا يندب منه الغسل .

وتحتمل المسألة وجها آخر، وهو أن غير الكلب لا يندب غسل الإناء بسببه سبعا، مثل الخنزير أو القط أو الفأر، لأن النص تعبُّدي ومقصور على الكلب فقط .

ففي البخاري عن ابن عمر : أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ ، ولا يرشون شيئا من ذلك .

متى يطلب الغسل ؟

قال المصنف :

عِنْـدَ قَـصْدِ الإِسْتِـعْمَـالِ

وقوله هذا يعني أنه لا يطلب الغسل سبعا ولا الإراقة إلا عند التوجه لاستعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب، أي لا يطلب تعجيل الغسل سبعا والفور به بمجرد الولوغ وهذا هو المشهور .

---

(1) - فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام - ج1 - ص15

(2) - الجامع لأحكام القرآن - ج13 - ص46

ووجه ذلك أن الغسل إنما يراد للاستعمال، ودليله قوله ﷺ كما في لفظ مسلم : " **طهور إناء أحدكم** ... إلخ " والعبارة تعني أن الغسل يكون للإناء المستعمل، فتأمل .

اضطراب روايات الغسل بالتراب

قال المصنف :

بِلاَ نِيَةٍ وَلاَ تَتْـــرِيـــبِ

أما قوله (بلا نية) فمعناه أن الغسل سبعا للإناء الذي ولغ فيه الكلب لا تشترط فيه النية، لكون ذلك تعبدا في الغير .

وأما قوله (بلا تتريب)، فمعناه لا يندب غسل الإناء في السابعة أو في الأولى بالتراب، وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : أن لفظ الموطأ لم يرد فيه الأمر بالغسل بالتراب، وإنما قال : " إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " .

السبب الثاني : أن روايات الغسل بالتراب جاءت مضطربة، فهي في لفظ : " أولاهن بالتراب " وفي رواية : " وعفروه الثامنة بالتراب " واللفظان في مسلم، بالإضافة لرواية أخرى فيه لم يذكر فيها التراب . وفي سنن الترمذي : " أولاهن بالتراب " وفي سنن أبي داود : " السابعة بالتراب "، وفي غير هؤلاء : في لفظ " أخراهن " وفي لفظ " إحداهن " .

وبهذا ترى أنها معللة بالاضطراب، والاضطراب يوجب الإطراح، بالإضافة إلى عدم ثبوتها في كل الروايات كما علمت .

السبب الثالث : قد يقول قائل بأن عدم ثبوت التتريب في كل الروايات لا يقتضي الترك، لأن زيادة العدل مقبولة، والجواب : أن محل قبول الزيادة ما لم يكن الذي لم يزد أوثق منه، وهنا الذي لم يزد أوثق منه، كما يفيده ما للسيوطي عن الحافظ ابن حجر، فيكون خالفه من هو أولى منه، فتكون الزيادة شاذة، والشاذ مردود [1].

السبب الرابع : ما قاله الدكتور مصطفى ديب البغا : وكذلك هو خلاف ما عليه عمل أهل المدينة، الذي يعتبر بمثابة الإجماع فلا يقوى على معارضته حديث الآحاد [2].

وَلاَ يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلاَبِ

هذه هي المسألة الأخيرة من فصل إزالة النجاسة، وهي تعني بأن الإناء إذا ولغ فيه الكلب مرة أو مرتين أو ثلاثا فيكفيه الغسل سبع مرات فقط، ومثل ذلك إذا ولغت

---

(1) ـ انظر شرح الزرقاني على خليل ـ ج1 ـ ص54/53 .
(2) ـ التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ـ ص35

مجموعة من الكلاب في إناء واحد، فيكفيه أيضا الغسل سبعا، ولا وجه لتعدد الغسل بتعدد الولوغ، وهذا هو المشهور .

وتعليل ذلك : أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة، وموجبات الحدود والقصاص[1].

والدليل على أن حكم المجموعة من الكلاب مثل حكم الكلب الواحد، حديث عبد الله بن جابر ﷺ : أن النبي ﷺ سئل : " أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْ الحُمُرُ " ؟ قال : " **نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتْ السِبَاعُ كُلُّهَا** "[2]، وكذلك قول عمرو بن العاص لصاحب الحوض : "يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع" ؟ فقال عمر بن الخطاب : " يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا "[3]، ومحل الشاهد من الحديثين صيغة الجمع التي ورد بها ذكر السباع، وعليه فلا فرق بين شرب كلب واحد أو مجموعة كلاب، بمعنى يغسل الإناء سبع مرات في الحالين، والله ولي التوفيق .

---

(1) ـ انظر مواهب الجليل ومنح الجليل عند شرح المسألة .
(2) ـ رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي .
(3) ـ رواه مالك في الموطأ .

" فصل "

فرائض الوضوء

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [1].

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وضُوءهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ إلاَّ غفر لهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصلاةَ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيهَا** " [2].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** " [3].

مدخل

هذا الفصل يتناول فيه المصنف بالترتيب المواضيع التالية :

1 – فرائض الوضوء، مع بيان كيفيته وحدود كل عضو من أعضائه .

2 – سنن الوضوء كما حددتها السنة المطهرة، وجرى بها العمل .

3 – فضائل الوضوء ومستحباته، وهي كثيرة .

4 – وفي نهاية الفصل يتناول المواضع التي تشرع فيها التسمية والتي لا تشرع فيها .

5 – وأخيرا يذكر بعض مكروهات الوضوء ويختم بها الفصل .

<u>المناسبة</u> : لما انتهى المصنف من الكلام عن حكم إزالة النجاسة وبيان كيفيتها، شرع في هذا الفصل، يتكلم عن أهمّ مقاصد الطهارة وهي الوضوء .

<u>تعريف الفرض</u> : الفرائض ج فريضة، وهي ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، ووعد بالثواب على فعله، والعقاب على تركه .

---

(1) - المائدة : آية 6

(2) - أخرجه مالك والشيخان .

(3) - رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

<u>تعريف الوضوء</u> : الوضوء بضم الواو معناه التوضي، أي غسل أعضاء الوضوء. وأما بفتح الواو فهو الماء كما جاء في الموطأ : قَدَعَا بِوَضُوءٍ [1]. وقال شارحه : بفتح الواو، وهو ما يتوضأ به .

قال الحطاب : وأما في الشرع فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص [2].

---

[1] - موطأ الإمام مالك : باب العمل في الوضوء .

[2] - مواهب الجليل - ج1 - ص180 .

أولا : فرائض الوضوء

قال المصنف رحمه الله :

> فَرَائِضُ الوُضُوءِ : غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ وَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ الْمُعْتَادِ وَالذَّقْنِ وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ .

هنا بدأ بالفرض الأول وهو الوجه، اقتداء بالآية من قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، فبيّن حدّه عرضا، وهو يقع ما بين وتدي الأذنين وحدّه طولا، ويمتد من بين منابت شعر الرأس للشخص المعتاد، وبين منتهى الذقن وهو محل اجتماع اللحيين أسفل الفم، وهذا لمن لا لحية له؛ كالمرأة والأمرد، وأما من له لحية، فحدّه ظاهر اللحية، وهو الشعر النابت على جانبي الوجه المسميين لحيين، فيجب تعميم الماء على الوجه كما هو محدّد، مع الدلك .

فـوائـد :

1- يدخل في الوجه أيضا البياض الذي بين الوتد وعظم الصدغ البارز .

2- قول المصنف (شعر الرأس المعتاد) مقصود، حيث يخرج عن المعتاد منبت الأصلع الذي لا يلزمه الغسل إلى منابت الشعر ومثله الأنزع . كما يخرج منه الأغم وهو صاحب الشعر الزائد من مقدم الجبهة، فهذا لا يكفيه الغسل إلى منبته، بل عليه أن يزيد فوق ذلك فيغسل بعض شعره من مقدم رأسه .

3- قصد المصنف بظاهر اللحية ما يرى عند المواجهة، محترزا بذلك عن باطنها وهو أسفلها الذي يلي الصدر، فلم يطلب غسله .

قال الشيخ عليش : فهي - أي غسل أسفل اللحية - بدعة وغلو في الدين وزيادة على محل الفرض مكروهة[3].

4- والدليل على وجوب غسل الوجه من السنة ما ثبت عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أنه توضأ، فغسل وجهه ... ثمّ قال آخر وضوئه : " هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ "[2].

وما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ : "**ثمّ يغسل وجهه ثلاثا**"[3].

---

(1) - منح الجليل - ج1 - ص78 .

(2) - البخاري.

(3) - البخاري ومسلم .

أعضاء تدخل في غسل الوجه

قال المصنف :

فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وظَاهِرَ شَفَتَيْه

وما نص عليه هنا يغسل على الوجوب لأنه من جملة الوجه، فالوترة هي الحاجز بين طاقتي الأنف . وأسارير الجبهة : هي التكاميش والخطوط التي تغلب عند كبار السن وأما ظاهر الشفتين، فهو ما يظهر منهما عند ضمهما ضما طبيعيا من غير تكلف . فهذه المعالم الثلاثة يجب غسلها بحبس الماء عليها حتى يعمها مع إمرار اليد بالدلك .

وقد نبه المصنف على هذه المواضع لأن شأن الماء البعد عنها، فيجب التنبه إليها. قال الجزولي [1] : فيلزم المتوضئ أن يتحفظ عليها، فإن ترك شيئا منها، كان كمن لم يتوضأ، ويدخل في قوله ﷺ : "**ويل للأعقاب من النار**" [2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ : "**أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء** ..... الحديث" [3]. ومعنى أسبغ الوضوء : أتم وأكمل، أي أتى به على أحسن صفة، باستيعاب العضو المطلوب غسله، مع تبليغ الماء إلى جميع أجزائه على وجه كامل .

متى يجب تخليل اللحية ؟

قال المصنف :

بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ

أي يجب على المتوضئ عند غسل الوجه أن يخلل، أي يوصل الماء لباطن شعر اللحية أو الحاجب أو العنفقة (الشعر النابت على الشفة السفلى) إذا كانت اللحية خفيفة أو قصيرة يظهر من تحتها الجلد عند المواجهة والتخاطب . قال الحطاب : فأما الخفيفة فيجب إيصال الماء لما تحتها قولا واحدا [4]. وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد [5]. وهذا القول نحمله على من كانت له لحية خفيفة والله أعلم .

---

[1] - مواهب الجليل للحطاب – ج1 – ص 188 .

[2] - رواه البخاري ومسلم .

[3] - أخرجه مسلم .

[4] - مواهب الجليل للحطاب – ج1 – ص 190 .

[5] - الجامع لأحكام القرآن – ج6 – ص84 .

<u>العمل مع اللحية الكثيفة</u> : وأما اللحية الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط، وهذا هو المشهور . ويكره تخليلها على ظاهر المدونة على الراجح [1].

والآثار التي تتحدث عن وجوب تخليل اللحية عند الوضوء أو الغسل لا تثبت ولا يحتج بها في هذا المقام؛ لذلك قال أبو أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة [2].

ويؤيد هذا ما قاله العلامة الحطاب رحمه الله : وما ذكر المصنف من سقوط تخليل الشعر الكثيف هو المشهور، ودليله أنه ﷺ توضأ مرّة مرّة، وكانت لحيته كثيفة، ولا يصل الماء إلى بشرتها بمرة واحدة، وأيضا فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد خرج ما تحت الشعرَ عن المواجهة، وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر [3]. وما قاله عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح[4]. وقال ابن سيرين: ليس من السنة غسل اللحية (يقصد غسل باطنها) وابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء [5]. والآثار في هذا كثيرة .

العمل مع الجروح الغائرة

<u>قال المصنف</u> :

لاَ جُرحًا بَرِئَ أَوْ خُلِقَ غَائِراً

والمعنى : لا يجب على المتوضئ تكليف نفسه بغسل ما استغور وعمق من جروح في وجهه أو في غير وجهه، وكذا ما خلق غائرا كالعين وغيرها، ولا يتبع ذلك بأصابع يديه إن كان يجد صعوبة في إيصال الماء وإمرار اليد عليها، أو يلحقه أذى. ودليل ذلك ما قاله ابن العربي : كان عبد الله ابن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك [6]. وما قاله القرطبي: وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه، وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلك والحرج به [7]. وكل ما أدى إلى الحرج مما خلق غائرا، أو حدث بسبب جرح، سقط غسله وتتبع أعماقه مثل العين.

---

(1) - انظر منح الجليل – ج1 – ص 79
(2) - الجامع لأحكام القرآن – ج6 – ص83
(3) - مواهب الجليل – ج1 – ص189
(4) - مواهب الجليل من أدلة خليل – ج1 – ص44
(5) - المدونة الكبرى – ج1 – ص18/17
(6) - أحكام القرآن – م2 – ص563
(7) - الجامع لأحكام القرآن – ج 6 – ص 85/84

غسل اليدين

قال المصنف :

وَيَــدَيْــهِ بِمِرْفَــقَــيْــهِ

هذا هو الفرض الثاني من فرائض الوضوء، ويتمثل في غسل اليدين عند التوضي إلى منتهى المرفقين عند آخر عظم الذراع المتصل بالعضد . وغسلهما ثابت بالكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وأما السنة، ففي الصحيح عن أبي هريرة أنه غسل يديه حتى شرع في العضد. وقال : " هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ "، ولهذا كان عظم المرفقين الناتئ والمتصل بالعضد داخلا في وجوب الغسل، لما رواه جابر " أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه "[1].

وضوء مقطوع اليد

قال المصنف :

وَبَــقِــيَّــةِ مِــعْــصَمٍ إِنْ قُــطِــعَ

المعصم هو موضع السوار، والمراد به هنا بعض اليد، والمعنى إن قطع بعض اليد وبقي بعضها الآخر، فيجب غسل هذا الباقي لدخوله في مفهوم اليدين إلى المرفقين. ويلحق بهذا المعنى:

أولا : بقية الأعضاء مثل المعصم ينطبق عليها نفس الحكم، إذ كل عضو سقط بعضه تعلق حكمه بباقيه غسلا أو مسحا .

ثانيا : ومثل القطع سقوط العضو بغير القطع، كحادث مثلا . فالحكم واحد، فعن الحسن البصري : إذا قطعت يده من المفصل، فأراد أن يتوضأ غسل القطع، وإذا قطعت الكف غسل إلى المرفق [2].

ثالثا : وقد يخلق العضو ناقصا ، فيتعلق الغسل أو الوضوء بباقيه .

ووجه ذلك كله قوله ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " [3].

ملاحظة : إذا كانت يده مقطوعة إلى المرفقين (أو يداه) فيسقط عليه وجوب غسل العضد بدل اليد . ففي المدونة عن ابن القاسم، قلت : فإن هو قطعت يداه من المرفقين،

---

(1) - رواه الدار قطني .
(2) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .
(3) - متفق عليه .

أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع ؟ قال : لا يغسل موضع القطع، وإن لم يبق من المرفقين شيء، فليس عليه أن يغسل شيئا من يديه إذا قطعتا من المرفق[1].

كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ

هذا تشبيه في وجوب الغسل، والمعنى أن من خلقت له كف (أي يد) في منكبه (وهو مجمع عظمي العضد والكتف)، ولم يخلق له عضد ولا ساعد فإنه يجب عليه غسل تلك الكفّ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " .

بِتَخْلِيلِ أصَابِعِهِ

ولا يتم وضوء المتوضئ إذا غسل يديه ولم يخلل أصابعهما، إذ التخليل يدخل في الواجب، لأن الأصابع أعضاء ويسهل فتحها وافتراقها، فيحنيها كي يدخلها الماء، ويحكها ببطن كفه الآخر من جهة ظهرها . ويدل على وجوب ذلك ما رواه ابن عباس من أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك** "[2]. والحديث حسنه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط[3].

الخاتم عند الوضوء

قال المصنف :

لا إجَالَةُ خاتَمِهِ

المعنى : لا يجب على مريد الوضوء أن يحول أو يحرك خاتمه عند غسل يديه، حتى ولو كان الخاتم ضيقا يمنع من وصول الماء لما تحته، بشرط أن يكون الخاتم مأذونا في استعماله . وقد عفي عنه لكون لبسه مطلوبا وليسارة محله ولأن لباسه عادة مثل الخف، فلم يجب غسل ما تحته[4].

وما أخرجه ابن ماجه والدار قطني عن أبي نافع من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ حرك خاتمه فضعيف لأن في إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه، وكلاهما ضعيف، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

(1) ـ المدونة ـ ج1 ـ ص24 .
(2) ـ أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم .
(3) ـ انظر مواهب الجليل من أدلة خليل ـ ج1 ـ ص54
(4) ـ انظر مواهب الجليل للحطاب ـ ج1 ـ ص196/197

سنة السلف: وقد سمع ابن القاسم عن مالك: لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه عند الوضوء. قيل أيستنجى به وفيه ذكر الله؟ قال: لو نزعه كان أحسن، وما كان من مضى يتحفظ هذا التحفظ في مثل هذا، ولا يسأل عنه [1]. وهو يقصد بقوله (من مضى) السلف الصالح من علماء التابعين والصحابة كما هي عادته في الأخذ بعمل أهل المدينة.

وَنُـقِـضَ غَـيْـرُهُ

المعنى: يجب على الشخص المتوضئ إزالة ونزع الخاتم غير المأذون فيه كخاتم الذهب سواء كان ضيقا أو واسعا، وكذلك ما لصق بأعضاء وضوئه من شمع وزفت ووسخ مانع من وصول الماء لبشرته، ويندرج في هذا الحكم ما تتزين به النساء من أصباغ على أظافرهن ووجوههن وشفاههن، فإنها مانعة من وصول الماء للبشرة، وعليه فلا بد من إزالتها عند الوضوء.

والأصل في هذا ما جاء عن عمر ﷺ: أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: "**ارجع فأحسن وضوءك**" فرجع ثمّ صلى [2].

مسح الرأس

قال المصنف:

وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ

هذه هي الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء، ويقصد بها مسح الرأس، وقد دل على ذلك القرآن والحديث، فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [3]، ومن السنة ما رواه عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ، وجاء فيه: " فمسح رأسه بيديه ... الحديث " [4].

والمقصود بقول المصنف (مسح ما على الجمجمة)، أي مسح عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر.

---

(1) - مواق على الحطاب – ج1 – ص196

(2) - رواه مسلم.

(3) - المائدة: آية 6

(4) - أخرجه البخاري ومسلم وكلاهما يرويه عن مالك. والحديث موجود في المدونة الكبرى.

وحد الرأس طولا يبدأ من المنابت المعتادة للشعر إلى نقرة القفا . وأما حده عرضا فيمتد لما بين الأذنين، ويدخل فيه البياض الذي فوقهما. ولا يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، لما جاء عن عبدالله بن زيد في صفة مسحه ﷺ : "فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ "[1].

قال الإمام القرطبي عند تفسيره قوله تعالى :﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ : "واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا .... والصحيح منها واحد، وهو وجوب التعميم .... وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه؛ والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض، والمعنى : (وامسحوا رءوسكم) [2].

وهذا تأكيد آخر من ابن تيمية يقول فيه : " اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ ، فإن الذين نقلوا وضوءه، لم ينقل عنه أحدهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ... وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصحيح ... ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض، لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة " [3].

وبهذا تبطل حجة القائلين بأن مسح الرأس يكفي فيه الإتيان ببعضه أو بجزء منه.

المسح على الشعر الطويل

قال المصنف :

بِـعَـظْـمِ صُدْغَـيْهِ مَعَ الْمُسْتَرخِي

الجملة مرتبطة بالتي سبقتها وتتمم معناها . والباء في قوله (بعظم) معناها (مع) أي ويمسح المتوضئ رأسه مع عظم صدغيه الذي نبت فيه الشعر فقط، ومتابعة الشعر الطويل المسترخي على عاتقه أو ظهره بالمسح إلى نهايته وجوبا، ولو طال جدا نظر لأصله . ودليل المسح على الصدغين ما جاء عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت : "رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؛ فَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَمَنْبَتَهُمَا " [4].

---

(1) ـ أخرجه البخاري ومسلم وكلاهما يرويه عن مالك . والحديث موجود في المدونة الكبرى .

(2) ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ج6 ـ ص87

(3) ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ـ م21 ـ ص123/122

(4) ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

وَلاَ يَـنْـقُـضُ ضَـفْرَهُ رَجُلٌ أوِ امْـرَأَةٌ

هذا بالنسبة لمن استطال شعره، فجعل ضفائر، والأمر شائع عند النساء قديما وحديثا، أما الرجال فليس من عادتهم ضفر شعورهم، وإن كان هذا شائعا عند الأوائل. والمسألة تعني أنه لا يجب ولا يندب لمن ضفر شعره بدون خيط أن ينقضه عند الوضوء، وأما إن ضفر بخيطين ضفرا شديدا أو ضفر بثلاثة خيوط فيجب نقضه.

__الأدلة على عدم النقض__ : ويظهر أن هذا التسامح يدخل في باب رفع الحرج والمشقة. ويؤيده ما روته المدونة من الآثار :

1- قال مالك في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها من نحو الدلالين أنها تمسح عليهما بالماء، ورأسها كله مقدمه ومؤخره.
2- عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة، أنها كانت إذا توضأت تدخل يديها تحت الوقاية فتمسح رأسها كله.
3- قال ابن وهب : وبلغني عن جويرية زوج النبي ﷺ ، وصفية امرأة ابن عمر، وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد، ونافع مولى ابن عمر بذلك، وقاله مالك.
4- وقال مالك : المرأة في مسح الرأس مثل الرجل، تمسح على رأسها كله، وإن كان معقوصا [1] فلتمسح على ضفرها [2].

طريقة المسح

__قال المصنف :__

وَيُدْخِلاَنِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ

ضمير المثنى في المسألة يعود على الرّجل والمرأة؛ وقد نص عليهما في المسألة السابقة. والمعنى أن من استطال شعرها واسترخى، فإنه يسنّ لها في ردّ المسح أن تدخل يديها تحت الشعر وتتابعه حتى تنتهي منه ردا كذلك، ومثلها رجل استطال شعره أيضا.

وهذا سواء كان الشعر مضفورا، أو معقوصا، أو مسدولا، لعموم الحديث السابق الذي وصف فيه عبد الله بن زيد كيفية وضوئه عليه الصلاة والسلام : " فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ " [3].

---

(1) - المعقص : جمع ما ضفر من الشعر قرونا صفا من كل جانب.
(2) - انظر هذه الأقوال في المدونة - ج1 - ص16
(3) - البخاري ومسلم.

وَغَسْلُهُ مُجْزٍ

يعني أن الرأس فرضه المسح في الوضوء بدليل نص القرآن، لكن إذا خالف المتوضئ وغسل رأسه بدل أن يمسحه، فإنه يكفيه ذلك لأنه أتى بالمسح وزيادة، مع أن الإقدام على ذلك بدءًا فيه الكراهة، وقول المصنف (مُجْزٍ) يدل عليها . وقد قالت عائشة (رضي الله عنها) : " وأي وضوء أعمّ من الغسل !؟ " [1].

غسل الرجلين

قال المصنف :

وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصَلَيْ السَّاقَيْنِ

هذا هو الفرض الرابع من فرائض الوضوء كما جاء مرتبا في الآية؛ ويتعلق الأمر بوجوب غسل الرجلين، ودليله قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[2].

والمعنى : أنه يجب على الشخص المتوضئ أن يغسل رجليه كاملين بما فيهما الكعبين البارزين من الجهتين، ويعمم الغسل عليهما من جهة العرقوب، ومن الجهة الأمامية ناحية الأصابع .

دل على وجوب غسل الرجلين من السنة ما جاء في حديث عثمان ﷺ، وهو يصف كيفية وضوئه ﷺ : " ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ " [3]. ولفظ (إلى الكعبين) كما جاء في الآية والحديث هو بمعنى (مع) أي يجب غسل الرجلين مع الكعبين . وقد فسر ذلك أبو هريرة ﷺ وهو يتوضأ ويصف وضوء النبي ﷺ : " ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ "، ثمَّ قال : " هكذا رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ يَتَوَضَّأُ " [4].

ولا يلتفت إلى قول من قال أن المسح للقدمين في الوضوء كاف، لأن النبي ﷺ في سنته المطهرة أمر بالغسل، وتوعد من ترك شيئا من قدميه بدون غسل .

---

[1] - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص211 .
[2] - المائدة - آية 6 .
[3] - البخاري ومسلم .
[4] - رواه مسلم : باب الطهارة .

فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال : فنادى بأعلى صوته : "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار " مرتين أو ثلاثا [1].

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . رواه سعيد بن منصور [2].

قال في الطراز : وهذه المذاهب – يقصد من يقول بمسح الرجلين من الروافض وغيرهم – كلها باطلة بالإجماع، ولا يكترث بمن يخرج عن الجماعة، فالغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس [3].

وَنُدِبَ تَـخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَـا

أي أنه يستحب للمتوضئ أن يخلل أصابع رجليه، وهذا هو المشهور، لأنهما ليسا كاليدين . فأصابع الرجلين شديدة الاتصال ببعضها وكأنها عضو واحد، والقول بوجوب تخليلها كأصابع اليدين يوقع المتعبد في حرج ومشقة، ودين الله يسر .

ويكون التخليل من الأسفل، حيث يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بإبهامها، ثم بإبهام اليسرى، ويختم بخنصرها، مستعملا سبابة يده اليسرى .

<u>ما يدل على التخليل</u> : والحجة على مشروعية التخليل ما رواه ابن عباس من أن رسول الله ﷺ قال : "**إِذَا تَوَضَأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** " [4].

قال ابن وهب : وهو واجب في اليدين مستحبٌّ في الرجلين، وبه قال أكثر العلماء [5].

وقال ابن العربي : والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك غير واجب في الرجلين، لأن تخليلهما بالماء يقرح باطنهما، وقد شاهدنا ذلك وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام ! [6].

---

(1) - متفق عليه .
(2) - مواهب الجليل من أدلة خليل – ج1 – ص47
(3) - مواهب الجليل للحطاب – ج1 – ص 212
(4) - رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .
(5) / (6) - أحكام القرآن لابن العربي – م2 – ص 580

التقليم والحلق بعد الوضوء

قال المصنف :

وَلاَ يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَو حَلَقَ رَأْسَهُ

يعني أن من توضأ ثم قلم ظفره (قصه)، أو حلق رأسه لا يجب عليه إعادة الوضوء، ولا غسل محل الظفر والشعر، وهذا هو المشهور، لأن حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره ولا يعود بإبانتهما .

والحجة في ذلك ما قاله في المدونة: من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه [1]. وما جاء عن ابن مُجلز قال : رأينا ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له : أخذت من أظفارك ولا تتوضأ ؟! قال : ما أكيسك أنت أكيس ممن سماه أهله كيسا [2].

وعن عاصم قال : رأيت أبا وائل أخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى . وغير هؤلاء كثير من التابعين منهم : الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وأبي جعفر والحكم والزهري، كانوا لا يرون على من حلق شعره أو قلم أظافره بعد الوضوء وضوءا [3].

لا إعادة على من حلق اللحية

قال المصنف :

وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلاَن

يعني أن من حلق لحيته بعد وضوئه، هل يجب غسل محلها أم لا يجب . فللفقهاء فيها قولان على حد تعبير المصنف، لأنه لم يطلع على راجحية أحدهما على الآخر . ولكن نص الشيخ عليش أن الراجح عدم الإعادة حتى ولو كانت اللحية كثيفة [4] واحتج الفقهاء للقول بعدم الإعادة؛ بأن الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم، ولا يعرف أن أحداً طهّر جرحه لمكان وضوئه أو غسله . وفي صحيح البخاري : أن رجلا رُميَ بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته .

---

(1) - مواق على مواهب الجليل – ج1 – ص214

(2) - مصنف ابن أبي شيبة .

(3) - انظر هؤلاء وأقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة – ج1 .

(4) - انظر منح الجليل – ج1 – ص 82

فـائـدة: قال الحطاب: وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهو مُثْلَة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه [1]. فعـن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قـال: " **قُصُّوا الشَّوَارِب واعْفُوا عَنِ اللُّحَى** " [2].

فـرض الدلك

قال المصنف رحمه الله :

وَالـدَّلْـكُ

معنى الـدلك : هو إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه؛ باستعمال باطن الكف في الوضوء دون غيرها إلا لعذر . وهو الفرض الخامس، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول : " **هَكَذَا يُدَلِّكُ** " [3].

ولقول مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزئه إلا أن يتدلك، وكذلك الوضوء بماء ... إلخ [4].

الغسل يدل على التدليك : وإذا تأملنا لفظ الآية من قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وكذلك الأحاديث التي وصفت وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام، تأكد لنا بأن الغسل يدل على التدليك، وهو المتبادر والمفهوم عند أهل اللغة والبيان .

قال القرطبي : والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء المغسول، ولذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب، وبين قولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء [5].

وقال ابن العربي : وهو لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد، حتى يزول عنه ما كان مَنَعَ منه عبادة أو عادة .

وفي الحديث الصحيح أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه، فأتبعه بماء ولم يغسله، وهذا نص ...... ولو صببت على نفسك الماء كثيرا ما عمّ حتى تمشي يدك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه [6].

---

(1) - مواهب الجليل – ج1 – ص 216
(2) - رواه أحمد .
(3) - رواه أحمد .
(4) - المدونة الكبرى – ج1 – ص 27
(5) - الجامع لأحكام القرآن – ج5 – ص 210/209
(6) - أحكام القرآن – ج1 – ص439/438

فرض الموالاة

قال المصنف :

> وَهَلِ الْمُوَالاَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا، وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلاَ أَوْ سُنَّةٌ؟ خِلاَفٌ .

الموالاة هي الفريضة السادسة من فرائض الوضوء . ومعناها : عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، وتسمى الفور أيضا، والتعبير بالموالاة أحسن منه، لأن الفور يعني وجوب الإسراع وفي أول الوقت، والحقيقة ليست كذلك، لأن التفريق اليسير جائز .

وصدّر المؤلف المسألة هنا بذكر خلاف مشهور حول وجوب الموالاة كما قرره ابن ناجي وشهره ابن الفاكهاني، أو سنيتها كما شهره ابن رشد في المقدمات وسنبدأ أولا بشرح المعاني التي تضمنتها المسألة، وهي كثيرة، ثم نسوق الأدلة المناسبة للقولين :

<u>أولا</u> : قول المصنف : " **وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ** " معناه أن الموالاة وعدم التفريق بين أعضاء الوضوء واجبة إن تذكر الشخص أنه يتوضأ، وهي واجبة أيضا إن قدر على إتمام وضوئه بلا تفريق كثير .

<u>ثانيا</u> : يفهم من قوله : " **إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ** " أن الوجوب يسقط مع العجز والنسيان، فالذكر يقابله النسيان، والقدرة يقابلها العجز، وفي كليهما لا نقول بوجوب الموالاة، لأن الناسي والعاجز لا يخاطبان بهما .

<u>ثالثا</u> : وفي حالة نسيان المتوضئ أنه يتوضأ، بأن ترك الوضوء في النصف مثلا، أو ترك بعض الأعضاء ناسيا أيضا، فيجب عليه أو يسن له وجوبا أن يبني على ما مضى من وضوئه، ويكمل ما ترك، لكن بنية وقصد إكمال الوضوء، لأن نيته الأولى ذهبت مع النسيان . ووجوب الإعادة وسنيتها لا يتقيد بقرب الزمان أو طوله، أي يتمم وضوءه من حيث نسي، ويكره له ابتداؤه من جديد .

وهذا ما قصده بقوله "**وبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا**" .

<u>رابعا</u> : وأما العاجز عن إتمام وضوئه، فله ثلاث صور :

<u>**الصورة الأولى**</u> : إذا أعد ما يكفيه من الماء على وجه الظن الضعيف، أو الشك، ثم لم يكفه الماء بنى وجوبا أو استنانا ما لم يطل الزمن، ومعنى ذلك إن طال الزمن بطل الوضوء .

<u>**الصورة الثانية**</u> : إذا أعد مالا يكفيه من الماء يقينا أو ظنا قويا، أو فرق عامدا مختارا بين أعضاء الوضوء بلا رفض للنية، فهذا أيضا يبني وجوبا أو استنانا ما لم يطل الزمن ومفهومه إن طال الزمن بطل وضوءه .

الصورة الثالثة : وأما إن أعد ما يكفيه من الماء-يقينا أو ظنا قويا فلم يكفه، فيبني على ما فات ولو طال الزمن، ولا يحتاج لتجديد نية، وهو ما يسمى بالعاجز حقيقة ومثل العاجز في الحكم من أراق له الماء رجل أعمى، أو غصبه منه شخص، أو أريق منه بغير اختياره، أو أكره على التفريق، أو حدث به ما منعه من الإكمال، فهؤلاء يبنون على ما فات ولو طال الزمن .

وهذه الصور مستفادة من قول المصنف "**وإنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ**" .

خامسا : زمن الطول ومقداره : قدّر الفقهاء طول الوقت فيما يتعلق بأعضاء الوضوء المغسولة، بمدة تجف فيها أعضاء الوضوء . وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار عاملين لحساب الزمن :

العامل الأول : يشترط في الزمن الاعتدال، وذلك بتوسطه بين الحرارة والبرودة مثل فصلي الربيع والخريف حال سكون الريح .

العامل الثاني : يشترط في الأعضاء أيضا الاعتدال بتوسط صاحبها بين الشباب والشيخوخة والحرارة والبرودة، وسلامته من المرض .

فإذا ما توفر الشرطان معا، وجفت أعضاء المتوضئ خلالهما، اعتبرنا بذلك الزمن ووصفناه فقهيا بالطول . وقد دل على ذلك ما رواه خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي، في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة [1].

قال الدكتور مصطفى البغا : فقد دل الحديث على عدم صحة الوضوء إذا لم يتابع بين كامل فرائضه، وأن الفاصل الطويل بين فعلها يبطل ما تقدم [2]. وهذا ما قصده المصنف بقوله : "**بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلَا**" .

القائلون بالوجوب وأدلتهم: قال ابن ناجي في شرح المدونة : وهو المشهور، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم، وشهره أيضا [3].

وأما الأدلة المؤيدة للوجوب من الأحاديث والآثار فهي :

أولا : حديث خالد بن معدان وقد أوردناه أثناء الإستشهاد على مسألة طول الوقت في نفس هذه المسألة قبل قليل .

ثانيا : ما جاء عن عمر : أنّ رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : "**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وضُوءَكَ**" فرجع فتوضأ ثم صلى [4].

---

(1) - أخرجه أبو داود : ـ الطهارة . وهو في مسند أحمد وإسناده جيد .

(2) - التحفة الرضية ـ ص79

(3) - مواهب الجليل للحطاب ـ ج1 - ص223

(4) - رواه مسلم وأحمد .

ثالثا : قال الشوكاني : والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه ﷺ توضأ على الولاء وقال : "**هَذَا وضُوء لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاَة إلاَّ بِهِ**"[1].

رابعا : ويؤيد مذهب الوجوب ما جاء في المدونة : وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه ، فقام لأخذ الماء، قال : إن كان قريبا فأرى أن يبني على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد أخذ الماء وجف وضوءه، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله [2].

خامسا : قال ابن تيمية : والقول بالوجوب - كما هو المشهور في مذهب مالك - هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة [3].

سادسا : قال ابن فرحون : وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الآية، فإن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء [4].

القائلون بالسنية وأدلتهم: عرفنا فيما سبق أن القول بسنية الموالاة شهره ابن رشد في المقدمات [5]. وهذا القول يتأيد بما جاء عن ابن عمر أنه : توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى [6]. قال البيهقي : وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ . وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأسا وهو قول الحسن والنخعي وأصح قولي الشافعي رضي الله عنه [7].

هل الخلاف لفظي ؟: ويتبين مما سبق أن القول بالوجوب وجيه لقوة الأدلة عليه، ورجحان مدلولها . ولكن رغم هذا يمكن التوفيق بين القولين وإرجاعهما لقول واحد، على أساس أن الخلاف لفظي، كما سبق في فصل إزالة النجاسة، بدليل قولهم هنا أن التفريق بين أعضاء الوضوء عمدا يبطله، سواء على الوجوب أم على السنية .

قال الحطاب رحمه الله : فتحصل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا، ومن فرقها ناسيا أو عاجزا بنى . واختلف

---

(1) - نيل الأوطار - ج1 - ص175

(2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص16

(3) - مجموع فتاوى ابن تيمية - م21 - ص 136

(4) / (5) - انظر مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص223 /224

(6) - أخرجه البيهقي في سننه بسنده عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر .

(7) - مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص48

الأصحاب في التعبير عن هذا، فمنهم من يقول أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ومنهم من يقول أنها سنة، فالخلاف إنما هو في التعبير كما تقدم في حكم إزالة النجاسة، فتأمله منصفا [1].

فرض النية

قال المصنف رحمه الله :

وَنِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ ، أَوِ الفَرْضِ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ

النية هي الفريضة السابعة والأخيرة من فرائض الوضوء، وقد أخرها المصنف في الترتيب؛ وكان حقها التقديم؛ وذلك لطول الكلام عنها، ومعناها : القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله . وعرفها القرافي فقال : هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله [2].

وكيفياتها تكون بثلاثة أوجه :

1- أن يقصد رفع وإزالة الحدث، وهو الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة والطواف ومسح المصحف .

2- أن ينوي أداء الفرض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف وجواز مسّ المصحف .

3- أن ينوي استباحة ممنوع بالحدث كصلاة وطواف ومس مصحف .

وجمعت هذه المعاني في مسألة المصنف : " **ونية رفع الحدث أو الفرض أو استباحة ممنوع** " .

قال الشيخ عليش : والأولى جمع هذه الكيفيات، وإن اقتصر على إحداها كفت [3].

وأما قوله " **عند غسل وجهه** " فمعناه أن زمن النية يبدأ مع غسل الفرض الأول المذكور في الآية وهو الوجه . وهذا هو المشهور .

ولكن قال البرزلي : والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله ويستصحبها ذكرا إلى غسل الوجه جمعا بين القولين [4]. وأما النية عند الوجه فقط فتقتضي تعرية غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق منهما، ولا يقول بذلك أحد .

---

(1) - مواهب الجليل - ج1 - ص224

(2) - انظر مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص230

(3) - منح الجليل - ج1 - ص 84

(4) - مواهب الجليل - ج1 - ص 235

<u>أدلة وجوب النية</u> : ودل على أن النية في الوضوء فرض قوله تعـالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . قال الباجي، معناه : فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وذلك دليل على اعتبار النية في الطهارة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء [1].

وأما دليل وجوبها من السنة فحديث عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** " [2].

قال القرطبي : وجمهور العلماء على أن الوضوء لابد فيه من نية، لقوله عليه الصلاة والسلام : "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ** "، قال البخاري: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ [3]، يعني على نيته . وقال النبي ﷺ : "**وَلَكِن جِهَاد وَنِيَة** " [4].

مصاحبة النية للتبرد وغيره

<u>قال المصنف</u> :

وَإِنْ مَـعَ تَـبَـرُّدِ

يعني أن النية المذكورة إذا أدخل معها قصد التبرد بسبب شدة الحر، فإنها صحيحة ولا يضر معها ما صحبها . ومثلها نية وقصد الوضوء للصلاة مع التدفي أو النظافة أو إزالة حكم الخبث، لأنها لا تنافي الوضوء ولا تحدث خللا فيه لملازمتها له غالبا .

قال في المدونة : ومن توضأ لحرّ يجده لا ينوي به غيره لم تجزه لصلاة فريضة ولا نافلة ولا مس مصحف [5] فيفهم من هذا أنه إذا نوى بوضوئه الفرض أو مس المصحف وصحبه بقصد التبرد فوضوءه صحيح .

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيـه : "**صُبُّوا عَلَيَّ مِن سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلَلْ أَوكِيتهنّ، لعَلِي استَرِيح فَاعْهَد إِلَى النَّاس** " قالت عائشة : فأجلسْنَاه في مخضب لِحَفصَة مِن نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ حَتَّى طفقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قدْ فعَلتُنّ؛ ثُمَّ خَرَجَ " [6]، فقد تبرّد عليه الصلاة والسلام من شدة الحمى وخرج إلى الناس على ذلك الغسل ليصلي بهم .

---

(1) - المنتقى شرح الموطأ ـ ج1 ـ ص49
(2) - رواه البخاري ومسلم .
(3) - الإسراء : آيـة 84
(4) - الجد - لأحكام القرآن .
(5) - نقلا عن مواهب الجليل للحطاب ـ ج1 ـ ص235
(6) - السنن الكبرى للبيهقي .

الإستثناء في النية

قال المصنف :

أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ المُسْتَبَاحِ

المعنى أن من نوى الوضوء لصلاة الظهر لا العصر، أو نوى الوضوء للطواف لالمس المصحف، فوضوءه صحيح، ويباح له ما أخرجه أيضا .

وعلة ذلك : أن ترتيب إباحته على صحة الوضوء وظيفة الشارع لا المكلف، فهو فضولي فيه فألغى إخراجه فيها[(1)].

ثم أن قوله عليه الصلاة والسلام : **(إنما الأعمال بالنيات)** شامل لهذا الوجه من النية . والله أعلم .

أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لاَ أَخْرَجَهُ

يعني أنه إذا أحدث أحداثا عدة، وعند الوضوء نوى منها حدثا واحدا ونسي غيره، أجزاه ذلك لتساويها في الحكم .

قال ابن القصار : لأن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر، كاجتماع البول والغائط والريح والمذي، ينوب عن جميعها وضوء واحد، ويجزئ الوضوء لأحدها عن الجميع[(2)].

وأما إن أخرج حدثا، ونوى الوضوء من آخر غيره، بأن نوى من البول لا من الريح مثلا، فلا يصح وضوءه لأنه متلاعب؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [(3)]. ولقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [(4)]، وليس من الإخلاص في النية إخراج حدث، أو الوضوء من حدث دون آخر، ومن فعل هذا لا يصح منه وضوء، وقد أبطله بنفسه .

أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ

يعني أن المتوضئ إذا نوى بغسل أعضاء وضوئه الطهارة المطلقة من غير تمييز صح وضوءه .

---

(1) - منح الجليل - ج1 - ص84

(2) - نقلا عن مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص236

(3) - سورة البيّنة : آية 5

(4) - سورة محمد ﷺ : آية 33

روى أشهب عن مالك : فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزاه . وفي المدونة : من توضأ ليكون على طهر أجزاه [1].

ولأن النبي ﷺ قال: "**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ**" [2]، وعليه فمتى بنى المكلف نية وضوئه على الطهارة من غير تمييز صح منه ذلك . والله أعلم .

نية الوضوء المستحب

قال المصنف :

أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ

هنا يقصد أن النية لما توجهت له . والمعنى : إذا نوى المتوضئ بوضوئه استباحة فعل مندوب، مثل قراءة القرآن عن ظهر قلب (أي بلا مَسّ مصحف) أو زيارة صالح، أو الدخول على سلطان، أو النوم، أو قراءة علم أو تعلمه أو تعليمه، فلا يرفع وضوؤه حدثه ويثاب عليه، ولكن لا يصلي ولا يطوف به، ولا يمس مصحفا .

قال خليل في التوضيح : قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف، فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره. ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهرا، أو تعليم العلم، فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور [3].

قال نافع : كان ابن عمر لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام، ولا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر [4]. وفيه دليل على استحباب الوضوء لما ذكر .

أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ

المعنى : إذا شك المتوضي في انتقاض وضوئه، وقام ليتوضأ بعدما قال بينه وبين نفسه : إن كان وضوئي انتقض، فهذا الوضوء الذي أريده له، فلا يجزيه هذا الوضوء، سواء تبين له حدثه أو لم يتبين .

وسبب ذلك : أن النية يشترط فيها الجزم، وهو لم يجزم بل وعلقها على مشكوك فيه . والواجب على من انتقض وضوءه بالشك في ناقضه جزم النية وعدم تعليقها . وقد قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [5].

---

(1) - انظر مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص237

(2) - نقلا عن مواهب الجليل الحطاب - ج1 - ص237

(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص349

(4) - رواه ابن ماجه .

(5) - سورة البينة : آية 5

أَوْ جَــدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُــهُ

يعــني : أن من اعتقد أنه متوضئ، فتوضأ مجدّدا بنية الفضيلة أو الفريضة، ثم تبين له بعد تجديد الوضوء أنه أحدث قبل التجديد، فلا يجزيه أيضا هذا الوضوء على المشهور .

ووجه ذلك ما رواه ابن العربي عن مالك : أن المجدد إذا تبين أنه كان محدثا لا يصلي به [1].

ووجهه أيضا أن الوضوء المجدد مندوب، والمندوب لا يكفي عن الفرض، ثم أن المجدد لم ينو رفع الحدث، وإنما نوى الحصول على فضيلة التجديد .

وقوله ﷺ : "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيات وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ إِلى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيا يُصيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**"، صريح في افتراق نية المهاجر إلى الله عن نية المجاهر لأجل الدنيا أو لأجل امرأة، وقوله : "**وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى**" نص في الدلالة على عدم إجزاء نية وضوء الفضيلة عن نية وضوء الفرض .

أَوْ تَــرَكَ لُمْعَةً[2] فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ

المسألة تعني : أن من توضأ للصلاة، وترك لمعة في عضو من أعضاء الوضوء بدون غسل لم يشعر بها، ثم جدد وضوءه بنية الفضيلة، فإن هذا التجديد لا يفيد في غسل تلك اللمعة التي تركت من وضوء الفرض، لأن الفضيلة لا تغني عن نية الفريضة . ومثلها في الحكم الغسلة الثانية أو الثالثة من وضوء الفرض، فهي لا تغني عن اللمعة التي تركت في الغسلة الأولى من نفس وضوء الفرض للسبب ذاته، اللهم إلا إذا نوى أن الفرض ماعم العضو والنفل ما زاد عليه وترك لمعة من الأولى فعمتها الثانية أو الثالثة أجزأته، وهذا يدل عليه قوله ﷺ : "**وإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى**" .

أَوْ فَرَّقَ النِّيَّــةَ عَلى الأَعْــضَــاءِ

هذا في الحقيقة وضوء فيه ترف أو تشدد، وصاحبه : ينوي لكل عضو من أعضاء

---

[1] - مواق على مواهب الجليل – ج1 – ص239

[2] - قال في القاموس : اللمعة بالضم قطعة من النبات أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل .

وضوئه نية خاصة به . فينوي للوجه فقط نية، ثم ليده اليمنى نية، ولليسرى نية، ولمسح الرأس نية ... وهكذا بقية الأعضاء .

ومثل هذا الوضوء غير صحيح، بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده .

وَالأَظْهَــرُ فِي الأَخِيــرِ الصِّحَّــةُ

يعني أن ابن رشد استظهر من الخلاف فيمن فرق النية على أعضاء الوضوء، بأن قصد كل عضو على حدة بنية، بأن وضوءه صحيح بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو منفردا، وهو قول ابن القاسم .

ولكن المعتمد [1] عدم صحة وضوء من فرق النية على الأعضاء، لذلك قال الحطاب رحمه الله : والصحيح من المذهب عدم الصحة [2].

وقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا ﴾ يقتضي نية واحدة يعزمها المتوضئ عند ابتداء وضوئه .

وحديث النبي ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات** " عنوان على أن كل عبادة تلزمها نية، وبما أن الوضوء عبادة من العبادات فتلزمه نية واحدة، يأتي بها جملة لا مفرقة . والله أعلم .

وَعُزُوبُهَــا بَعْدَهُ ، وَرَفْضُهَــا مُغْتَفَــرٌ

ذكر المصنف هنا مسألتين يغتفر فيهما نسيان النية أو تركها .

<u>أما الأولى</u> : فتعني أن الذهول عن النية ونسيانها بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها، ولقوله ﷺ : " **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ والنسيَان ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ** " [3]. وإذا كان الحديث ضعيفا فإن معناه يتأيد بقوله تعالى من قصة موسى عليه السلام : ﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾[4].

<u>وأما الثاني</u> : فهي رفض النية . ومعناها لغة الترك . وعليه فمن أبطل النية بالقلب بعد فراغه من وضوئه يغتفر له ذلك .

---

[1] - انظر منح الجليل – ج1 – ص87

[2] - مواهب الجليل – ج1 – ص239

[3] - أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان، وهو حديث ضعيف لكن صححه الألباني، أنظر إرواء الغليل – ج1 – ص 123.

[4] - الكهف : آية 63 .

والوضوء ينقضه الحدث والنوم الثقيل وغيرها من النواقض، وليس رفض النية بعد تمام الوضوء من النواقض.

أما رفضها أثناء الوضوء فيبطله على الراجح كما قال الشيخ عليش [1]، وقال ابن ناجي وعليه الأكثر [2] أي أكثر الفقهاء. وهذا هو الصواب – و الله أعلم – لأنه تعالى نهى عن إبطال الأعمال فقال: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [3]. والوضوء عمل من الأعمال التي تقتضي الجزم والجد والمتابعة.

تقدم النية على الوضوء

قال المصنف:

> وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ

المعنى: أنه إذا تقدمت النية على فعل الوضوء بوقت يسير فقد اختلف فيها الفقهاء بين مصحح ومبطل لها.

والقول بالإجزاء شهره ابن رشد وابن عبد السلام.

وأما القول بعدم الإجزاء فشهره المازري وابن بزيزة.

وهذا الخلاف فيما إذا كان الوقت يسيرا، كأن ينوي شخص الوضوء وهو في بيته على أن يتوضأ بحمام المدينة مثلا، أو بميضأة المسجد القريب منه. وأما إن تقدمت النية على الوضوء بوقت كثير فلا تجزئ اتفاقا، لأنه من شروط النية أن تكون مقارنة للمنوي من العبادات.

وما رواه مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية – أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم [4]، يقتضي المقارنة بين النية وبين الوضوء، وعدم جواز تقدمها عنه بكثير.

والدليل من السنة قول أسامة بن زيد ﷺ: "دفعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ" [5]. ففعله عليه الصلاة والسلام حجة في وجوب اتصال النية مع فعل الوضوء.

---

(1) - منح الجليل – ج1 – ص78.
(2) - مواهب الجليل للحطاب – ج1 – ص231.
(3) - سورة محمد ﷺ: آية 33.
(4) - الموطأ.
(5) - البخاري ومسلم.

ثانيا : سنن الوضوء

قال المصنف رحمه الله :

> وَسُنَنُــــهُ : غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلاثًا تَعَبُّــدًا

لما انتهى المصنف من الكلام عن فرائض الوضوء، عطف عليه السنن المتعلقة به مباشرة . وبدأ بالسنة الأولى وهي : غسل اليدين إلى الكوعين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء، لأن الأمر بذلك ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه " **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** " [1].

ووصف عثمان رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ قائلا : " فدعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات " [2].

الحكمة من غسل اليدين ثلاثا : والفقهاء بخصوص مسألة غسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء على رأيين :

أحدهما : **أنه تعبدي** : أي لم تظهر لنا حكمته، وهذا قول ابن القاسم وقد احتجَّ لذلك بتحديده بثلاث غسلات وليس أكثر ولا أقل، وقوله هو المشهور، وقد تبعه المصنف فقال : (تعبداً) .

ثانيهما : **أنه للنظافة** : بمعنى أن غسلهما ثلاثا مبالغة في النظافة وهو قول أشهب ويؤيده حديث : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَما فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " .

كيفية غسل اليدين

قال المصنف :

> بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ ، أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْــنِ

هذا التفصيل يبين فيه المصنف كيفية غسل اليدين حسب السنة . والمعنى أن غسل اليدين ثلاثا لابد أن يكون فيه ما يلي :

1- الغسل بالماء المطلق . وهو ما عناه بقوله : (بمطلق) أي طهور .

(1) - رواه البخاري ومسلم .
(2) - الحديث سبق تخريجه .

2- أن تصاحب النية هذا الغسل بناء على أنها تعبد .
3- يغسل ثلاثا ولو كانت يداه نظيفتين لأنه تعبد، ولذلك أشا بـــ (لو) لقول أشهب أنه معلل بالتنظيف . وهو معنى قوله : (ولو نظيفتين) .
4- من أحدث في أثناء وضوئه فإنه يسن له غسل يديه ثلاثا بناء على أن الأمر بذلك تعبدي وليس للتنظيف . وهو معنى قوله : (أو أحدث في أثنائه) .
5- وحتى يوافق السنة على القول بالتعبد، فينبغي للمتوضئ غسل يديه مفترقتين، بحيث يغسل اليمنى باليسرى ثلاثا، ثم يغسل اليسرى باليمنى ثلاثا . وهذه رواية أشهب عن مالك، ويتأيد هذا بما جاء عن علي ﷺ : " أنه أخذ بيمينه الإناء، فأكفأ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على اليسرى، ففعله ثلاث مرات "[1].

وأما ابن القاسم فيرى أن غسلهما ثلاثا معا، بحيث تغسلان مجموعتين، ويؤيد قوله الحديث؛ فعن أوس بن أوس الثقفي قال : " رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثا، أي غسل كفيه "[2]. وسبق معنا في الأحاديث الصحيحة التي تصف غسله عليه الصلاة والسلام : أنه غسل كفيه ثلاثا . لذلك قال المازري : فيه حجة لابن القاسم في غسلهما مجتمعتين[3].

<u>الحكم مع الأواني الضخمة</u> : وإذا كان من سنن الوضوء غسل اليدين ثلاثا كما مر معنا في الأحاديث قبل غمسهما في الإناء . إلا أن الأمر يختلف إذا توضأ الإنسان من الحوض أو من ماعون لا يمكنه الإفراغ منه لضخامته، فهل يترك الماء ويتيمم، أم يغرف بيديه من الماء الكثير ويتوضأ .

وبناء على أن علة الغسل ثلاثا للتنظيف، فلا حرج في وضوئه من الحوض أو الماعون لأن الماء الكثير لا تغيره النجاسة القليلة . ويؤيد هذا أن الصحابة كانوا يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض .

وقرب لإبراهيم النخعي وضوؤه فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها، فقيل له : أمثلك يفعل هذا ؟! فقال : ليس حيث تذهب، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به !! ؟؟

وقد كان علي وابن مسعود والبراء وجرير يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ويدخلون أيدهم قبل غسلها[4].

---

(1) - أخرجه ابن خزيمة .
(2) - رواه أحمد والنسائي .
(3) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص242 .
(4) - انظر هذه الشواهد في التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش الحطاب - ج1 - ص 242 .

سنية المضمضة والإستنشاق

قال المصنف :

وَمَضْمَضَةٌ

يعني أن السنة الثانية من سنن الوضوء هي : المضمضة . ومعناها : لغة التحريك، وشرعا : هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا، ويطرحه .

ومعنى هذا أن من دخل الماء فمه من غير سبب، أو لم يخضخضه أو ابتلعه أو سال بنفسه لم يكف .

قال الأبي في شرح مسلم : المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم [1].

وَاسْتِنْشَاقٌ

الإستنشاق هو السنة الثالثة من سنن الوضوء، مأخوذ من التنشق، وهو الشم .

يقال : استنشقت الشيئ إذا شممته. وهو في الشرع: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، فإن دخله بلا قصد أو بلا جذب لم يكف .

<u>الدليل على السنية</u>: ودل على سنية كل من المضمضة والاستنشاق أحاديث كثيرة منها:

1- حديث عثمان ﷺ في صفة وضوئه ﷺ وفيه : ثم تمضمض واشتنشق واستنثر [2].

2- حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، وجاء فيه : فمضمض، واستنشق واستنثر ثلاثا [3].

3- ما جاء عن عبد خير عن علي ﷺ وكرم وجهه أنه " أدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر ففعل ذلك ثلاثا " الحديث [4].

وَبَالِغْ مُفْطِرٌ

معناه على المتوضئ أن يبالغ في المضمضة بإيصال الماء إلى أقصى الفم، ويبالغ في الإستنشاق بإيصال الماء أيضا إلى أقصى الأنف . وهذا ما لم يكن المتوضئ صائما، لكون الماء قد يصل إلى حلقه فيكون سببا في فساد صومه، فتكره له حينئذ .

---

[1] ـ نقلا عن مواهب الجليل للحطاب ـ ج1 ـ ص245

[2] / [3] ـ البخاري ومسلم .

[4] ـ أخرجه البيهقي .

ووجه استحباب المبالغة في المضمضة والإستنشاق يدل عليه حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال له : " **أَسْبِغْ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ الأَصَابع وإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** "[(1)].

وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ

ضمير المثنى في (فعلهما) يعود على المضمضمة والإستنشاق والمعنى أن فعل المضمضة والإستنشاق بست غرفات أفضل، بحيث يتمضمض بثلاث غرفات متوالية، ثم يستنشق بثلاث متوالية أيضا، وهذا مقصوده .

ولكن يصدق على مراده أيضا : تمضمضه بغرفة واستنشاقه بأخرى، وهكذا إلى تمام الست .

وفي الحديث ما يدل على فعلهما بهذه الكيفية، فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، " أنه رأى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والإستنشاق "[(2)]. وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : " ثمَّ مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا "[(3)].

وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ

ساق المصنف هنا صورتين أخريين للمضمضة والإستنشاق يجوز للمتوضئ فعلهما :

<u>الأولى</u> : يجوز له أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الولاء، ثم يستنشق بغرفة واحدة ثلاثا كذلك .

<u>الثانية</u> : أن يتمضمض واحدة ويستنشق واحدة، ثم يتمضمض ثم يستنشق، ثم يتمضمض ثم يستنشق .

وتعبير المصنف بالجواز يدل على أن الصورتين خلاف الأولى . قال ابن العربي في العارضة : أخبرني شيخنا محمد بن يوسف القيسي قال : رَأَيْتُ النَبي ﷺ في المَنَام فقلتُ لهُ: " أجْمَعُ بَيْنَ المَضْمَضَةَ والإسْتِنْشَاق في غرفةٍ واحِدَةٍ ؟ قالَ نَعَمْ "[(4)].

---

(1) - أخرجه البيهقي وأبو داود . وهو عند الترمذي والنسائي أيضا .
(2) - رواه البيهقي وأبو داود .
(3) - البخاري .
(4) - مواهب الجليل للحطاب – ج1 – ص 246 .

وقال يحيى : سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة : إنه لا بأس بذلك [1] .

واسْتِنْثَارٌ

الاستنثار هو السنة الرابعة من سنن الوضوء . ومعناه لغة : طرح الماء من الأنف بالنفس مأخوذ من نثرت الشيء إذا طرحته . وفي الشرع : طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه على أنفه، ويستحب أن يستعمل السبابة والإبهام من اليد اليسرى لأنها المعدة لإزالة الأوساخ . قال الحطاب : ويستنثر باليسرى وهو مروي عنه عليه الصلاة والسلام [2].

أدلة سنية الإستنثار : ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** " [3]، وعنه أنه ﷺ قال : " **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرات فَإِنَّ الشَّيْطَان يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ** " [4].

ودلت الأحاديث التي أوردناها في المضمضة والإستنشاق على سنية الإستنثار أيضا، لأنه مذكور بالنص إلى جانبهما، فلتراجع .

وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ

يعني أن السنة الخامسة هي مسح ظاهر كل أذن وباطنها مع مسح الصماخين. والصماخ هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن عند المسح .

الأحاديث الدالة على المسح: دلت أحاديث الوضوء على سنية مسح الأذنين، ومنها:

أولا : عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ : ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا [5].

وفي رواية : مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالسبابَتَيْن، وظَاهِرَهمَا بِإِبْهَامِيه [6].

ثانيا : عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فذكر الحديث

---

(1) - الموطأ .
(2) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص247
(3) - متفق عليه .
(4) - متفق عليه .
(5) - رواه الترمذي .
(6) - رواه النسائي .

إلى أن قال : " فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ "[1].

ثالثا : وعن الربيع بنت معوّذ أن النبي ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما [2].

وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا

يعني أن السنة السادسة تتمثل في تجديد الماء للأذنين . وعليه فمن مسح أذنيه من غير أن يجدد لهما الماء يكون قد أتى بسنة المسح، وترك السنة الثانية، وهي التجديد .

دل على ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : " رَأَيْتُ النَبي ﷺ يَتَوَضَّأ فَأَخَذَ مَاء لأذنَيهِ خِلافَ المَاء الذي أخَذَهُ لِرَأسِهِ "[3].

وكذلك ما رواه مالك عن ابن عمر (رضي الله عنهما) : "كَانَ يَأخُذُ المَاءَ بِأصْبُعَيْهِ لأذنَيهِ "[4].

وَرَدُّ مَسْحِ رَأسِهِ

هذه هي السنة السابعة من سنن الوضوء، ومعناها : أن إعادة الماسح ليديه وردهما في المسح على رأسه إلى الموضع الذي بدأ منه سنّة، حيث عرفنا أنه يبدأ بمقدّم رأسه إلى مؤخره وهذا هو الفرض، ثم يردّهما إلى الأمام ليأتي بالسنة كما طلب منه الشارع . دلّ على ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وجاء فيه : " ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ فَأقبَلَ بِهِمَا وَأدبَرَ، بَدأ بِمُقَدّمِ رَأسِهِ حَتَى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاه ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَى رَجَعَ بِهِمَا إلى المَكَانِ الذي بَدَأ مِنْهُ "[5].

سنية ترتيب الأعضاء

قال المصنف :

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ

وترتيب الفرائض هي السنة الثامنة من سنن الوضوء، إذ ينبغي للمتوضئ أن يغسل

---

(1) ـ أخرجه البيهقي .
(2) ـ البيهقي
(3) ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال عنه الحافظ الذهبي : صحيح و البيهقي ، وقال : هذا إسناد صحيح .
(4) ـ الموطأ : الطهارة .
(5) ـ أخرجه مسلم وابن خزيمة .

وجهه قبل يديه، ثم يمسح رأسه قبل أن يغسل رجليه . والقول بالسنية هو المشهور، لقوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [1]. فقد ذكرت هذه الفرائض مرتبة بحرف الواو، وهو لا يقتضي إلا مطلق الجمع، فدل على أن الترتيب سنة .

قال في الذخيرة : ووجه المشهور أن الله ﷻ عدل عن أحرف الترتيب، وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع [2]، بمعنى لا تقتضي الترتيب وجوبا .

وقد قال ﷺ : " ابْدَأوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ " [3]، وكان وضوءه مرتبا امتثالا لأمر الله تعالى.

وقد فهم الصحابة ﷺ عنه عدم الوجوب، فقال علي بن أبي طالب ﷺ : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت .

وهذا ابن عباس يقول : لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين . ولفظ الدار قطني : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك .

وعن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال : لا بأس صحيح [4].

وكان عبد الله بن عمر لا يري وجوب تتابع أعمال الوضوء، ولا يلتزم بها [5] .

التنكيس في غسل الأعضاء

قال المصنف : **فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلاَّ مَعَ تَابِعِهِ**

هذه المسألة مفرعة على سابقتها وهي سنية ترتيب الفرائض . وتتضمن صورتين (أي مثالين) تتعلقان بمن خالف سنية الترتيب، فبدأ مثلا بمسح الرأس ثم غسل وجهه، أو غسل رجليه ثم مسح رأسه، وهو ما يسمى بالتنكيس وذلك كما يلي :

الأولى : أن من نكس وضوءه وقد طال الزمن بعد انتهاء الوضوء بأن جفت الأعضاء فإنه يعيد المنكس وحده بدون تابعه .

ويفعل ذلك إن فرق أو نكس ساهيا، أما إن نكس عامدا أو جاهلا فإنه يستحب له إعادة الوضوء .

الثانية : أن من نكس وضوءه يعيد العضو المنكس وما بعده إن لم يطل الوقت بجفاف الأعضاء، وذلك لأجل تحصيل ترتيب السنة .

(1) - المائدة : آية 6
(2) - مواهب الجليل - ج1 - ص 250
(3) - رواه مسلم .
(4) - انظر هذه الأقوال وغيرها في سنن الدار قطني - ج1 - ص89
(5) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - قلعه جي - ص 734

ودليل الصورتين ما جاء عن ابن القاسم : وسألت مالكا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه، ثم صلى، قال : صلاته مجزئة عنه .
قال (أي ابن القاسم) : فقلت لمالك : أفترى له أن يعيد الوضوء ؟ قال : ذلك أحب إليّ ولا أدري ما وجوبه !!
وعن ابن وهب قال : وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم بن عبد الله المجمّر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا توضّأ أحدكم فليبدأ بميامنه** " .
وذكر وكيع عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا [1].
وإذا تأملنا الحديث والآثار تأكدنا أن الترتيب بين الفرائض سنة وأن المنكس والمخالف للترتيب يعيد فقط العضو المنكس وحده، أو يعيده مع تابعه بحسب التفصيل السابق من الصورتين .

ما يفعل من نسي فرضا أو سنة ؟

قال المصنف :

> وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وَبِالصَّلاَةْ
> وَسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ

يعني أن من ترك فرضا من فرائض الوضوء ناسيا له، فإنه يأتي بذلك الفرض الذي نسيه وجوبا وعلى الفور .
وإن كان صلى بذلك الوضوء فإنه يعيد ما تركه من وضوئه المفروض مع إعادة الصلاة التي صلاها قبل الإتيان به لبطلانها . والإعادة تكون في الوقت وبعده.
وقول المصنف (أتى به) يريد يأتي بالعضو الذي تركه وبما بعده إن ذكر ذلك بالقرب، وإن ذكره بعد البعد فإنه يأتي به وحده . وإن طال الزمن بطل وضوؤه أو غسله . ويحسب طول الزمن هنا وقصره بما بعد التذكر .
وأما من ترك سنّة من سنن الوضوء ناسيا لها، فإنه يأتي بها فقط سواء ذكر بالقرب أو بالبعد، وإن صلى بذلك لم يعد الصلاة، وإنما يأتي بتلك السنة المتروكة للصلوات المستقبلية، وهو ما يعنيه بقوله : (أو سنة فعلها لما يستقبل) .
الأدلة على ذلك : وهي كثيرة نذكر منها :
1- قال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه، وترك أن يمسح برأسه وترك غسل

[1] - المدونة الكبرى - ج1 - ص15/14

رجليــه حتى جف وضوءه وطــال ذلك، قــال : وإن كان ترك ذلك عامدا استأنــف الوضوء [1].

2- وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال : إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي !؟ قال : فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلوا من ماء [2].

3- وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه ؟ قال : أرى أن يمسح برأسه . وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة [3].

4- وعن نافع، أن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها [4].

وقد لاحظت طول الوقت ما بين وضوئه ومسحه على الخف، بحيث أخره حتى دخل المسجد، ثم دعي للصلاة على الجنازة، وعندها مسح عليه .

5- وبالنسبة لمن خلف سنة، فننقل في ذلك ما جاء عن مالك : ومن ترك المضمضة والإستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء، فهما سواء، ويمسح داخلهما فيما يستقبل .

قال ابن وهب : قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح، وعبيد الله بن عمر أنه لا يعيد إلا ما ذكر الله في كتابه [5].

قال يحيى : وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى ؟ قال : ليس عليه أن يعيد صلاته، وليمضمض ويستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي [6].

ثالثا : فضائل الوضوء

قال المصنف رحمه الله :

> وَفَضَائِلُهُ : مَــوْضِــعٌ طَــاهِــرٌ

شرع المصنف، بعدما انتهى من الكلام عن سنن الوضوء، في ذكر فضائله وهي مستحباته، وأولها أن يفعل وضوءه في مكان شأنه الطهارة .

---

(1) / (2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص15 .
(2) - الموطأ .
(4) - الموطأ، وموسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 735 .
(5) - هذه الآثار تجدها في المدونة الكبرى - ج1 - ص15
(6) - الموطأ .

قال الفقهاء بناء على هذا : يكره الوضوء في المرحاض ولو قبل حلول النجاسة فيه، وكذا كل مكان نجس مخافة الإصابة بالوسواس والتعرض لشياطينه الذين سكنوه، ثم لشرف الوضوء ولخسة المرحاض أو الموضع النجس .

الأدلة على ذلك: قال ابن يونس: لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس(1).

عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا يَبولَنَّ أحَدُكم في مُستَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ فيه أو يَتَوَضَّأ فيهِ، فإنَّ عامَّةَ الوَسْوَاس مِنْه** " (2).

استحباب تقليل الماء

قال المصنف :

وَقِـلَّـةُ المَـاءِ بِلاَ حَـدّ كَالـغُـسْلِ

الفضيلـة أو المندوب الثاني تقليـل الماء ما أمكن في الوضوء والغسـل من غير تحديد في التقليل بمد أو أقل .

وهو يختلف بالنسبة لكل شخص وحال أعضائه من صغر وكبر ونحافة وسمن ونعومة وخشونة وشعر وغيرها .

ويشترط جريان الماء من أول العضو إلى آخره، لا سيلانه عنه ولا تقاطره منه(3).

والإسراف في الوضوء خلاف السنة، وهو التجاوز عن الاعتدال المعروف، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُسرفوا إنَّهُ لا يُحبُّ المُسرفينَ** ﴾(4).

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال : "**مَا هَذا السرف** ؟" فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : "نَعَم وَإن كُنتَ عَلى نَهْرٍ جَارٍ " (5).

هل يجب تحديد الماء ؟ : جاء في الأحاديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصـاع . ومن ذلك ما ثبت عنه من حديث أنس ﷺ قـال : " كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوضأ بالمد، وَيَغتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدَادٍ " (6). ولكن

(1) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص255
(2) - الترمذي ، والمستدرك للحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .
(3) - منح الجليل - ج1 - ص92
(4) - الأعراف : آية 31
(5) - ابن ماجة .
(6) - البخاري ومسلم .

الفقهاء فسروا ذلك بعدم السرف في استعمال الماء، وليس من باب التحديد . قال البغا : وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان ﷺ يسرف في الماء [1].
ويؤيد هذا ما قاله ابن رشد : لأن السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء، فقد روي أنه ﷺ توضأ بمدٍّ وتطهر بصاع، وروي أنه توضأ بنصف المد، وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان [2].

وَتَيَمُّنُ أَعْضَــاءٍ وَإِنَاءٍ إِنْ فُتِــحَ

المعنى : ويستحب تقديم العضو اليمين على اليسار في الغسل والمسح، وجعل الإناء على جهة اليمين، إن كان الإناء منفتحا انفتاحا واسعا يمكن الإغتراف منه، لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أمكن .
وأما إن كان ضيقا مثل الإبريق، فيندب جعله في جهة اليسار ليفرغ منه على اليمنى .
قال ابن بشير : وأما البداءة بالميامن فهي من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء، بل يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير [3].
وفي الحديث "كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعله وترجله وطهوره" [4].
وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : "كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله" [5].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**إذَا تَوَضَّأ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأ بِمَيَامِنِهِ**" [6].
وفي لفظ عنه : "**إذَا تَوَضَّأتُم فَابْدَأوا بِمَيَامِنِكُم**" [7].

---

(1) - التحفة الرضية - ص 89
(2) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص 256
(3) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص258
(4) - رواه مسلم .
(5) - متفق عليه .
(6) - المدونة الكبرى - ج1 - ص15/14
(7) - خرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة .

وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ

أي ومن مستحبات الوضوء وفضائله أن يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه من جهة الناصية ويتوجه بيديه ماسحا إلى قفاه، لأن السنة وردت بذلك . فقد وصف عبد الله بن زيد رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ ، فقال : "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ" [1].

والقول بفضيلة البدء بمقدم الرأس هو المشهور من المذهب عملا بالحديث، ولا خصوصية للرأس هنا في البدء بمقدمه، بل جميع الأعضاء يبدأ بمقدمها، كأول اليدين والرجلين والأصابع .

قال عليش : فإن بدأ بغير المقدم زجر ووعظ إن كان عالما، وعُلِّم إن كان جاهلا [2].

وشفعُ غَسْلِهِ وتَثْلِيثُهُ

يعني أن الغسلتين الثانية والثالثة في الوضوء من فضائل الوضوء المستحبة لدلالة الأحاديث على ذلك . فقد صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال : ألا أخبركم بوضوء النبي ﷺ ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو [3].

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين [4].

وعن عثمان رضي الله عنه ، قال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا [5].

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : "**مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الوُضُوءِ الَّتِي لابُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ من الأَجْرِ، ومن تَوَضَّأَ ثَلاثًا، فَذَلِكَ وُضُوئِي ووضوء الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**" [6].

---

(1) - البخاري ومسلم .
(2) - منح الجليل – ج1 – ص93
(3) - البخاري والبيهقي .
(4) - البخاري .
(5) - رواه مسلم .
(6) - أخرجه أحمد وابن ماجة .

وقد رأيت أنه ﷺ توضأ مرة مرة، فهذا فيه دلالة على فرضية الغسلة الأولى. وتوضأ مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا للدلالة على أن الغسلتين الثانية والثالثة ليستا من الفرض وإنما هما من مكملات الوضوء المستحبة، وهذا هو المشهور. وقيل كلاهما سنة، وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة [1].

وَهَلْ الرِّجْلاَنِ كَذَلِكَ أَوِ المَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ

يعني هل الرجلان كالوجه واليدين، فيغسل كل واحدة ثلاثا، أو يجب فيهما الإنقاء من غير تحديد. والقولان مشهوران.

قال في التوضيح: المشهور أن ذلك يعني التثليث وهو الذي في الرسالة والجلاب [2]. ودليل هذا: حديث عثمان: "ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رجليْهِ ثلاثًا" [3].

وقال ابن رشد: أن فرضهما الإنقاء، وهو المشهور، ويؤيده حديث عبد الله ابن زيد الذي قال في آخره: "وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا" [4].

وروى مجاهد قال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا، وأنا أسكب عليه الماء سكبا.

وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه [5]. ومعنى هذا أن فرض الرجلين عند ابن عمر كان الغسل حتى الإنقاء بلا عدّ، وهو معنى قول مجاهد: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا، ولم يقل ثلاثا ولا اثنتين.

وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ ؟ خِلاَفٌ

أشار هنا إلى خلاف حول الزيادة فوق الثلاث غسلات في الوضوء، فنقل ابن رشد عن المذهب كراهة الغسلة الرابعة (الزائدة) وهذا هو المعتمد.

ونقل اللخمي وغيره عن المذهب المنع، وهو أيضا قول مشهور.

ومحل الخلاف إذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد، بمعنى هل هذا يكره أم يحرم ويمنع؟ أما لو قصد بالزيادة إزالة الأوساخ لجاز ذلك، ومثله لو قصد التبرد أو التعليم.

---

(1) - الخرشي على خليل - ج1 - ص138

(2) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص262

(3) - متفق عليه.

(4) - صحيح مسلم.

(5) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 734

ويؤيد رواية القائلين بالمنع حديث النبي ﷺ : "**فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فقد تَعَـدى وظلم**" [1]، وهذا في الوضوء .
قال خليل في التوضيح : فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء، ووجه المنع الحديث المتقدم ذكره، والله أعلم [2].

وَ تَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ

ترتيب سنن الوضوء مع بعضها، وكذا ترتيبها مع فرائض الوضوء من المستحبات التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها . ومعنى ذلك أنه يقدم غسل اليدين للكوعين فالمضمضة فالإستنشاق والإستنثار، فرد المسح فمسح الأذنين .
وكذلك في ترتيبها مع الفرائض بتقديم غسل اليدين والمضمضة والإستنشاق والإستنثار على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس إلخ .
وقد ثبت فعل الترتيب على هذا النسق من أحاديث الرسول ﷺ وفعله، فقد سئل عبد الله بن زيد ﷺ عن وضوء رسول الله ﷺ : "فدعا بتَور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التَّور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين" [3].

ويدل على الاستحباب ما رواه المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ أتي بوضوء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق [4]. وهنا مخالفة ظاهرة منه ﷺ للترتيب المعروف عنه في الوضوء وإن كانت قليلة، فهي تدل على استحباب الترتيب بين سنن الوضوء مع بعضها، وهي مع الفرائض كذلك .

---

(1) - رواه أبو داود والنسائي والبيهقي .
(2) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص263 .
(3) - البخاري ومسلم .
(4) - رواه أبو داود .

فضيلة السواك

قال المصنف :

وَسِـــوَاكٌ وَإِنْ بِـــإِصْبَـــعِ

السواك مصدر ساك فمه يسوكه سوكا . وقيل مأخوذ من ساك إذا دلك . وقيل : من قولهم جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالا .

والسواك في اصطلاح العلماء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها [1]. وتستعمل اليمنى في الإستياك، ويكون ذلك قبل الوضوء ومن لم يجد سواكا، فقال الفقهاء : يستعمل إصبعه .

أدلة استحباب السواك : والأحاديث الدالة على استحباب السواك كثيرة منها :

1- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بالسواكِ مَعَ كُلِ صَلاَةٍ**" [2].

2- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بتأخِيرِ العِشَاء والسوَاكِ عندَ كُلِ صَلاَةٍ**" [3].

قال الشافعي تعليقا على هذا الحديث : وفي هذا دليل على أن السواك ليس بولجب، وأنه اختيار، لأنه لو كان ولجبا أمرهم به شق أو لم يشق [4].

3- وعن عائشة (رضي الله عنها) ، أن النبي ﷺ قال : "**السوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَم مَرْضَاةٌ للرَّب**" [5].

4- وعن حذيفة ﷺ قـــال : "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص [6] فاه بالسواك [7]".

دلت هذه الأحاديث في مجموعها على الترغيب في السواك، والندب إليه كما هو ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام (لأمرتهم)، والأمر للوجوب . ولما لم يأمر عليه الصلاة والسلام على سبيل الإيجاب، دل هذا على الإستحباب فقط .

---

(1) ـ مواهب الجليل للحطاب ـ ج1 ـ ص263

(2) ـ الموطأ ، والبخاري ، ومسلم ، وأحمد .

(3) ـ مسلم والبيهقي واللفظ له .

(4) ـ نقلا عن مواهب الجليل من أدلة خليل ـ ج1 ـ ص54

(5) ـ رواه أحمد والنسائي ، وهو في البخاري تعليقا ، وأخرجه ابن حبان .

(6) ـ الشوص : الدلك .

(7) ـ رواه الجماعة إلا الترمذي .

وأما دليل جواز استعمال الأصبع في الإستياك، فما جاء عن علي رضي الله عنه " أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه واحدة، وذكر باقي الحديث وقال: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ "[1].

وما جاء عن أنس بن مالك ان رجلا من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: " **أصْبُعَيْكَ سِوَاك عِنْدَ وضُوئِكَ أمْرِرهما علَى أسْنَانِكَ** "[2].

وعن عثمان رضي الله عنه أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه[3].

استحباب التسوك للصلاة

قال المصنف:

كَـصَـلاَةٍ بَـعُـدَتْ مِـنْـهُ

أي وكما يستحب السواك للوضوء فإنه يستحب للصلاة فريضة كانت أو نافلة إن بعدت عن استياك الوضوء، ودليل هذا قوله ﷺ في الحديث السابق: " **لوْلا أنْ أشُق علَى أمتّي لأمَرْتُهم بالسواكِ معَ كُل صَلاةٍ** ".

هذا، ويستحب السواك في الأوقات التالية إضافة إلى الوضوء والصلاة:

1- عند قراءة القرآن، 2- عند الإستيقاظ من النوم، 3- عند تغير الفم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة كلام، 4- عند دخول البيت كما كان يفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام، فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها سئلت " بأي شَيْئٍ يَبْدَأ ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ فقالت: بالسوَاك "[4].

---

(1) - رواه احمد.

(2) - المغني لابن قدامة – ج1 – ص79

(3) - نيل الأوطار – ج1 – ص107

(4) - صحيح مسلم.

التسمية في ابتداء الوضوء

قال المصنف :

وَتَسْمِيَةٌ

أي ومن فضائل الوضوء التسمية، بمعنى أن يقول المتوضئ عند البداية: بسم الله ، لما جاء عن أنس ﷺ قال : "طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءا، فقال رسول الله ﷺ : " **هَلْ مَعَ أحَدٍ مِنْكُم مَاء ؟** " فوضع يده في الماء ويقول: " **تَوضَّؤُوا بِسْمِ الله** " أي قائلين ذلك عند الإبتداء به . قال أنس : فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم " [1] الحديث .

أين تشرع التسمية ؟

قال المصنف ذاكرا المواطن التي تشرع فيها التسمية :

وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ

أي وكما تستحب التسمية عند مبتدإ الوضوء، تستحب عند مبتدإ الغسل، لقوله ﷺ : "**كُل عَمَلٍ ذو بَالٍ لا يُبْدَأ فِيهِ بِبِسْمِ الله فَهُوَ اجْذَم**" [2].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله إذا مس طهوره سمى الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه [3].

تَيَمُّمٍ

أي وتندب التسمية عند إرادة التيمم والشروع فيه، لأنه عمل ذو قيمة وبال، فهو عبادة تؤدى بها الصلوات، ومن ثم فقوله ﷺ : "**كُل عَمَلٍ ذو بَالٍ لا يُبْدَأ فِيهِ بِبِسْمِ الله**

---

[1] - رواه النسائي بإسناد جيّد .

[2] - نقلا عن مواهب الجليل من أدلة خليل – ج1 – ص55

[3] - رواه الدار قطني .

فَهُوَ أَجْذَم " يصدق عليه كما يصدق على غيره من الأعمال والطاعات الهامة التي يمارسها المؤمن .

ويدل على مشروعية التسمية عند التيمم قول عائشة (رضي الله عنها) : " كان رسول الله إذا مس طهوره سمى الله تعالى "، لأن التيمم طهور .

وَأَكْـــلٍ وَشُـــرْبٍ

أي وتشرع التسمية (بسم الله) عند الأكل والشرب، لوصيته ﷺ بذلك، ولكنها هنا سنة عينية . وعطفها المصنف على ما قبلها من المستحبات لبيان المحالّ التي تشرع فيها التسمية، وليس لبيان السنية أو الإستحباب، مع أن المستحب أو المندوب هو أيضا من السنن، وإن كانت خفيفة .

ووجه سنّية التسمية عند الأكل والشرب، قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة : "**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** " [1].

وقوله أيضا : " **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ** " [2].

وتندب زيادة : " **اللّهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه** " [3] إن كان المأكول أو المشروب تمرا أو لبنا، وأما إن كان غيره ولو لحما فنقول : " **وزدنا خيرا منه** " [4].

وَذَكَـــاةٍ

الذكاة في كلام العرب الذبح . يقال : ذكّى الحيوان : بمعنى ذبحه، وأصلها في اللّغة التمام .

أما في الشرع فهي عبارة عن إنهار الدم وفَرْيِ الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور [5].

وعطفها المصنف على ما قبلها لبيان مشروعية التسمية عند قصد الذبح وإرادته، وهي (أي التسمية عند الذبح) واجبة إن ذكر وقدر شرط في صحتها [6].

---

(1) - متفق عليه .
(2) - أبو داود والترمذي وصححه .
(3) - رواه أبو داود .
(4) - رواه أبو داود .
(5) - انظر الجامع لأحكام القرآن - ج6 - ص 53/52
(6) - منح الجليل - ج1 - ص95

قال الخرشي : وتشرع وجوبا مع الذكر في ذكاة بأنواعها الأربعة، وهي النحر والذبح والعقر وما يموت به كقطع جناح لنحو جراد [1].

ويدل على الوجوب قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[2].

وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يقول عند التذكية : بسم الله و الله أكبر [3].

ورُكُوبِ دَابَّةٍ

أي وتشرع التسمية (قول بسم الله) استحبابا عند ركوب الدابة ، لما جاء عن علي ﷺ : " أن النبي ﷺ كان إذا وضع رجله في الركاب قال : (بسم الله) [4]، فإذا استوى قال : الحمد لله على كل حال، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون " [5].

وسَفِينَةٍ

وتشرع التسمية ندبا عند ركوب السفينة، فقد علمنا الله سبحانه وتعالى على لسان نوح عليه السلام ما نقول إذا ركبنا السفن بقوله : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [6].

وروى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : من قال عند ركوب السفينة "**بسم الله الرحمن الرحيم**"، ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [7]، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [8]، أمِنَ من الغَرق [9].

---

(1) ـ الخرشي على مختصر خليل ـ ج1 ـ ص139/140
(2) ـ الأنعام : آيـة 118
(3) ـ موسوعة فقه عبد الله بن عمر ـ ص172
(4) ـ أبو داود الطيالسي وابن خويز منداد والثعلبي واللفظ له .
(5) ـ الزخرف : الآيتان 13 / 14 .
(6) / (7) ـ سورة هود : آية 41
(8) ـ الزمر : آية 67
(9) ـ نقلا عن منح الجليل ـ ج1 ـ ص95

وَدُخُولِ وضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ

أي تندب التسمية عند دخول المنزل، لما رواه جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فذَكَرَ الله تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طعَامِهِ، قال الشيْطان : لا مَبيتَ لكُم ولاَ عَشَاء، وإذا دَخَلَ فلم يَذكُر الله تعالى عِنْدَ دُخولِهِ قالَ الشيْطان : أدْرَكتُم المَبيتَ، فإذا لمْ يَذكُر الله تعالى عِنْدَ طعَامِهِ قال : أدْركتُم المَبيتَ والعَشاء** "[1].

وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا ولَجَ الرَّجُلُ بَيْتَه فليَقُل: اللَّهم إني أسْألك خَيْرَ المَولَجِ وخَيْرَ المَخرَجِ، بِسْمِ الله ولَجْنَا وبِسْمِ الله خَرَجْنَا، وعَلى ربنا توكلنا، ثُمَّ لِيُسلِّم عَلى أهْلِهِ** "[2].

وتستحب التسمية أيضا عند الخروج من المنزل، وهو ما عناه المصنف بقوله (وضده)، أي ضد الدخول الخروج طبعا . ويؤيد هذا ماجاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : "مَنْ قالَ – يعني إذا خرج من بيته – بِسْمِ الله تَوَكّلتُ عَلى الله لا حَوْلَ ولاَ قُوةَ إلاَّ بالله ، يُقالُ لهُ : كُفِيتَ ووُقِيتَ وهُدِيتَ، وتَنَحى عَنْهُ الشيْطان "[3] الحديث .

ما يقوله داخل المسجد

قال المصنف :

وَمَسْجِدٍ

وتشرع التسمية أيضاً للدخول إلى المسجد والخروج منه على وجه الإستحباب، لما جاء عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : " **بِسْمِ الله والسَّلام عَلى رَسُول الله ، اللَّهُم اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتَحْ لِي أبْوَابَ رَحْمَتِكَ** " وإذا خرج قال : " **بِسْمِ الله والسَّلام عَلى رَسُول الله ، اللَّهُم اغْفِرْ لِي ذُنُوبي وافتَحْ لِي أبْوَابَ فضْلِكَ** "[4].

وَلُبْسٍ

هذا معطوف أيضا على ما تشرع فيه التسمية . **والمعنى** : وتستحب التسمية عند لبس ثوبه وكذلك عند نزعه، فقد كان ﷺ إذا لبس ثوبا أو قميصا أو رداء أو عمامة

---

(1) - رواه مسلم .
(2) / (3) - رواه أبو داود .
(4) - رواه ابن ماجه واللفظ له، والترمذي وحسنه، وأبو داود .

يقول: " اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِهِ وخَيْرِ مَا هُوَ له، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ مَا هُوَ لَهُ "[1].

وأما إذا نزع ثوبه، ففيه ما جاء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "سَتْرُ مَا بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إذَا أرَادَ أن يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِسْمِ اللهِ الذي لا إلَه إلاَّ هُوَ "[2].

وغَلْقِ بَابٍ وإطْفَاءِ مِصْبَاحٍ

وهذان مما تستحب التسمية فيهما، بمعنى يندب لمن أغلق بابه أو فتحه أن يقول بسم الله، ويندب لمن أطفأ المصباح أن يسمي الله، لقوله ﷺ: "أغْلِقْ بَابَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ، واطْفِئْ مِصْبَاحَكَ واذْكُرِ اسم اللهِ، وخَمِّرْ[3] إنَاءَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وأوكِ سِقَاءَكَ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ " [4].

ووَطْءٍ

أي وتشرع التسمية أيضا على وجه الندب عند إرادة جماع الزوجة لقوله ﷺ: "لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ إذَا أرَادَ أن يَأتِيَ أهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإنَّهُ إن يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّه شَيْطَانٌ أبَدًا " [5].

وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا

المعنى: ويستحب لخطيب الجمعة وغيرها أن يبسمل عند صعوده المنبر ليخطب في الناس.

قال ابن الحاج: وينبغي له إذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمي الله تعالى ويقدم اليمين [6].

---

(1) ـ أبو داود والترمذي وحسنه، وابن السني واللفظ له.
(2) ـ رواه ابن السني، ورواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة.
(3) ـ التخمير: التغطية، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.
(4) ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ج1 ـ ص 98
(5) ـ متفق عليه.
(6) ـ المدخل ـ م2 ـ ص267

ويدل على استحباب التسمية للإمام عند صعوده المنبر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [1] الآية. والتسمية من الذكر المطلوب في هذا المقام لقوله ﷺ : "كُلُّ عَمَلٍ ذُو بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله فَهُوَ أَجْذَمُ" [2].

وتَغْمِيضِ مَيتٍ وَلَحْـــدِه

المعنى : ومن الفضائل أن يقول الرجل وهو يغمض عيني الميت بعد أن يتأكد من موته : بسم الله، كما يستحب أن يقولها عند إرقاده في قبره، وهو ما قصده بقوله: (ولَحْدِهِ) .

ودليل ذلك قول ابن عمر أن النبي ﷺ : كان إذا وضع الميت في القبر قال : "بِسْمِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، أو على سُنَّةِ رَسُولِ الله" [3].

ودل على استحباب تغميضه بعد الموت، أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال : "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَر" [4].

ما استثني من المندوب

قال المصنف :

وَلاَ تُـنْـــدَبُ إِطَـالَـةُ الـغُـرَّةِ

المراد بإطالة الغرة الزيادة في العضو المغسول على محل الفرض، أي ولا تندب الزيادة في العضو المغسول في الوضوء على المقدار الشرعي المحدّد له .

قال عليش : بل تكره الزيادة في الغسل والمسح على محل الفرض لأنها من الغلو في الدين، ويندب التجديد وإدامة الطهارة [5].

دليل الكراهة: واستدل الفقهاء على كراهة إطالــة الغرة، بقوله ﷺ في الوضــوء: "فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ أَنْقَصَ فَقَد أَسَاءَ وَظَلَمَ" [6].

---

[1] - سورة الجمعة آية 9
[2] - نقلا عن مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص55
[3] - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي .
[4] - رواه مسلم .
[5] - منح الجليل - ج1 - ص96 . وانظر أيضا ما قاله قبعًا في التحفة الرضية - ص95
[6] - رواه أبو داود والنسائي والبيهقي .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة في الصحيحين : " أنَّ أمتي يدعونَ يَوْمَ القِيامةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ مِنْ آثار الوُضُوءِ فمن استَطَاعَ مِنكم أنْ يُطيلَ غرتَهُ فليَفعل "[1] بما يلي :

أولا : أن قوله : "**فمن استَطَـ - مِنكُم أنْ يُطيلَ غرتَهُ**"، مدرج من كلام أبي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ[2].

ثانيا : أن أبا هريرة خالف جمهور الصحابة بهذه الزيادة . قال ابن حجر : لم أرَ هذه الزيادة في رواية أحمد ممن روى الحديث من الصحابة وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير زيادة نعيم بن عبد الله هذه[3].

ثالثا : أن هذه الزيادة شاذة، بسبب انفراد أبي هريرة بها .

رابعا : أن عمل أهل المدينة على خلافه . قال الزرقاني : ولو سلم عدم الإدراج وعدم الشذوذ فلم يصحبه عمل، وهو عندنا من أصول الفقه[4].

خامسا : أن المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء والمواضبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور أعضائه، والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض[5].

سادسا : وقد تكون الزيادة على محل الفرض مذهبا لأبي هريرة استنبطه لنفسه من مفهوم الحديث .

قال القرطبي : كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه، ويقول : سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول : " **تَبلُغُ الحليَةُ من المُؤمن حَيْثُ يَبلُغُ الوُضوءِ** " . قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه الصلاة والسلام : " **فمَنْ زادَ فقد تعدى وَظلمَ** " . وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به، ولم يحكه عن النبي ﷺ ، وإنما استنبطه من قوله عليه الصلاة والسلام : " **أنتُم الغُر المُحجلونَ** " ومن قوله : " **تَبلُغُ الحليَةُ** " كما ذكر[6] .

فائدة : الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديه ورجليه فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه .

وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ

أي ولا يندب مسح الرقبة بالماء عند الوضوء، وعقب مسح الأذنين .

---

(1) - البخاري ومسلم.

(2) / (3) - انظر شرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص73

(4) - (5) - نفس المرجع : 73/1

(6) - الجامع لأحكام القرآن- ج6ص 86 /87 .

قال اللخمي : يكره مسح الرقبة [1]. وقال الخرشي : لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام [2]، وهو من الغلو في الدّين .

وحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه : " أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق " [3]. ضعيف .

قال الشوكاني : الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويروي المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل . وقال النووي : اتفق العلماء على ضعفه [4].

وقال ابن تيمية : لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم [5].

وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ

المعنى : وما يخالف ما ندب إليه الشرع أن يترك المتوضئ أو المغتسل مسح أعضاء وضوئه أو غسله وتنشيفها بخرقة لقول عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ : كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء [6].

وممن روى التنشيف بعد الوضوء من الصحابة عثمان والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وغيرهم . وممن رخص فيه من التابعين وأهل العلم : الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي [7]. وهو ظاهر قول أحمد لما روى سلمان : "أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه " [8].

(1) - التاج والإكليل للمواق على هامش الحطاب - ج1 - ص266

(2) - الخرشي على مختصر خليل - ج1 - ص140

(3) - رواه أحمد .

(4) - نقلا عن مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص 56/55

(5) - مجموع فتاوى ابن تيمية - ص 128/127

(6) - المدونة الكبرى ، والترمذي : الطهارة .

(7) - انظر المغني لابن قدامة - ج1 - ص146

(8) - رواه ابن ماجة والطبراني في المعجم الصغير .

آثار لم تصح : وما روي من آثار تخالف جواز المسح لا يعول عليها، إما لعدم صحتها، وإما لأن الرسول ﷺ لم يمسح أحيانا، ولم ينه عن ذلك .

قال الزرقاني : ولا حجة لندب عدم المسح بخبر ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا : "مَنْ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ فَلاَ بَأسَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَفْضَلُ لأَنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ سَائِرِ الأَعْمَالِ" لأنه ضعيف الإسناد كما للسيوطي ولا حجة أيضا فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب : أنه كره المنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن، لأنه قول مجتهد [1]. بمعنى أن قول سعيد بن المسيب هذا صادر عن اجتهاد منه لا غير .

وإِنْ شَكَّ فِي ثَالِـثَـةٍ فَفِي كَرَاهَـتِـهَـا وَنَدْبِـهَا قَوْلاَنِ

يعني وإن شك المتوضئ في غسلة : هل هي ثانية أم ثالثة، فللفقهاء في ذلك قولان :

أحدهما : يكره الإتيان بها ترجيحا للسلامة من الوقوع في المنهي عنه، فقد قال رسول الله ﷺ بعدما توضأ ثلاثا ثلاثا : "**هَكَذَا الوُضُوء، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**" [2].

واستظهر ابن ناجي هذا القول في الشامل . وقال عليش : وهو الحق، واختاره العدوي [3].

وقال الشيخ أحمد الشنقيطي : وإذا دار الأمر بين الكراهة والفضيلة، قدّم جانب الكراهة للقاعدة المقررة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [4].

ثانيهما : استحباب الإتيان بها اعتبارا بالأصل كركعات الصلاة إذ المحقق إثنتان . واستظهر المازري هذا القول .

قَالَ : كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ العِيدُ ؟

صاحب القول هو المازري . والمعنى أن المازري قال من نفسه مخرجا هذا المثال على القولين السابقين المتعلقين بالشك في الغسلة الثالثة . والمعنى أن من شك في صبيحة يوم ليلة الشك هل هو التاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج،

---

(1) - شرح الزرقاني على خليل - ج8 - ص74

(2) - رواه أبو داود .

(3) - منح الجليل - ج1 ص 96

(4) - مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص56

فيندب أن يبيت صومه بناء على استصحاب الحال، أو صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع في المحذور قولان .

قال الشيخ محمد الأمين زيدان : ومن ثم تركت الغسلة الثالثة إذا شك فيها، وترك صوم عرفة إذا شك هل هو العيد [1].

والحديث السابق : " **هَكَذَا الوُضُوء، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَد أَسَاءَ وَظَلَمَ** " يؤخذ منه الدليل على كراهة الزيادة على الغسلة الثالثة، أو صوم يوم عرفة . ويؤيده قول أبي هريرة ﷺ : " من صام اليوم الذي شك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم " [2].

---

(1) - مواهب الجليل من أدلة خليل – ج1 - ص 56

(2) - أخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

آداب قضاء الحاجة

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُم النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا الآية ﴾[1].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِن مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ "[2].

مدخل

هذا الفصل يتطرق من خلاله المصنف للمواضيع الأساسية المتعلقة بالإستنجاء وكيفيته وآدابه حسب الترتيب الآتي :

أولا : يذكر آداب قاضي الحاجة، وكيفياتها .

ثانيا : إعداد الأشياء التي تستعمل في التطهير .

ثالثا : ضرورة الإلتزام بآداب وأذكار الخلاء، والتحلي بصفات وأخلاق الحياء في الخلاء .

رابعا : آداب مطلوب التزامها عند قضاء الحاجة بالفضاء الخارجي .

خامسا: مناقشة قضية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، ومتى يجوز ذلك ومتى لا يجوز .

سادسا : المفاضلة في الإستنجاء والإستجمار بين الماء والحجارة .

سابعا : هل تجب النية مع قضاء الحاجة أم لا ؟

ثامنا : التعرض لأشياء وأدوات يجوز الإستجمار بها، وشروط ذلك، وأدوات أخر لا يجوز استعمالها في الإستنجاء والإستجمار .

تعريف الإستنجاء : هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط، مأخوذ من النجاء، وهو الخلاص من الأذى، أو النجوى : وهي المرتفع من الأرض، أو النجو : وهو الخرء، أي ما يخرج من الدبر . سمي بذلك شرعا لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالبا ما يستتر وراء مرتفع من الأرض أو نحوها ليقوم بذلك [3].

---

[1] - سورة المائدة : الآية 6

[2] - رواه البخاري ومسلم .

[3] - التحفة الرضية - ص36

حكمه : وهو واجب، وقد دلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله[1].
المناسبة : كان الأولى بالمصنف تقديم هذا الفصل عن الوضوء حتى يكون طاهرا أن المتوضئ يستنجي قبل ذلك، ولكن ربما أن المصنف تبع في ترتيبه هذا ظاهر الآية، حيث بدأت بفرائض الوضوء لتتعرض بعدها للملامسة والغائط والتيمم.

[1] - التحفة الرضية - ص36

الجلوس لقضاء الحاجة

قال المصنف : **نُدِبَ لِقَاضِي الحَاجَةِ جُلُوسٌ**

المعنى : استحب وطلب من مريد قضاء الحاجة بولا كانت أو غائطا الجلوس إن كان المكان رخوا طاهرا لأنه :

أولا : أستر للعورة .

ثانيا : يأمن على نفسه من تنجس ثيابه .

قال عليش : فالقيام خلاف الأولى في البول، ومكروه كراهة شديدة في الغائط إذا أمن الإطلاع على عورته، وإلا منع فيهما [1].

والتعبير بـ (نُدِبَ) من طرف المصنف لا يشمل كل ما يتعلق بإزالة النجاسة، لأن منها ما هو واجب . لذلك قال الدسوقي : كان الأولى أن يقول طلب بدل قوله ندب لأن بعض ما يأتي واجب [2].

ودليل الجلوس لقضاء الحاجة ما جاء عن عمر ﷺ قال : "رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما فقال : "يَاعُمَر، لاَ تَبُل قَائِمًا" فما بلت قائما بعد " [3].

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : "ما بلت قائما منذ أسلمت " [4].

قضاء الحاجة من قيام

قال المصنف : **وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ وَتَعَيَّنَ القِيَامُ**

الجملة متعلقة بسابقتها . والمعنى هنا : يكره لقاضي الحاجة بولا الجلوس إذا كان المكان ليّنا رخوا ومتنجسا بنجاسة رطبة، يخشى أن تلطخ ثيابه إن جلس، ويلزمه القيام في هذه الحالة .

قال خليل في التوضيح : قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال :

1- إن كان طاهرا رخوا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر .

---

(1) - منح الجليل - ج1 - ص97

(2) - حاشية الدسوقي على الدردير - ج1 - ص104

(3) - أخرجه الترمذي .

(4) - نيل الأوطار للشوكاني - ج1 - ص 88 .

2- وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه.
3- وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا.
4- وإن كان صلبا طاهرا تعين الجلوس، لئلا يتطاير عليه شيء من البول.

وقد نظم ذلك الوانشريسي بقوله:

بالطاهر الصلب اجلس ❁ وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب ❁ واجلس وقم إن تعكس [1]

وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائما. فعن حذيفة ﷺ قال: " أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ "[2].

والسُّبَاطَة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها.

وقال الزرقاني: والمشهور الجواز - أي جواز القيام - إذا كان في موضع رخو لا يمكن الإطلاع عليه، فإنه يستشفى به من وجع الصلب، وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائما[3]. ورويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة [4].

وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ

يعني ومن آداب قضاء الحاجة أن يعتمد المتخلي في البول أو الغائط على رجله اليسرى فيميل عليها، وأن يرفع عقب رجله اليمنى ويضع صدرها بالأرض. وذلك ما جاء عن رجل من مدلج عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فقال: " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الخَلاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ اليُسْرَى ويَنْصُبَ اليُمْنَى "[5].

وعللوا تلك الكيفية بأنها أعون على خروج الفضلة. قال العدوي: وحكمة ذلك أن المعدة في الشق الأيمن، فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث، فهي شبه الإناء الملآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا أقعد معتدلا [6].

---

(1) - الدسوقي على الدردير - ج1 - ص 104
(2) - أخرجه البخاري ومسلم.
(3) - شرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص75
(4) - المغني - ج1 - ص156
(5) - رواه البيهقي.
(6) - حاشية العدوي على هامش الخرشي - ج1 - ص141

ومن آداب قضاء الحاجة أيضا استعمال اليد اليسرى في إزالة النجاسة من على المخرج، بولا كانت أو غائطا، لما جاء عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " **إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلاَ يَأخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ** "[1].

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال : " نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِي بِاليَمِينِ "[2]، والضمير في قول المصنف : (يُسْرَيَيْن) بالتثنية يعود على الرجل اليسرى واليد اليسري.

وبَـلُّـهَـا قَـبْـلَ لُـقِـيِّ الأَذَى

هذا معطوف على ما قبله في الندب، والضمير يعود على اليد، والمعنى : وندب بلُّ ما يلاقي الأذى من اليد اليسرى، وهي الوسطى والبنصر والخنصر من أصابعها، وذلك قبل ملاقاتها النجاسة من بول أو غائط.

والحكمة من ذلك : حتى لا تتعلق بها رائحة النجاسة، بحيث إذا بلها بالماء انسدت مسامها فيضعف تعلق الرائحة الكريهة بها[3].

عن أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : " **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِن نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** "[4]، وفيه دليل على حرص الإسلام على النظافة والتطهير.

وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْـدَهُ

ومن المندوب عند قضاء الحاجة، غسل اليد اليسرى ومسحها أو دلكها بالتراب وبكل ما يزيل الرائحة من صابون وأشنان وإذخر وسدر عقب الإستنجاء.

ودليل هذا ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى الخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَورٍ أَو رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الأرض، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ"[5].

---

(1) ـ البخاري ومسلم.
(2) ـ مسلم.
(3) ـ انظر الخرشي على خليل ـ ج1 ـ ص142 ، ومنح الجليل ـ ج1 ـ ص98
(4) ـ رواه الجماعة ، إلا البخاري لم يذكر العدد.
(5) ـ رواه البيهقي وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

وَسِـــتْــرٌ إلَى مَــحَــلِّــهِ

ومن آداب قضاء الحاجة، أن يداوم على ستر عورته ندبا حال نزوله وانحطاطه للجلوس في محل سقوط الأذى، إذا لم يخف تنجس ثيابه، أما إذا خاف تنجسها فله رفع ثيابه قبل الإنحطاط . وقد " كان عليه الصلاة والسلام لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " [1].

وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ

أي : ومن الآداب أن يعدّ ويحضر قاضي الحاجة مسبقا ما يزيل به النجاسة من مائع أو جامد، بالقدر الكافي لئلا يحتاج إليه أو يتكلم في طلبه، وقد يلطخ ثوبه إذا قام لإحضار ماء أو حجر يزيل به النجاسة . وقد جاء في الحديث : " **اتقُوا المَلاعِنَ، وأعِدُّوا النّبل** " [2].

والنّبل : حجارة الإستنجاء .

وعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : " **إذَا ذَهَبَ أحَدُكُم إلى الغائِطِ فليَذهَب مَعهُ بثلاثة أحْجَار ليَستَطِيبَ بهنّ، فإنّها تُجزئ عَنهُ** " [3].

وَوِتْـــرُهُ

ومن المندوبات أن يكون الإستجمار بالجامد من حجر وغيره وترا، أي ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، وذلك بهدف الإنقاء الجيّد، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: " **وَمن استَجْمَرَ فليُوتِرْ** " [4].

ولما جاء عن سلمان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : " **لا يَستَنجي أحَدُكُم بدُون ثلاثةِ أحْجَار** " [5].

---

(1) - رواه الترمذي وأبو داود .
(2) - رواه عبد الرزاق وهو مرسل .
(3) - رواه أبو داود والبيهقي .
(4) - البخاري ومسلم .
(5) - رواه مسلم .

وَتَقْدِيمُ قُبُلِهِ

أي ومن الآداب ندب تقديم إنقاء القبل قبل الدبر عند الإستنجاء خوف التلوث إن عكس، إلاّ إذا كان بوله يتقاطر من مس دبره، فله تأخير القبل في الإنقاء، لما رواه أبو قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " **إذَا بَالَ أحَدُكُم فَلا يَأخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ** "[1]، وقد بدأ بذكر القبل حين نهى عن مس الذكر باليمين، ثم خلص إلى النهي عن الإستنجاء بعده باليمين .

وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ

أي ويستحب عند قضاء الحاجة من بول أو غائط إبعاد أحد الفخذين عن الآخر، لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به، لما رواه المغيرة بن شعبة : " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَفَرَّجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا "[2].

وعن زيد بن وهب قال : " رأيت عمر قائما ففرج رجليه حتى رحمته "[3].

وعن الحسن قال : " حدثني من رأى النبي ﷺ بال قاعدا فتفاجَّ[4] حتى ظننا أن وركه سينفك "[5].

وَاسْتِرْخَاؤُهُ

أي : ومن آداب قضاء الحاجة أن يسترخي عند الغائط لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى فلا يصح وضوءه . ومن شأن الإسترخاء القرب من إزالة النجاسة التي في غضون المحل، ولأن المحل ذو غضون ينقبض عند الإحساس بالماء، والأصل في استحباب الإسترخاء عند قضاء الحاجة، ما جاء عن ابن عباس من قوله ﷺ في حديث القبرين : " **أَمَا أحدهُمَا فَكَانَ لا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَوْلِ** "[6]. وما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإنَّ عَامةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنهُ** "[7].

---

(1) - البخاري ومسلم .
(2) - صحيح ابن خزيمة
(3) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص809
(4) - تفاج : بالغ في تفريج ما بين رجليه
(5) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .
(6) - رواه البخاري ومسلم
(7) - رواه الدار قطني

استحباب تغطية الرأس

قال المصنف :

وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ

ومن المندوبات بالنسبة لقاضي الحاجة أن يغطي رأسه بمنديل أو عمامة أو غيرها، سواء بالكنيف (المرحاض) أو في الفضاء . وعللوا ذلك بما يلي :
1- حياء من الله وملائكته .
2- ولأن تغطية الرأس أحفظ لمسامّ الشعر من تعلق الرائحة بها .
3- وقال الدميري من الشافعية : ويندب ألا يدخل حاسر الرأس بل يستره ولو بكميه خوفا من الجنّ [1].

دليل تغطية الرأس : استدل الفقهاء على استحباب تغطية الرأس بما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاءَ غَطَّى رَأسَهُ " [2].

وبفعل أبي بكر ﷺ ، حيث قال وهو يخطب : " أيّها الناس استحيوا من الله إذا خلوتم، إني لأذهب إلى حاجتي متقنعا بردائي حياء من ربي " [3].

وَعَدَمُ التِفَاتِهِ

ويستحب لقاضي الحاجة ألا يلتفت عند الجلوس للإستنجاء لأي جهة حتى لا يرى ما يمكن أن يخاف منه وهو غير مقبل عليه، فيقوم فينجس بدنه وثوبه .
وأما قبل جلوسه، فيندب له الإلتفات ليطمئن قلبه . قال في المدخل : من الآداب ألا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا [4].

فائدة : قال الزرقاني : وندب أيضا عدم نظره للسماء والعبث بيده، ونظر الفضلة، وألا يشتغل بغير ما هو فيه . قيل من أدام النظر إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم [5].

---

(1) - مواهب الجليل – ج1 – ص270
(2) - رواه البيهقي .
(3) - حاشية العدوي على هامش الخرشي – ج1 – ص142
(4) - مواهب الجليل للحطاب – ج 1 – ص 270
(5) - شرح الزرقاني على خليل – ج1 – ص76

وقول عائشة (رضي الله عنها): " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ غَطَّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ "[1]، يرشد إلى ضرورة عدم الإلتفات .

ذكر الله لدخول الخلاء

قال المصنف :

وَذِكْــرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَــبْــلَهُ

المعنى: ويستحب لمن يدخل الخلاء أن يذكر الله ﷻ قبل الدخول بذكر مخصوص وارد عن النبي ﷺ، وهو أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء يقول : " **اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبثِ والخَبَائِث** " [2].

والخبثُ بضم الباء ج : خبيث، والخبائث ج : خبيثة، والمراد بهما ذكران الشياطين وإناثهم .

كما يستحب لمن ينتهي من حاجته، وينتقل لمحل طاهر أن يذكر الله بما ورد عن النبي ﷺ، كقوله : " **غُفْرَانَكَ** " [3] أو قوله : " **الحَمْدُ لله الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعَافَانِي** "[4].

فَــإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إنْ لَمْ يُعَــدَّ

المعنى: أن من دخل الخلاء، أو أي مكان لقضاء حاجته، ولم يذكر الله قبل الدخول ناسيا، فيستحب أن يذكر الله في المحل نفسه ولكن بشرطين :

1- ألا يكون المحل معدّا لقضاء الحاجة مثل المرحاض .

2- أن يذكر الله ما لم يجلس للحدث، فإن جلس ليس له ذلك .

ويدل على هذا ما روته عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله في كل أحيانه [5].

ومن الذين ذهبوا إلى جواز ذكر الله تعالى في الكنيف من الصحابة والتابعين وتابعيهم : عبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين والشعبي ومالك بن أنس والنخعي [6]. وهو محمول على المحل الذي لم يعد لقضاء الحاجة .

---

(1) - رواه البيهقي .
(2) - البخاري ومسلم .
(3) - الترمذي وأبو داود .
(4) - أبو داود والترمذي وابن ماجة .
(5) - رواه ابن ماجة .
(6) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص272

وَسُكُوتٌ إِلاَّ لِمُهِمّ

المعنى : يستحب لمريد الحاجة وقت الإستنجاء السكوت، فلا يحمد الله إذا عطس، ولا يحكي آذانا، ولا يرد سلاما، ولا يشمت عاطسا، ولا ينبغي أن يتكلم إلا لضرورة . قال في المدخل : من الخصائل المطلوبة ترك الكلام بالكلية، ذكرا كان أو غيره، ولا باس أن يستعيذ عند الإرتياع، ويجب أن يتكلم إذا اضطر إلى ذلك في أمر يقع مثل حريق، أو أعمى يقع، أو دابة أو ما أشبه ذلك [1].

ما يدل على السكوت : ودل على استحباب السكوت عند قضاء الحاجة حديث ابن عمر، وجاء فيه : " أنَّ رَجُلاً مرَّ عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ يَبُول، فَسَلَّمَ عَلَيْه فلم يَرُد عَلَيْهِ السلام " [2].

وحديث جابر، وفيه : أنَّ رَجُلا مرَّ عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ يَبُول، فَسَلَّمَ عَلَيْه، فقال النبي ﷺ : " **إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ فَلا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إن فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُد عَلَيْكَ** " [3].

ويدل عليه أيضا ما رواه أبو سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " **لا يَخْرُجْ الرجُلاَن يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا، فَإِنَّ الله يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ** " [4].

وَبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وَبُعْدٌ

يعني ومن أراد قضاء الحاجة في الفضاء يستحب له أن يستتر عن أعين الناس، وأن يبعد حتى لا يسمعوا له صوتا، ولا ترى له عورة، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا أراد الغائط أبعد [5] وفي حديث آخر : أنه ﷺ كان إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد [6].

---

(1) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص275
(2) - رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(3) - رواه ابن ماجة
(4) - رواه أبو داود .
(5) - أبو داود والترمذي .
(6) - أبو داود والترمذي وابن خزيمة .

ويستتر عن الأعين بشيء كالشجر وغيره، لقوله ﷺ : " **مَنْ أَتَى الغائِط فلْيَسْتَتِرْ وإنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ أنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فلْيَسْتَتِرْ بِهِ، فإنَّ الشَيطان يَلْعَبُ بمَقاعِدِ بَنِي آدَمَ** " (1).

وأما ما ذكره الدميري عن ابن عمر من " أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاة والسلام كَانَ بِمَكَّةَ إذَا أَرَادَ قضَاء الحَاجَةِ خَرَجَ إلى المَغْمَس . قال نافع : وهو على نحو ميلين من مكة " (2). فمُعَلَّلٌ باحترامه ﷺ للحرم المكي . قال الحطاب : وهذا الإبعاد ليس للتستر وإنما المقصود منه تعظيم الحرم، و الله تعالى أعلم (3).

واتِّـقَــاءُ جُـحْـرٍ

الجحر هو الثقب المستدير أو المستطيل في الأرض الذي يسمى بالسرب، ويندب لقاضي الحاجة أن يجتنبه، وعللوا ذلك بسببين :

1- إما خوفا من خروج الهوام المؤذية منه، كالأفاعي والعقارب .

2- وإما لكون الجحور مساكن للجن، فيخشى أن يلحقه ضرر منهم، لتأذيهم بما يسقط عليهم من فضلة .

ولأنه ﷺ نهى عن ذلك، فعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : " نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ " قالوا لقتادة راوي - الحديث - : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال: يقال : إنها مساكن الجن (4).

فـائـدة : قيل إن سبب موت سعد بن عبادة بالشام بوله في جحر، وسُمِعَتِ الجن تتكلم عن قتله وتقول :

نحن قتلنا سيد الخز ❁ رج سعد بن عبادة
رميناه بسهمين ❁ فلم نخط فؤاده (5).

---

(1) - أبو داود وابن حبان وصححه .
(2) - رواه ابن السني وأبو يعلى .
(3) - مواهب الجليل - ج1 - ص275 ، وانظر أيضا شرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص76
(4) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .
(5) - انظر شرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص77 ، ومواهب الجليل - ج1 - ص276 والمغني لابن قدامة - ج1 - ص157

وريــــحٍ

أي ومما ينبغي اجتنابه ندبا عند قضاء الحاجة مهب الريح، بمعنى الجهة التي تأتي منها الريح لئلا ترد عليه بوله أو غائطه الرقيق فتنجس ثيابه وبدنه . قال عليه الصلاة والسلام : " **إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ** " [1] بمعنى فليتخير مكانا ملائما . قال الترمذي: "وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً " [2].

اتقاء الملاعن الثلاثة

قال المصنف :

ومَــوْرِدٍ

المورد جمع موارد، وهي مواضع وطرق الورود نحو الأنهار والآبار والعيون، فيجب اجتنابها لأذية الواردين إلى المياه، وتعريض نفسه للعناتهم، بسبب تغوطه أو بوله بها .

وإذا وجب اتقاء الموارد فالماء نفسه أحرى بأن يتقى، لأنه قد يفسد بتكرار البائلين، ولأنه ورد النهي عن البول في الماء الراكد، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " **أَنَّهُ نَهَى أن يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ** " [3]، والتغوط أقبح وأولى بالنهي من البول .

وقد جاء النهي عن قضاء الحاجة بالموارد في الحديث؛ فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاَثَة : البُرَازَ فِي المَوَارِد وقَارِعَةَ الطَّرق والظل** " [4].

وطَــرِيــقٍ

أي ووجب اتقاء طريق يمر الناس فيه للماء أو لغيره وهو أعم من المورد وأوضح في الدلالة على المقصود . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **اتَّقُوا اللعانين،**

---

[1] - رواه أحمد وأبو داود .

[2] - مجمع الزوائد ، وهو مروي عن أبي هريرة .

[3] - رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح والبيهقي .

[4] - رواه مسلم .

قالوا: ومَا اللعَّانان ؟ قال : الذّي يَتَخلى في طَريق النّاس أو فِي ظِلِهم " [1].
واللعانين : معناهما الأمرين الجالبين للعن .

وشَـــطٍ

يعني : وينبغي اجتناب الشاطئ من البحر أو النهر، لأنه مورد يقصده الناس كبقية الموارد والطرق لأخذ الماء أو الشرب أو الإستحمام إلخ . وقد أغنى عن كلمة (وشط) قول المصنف قبلها (ومورد)، إذ لهما نفس المدلول ويدخلان ضمن النهي الوارد في الحديث السابق : " **اتَّقُوا المَلاَعِن الثلاثة : البُرَاز فِي المَوَارد وقَارعَة الطُّرق والظل** " [2].

وعن ابن عمر قال : " نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَتَخلى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثمِرَةٍ، ونَهَى أن يَتَخلى عَلَى ضِفةِ نَهْرٍ جَارٍ " [3].

وظِـــلٍ

أي ويجب اتقاء ظل شأنه الاستظلال به، كظلٍ لحائط أو لشجرة يستظل بهما الناس في مقيلهم ومناخهم، لدلالة حديثي أبي هريرة ومعاذ عليه . قال ﷺ : " **اتَّقُوا المَلاَعِن الثلاثة : البُرَاز فِي المَوَارد وقَارعَة الطُّرق والظل** " [4].

ويجب التركيز على الظل الذي يجلس أو يقيل تحته الناس، وعدم تعميم الحكم على كل ظل .

قال عياض : وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة، فقد قضاها ﷺ تحت حائش، ومعلوم أن له ظلا، والحائش هو النخل الملتف [5].

فــوائــد :

1- ألحق الفقهاء مجالس الناس في الشتاء تحت أشعة الشمس بالظل في النهي عن الجلوس بها لقضاء الحاجة، كما ألحقوا بها جلوسهم أو مجلسهم تحت ضوء القمر ليلا .

---

(1) - مسلم .
(2) - رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح والبيهقي .
(3) - رواه الطبراني في الأوسط .
(4) - رواه أبو داود والحاكم والبيهقي .
(5) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص277

2- قال ابن الحاج : ينبغي أن يتجنب بيَع اليهود وكنائس النصارى سدا للذريعة، لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهى عن سبّ الآلهة المدعوة من دون الله لئلا يسبوا الله عز وجل (1).
3- الملاعن : ج ملعن، وهو اسم مكان، وسميت ملاعن لأن من رآها قال : لعن الله من فعل هذا .

وصُلْبٍ

أي ويندب اتقاء موضع يابس صلب ونجس بنجاسة رطبة، بحيث إن جلس لقضاء حاجته تنجست ثيابه، وإن قام رد عليه بوله، لهذا ينبغي اجتنابه قياما وقعودا لحديث أبي موسى الذي جاء فيه : مال رسول الله ﷺ إلى دَمِثٍ إلى جنب حائط فبال وقال : " **إذَا بَالَ أحَدُكُم فَليَرتَد لِبَولِهِ** "(2).

ومعنى دمث : سهل ورَخو .

ومعنى فليرتد لبوله : أي يرتاد موضعا مناسبا للبول .

دخول الخلاء بالمصحف وغيره

قال المصنف :

وَبِكَنِيفٍ نَحِّي ذِكْرَ اللَّهِ

وندب أن يبعد ويجتنب كل ما فيه ذكر الله إذا دخل الكنيف، أي المرحاض لقضاء الحاجة، ولكن على التفصيل الآتي :

أولا : يندب أن يبعد ويجتنب كل ما فيه ذكر الله كورقة أو درهم أو خاتم فيه اسم الله تعالى، أي يكره أن يدخل بمثل هذه الأشياء إلى الخلاء أو المرحاض بشرطين :

أحدهما : إن أدخلهما بغير ساتر، أما إن كانت مستورة فلا حرج في دخوله بها .

ثانيهما : إن لم يخف ضياعها؛ ومعنى ذلك أن لداخل الكنيف أن يحمل معه الخاتم الذي فيه اسم الله أو غيره، إن خاف عليه من الضياع والتلف .

ثانيا : ويجب أن يبعد كل ما كتب عليه القرآن الكريم من ورق وخاتم، كما تحرم قراءة القرآن في الخلاء، قبل خروج الحدث وأثناءه وبعده .

---

(1) - المدخل - ج1 - ص30

(2) - أحمد وأبو داود

ثالثا : وأما إدخال المصحف إلى الخلاء فللأشياخ فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : يذهب إلى تحريم إدخال المصحف كاملا أو بعضه ولو يسيرا إلى الكنيف، وهو لابن عبد السلام وخليل وبهرام .

القول الثاني : استظهر فيه الحطاب كراهة إدخال المصحف إلى المرحاض، سواء كان كاملا أو بعضه .

القول الثالث : واستظهر غيرهم حرمة الدخول بالمصحف الكامل وما قاربه، والكراهة في بعضه .

قال عليش : واعتمده الأشياخ إلا لخوف ضياع أو ارتياع بشرط ستره بما يكنه [1].

واستدل الفقهاء لقول المصنف (وَبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ) بما جاء عن أنس ﷺ : "أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ" . وفي لفظ : "أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لبسَ خَاتَمًا نقشه مُحَمَّدٌ رَسُول اللهِ ، فكَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَهُ" [2].

كيف ندخل المرحاض

قال المصنف :

وَيُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا

المعنى : وندب لمريد الدخول لبيت الخلاء أن يقدم رجله اليسرى، ثمَّ إذا أراد الخروج ندب له تقديم اليمنى، لاستحباب اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، ولأن تقديم اليسار مناسبة للمستقذر . ولما جاء عن أبي هريرة ﷺ : "إنَّ مَنْ بَدَأَ برجْلِهِ اليُمْنَى قبْلَ يَسَارِهِ إذا دَخَلَ الخَلاء ابْتُلِيَ بالفقر" [3].

قال الزرقاني : هذا الأدب خاص بالكنيف لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب التيامن به، كلبس سروال وخف، وترجيل شعر أي مشطه وحلق رأسه وخروج من حمام وفنادق، وماكان بضده يندب فيه التياسر كنزع نعل وخف وسروال وخروج من مسجد ودخول فندق وحمام ومرحاض وموضع ظلم [4].

---

(1) - منح الجليل - ج1 - ص101

(2) - الترمذي وصححه، وابن حبان وصححه، وابن ماجه والبيهقي، وأبو داود وقال : هذا حديث منكر .

(3) - رواه الترمذي الحكيم .

(4) - شرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص78

عَكْسُ مَسْجِدٍ

يعني أن تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه هو بعكس ما يطلب من داخل المسجد أو الخارج منه، حيث يندب له تقديم اليمنى دخولا، وتقديم اليسرى خروجا، لأن القاعدة أن الشريف يندب التيامن فيه، والخسيس يندب التياسر فيه. وفي البخاري: "وَكَانَ ابن عُمَر يَبْدَأُ برجْلِهِ اليُمْنَى، فإذا خَرَجَ بَدَأَ برجْلِهِ اليُسْرَى" [1].

والـمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا

المعنى: وندب لكل داخل أو خارج من المنزل أن يقدم رجله اليمنى في الحالتين (أي دخولا وخروجا)، لما جاء في الحديث الصحيح: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحبُ التَّيَمُن فِي شَأنِهِ كُلهِ من تَنعُلهِ وتَرَجُلهِ وَطَهُورِهِ" [2].

حكم استقبال القبلة واستدبارها

قال المصنف: وَجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرًا، وإِن لَمْ يُلْجَأْ

يعني لا حرمة ولا حرج في استقبال القبلة واستدبارها عند مجامعة الزوجة أو حال قضاء الحاجة بولا أو غائطا بالمنزل سواء وجد مشقة في عدم استقبال القبلة أو استدبارها أو لم يجد، وهو ما قصده المصنف بقوله: (وإنْ لمْ يُلْجَا).

ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فرَأيْتُ النَّبي ﷺ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَة مُسْتَقْبِلَ الشام" [3].

الإجابة عن حديث النهي: وأما النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الحاجة، فذلك محمول على الفيافي، ويخصصه حديث ابن عمر الذي سقناه [4].

---

(1) - نقلا عن التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل - ج1 - ص278
(2) - رواه مسلم.
(3) - البخاري ومسلم.
(4) - انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري - ج1 - ص360

قال مالك : إنما الحديث الذي جاء " **لَا تُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةُ لِبَوْلٍ وَلَا لِغَائِطٍ** " إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يعن بذلك القرى ولا المدائن .

قال : فقلت له : أرأيت مراحيض تكون على السطوح ؟ قال : لا بأس بذلك، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض .

قلت : أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك ؟

قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لا بأس به، لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في القرى والمدائن، وإن كانت مستقبلة القبلة [(1)].

ويؤيد القول بجواز استقبال القبلة أو استدبارها بالمنازل للحاجة أيضا قول جابر ﷺ : " نَهَى النَّبِي ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا " [(2)]. وفي المغني : وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه [(3)].

وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وَبِالإِطْلَاقِ

أوِّل معناه فُهِمَ؛ أي فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول في المنزل مع الإستقبال أو الإستدبار بلا اضطرار إليه بتأويلين :

<u>الأول</u> : أن يكون بين الشخص وبين القبلة ساتر . وهو ما ذهب إليه بعض شيوخ عبد الحق وأبو الحسن .

<u>الثاني</u> : يجوز الإستقبال والإستدبار عند الحاجة في البناء مطلقا، ولو لم يكن بين الشخص وبين القبلة ساتر . وهو معنى قوله : (وَبالإطْلَاق) . وهذا القول هو المعتمد، وتأوله اللخمي وعياض وعبد الحق .

وأما كلام المدونة الذي فهم بهذين الوجهين فقول مالك : ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات، وأما المدائن والقرى والمراحيض التي في السطوح فلا بأس بها [(4)].

<u>مؤيدات القول الثاني</u> : ويتأيد القول بالجواز إطلاقا بالبنيان بما روته عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ : " أَوَقَدْ فَعَلُوهَا ؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتَي الْقِبْلَةَ " [(5)].

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص7

(2) - رواه الترمذي وحسنه ، وأحمد ، وابن حبان .

(3) - المغني - ج1 - ص153

(4) - دسوقي على الدردير - ج1 - ص108 ، ومنح الجليل - ج1 - ص102

(5) - رواه أصحاب السنن .

لاَ فِي الـفَـضَـاءِ

أي لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها بوطء أو حاجة في الصحراء والفيافي عامة بلا ستار، بخلاف ما قدمنا من حكم الجواز في مباني المدن والقرى ومراحيضها.

وحديث عيسى بن خياط عن الشعبي أوضح دلالة على المعنى المقصود، وفيه: قلت للشعبي: أنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر !!

قال نافع عن ابن عمر: "دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَت مِني التِفَاتة، فرَأَيْتُ كَنَفَ رَسُول الله ﷺ مُسْتَقبلَ القِبْلة"، وقال أبو هريرة: "إذَا أتَى أحَدكُم الغَائِط فلاَ يَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ ولاَ يَسْتَدْبِرهَا". قال الشعبي: صدقا جميعا؛ أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء؛ إن لله عبادا ملائكة، وحين يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم.

وأما كنفهم هذه، فإنما هو في بيت يبنى لا قبلة فيه[1].

ويدل على حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند الحاجة في الصحراء ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إذَا أتيْتُم الغَائِط فَلاَ تَسْتَقبلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِروها ببَوْلٍ أو غَائِطٍ، ولكِن شَرقُوا أو غربوا**"[2].

وَبِسِـتْرٍ قَـوْلاَنِ تَحْـتَـمِلُـهُمَا

هذا الخلاف يتعلق بقضاء الحاجة في الفضاء أيضا، ومعناه: إذا كان هناك بين القبلة وبين قاضي الحاجة ساتر وهو بالصحراء، فهل يجوز له أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حينذاك؟ وفي هذه المسألة قولان تحتملهما المدونة:

<u>أولهما</u>: يرى الجواز مع وجود ساتر بين الشخص وبين القبلة أقله طولا ثلثا ذراع وعرضا قدر ما يستره، كما يبعد عنه بثلاثة أذرع فأقل، وهو الراجح[3].

<u>الثاني</u>: يذهب إلى المنع من استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ولو مع وجود ساتر.

---

(1) - سنن البيهقي.

(2) - البخاري ومسلم.

(3) - انظر مواهب الجليل - ج1 - ص281، ومنح الجليل - ج1 - ص103، وشرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص80

ويؤيد هذا القول ما فعله ابن عمر (رضي الله عنهما) ، حين استقبل بيت المقدس واستتر براحلته وقال : إنما نهي عن ذلك في الفضاء [1].

وَالـمُخْتَـارُ التَّـركُ

المعنى : وما اختاره اللخمي من القولين السابقين المنع وترك البول والغائط والوطء مستقبلا ومستدبرا في الصحاري مع وجود الساتر تعظيما للقبلة .

ولكن ما جاء عن ابن عمر يخالف اختيار اللخمي؛ فعن مروان بن الأصفر قـال : "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟! قال : بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس " [2].

ويدل فعل ابن عمر على أنه كان في الفضاء لاستتاره براحلته .

لاَ القَـمَـرَيْنِ

المعنى : لا يحرم استقبال القمرين (الشمس والقمر) ولا استدبارهما للحاجة أو الوطء، لأن أحاديث النهي لم تذكرهما .

وغلب المصنف تسمية القمر لأنه مذكر، وهو أشرف وللخفة [3]، ودل على هذا صراحة حديث أبي أيوب السابق : " إِذَا أَتَيْتُم الغَائِطَ فلاَ تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِروها بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ، ولِكن شَرِّقوا أو غربوا " [4]. فقوله ﷺ ولِكن شَرِّقوا أو غربوا يعني لابد أنه سيقابلهما سواء شرّق أو غرّب .

قال الصنعاني : إذ لابد أن يكون في الشرق أو الغرب غالبا [5].

---

(1) ـ حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل ـ ج1 ـ ص89 .

(2) ـ رواه أبو داود.

(3) ـ انظر شرح الزرقاني على خليل ـ ج1 ـ ص80

(4) ـ البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

(5) ـ سبل السلام ـ ج1 ـ ص 126

وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ

الكلام هنا معطوف على القمرين في الإستثناء من المنع، بمعنى لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدبارها للحاجة أو الوطء ولو بلا ساتر في صحراء وإن كان الأولى تركه.

ويتأيد هذا بما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول: إنّ أناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس !! قال عبد الله بن عمر: "لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته" [1].

وسائل الإستبراء وكيفيته

قال المصنف:

وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ

تعريف: الإستبراء في اللغة طلب البراءة، وفي الشرع (في الطهارة) طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفراغ المخرجين من الأخبثين، وهما: البول والغائط.

ومعنى المسألة: أن إفراغ المخرجين من البول والغائط بعد قضاء الحاجة واجب مستحق، فبه يتطهر الإنسان ويزيل الأذى عن المحل.

دليل الوجوب: وقد دلّ على ذلك قول رسول الله ﷺ وفعله. فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: "**يُعَذَّبَانِ؛ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**" ثمّ قال: "بَلَى. كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الآخَرِ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ". ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له يا رسول الله لِمَ فعلت هذا؟ قال: "لَعَلَّهُ أَن يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَم تَيْبَسَا" أو "إِلَى أَن يَيْبَسَا" [2]. وفي رواية مسلم: "لا يَسْتَنْزِه" وفي رواية النسائي: "لا يَسْتَبْرِئ".

كيف يكون الإستبراء: وهنا نتساءل كيف يتم الإستبراء؟ والجواب على ما قاله الفقهاء: بأن يحس الإنسان من نفسه أنه لم يبقَ شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه، وهذا الإحساس كافٍ في الغائط لقصر محله. وأما البول فلا يكفي لطول مجراه، لذلك رتب المصنف المسألة الموالية.

---

[1] - رواه البيهقي.
[2] - البخاري ومسلم.

الإستنزاه من البول

قال المصنف :

> مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفًّا

النتر : لغة جذب فيه قوة وجفوة . يقال : نتره ينتره فانتتر، واستنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر .

والسلت : هو المد والسّحب .

والمعنى : أنه يجب استفراغ ما في الذكر من بول، بأن يجعله من أصله بين أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى، ثم يمرّهما إلى الكمرة بأن ينتر ويسلت بخفة ولطف، حتى يغلب على الظن انقطاع المادة ولو بمرّة واحدة .

فوائد تتعلق بالمسألة :

1- النتر والسلت بقوة وعنف تؤدي لعدم انقطاع البول من الذكر، لأنه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البلل واسترخت عروقه، وضعفت مثانته، فلا تمسك البول ويصير سلسا .

2- ليحذر المستبري من تتبع الوهم في عملية استفراغ الذكر من البول بسلته ونتره، فإنه يفتح باب الوسوسة المضرة بالعقل والدين .

3- وأما الأنثى فتضع يدها على عانتها وتعصر بها عصرا لطيفا .

4- قال عليش : ولا يجب القيام والقعود والمشي وذكره بيده، وهو من البدع الشنيعة المخجلة بالمروءة، إلا اليسير الذي تتوقف البراءة عليه .

5- وأما الذي يشك في خروج البول منه بعد الإستفراغ، فيلزمه أن يلهو عنه، فإن فتش فرآه لازمه كل يوم مرّة فلا يؤمر بغسله إلا إذا تفاحش فيندب غسله [1].

الدليل على ما ذكر : دلّ على وجوب النتر ما جاء عن عيسى بن يزداد عن أبيه " أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " [2].

وفي لفظ أنه عليه الصلاة والسلام قال : " **إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَه ثَلَاثًا** " [3].

ودلّ عليه أيضا ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : " **اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْه** " [4].

---

(1) - انظر هذه الفوائد في مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص282 ، وشرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص80 ، ودسوقي على الدردير - ج1 - ص110 ، و منح الجليل - ج1 - ص104 .

(2) - رواه البيهقي .

(3) - رواه ابن المنذر ، ورواه أحمد .

(4) - رواه الدار قطني .

الأفضل في الإستنجاء

قال المصنف :

وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٌ

يريد أنه يستحب لقاضي الحاجة أن يجمع بين الحجارة والماء في الإستنجاء والاستجمار، فيزيل عين الخبث بحجر ونحوه من أجزاء الأرض، ثم يغسل المحل بالماء وهذا هو الأفضل، ثم يأتي بعده الماء وحده في الدرجة الثانية، وهو ما قصده بقوله (ثُمَّ مَاءٌ) . ثم له أن يستجمر بالحجارة وما يناسبها من أجزاء الأرض، وهي في المرتبة الثالثة من حيث الأفضلية .

أدلة ذلك: أما جواز الإستنجاء بالماء المطلق، فدليله ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : " كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُل الخَلاَء فَأحْمِلُ أنَا وَغُلام نَحْوِي إدَاوَة مِنْ مَاء وَعَنْزَة فَيَسْتَنْجِي بِالمَاء " [1].

ويدل على استحباب الإستجمار (أي إزالة النجاسة بالمسح بالحجارة) ما رواه ابن مسعود ﷺ قال : " أتَى النبيُّ ﷺ الغَائِط، فأمَرَني أن آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أحْجَار " [2].

ويدل على جواز استعمال الحجارة والماء ما رواه ابن مسعود قال : " كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعتهم يستفتونه عن الإستنجاء ؟؟ فسمعته يقول : " ثلاثة أحْجَار " قالوا : فكيف بالماء ؟ قال رسول الله ﷺ : " هُوَ أطْهَرُ وَأطْيَبُ " [3].

وأوضح من هذا في فضل الجمع بين الحجارة والماء ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : " مرن أزواجكن أن يُتبِعُوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم " كان النبي رسول الله ﷺ يفعله [4].

(1) - البخاري ومسلم .
(2) - رواه البخاري .
(3) - المدونة الكبرى – ج1 – ص8
(4) - رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث صحيح .

مواطن يتعين فيها الماء

قال المصنف :

وَتَعيَّنَ في مَنّي وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ

هؤلاء الأصناف الثلاثة يجب في حقهم استعمال الماء لا الحجارة ولا غيرها . فمن خرج منه مني، فإن طهارته المتعينة في حقه هي الماء المطلق، وكذا الحائض والنفساء لا يكون استنجاؤها إلا بالماء، ولا يكفيها الحجر .

روي عن عائشة (رضي الله عنها) : "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ المَني ثم يَخْرُجُ إلى الصَّلاة في ذَلِكَ الثَّوب وَأنَا أنْظُرُ إلى أثر الغُسْل "[1].

وأما الحائض، فدليل تعين الماء عليها حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها)

أن النبي ﷺ قال في دم الحيض : "**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالمَاء ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصلي فِيهِ** "[2].

وسألت خولة بنت يسار النبي ﷺ قائلة : يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه !؟ قال: "**فَإذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضع الدَّم ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**"، قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثره ؟ قال : "يَكْفِيكِ المَاء لاَ يَضُرُّكِ أثَرُه "[3]، ويقاس عليه دم النفاس لعدم الفارق .

وَبَــوْلِ امْــرَأَةٍ

المعنى : أنه يتعين على المرأة في الإستبراء من البول أن تستعمل الماء، ولا يجوز لها استعمال الحجارة، سواء كانت بكرا أم ثيِّبا بسبب انتشار البول، وتعديه مخرجه إلى مقعدتها غالبا .

ومثلها في الحكم بول مقطوع الذكر، إذ يتعين في حقه الماء لا غير، لأنه يتعذر الإستجمار في حقهما .

ودليله ما ورد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الإستنجاء بالماء ؟ فقال : " هذا وضوء النساء " .

---

[1] / [2] - متفق عليه .

[3] - رواه أحمد وأبو داود .

قال سند : يريد أن ذلك في حق النساء، فإن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لأنه يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن، وكذلك الخصي [1].
ويؤيد ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه أتى مرّة الغائط، ثم استطاب بالماء بين راحلتيه، فجعل أصحاب رسول الله يضحكون، ويقولون : توضأ كما تتوضأ النساء[2]. وفيه تأكيد على أن المرأة لا يغنيها عن الماء شيء.

وَمُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا

هذا أمر طبيعي، فإن من انتشر البول أو الغائط على مخرجه بسبب الإسهال مثلا وزاد عن المعتاد جدا، فلوث ما حول المحل، تعين في حقه الماء أيضا ولا يكفيه المسح بالحجر ونحوه. قال الشافعي رحمه الله : ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء، ولم يزل في الناس أهل رقة بطون وغلظها، وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر لأكلهم الثمر، وكانوا يقتاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله ﷺ بالإستنجاء [3].

ولذلك قال علي رضي الله عنه : إنكم كنتم تبعرون بعرا، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الماء الأحجار [4].

وَمَــــذْيٍ

المعنى : ويتعين الماء في الإستنجاء من المذي الذي خرج بلذة معتادة. قال ابن عمر : لا يختلف أنه لا مدخل للأحجار في المذي [5].

ودليله حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال : "**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**" [6].

بِغَسْــلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ

هذه الصـــورة مرتبطة بمسألة غسل المــذي، وقد تعين في حق صاحبه الماء، مع

---

(1) - مواهب الجليل للحطاب – ج1 – ص284/285
(2) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب – ص813/814
(3) - الأم للشافعي – ج1 – ص22
(4) - المغني – ج1 – ص151
(5) - التاج والإكليل / هامش مواهب الجليل – ج1 – ص285
(6) - رواه البخاري.

وجوب غسل كامل الذكر، وليس محل الأذى فقط؛ وهو المعتمد، ودليله ما جاء عن علي ﷺ، قال : كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل حتى تقشف ظهري، قال : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ : " **لاَ تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وضُوءَكَ للصَّلاَةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ** "[1].

ومحل الشاهد قوله عليه الصلاة والسلام : " **فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ** " فإنه يدل في ظاهر لفظه على غسله كله، وليس محل الأذى فحسب، فتكون مسألة غسل كامل الذكر من المذي إذن تعبدية والله أعلم.

فِفِــي النِّيَّةِ وَبُطْلاَنِ صَلاَةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلاَنِ

وعلى ما سبق من خلاف في غسل الذكر بعضه أو كله من المذي تفرع هذا الخلاف:

1- إذا قلنا بوجوب غسل جميع الذكر من المذي، فالمسألة تعبدية كما علمت وعليه فالنية هنا واجبة . وقول المصنف : (ففي النِّيَّةِ) أي ففي وجوبها أو عدمه.

2- وإذا عللنا الغسل بأنه لإزالة النجاسة والتطهير، فالنية هنا غير واجبة .

3- وإذا قلنا بأن النية واجبة للأمر التعبدي في غسل الذكر كله، فهل تبطل صلاة من ترك النية وهي واجبة أم لا تبطل ؟ وهو ما قصده المصنف بحكايته (قولان)؛ والمعتمد صحة صلاته .

وحديث علي السابق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام " **فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ** " يحتمل الوجهين، وجوب النية للأمر التعبدي، وعدم وجوبها. ومادامت المسألة موضع خلاف فالصحيح أن الصلاة لا تبطل على من ترك النية، خاصة وأن بقية الحديث وهو قوله ﷺ: "**وَتَوَضَّأْ وضُوءَكَ للصَّلاَةِ**" هو المحل الذي يفترض للمتوضئ أن يأتي معه بالنية .

(1) ـ رواه البيهقي، وهو عند البخاري كما سبق .

كراهة الإستنجاء من الريح

قال المصنف :

وَلاَ يَسْتَنْجِي مِنْ رِيــحٍ

المعنى : ويكره الإستنجاء من خروج الريح من الدبر، سواء كان ذلك بصوت أم بغير صوت، وهو طاهر .

ويشهد لذلك القرآن والحديث، فعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدل على أنه لا يجب .

وعن النبي ﷺ أنه قال: " **مَنْ يَسْتَنْجِي مِن رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا** " [1]. ومعنى ليس منا، أي ليس على سنتنا .

وقال الإمام مالك رحمه الله : لا يستنجى من الريح، ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط [2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ، ولا في سنّة رسول الله ، إنما عليه الوضوء [3].

ما يجوز به الإستجمار وما لا يجوز

قال المصنف :

وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْــقٍ

الإستجمار يجوز بأشياء أخرى غير الحجارة، إذا توفرت فيها الشروط التالية :

1- أن تكون يابسة بمعنى جافة، وسواء كانت من أجزاء الأرض أم لا، كالخرقة والصوف وغيرها .

2- أن تكون طاهرة : فلا يصح الإستجمار مثلا بنجاسة يابسة .

3- أن تكون منقية، بمعنى مزيلة لعين الخبث .

---

(1) - رواه الطبراني ، وأسنده صاحب الفردوس من حديث أنس .

(2) - المدونة الكبرى – ج1 – ص8/7

(3) - المغني – ج1 – ص140

<u>ما يدل على الجواز</u>: والقول بجواز الاستجمار بما هو يابس طاهر ومنق من غير الحجارة هو المشهور قياسا على الحجر نفسه؛ بمعنى أن العلماء قاسوا على الحجارة كل جامد .

والأحاديث فيها ما يدل على الجواز؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام : " **إِذَا قَضَى أَحَدُكُم حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَنْج بِثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلاَث حَثَيَاتٍ مِن تُرَابٍ** " (1).

وتعليله ﷺ للروثة بأنها رجس كما في صحيح البخاري يقتضي اعتبار غير الحجر، وإلا لعلل بأنها ليست بحجر (2).

غَيْرِ مُؤْذِ وَلاَ مُحْتَرَمِ

ومن شروط جواز الإستجمار بالجماد، بالإضافة إلا ماسبق مايلي :

<u>أولا</u> : أن يكون غير مؤذ، كسكين وزجاج مثلا .

<u>ثانيا</u> : أن يكون غير محترم، وعليه لايجوز الإستجمار بكل ماهو مطعوم لشرفه ولحقّ الغير .

وفي الحديث : " لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوثِ وَلاَ بِالعِظَام فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانكم مِن الجن " (3).

قال ابن قدامة : فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه، لأن النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرّمّة في حديث ابن مسعود بكونه زاد إخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمته أولى (4).

وَلاَ مُبْتَلّ ونَجِسِ

المعنى : لا يجوز الإستجمار بشيء مبتل لأنه ينشر النجاسة، وأحرى المائع . وإن حدث واستجمر به، فلا بد له من غسل المحل بالماء بعد ذلك، وهو محترز قوله: (يابس) .

وأما النجس، فاحترز به المصنف من قوله : (طاهر) والمعنى أن النجس، مثل عظم الميتة وروث محرم الأكل والعذرة، لا يجوز الإستنجاء بها لما رواه ابن

(1) - رواه الدار قطني .
(2) - انظر مواهب الجليل – ج1 – ص286
(3) - رواه الدارقطني .
(4) - المغني – ج1 – ص149

مسعود قال : " أتى النبي ﷺ الغائط فأمَرَني أن آتِيَهُ بثلاثةِ أحْجَار، فوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ والتَمَسْتُ الثالِثَ فلم أجِدْ، فأخذتُ رَوْثة فأتيْتُهُ بِهَا، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وألقى الرَوْثة، وقال : **(هذه ركس)** "[1]. ومعنى ركس : أي نجس .

وَأَمْلَسَ وَمُحَدَّدٍ

وهذه أيضا مما لا يجوز الإستجمار به؛ فالأملس مثل الزجاج والقصب، احترز به المصنف من قوله السابق (مُنْق)، ومعنى ذلك أن علة المنع من استعمال الأملس عدم الإنقاء، وقد يكون فيه أذى .

وأما المحدد، فالمقصود به ما كان ذا حد يجرح مثل السكين والحجر الحاد، والقصب، وكسور الزجاج . وقد احترز به المصنف من قوله السابق (غير مؤذ) .

قال ابن حجر : ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به مافي معناه كالزجاج الأملس . ويؤيده ما رواه الدار قطني وصححه من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بروث أو عظم، وقال : " **إنهما لا يطهران** "[2].

وَمُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ

عطف المصنف قوله هذا على ما لايجوز الإستنجاء به، وعددّ هنا شيئين مهمين:

<u>الأول</u> : عدم جواز الإستبراء بشيء له حرمة وشرف لكونه طعاما لآدمي، أو لأنه حق الغير .

دلّ على هذا نهيه عليه الصلاة والسلام عن الإستنجاء بالعظام وروث الدواب، لكونها طعام الجن، ففهمنا منه أن كل مطعوم لآدمي أولى بالحرمة والمنع .

<u>الثاني</u> : النهي عن الاستجمار بكل ما هو مكتوب لحرمته أيضا ولو كان بخط أعجمي، خاصة إذا اشتمل على اسم الله تعالى ونحوه، وهو المعتمد .

قال خليل في التوضيح : وأما المكتوب فلا يجوز الإستجمار به لحرمة الحروف [3].

---

[1] - رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي .

[2] - فتح الباري - ج1 - ص256

[3] - مواهب الجليل - ج1 - ص287

وقال الحطاب : فعلم منه أنه لا يجوز الإستجمار بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلا كالسحر، لأن "حرمة للحروف [1].

وقال ابن قدامة : ولا يجوز الإستنجاء بما له حرمة كشيء كتب فيه فقه أو حديث رسول الله ﷺ، لما فيه من هتك الشريعة والإستخفاف بحرمتها، فهو في الحرمة أعظم من الروث والرمّة [2].

وقد يدل على مسألة الحرمة ويؤكدها ما ورد عن الرسول ﷺ : " مِنْ أَنَّهُ لَبِسَ خَاتَمًا نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وكان إذا دخل الخلاء وضعه " [3].

وكان ابن عمر يكره أن يستصحب المرء معه إلى الخلاء ما فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والنقود وغيرها، وكان لا يلبس خاتمه لأن فيه اسم الله تعالى مخافة تعريضه للإمتهان بدخول الخلاء ونحو ذلك [4] .

وَذَهَــبٍ وَفِـضَّـةٍ

وكذا لايجوز الإستجمار بالذهب والفضة والياقوت والجوهر النفيس، وغيرها، لأن في ذلك إضاعة للمال وسرف، وقد نهينا عنه، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [5]. وقال ﷺ : "**وكره لَكُم قِيلَ وقَالَ وكَثْرَةَ السُّؤَالِ وإِضَاعَةَ المَالِ** " [6].

كراهة الإستجمار على الجدران

قال المصنف :

وَجِـــدَارٍ

حتى الجدار له حرمته، فلا يجوز انتهاكها، لأنه قد يكون لمسجد وقد يكون وقفا وقد يكون للغير، والبول عليه على أي حال كان هو انتهاك لحرمته وحرمة المسجد والوقف وملك الغير .

---

(1) - مواهب الجليل – ج1 – ص287
(2) - المغني – ج1 – ص149
(3) - رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما .
(4) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر – ص209
(5) - الآيتان 27/26 من سورة الإسراء .
(6) - من حديث رواه مسلم .

قال ابن الحاج : ووجه آخر، وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به، وقد رأيت عيانا بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة [(1)].

وقال القاضي عياض : وتسامح الناس بالتمسح على الحيطان، وذلك مما ينبغي أن يتجنب، لأن الناس ينضمون إليها، لاسيما عند نزول المطر وبلل الثياب ولا ينبغي ذلك في حيطان المراحيض كذلك، ولأنها تصير نجسة من تكرر ذلك عليها فيكون قد استجمر بنجس [(2)].

والنهي عن البول على الجدر يشمله حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال : " **اتقوا اللعانين** " قالوا : " ومَا اللعَانَان " ؟ قال : " الذي يَتَخلى فِي طَرِيقِ النَّاس أو ظِلهِم "[(3)]، وغالبا ما يتظلل الناس بالجدران، أو يحتمون بها من المطر، أو يجلسون ويتكئون عليها .

وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ

ويكره الإستجمار بروث الدواب لأنه علف دواب الجن، وكذلك العظام الطاهرة لأنها طعامهم، نهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ؛ فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : " **أتانِي دَاعِي الجِن فَذهَبْتُ مَعَهُ فَقرَأتُ عَليْهِم القرْآن** " قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال : " لكم كل عَظمٍ ذكِرَ اسْمُ الله عَليْهِ يَقعُ فِي أيْدِيكم أوفرَ مَا يَكونُ لحْمًا، وكل بَعْرَةٍ عَلفٌ لِدَوَابِّكم " فقال رسول الله ﷺ : " **فلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإنَّهُمَا طعَامُ إخْوَانِكم** "[(4)].

فإنْ أنْقَتْ أجزَأَت

هنا يريد المصنف أن يبين حكم الإستجمار بما نهي عنه من خلال المسائل السابقة، والمعنى : أن من استجمر بشيء مما نهي عنه وقد تقدم ذكره، كالمبتل والأملس والمحدد إلخ، وحصل الإنقاء به أجزأ، وإن لم يحصل لم يجز . أما النجس فلا يجز وإن حصل به الإنقاء ظاهرا .

(1) - المدخل - ج1 - ص32/31
(2) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص287
(3) - رواه مسلم .
(4) - رواه مسلم وأحمد .

وعن الإمام مالك : إن استنجى بعظم أجزأه، وبئس ما فعل [1].

وقد علل رسول الله ﷺ النهي عن الإستنجاء بالعظم والروث بعدم التطهير .

ففي رواية أبي هريرة : " إن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أو رَوْثٍ " وقال: " إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَان " [2]، فدل هذا على أن من استعمل ما نهي عنه من عظم وروث وغيرهما، وتم الإنقاء كفاه ذلك .

كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ

هذا تشبيه في الإجزاء بشرط الإنقاء، وقد تضمن مثالين :

الأول : قوله : (كاليد)؛ ومعناها أن من استعمل يده فاستجمر بها، وأنقى ذلك فيه الكفاية وأجزأه .

الثاني : قوله : (ودُونَ الثَّلاثِ) : أن من استجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو غيرها أجزأه، وذلك بشرط الإنقاء، أي التنظيف . وذكر المصنف عددا أقل من ثلاثة لأن الحديث نهى عن الإستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، فعن سلمان ﷺ قال : " لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، أو نَسْتَنْجِي بِاليَمِينِ، أو أن نَسْتَنْجِي بِأقلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجَارٍ، أو نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ " [3].

وحديث ابن مسعود قال : " أتَى النبي ﷺ الغَائِطَ فَأمَرَنِي أن آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ والتَمَسْتُ الثالِثَ فَلَم أجِدْ، فَأخَذْتُ رَوْثَةً فَأتَيْتُهُ بِهَا، فَأخَذَ الحَجَرَيْنِ وألقَى الرَوْثَةَ، وقال : له هذه ركس " [4]، دلّ على أن الرسول عليه الصلاة والسلام اكتفى بالحجرين فقط، وأن استعمال الثلاثة أحجار أمر مستحب كي يكون التنظيف أكثر، وهذا هو المشهور، والله أعلم .

---

(1) - التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل – ج1 – ص289

(2) - رواه الدارقطني وصححه، وأخرجه ابن خزيمة بلفظه .

(3) - رواه مسلم .

(4) - أخرجه البخاري .

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم وَأَرْجُلَكُم إِلَى الكَعْبَيْن .... ﴾ الآية [1].

وقال تعالى :﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ أَو لَامَسْتُم النِّسَاء... ﴾ [2].

وقال رسول الله ﷺ : " لا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ " [3].

مدخل

تناول المصنف في فصل نواقض الوضوء، أنواع النواقض وأقسامها، وأحكام المريض بالسلس، واللمس والقبلة واللذة وعدمها في نقض الوضوء ... إلخ، وعقد جزءاً من الموضوع للكلام عن قضايا لا تنقض الوضوء مثل القيء وأكل لحم الجزور والذبح والحجامة والقهقهة وغيرها ... وعطف عليها مندوبات يحتاج إليها المتوضئ وغيره.

وختم الفصل بذكر ما يمنعه الحدث، أي ما يمتنع على المحدث لمسه، كمس المصحف والطواف وغيرهما؛ مع مستثنيات تخرج عادة عن القاعدة تيسيرا على المتعبد ورفعا للحرج.

<u>المناسبة</u> : ذكر المصنف نواقض الوضوء هنا متأخرة عن الفرائض لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء . قال الزرقاني : لأنها طارئة، والطارئ على الشيء متأخر عنه [4].

<u>ما معنى نواقض الوضوء</u> ؟ يطلق هذا اللفظ ويراد به مفسدات الوضوء ومبطلاته، وتسمى موجبات الوضوء.

وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه، ويقال: نقضت الشيء إذ أفسدته.

<u>إلى كم تنقسم النواقض</u> ؟ قسم الفقهاء نواقض الوضوء حسبما نص عليها الشرع إلى ثلاثة أقسام :

1- أحداث .

2- أسباب .

3- وغيرهما .

وسيتعرض المصنف لكل نوع منها على حدة في مسائله التالية؛ بادئا بالأحداث .

---

(1) / (2) - سورة المائدة : آية 6

(3) - رواه البخاري .

(4) - شرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص83

أولا : الأحداث

قال المصنف رحمه الله: **نُقِضَ الوُضُوءُ بِحَدَثٍ**

أي فسد الوضوء وبطل بما يخرج من السبيلين القبل والدبر . وبمعنى آخر : انتهت الصفة المقدر قيامها بأعضاء الوضوء الموجبة لإباحة الصلاة والطواف ومس المصحف بالحدث .

وقد دلّ على هذا الناقض قوله ﷺ : " **لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أحَدِكُم إذَا أحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ** "[1].

تعريف الحدث

قال المصنف : **وَهُوَ الخَارِجُ المُعْتَادُ في الصِّحَّةِ**

هذا شرح لمعنى الحدث المذكور في المسألة السابقة؛ أي وحقيقة الحدث الناقض للوضوء، هو ما خرج من المخرج المعتاد للشخص في حال صحته، وسيشير إلى هذا بقوله فيما بعد : من مخرجيه، وهو من تمام التعريف .

وقول المصنف (الخارج) جنس شمل الحدث وغيره، وخرج عنه الداخل كأصبع وحقنة وحشفة، فهي ليست من باب الحدث الذي ينقض الوضوء .

وقوله: (المعتاد)، يخرج منه الخارج غير المعتاد، مثل الدم والقيح والحصى والدود، فهي ليست من الخارج المعتاد، وبالتالي ليست من الأحداث التي تنقض الوضوء.

وقوله : (في الصحة) إشارة أخرى يخرج عنها السلس، إذ هو خارج بسبب مرض، ولا يدخل في الأحداث النواقض .

وفي القرآن والحديث شرح لمعنى الحدث . قال تعالى : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ ﴾ ، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط[2].

وقال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة : "**لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أحَدِكُم إذَا أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ**" فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : (فساء أو ضراط)[3].

---

(1) ـ البخاري .

(2) ـ فقه السنة ـ ج1 ـ ص45

(3) ـ متفق عليه .

ما استثني من الحدث

قال المصنف :

لا حَـصًى وَدُودٌ

أي لا ينتقض الوضوء بدود أو حصى خرج من البطن، وقد تولد منه، أما المبتلع منهما فينتقض الوضوء بخروجه .

وخصهما المصنف بالذكر دون غيرهما لينبه على حكم خروجهما مبتلتين من خلال كلامه الموالي .

وقد رخص في ذلك مالك رحمه الله لكونه مما لم يعهد دائما . قال في المدونة : فالدود يخرج من الدبر ؟ قال : لاشيء عليه عند مالك [1].

قال القرطبي في تعليل هذا الإستثناء : ونزيد هنا مسألة أصولية، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة، فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين ... فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضا [2].

روى الأعمش عن إبراهيم النخعي في الإنسان يخرج من دبره الدود، قال : ليس عليه وضوء [3].

وَلَـوْ بِـبَلَّـةٍ

أشار هنا إلى خلاف يدور حول ما إذا خرج الدود به الأذى أو الحصى مبتلا بالبول مثلا. وقوله (ولو) مبالغة في عدم النقض بهما (الحصى والدود) حتى ولو خرجا مبتلين .

ويشترط لعدم النقض أن يكون البول أو الغائط بهما قليل وغير متفاحش بحيث ينسب الخروج في العرف للحصى والدود، لا للبول والغائط .

وألحق الفقهاء الدم بالحصى والدود في كونه لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الدبر أم من القبل .

عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : سألت إبراهيم قلت : يخرج من دبري الدود أتوضأ منه ؟ قال : لا [4].

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص10

(2) - الجامع لأحكام القرآن - ج6 - ص104

(3) - (4) - المصنف في الأحاديث والآثار

وعن عطاء قال: يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة [1]. وهذا يحمل على ما إذا خرج معها غائط متفاحش، والله أعلم.

متى ينقض السلس الوضوء؟

قال المصنف:

وبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ

المعنى: ونقض الوضوء بخروج سلس من بول أو مذي أو ومني أو ودي أو غائط أو ريح أو هاد أو دم استحاضة، بشرط أن يفارق المريض به أكثر الزمن وهو ما زاد على نصفه.

فإن لازمه كل الزمن وأكثره أو نصفه، فلا ينقضه، وهذا هو المشهور من المذهب.

وبهذا يكون السلس على أربعة أقسام:

1- أن يلازمه كل الزمن ولا يفارقه، فهذا لا ينتقض به الوضوء.

2- أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه.

3- أن يتساوى إتيانه ومفارقته. فشهّر بعضهم عدم إعادة الوضوء، واستظهر آخرون وجوب الوضوء.

4- أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء [2].

الحجة على عدم النقض: ودل على العفو لمن به سلس مايلي:

1- ما رواه ابن وهب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي [3].

2- ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه سمعه ورجل يسأله؛ فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي [4]. وحمله مالك على سلس المذي.

3- وعن ابن شهاب قال: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر، فكان يداري ما غلب من ذلك، وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي [5].

---

(1) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

(2) - انظر مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص296 / 297

(3) - المدونة الكبرى - ج1 - ص11، وهو في الموطأ.

(4) - الموطأ.

(5) - المدونة الكبرى - ج1 - ص12

السلس الناقض للوضوء

قال المصنف :

كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ

التشبيه في نقض الوضوء على سلس البول وغيره، والمعنى : أن الشخص إذا كان به سلس مذي، وهو قادر على رفعه بالتزوج أو التداوي أو الصوم، فإنه ينتقض وضوءه .

ومفهوم قدر على رفعه، أنه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر لكان كغيره من الأسلاس حيث تجري عليه الأقسام الأربعة المتقدمة .

ولا يفهم من سلس المذي أنه ما كان مستمرا ودائما، وإنما المراد كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى .

وتدخل الأسلاس كلها في النقض، ولا وجه لتخصيص المذي بضرورة التداوي، فكل سلس قدر على رفعه ناقض للوضوء مطلقا .

تعريف : والمذي هو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة، وخروجه ناقض للوضوء بدليل حديث علي ، كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسألَ رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله فقال : " **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ** "[1].

وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة، فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ ؟

قال : أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى أن يتوضأ، وأما من كان ذلك منه استنكاحا قد استنكحه من أبْرِدَةٍ أو غيرها، فكثر ذلك عليه، فلا أرى عليه وضوءا[2].

وضوء صاحب السلس

قال المصنف :

وَنُدِبَ إن لازَمَ أَكْثَرَ لا إِن شَقَّ

ضمير الفاعل المستتر يعود على الوضوء، بمعنى أن من لازمه السلس؛ أيا كان نوعه؛ أكثر الزمن أو نصفه، ندب في حقه الوضوء إذا لم يشق عليه بسبب البرد

(1) - أخرجه مالك والبخاري ومسلم ، وهو في المدونة الكبرى – ج1 – ص12

(2) - المدونة الكبرى – ج1 – ص 11

مثلا أما إن شق عليه الوضوء، فلا يستحب له ذلك .
وقول المصنف : وَنُدِبَ إن لازَمَ أكثرَ ... إلخ، تفصيل لمفهوم قوله السابق : وبسلس فارق أكثر، وكأنه يريد أن يقول : بأن من لازمه السلس أكثر الوقت وفارقه أقل الوقت ندب في حقه الوضوء إن لم يجد مشقة في ذلك .

وقد ابتلي عثمان بن عفان رضي الله عنه بسلس البول، فكان يتوضأ لكل صلاة [1].

وفي اعْتِبَارِ المُلاَزَمَةِ في وَقْتِ الصَّلاَة، أو مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ

أفصح المصنف هنا عن مفهومين يتعلقان بمدة السلس الملازم لصاحبه أكثر الوقت أو نصفه؛ وهو السلس المعفو عنه :
أولهما : أن ملازمة السلس المعفو عنه تعتبر بأوقات الصلوات الخمس الممتدة من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم التالي، لأن ما بين الزوال والغروب وقت الظهرين، وما بين الغروب وطلوع الفجر وقت العشاءين، وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت الصبح . ولا يعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها، فإنه ليس وقت صلاة مفروضة .
ثانيهما : أن زمن ملازمة السلس للمريض المعفو عنه، يمتد الوقت كله ولا يتقيد بكونه وقت صلاة، فيعتبر هنا ما بين طلوع الشمس وزوالها، وهذا ما عناه المصنف بقوله : (مطلقا) .
وأما جوابه بـ : (تردد)، فيعني تردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه .
وإذا قسنا مشكلة صاحب السلس على ما أمرت به المستحاضة من الوضوء لكل صلاة، ترجح لدينا الإعتبار الأول، وهو الملازمة بأوقات الصلوات الخمس .
روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال : "لَيْسَ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ إلاَّ أنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ" [2].

الخارج الناقض للوضوء

قال المصنف :

من مَـخْـرَجَـيْـهِ

هذا الكلام متعلق بقوله في أول الفصل : (وهو الخارج) . وتستقيم العبارة هكذا : نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة من مخرجيه المعتادين، يعني

(1) - موسوعة فقه عثمان بن عفان – ص345
(2) - رواه مالك في الموطأ .

القبل والدبر، فيجب الوضوء لما يخرج منهما من بول أو غائط. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [1]، وقول أسامة بن زيد رضي الله عنه: "دفع رَسُولُ الله ﷺ من عَرَفَة، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ" [2]. والشعب: طريق بين جبلين.

أو ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّا

أي وكذلك ينتقض الوضوء بالخارج من ثقبة أو خرق يكون تحت المعدة بشرط انسداد المخرجين.

والمعدة هي مستقر الطعام والشراب، فيكون الخارج من الثقبة التي تحتها ناقض مع انسداد المخرجين، لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة وصارت الثقبة مخرجا.

عن أبي العالية قال: ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء [3].

وإلاَّ فَـقَـوْلاَنِ

معنى هذا الإستثناء يتنزل على مفهومين كلاهما مقصود:

<u>أما أحدهما</u>: فالمقصود به إن لم تكن الثقبة تحت المعدة، بأن كانت فوقها مثلا أو فيها بالذات، ففي كون الخارج منها حدثا ناقضا، وكونه ليس حدثا ناقضا قولان مستويان عند المصنف.

<u>وأما الثاني</u>: فالمقصود به إن كانت الثقبة تحت المعدة، وخرج الخارج المعتاد من المخرجين أو من أحدهما، ففي كون الخارج في هذه الحالة من الثقبة الكائنة تحت المعدة ناقضا للوضوء أو ليس بناقض؟ فللمؤلف فيه قولان مستويان لم يترجح أحدهما عن الآخر.

ورجح المتأخرون من القولين انتقاض الوضوء في الحالتين [4].

عن أبي العالية قال: ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء [5].

---

(1) - المائدة - آية 6

(2) - البخاري ومسلم.

(3) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

(4) - انظر شرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص86، وحاشية دسوقي على الشرح الكبير - ج1 - ص118، ومنح الجليل - ج1 - ص110

(5) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

الثاني : الأسباب

قال المصنف رحمه الله:

وبِــسَبَبِــهِ

هذا شروع من المصنف في الكلام على القسم الثاني من نواقض الوضوء وهي الأسباب، بعدما أنهى الكلام عن القسم الأول وهي الأحداث :

والأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة الحبل، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ أي فليمدد بحبل إلى سقف بيته، فإن السقف يسمى سماء لعلوه ثم استعمل السبب في علة الشيء المؤدية إليه .

والسبب في عرف الفقهاء من نواقض الوضوء وهو ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلا .

وحصر المصنف الأسباب في ثلاثة أشياء، سيذكرها واحدة بعد واحدة مع تفصيلاتها اللازمة، وهي :

1- زوال العقل . 2- لمس من يشتهي . 3- مس الذكر .

فقـال :

وَهُــو زَوالُ عَــقْــلٍ

يعني أن من الأسباب الناقضة للوضوء استتار العقل بجنون أو إغماء أو سكر .

وفي حاشية البناني : أن التعبير بالإستتار أولى من التعبير بالزوال، لأن العقل لا يزول، بل يستتر، ولهذا سميت الخمر خمرا لأنها تغطي العقل، لكن يستثنى من ذلك المجنون المطبق الذي لا يفيق أصلا، فإنه زال عقله قطعا، ولذا اتفق على عدم خطابه مطلقا[1].

والأصل في هذا حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : "ثقل النبي ﷺ: فقال : "**أصلى الناس ؟** " قلنا : لا، هم ينتظرونك . قال : "**ضَعُوا لِي مَاء في المخضب** " قالت : ففعلنا، فاغتسل، فذهب ليقوم، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال : " **أصلى الناس ؟** " قلنا : لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال : " **ضَعُوا لِي مَاء في المخضب** " قالت : فقعد، فاغتسل، فذهب ليقوم، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال : " **أصلى النّاس ؟** " قلنا : لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال : " **ضَعُوا لِي مَاء في المخضب** " قالت : فقعد، فاغتسل، فذهب ليقوم،

[1] - حاشية البناني على شرح الزرقاني - ج1 - ص86

فأغمي عليه، ثم أفاق فقال : " **أصلّى النّاس ؟** " قلنا : لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس "[1].

النوم الناقض للوضوء

قال المصنف :

> وإن بِنَوْمٍ ثَقُلَ وَلَو قَصُرَ

يعني أن استتار العقل ينقض الوضوء ولو كان بالنوم الثقيل، وهو قسمان : ثقيل طويل، وثقيل قصير، وكلاهما ينقض الوضوء لما جاء عن معاوية ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : " **العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّه، فإذا نامت العَيْنَانِ استَطْلَقَ الوِكَاء** "[2].

وعن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فمن نامَ فليَتَوَضّأ** "[3].

والوكاء : هو ما يشد به رأس القربة ونحوها حتى لا يخرج منها شيء .

والسّـــه : إسم من أسماء الدّبر .

استطلق : انحل واسترخى .

علامة النوم الثقيل : ويعرف النوم الثقيل الذي ينقض الوضوء بعلامات منها :

أ- ألا يشعر النائم بالصوت المرتفع بقربه .

ب- ألا يشعر بانحلال احتبائه بيديه .

ج- ألا يشعر بسقوط شيء من يده، كالمروحة والسبحة . وفي هذا روى ابن وهب أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانت في يده مروحة وهو جالس، فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ[4].

د- ألا يشعر بسيلان لعابه وهو نائم .

الحجة من القرآن : قال مالك رحمه الله : وقد يتوضأ من هو أيسر شأنا ممن فقد عقله بجنون أو بإغماء أو بسكر ، وهو النائم الذي ينام ساجدا أو مضطجعا لقول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ ﴾ . وقد قال زيد بن أسلم إنما تفسير هذه الآية : إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع، يعني النوم[5].

---

(1) - البخاري ومسلم .

(2) - رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى .

(3) - أبو داود وابن ماجة .

(4) - المدونة الكبرى - ج1 - ص10

(5) - نفس المرجع ج1 ص12 - 13

نوم لا ينقض الوضوء

قال المصنف :

لا خَــفَّ

أي لا ينتقض الوضوء بالنوم الخفيف، لانتفاء مظنة الحدث به، ولعدم ستره للعقل ولا ينتقض به الوضوء ولو طال، بدليل حديث أنس ﷺ : " كَانَ أصْحَابُ رَسُول ﷺ ينظرون العِشَاء الآخِرَة حَتى تخفق رُؤُوسهم ثمَّ يُصلُّونَ ولاَ يَتَوضَّؤُون "[1].

وحديث أنس أيضا، وقال فيه : " أقِيمَت الصَّلاَة والرَّسُول ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فلمْ يَزَل يُنَاجِيهِ حتَّى نَامَ أصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فصلَّى بهم، أيْ لمْ يَتَوَضَّؤُوا "[2].

قال الدكتور مصطفى البغا : وواضح أن نومهم هذا كان خفيفا لأنهم ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن تقام الصلاة في أي لحظة فيقومون لها، ولأنهم كانوا جالسين على هيئة المتمكن، والغالب في هذه الحالة أن يكون النوم خفيفا[3].

وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء[4].

قال ابن تيمية : ويدل على هذا ما في الصحيحين : أن النبي ﷺ كان ينام حتي ينضح، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به[5].

ملاحظة : قال ابن مرزوق : اعتبر المصنف صفة النوم، ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع أو جلوس أو قيام أو غيرها، فمتى كان النوم ثقيلا نقض، كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما، وإن كان خفيفا فلا ينقض على أي حال كان النائم[6].

ونُــدِبَ إن طَــالَ

استحب المصنف هنا لصاحب النوم الخفيف إعادة الوضوء في حالة ما إذا طال نومه الخفيف طبعا، وهذا هو المعتمد في المذهب احتياطا : لقول زيد بن أسلم في قوله

---

(1) - رواه أبو داود ، وأصله في الصحيح .
(2) - رواه البخاري ومسلم .
(3) - التحفة الرضية - ص54
(4) - المغني وشرحه - ج1 - ص165
(5) - مجموع فتاوى ابن تيمية - م21 - ص229
(6) - منح الجليل - ج1 - ص111

تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ إنما تفسير هذه الآية : إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع، يعني النوم[1].

أحكام الملامسة

قال المصنف :

ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً

المعنى : أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس، وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقته .

والمراد بقوله : (صَاحِبُهُ) من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس البالغين، لأن الرجل والمرأة في أحكام اللمس سواء .

ويتحقق اللمس بعضو أصلي أو زائد؛ به إحساس ويتصرف كإخوته .

وقول المصنف : (يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً) يراد به الإلتذاذ المعتاد لغالب الناس، فخرج به مايلي :

1- لمس جسد أو فرج الصغيرة لأنها لا تشتهي عادة، ولو قصد اللامس اللذة ووجدها .

2- لمس المحرم ولو قصداً لا ينقض الوضوء، ولكن بلا وجود لذة، فإن وجدت نقض الوضوء .

دليل الإنتقاض باللمس : ودل على انتقاض الوضوء بلمس المرأة التي يلتذ بها عادة، قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ إذ الملامسة هنا يراد بها اللمس لا الجماع .

قال الدكتور مصطفى البغا : والمراد بالملامسة اللمس، بدليل القراءة المتواترة الأخرى ﴿ لمستم ﴾ ، وذلك لأن اللمس لمن يلتذ بها عادة مظنة الحدث من خروج مذي أو مني[2].

وقال القرطبي بعدما عرض أقوال العلماء في المراد بالملامسة : فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله ، وهو قول عبد الله بن مسعود ﷺ أن الملامسة مادون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء . فقال ابن العربي : وهو الظاهر من معنى الآية ؛ فإن قوله في أولها ﴿ ولا جنبا ﴾ أفاد اجماع، وأن قوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله : ﴿ أو لامستم ﴾ أفاد

---

(1) - المدونة الكبرى – ج1 – ص12 – 13 .

(2) - التحفة الرضية في فقه السادة المالكية - ص

اللمس والقبل . فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام . ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام [1].

وقال الشوكاني : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث – وقد ساقها في مصنفه – مذهب من لا يري اللمس ينقض إلا لشهوة [2].

ولو لِظُفُرٍ أو شَعْـــرٍ

مثّل المصنف هنا بلمس الشعر والظفر مع اللذة، لأن المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به، ولأن لامس الشعر أو الظفر أو السن المتصلة مع اللذة يشبه مس الجسم بحائل خفيف مع اللذة، فهو ينقض الوضوء .

سئل مالك عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذا فقال : إن مسه تلذذا فأرى أن عليه الوضوء، وإن مسه لغير ذلك استحسانا أو غيره لم أر عليه وضوءا، وما علمت أن أحدا يمس شعر امرأته تلذذا [3]. ولأن الشعر من الجسم، وهو من مظاهر الفتنة، لذلك أمر الإسلام المرأة بتغطيته وعدم كشفه أمام الأجانب، كما يغطى سائر جسدها .

قال ﷺ لأسماء : **"يَا أسْمَاء إنّ المَرْأةَ إذَا بَلَغتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أنْ يُرَى مِنْهَا إلاّ هَذَا، وَأشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفّيْهِ"** [4].

حكم اللمس فوق حائل

قال المصنف :

أو حَائِلٍ، وأوّلَ بالخَفِيفِ وبالإِطْلاَقِ

المعنى : وما ينقض الوضوء أيضا لمس جسد الزوجة أو الأجنبية بشهوة فوق حائل من لباس ونحوه .

وبما أن الحائل أو اللباس قد يكون خفيفا بحيث يشعر اللامس بطراوة الجسد تحته، وقد يكون كثيفا يمنع ذلك، أشار إليه هنا بالقول: (وأوّلَ بالخَفِيفِ وبالإِطْلاَقِ) .

وتبعا لهذا يكون الحكم كما يلي :

---

(1) - الجامع لأحكام القرآن – ج5 – ص224

(2) - نيل الأوطار – ج1 – ص196

(3) - البيان والتحصيل – م1 – ص115

(4) - رواه أبو داود .

أولا : إذا كان الحائل خفيفا يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد، وكان اللمس بشهوة انتقض الوضوء .

ثانيا : إذا كان الحائل كثيفا يمنع من الإحساس بطراوة الجسد فلا ينتقض الوضوء باللمس .

ثالثا : أما إذا كان اللحاف كثيفا، وكان مع اللمس ضم أو قبض على شيء من الجسد، فإن الوضوء ينتقض اتفاقا .

ودل قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أن المقصود هو ملامسة وملاقاة جسم لآخر من غير حائل لطلب معنى فيه مثل : الحرارة أو البرودة أو الصلابة أو الرخاوة، أو لعلم حقيقته، وأن الحائل الكثيف لا تتحقق بلمسه معاني الملامسة المذكورة إلا بالضم الشديد بعكس الحائل الخفيف الذي لا يعيق لمسه الإحساس بحرارة الجسم أو طراوته ... إلخ، فيكون مثل اللمس المباشر في الحكم، والله أعلم .

شروط الإنتقاض باللمس

إِنْ قَصَدَ لَـــذَّةً أو وَجَدَهَـــا

يعني أن انتقاض الوضوء باللمس يشترط فيه تحقق واحد من العوامل التالية :

1- إن قصد اللامس اللذة ووجدها، ينتقض وضوءه .

2- إن قصد اللامس اللذة ولم يجدها، ينتقض وضوءه أيضا .

3- أما إذا لم يقصد بلمسه اللذة ولكنه وجدها، فينتقض وضوءه أيضا، لأن الأصل في النقض باللمس اللذة، وقد وجدت فحصل النقض .

4- وأما الحالة الرابعة، وهي ما إذا لم يقصد اللذة ولم يجدها، فلا ينتقض وضوءه باللمس في هذه الحالة .

ما يدل على لمس الشهوة : واشتراط اللمس بشهوة لنقض الوضوء يؤيده ما يلي :

1- آية الوضوء، ومنها قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فهي تشير إلى اللمس بشهوة، ولا يفهم منها غير ذلك .

قال ابن تيمية رحمه الله : فمن زعم أن قوله تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة، فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر اللمس الذي يقرن فيه الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم [1].

---

[1] - مجموع فتاوى ابن تيمية – م21 – ص234

2- دل الحديث الآتي الذي خص آية الملامسة، على ما يؤكد أن اللمس الناقض هو فقط ما كان بشهوة، فقد روت عائشة : " كُنْتُ أَنَام بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ ورجْلايَ في قِبْلَتِهِ، فإذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فقَبَضْتُ رجْلي، وَإذَا قامَ بَسَطْتُهُمَا ثَانِيًا، والبُيُوت يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح "[1]. قال القرطبي تعليقا على الحديث : فهذا يخص عموم قوله : ﴿ أوْ لامَسْتُم النِّسَاء ﴾، فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس. ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصد [2].

3- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه، أنه كان يقول : الوضوء من قبلة الرجل امرأته، ومن جسها بيده [3]. ولا يفهم أي عارف باللغة من الجس غير لمس الشهوة.

4- ما أفتى به الإمام مالك رحمه الله : حيث قال في المرأة تمس ذكر الرجل ؟ إن كانت مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها.

قال : وإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة، وعليه الوضوء.

قال : وإن جسها للذة فلم ينعظ فعليه أيضا الوضوء [4].

لمس لا ينقض الوضوء

قال المصنف :

لا التَّفَيَا

أي لا ينتقض الوضوء باللمس إذا انتفى قصد اللذة من طرف اللامس، وانتفى كذلك وجدانها والإحساس بها، وهو ما دل عليه حديث عائشة السابق : "كُنْتُ أَنَام بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ ورجْلايَ في قِبْلَتِهِ، فإذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فقَبَضْتُ رجْلِي، وَإذَا قامَ بَسَطْتُهُمَا ثَانِيًا، والبُيُوت يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح "[5].

إذن، فاللمس المجرّد عن الشهوة لا ينقض الوضوء، وعلى هذا نهج كبار العلماء من السلف والخلف عملا بالآية والحديث.

---

(1) - متفق عليه.
(2) - الجامع لأحكام القرآن القرآن - ج5 - ص13
(3) / (4) - المدونة الكبرى - ج1 - ص13
(5) - متفق عليه.

قال ابن تيمية : وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روي عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك ... فلو كان الوضوء من ذلك واجبا لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة، ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه، ولو بأخبار الآحاد [1].

القُبلة التي تنقض الوضوء

قال المصنف : **إلا القُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقًا وإن بِكُرْهٍ أو اسْتِغْفَالٍ**

استثنى المصنف هنا القبلة من قوله السابق (لا انتفيا)، والمعنى أن القبلة للزوجة أو الأجنبية على الفم تنقض الوضوء مطلقا سواء قصد صاحبها اللذة أو لم يقصدها، وسواء وجدها أو لم يجدها، لأنها لا تنفك عن وجدانها غالبا .

وينتقض وضوء المُقبِّل بالكسر والمُقبَّل بالفتح، إذا وقعت على فم من يلتذ به عادة، والنادر لا حكم لهُ، لأن المعتبر عادة الناس لا عادة المقبل، فلا حاجة ولا داعي لأن يقول شخص إن القبلة على الفم لا تؤثر في طباعي ولا أحس معها بأي لذة، لأن ذلك إن كان فهو نادر شاذ ولا يترتب عليه حكم .

والمصنف نبه في مسألته إلى أمرين قد يصاحبان القبلة على الفم :

أولهما : أن تحصل القبلة عن إكراه وبدون رضا المُقبَّل بالفتح، ومع ذلك ينقض الوضوء للطرفين، وهذا ما قصده بقوله : (وإن بكره) .

قال الخرشي رحمه الله : فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها، وكذلك لو قبلها مكرهة [2].

وثانيهما : لا يشترط في انتقاض الوضوء من القبلة على الفم علم المُقبَّل (بالفتح) بذلك، فمن استغفل زوجته أو استغفلته بقبلة مفاجئة على الفم انتقض وضوءهما معا، ولا اعتبار للذة وعدمها هنا، وهو قصد المصنف بقوله : (أو استغفال) .

ما حكم القبلة على الخد ؟ والفقهاء يفرقون بين القبلة إن كانت على الفم؛ وقد عرفنا أن الوضوء ينتقض بها إطلاقا بغض النظر عن وجود شهوة وعدمها، وأما إن وقعت على الخد فأجروا عليها أحكام الملامسة وقواعدها الأربعة التي سبق التنصيص عليها، من قصد لذة وعدمها، ومن وجدان لذة وعدمها .

---

(1) - مجموع فتاوى ابن تيمية - م21 - ص236 .

(2) - شرح الخرشي على مختصر خليل - ج1 - ص156

الأدلة على قبلة الفم : والأدلة المؤيدة لانتقاض الوضوء بالقبلة على الفم كثيرة، منها:

1- روى عبيدة عن عبدالله بن مسعود أنه قال : القبلة من اللمس، وكل ما دون الجماع لمس؛ وكذلك قال ابن عمر، واختاره محمد بن يزيد [1].

2- وعن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه كان يقول : الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

وعن مالك قال : بلغني أن عبدالله بن مسعود كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء [2].

3- وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب، وربيعة بن عبد الرحمن، وعبدالله بن يزيد بن هرمز، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، ومالك، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم النخعي، أنهم كانو يرون في القبلة الوضوء [3].

وهذه الأدلة والأقوال محمولة على القبلة في الفم كما سبق وأن شرحناه لأنها من الملامسة التي لا يشترط فيها اللذة.

4- وعن أحمد بن زيد قال حدثني أبي قال : قلت لإبراهيم النظام : إذا لمس العضو العضو لم يكن فيه من اللذة ما إذا قبل الفم الفم ؟ قال : لأن الفم طبق القلب، والقلب مسكن الحب، فإذا انطبق الطبقان سكن ما في القلب من لذة الحب [4].

نقد حديث عائشة : وأما قول عائشة (رضي الله عنها) : " أن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ " [5]، فهو محمول في حال ما إذا صح على القبلة على الخد وليس على الفم، ولكن رأينا أن بعض العلماء تكلموا في صحته فكان لابد من بيان ذلك.

وقد ساق الترمذي في سننه الحديث تحت عنوان : ترك القبلة من الوضوء، ثم قال معلقا :

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء.

---

(1) - الجامع لأحكام القرآن - ج6 - ص104

(2) / (3) - المدونة الكبرى - ج1 - ص13 ، وقول ابن عمر في الموطأ أيضا .

(4) - نقلا عن حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي على خليل - ج1 - ص155

(5) - رواه النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث .
وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

وقد رُوي عن إبراهيم التميمي عن عائشة أن النبيﷺ قبّلها ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التميمي سماعا عن عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء [1].

وعلق شارحه أبو بكر بن العربي بكلمة جامعة نفى فيها أن يصح في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقال : هذا الباب ليس فيه عن النبيﷺ كلمة تصح [2].

قبلة لا تنقض الوضوء

قال المصنف :

لا لِوِدَاعٍ أو رَحْمَةٍ

المعنى : لا ينتقض وضوء من قبّل على الفم قبلة وداع، أي عند إرادة الفراق، ولا قبلة شفقة ورحمة لمن وقع في شدة وغيرها، ما لم يلتذ المُقبل (بالكسر) .
روى ابن يونس عن مالك قال : لا وضوء عليه في قُبلته امرأته لوداع أو رحمة إلا أن يلتذ [3].

وقال إسحاق قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برًا بها وإكراما لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبيﷺ أنه قدم من سفر فقبّل فاطمة [4].

هل ينقض النظر الوضوء ؟

قال المصنف :

ولا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ

هذا معطوف على قُبلة الوداع والرحمة في عدم النقض . والمعنى : لا ينقض الوضوء لذة بسبب النظر في امرأة أجنبية مثلا، ولو تكرر النظر .
قال ابن أبي زيد : وجمهور أصحابنا أن لذة النظر لا تنقض [5].

---

(1) - صحيح الترمذي - ج1 - ص124/125
(2) - صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي - ج1 - ص124
(3) - التاج والإكليل لمختصر خليل - ج1 - ص297
(4) - المغني وشرحه - ج1 - ص189
(5) - التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل - ج1 - ص297

وإذا كانت النظرة لا تنقض الوضوء، فهذا لا يعني أنها جائزة، بل تظافرت النصوص على منعها والنهي عنها إلا من ضرورة، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾[1] الآية . وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: "يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ "[2]. وعن ابن عباس قال : "كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِن خثعم تَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلى الشِّقِّ الآخَرِ "[3].

ويلاحظ أنه لا الآية ولا الحديثان جاء فيهما التصريح بوجوب الوضوء من النظر إلى المرأة، و الله أعلم .

كإنْعَاظٍ

التشبيه بالكاف في عدم انتقاض الوضوء بانتشار الذكر، حتى ولو طال زمن إنعاظه أو انتشاره .

قال عليش : سواء كانت عادته الإنزال بالإنعاظ أم لا، هذا هو المعتمد[4].

وقال اللخمي : يحمل على عادته، فإن كانت عادته ألا يمذي فلا ينتقض، وإلا فينتقض[5].

ودليل المسألة حديث علي : "كنت رجلا مذاء ... إلخ"، وقوله عليه الصلاة والسلام جوابا على سؤاله : " إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ " [6].

ومحل الشاهد من الحديث أن المذي ينزل بعد انتشار الذكر، وأن رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء من المذي، فيفهم منه أن الإنتشار من غير نزول مذي ليس فيه وضوء، ولو وجب عليه الوضوء لبيّنه ﷺ.

وقول علي رضي الله عنه : " كنتُ رجلا مذّاء ... إلخ " يدل على قوة الشباب والفحولة والغالب على من كان هذا شأنه أن يكون ذكره كثير الإنتصاب، ولو لأبسط المثيرات، فمن الحرج أن يطلب الشارع منه الوضوء بمجرد الإنتصاب ودين الله يسر، و الله يقول: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

(1) - النور : الآيتان 31/30
(2) - أحمد وأبو داود والترمذي .
(3) - البخاري ومسلم .
(4) / (5) - منح الجليل - ج1 - ص113
(6) - رواه البيهقي .

ولَذّةٌ بِمَحْرَمٍ علَى الأَصَـــحِّ

يعني ولا ينتقض وضوء من التذ بواحدة من محارمه، سواء كانت بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، قصد اللذة أو لم يقصدها ووجدها، أو قصدها ووجدها على الأصح عند ابن الحاجب وابن الجلاب .

وقال ابن رشد والمازري وعبد الوهاب : إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت، وإن قصدها ولم يجدها فلا تنقض إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه، وهذا هو المعتمد [1].

قال الخرشي : وما مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحارم، ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له في المحرم، ولذا قال ابن رشد : قصدها من الفاسق في المحرم ناقض [2].

روى مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها [3].

الإنتقاض من مس الذكر

قال المصنف :

وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ ولوْ خُنثَى مُشْكِلاً

لازال المصنف يتابع سرد الأسباب الناقضة للوضوء . وفي الصورة التي بين أيدينا يذكر أن مس الذكر المتصل، أي ذكر نفسه، من نواقض الوضوء، ولكن بشروط هي :

1- أن يكون المس من غير حائل، والمعنى أنه لو كان هناك حائل فلا ينتقض وضوءه بمس ذكره .

2- وسواء كان مس ذكره عمدا أو سهوا، فإنه ينقض الوضوء .

3- وسواء قصد اللذة أم لا فإن مجرد المس ينقض الوضوء .

4- وسواء مس ذكره من الكمرة أو العسيب فهما سيان في انتقاض الوضوء .

5- أن يكون ماس ذكره بالغا .

6- وينتقض وضوء صاحب الذكر المحقق الذي مسه، كما ينتقض وضوء الخنثى المشكل، وهو الذي لم تتحقق أنوثته من ذكورته، ولكنه مس ذكره .

---

(1) - منح الجليل – ج1 – ص113

(2) - شرح الخرشي على المختصر – ج1 – ص156

(3) - الموطأ .

واحترز المصنف بقوله : (ذَكَرَهُ) عن ذكر غيره الذي تجري عليه أحكام الملامسة التي أسلفنا بيانها .

واحترز بقوله : (المتصل) بمن قطع ذكره، فإنه لا ينقض وضوءه بمس موضع القطع ولو التذ .

ودليل انتقاض الوضوء بمس الذكر حديث بسرة بنت صفوان (رضي الله عنها) : أن النبي ﷺ قال: "**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّي حَتَى يَتَوَضَّأ**" [1]، وفي رواية : "وَيَتَوَضَّأ مِنْ مَسِّ الذكَرِ" [2].

ودل على أن المس الناقض للوضوء هو ما كان بدون حائل، قوله عليه الصلاة والسلام : "**مَنْ أفْضَى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ**" [3].

قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وصححه الإمام أحمد [4].

ما يشترط للنقض

> بِبَطْنٍ أو جَنْبٍ لِكَفٍ أو اصْبُعٍ وإنْ زَائِدًا حَسّ

ومس الذكر الناقض للوضوء، إما أن يكون ببطن كف اليد، أو بجنب الكف، أو ببطن أو جنب أو رأس الأصبع الأصلي، بل وحتى إن كان له أصبع زائد يحس ويتصرف كإخوانه فإن المس به ينقض الوضوء كغيره .

وأما من لمس ذكره بظفره فلا ينتقض وضوءه .

دل على هذا ما في المدونة، قلت : فإن مسه بباطن الأصابع ؟ قال : أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال لأن مالكا قال لي : باطن الكف فباطن الأصابع بتلك المنزلة [5].

ثم لأن قول النبي ﷺ : "**مَنْ أفْضَى بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءِ**" [6] يدل على ذلك .

---

(1) ـ الترمذي : وهو في الموطإ مع اختلاف طفيف في اللفظ .
(2) ـ النسائي .
(3) ـ ابن حبان .
(4) ـ المغني ـ ج1 ـ ص182
(5) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص9
(6) ـ رواه أحمد والدار قطني .

قال الخطيب الشربيني : والإفضاء لغة اللمس ببطن الكف [1]. وقال ابن تيمية : وبطن الكف يتناول الباطن كله، بطن الراحة والأصابع [2].

الآثار والأقوال عن الصحابة : والأقوال الكثيرة عن الصحابة تؤيد الإنتقاض بالمس، ومنها :

أولا : عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت . فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : فقلت نعم؛ فقال : قم فتوضأ . فقمت، فتوضأت، ثمّ رجعت [3].

ثانيا : عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء [4].

ثالثا : قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي وأحمد وإسحاق ومالك في المشهور، وغير هؤلاء [5].

قال ابن قدامة : وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم [6].

رد حديث قيس بن طلق : ولما تضمن حديث قيس بن طلق معنى عدم الوضوء من مس الذكر وخالف حديث بسرة، رأينا من المفيد أن نسوقه ونبين حاله . فقد روى قيس بن طلق عن أبيه قال : كنت جالسا مع النبي ﷺ ، فقال : مسست ذكري – أو – الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء ؟ قال : " **لا . إنّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ** " [7]. وهو في الحقيقة حديث لا يقف على قدميه أمام حديث بسرة .

قال ابن قدامة : فأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم : قيس ممن لا تقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه [8].

وقال الشوكاني : ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدار قطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ وابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون [9].

---

[1] - مغني المحتاج - ج1 - ص35

[2] - مجموع فتاوى ابن تيمية .

[3] / [4] - الموطأ .

[5] - نيل الأوطار – ج1 – ص198

[6] - المغني – ج1 – ص170

[7] - رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

[8] - المغني والشرح الكبير – ج1 – ص183

[9] - نيل الأوطار – ج1 – ص198

وقال ابن قدامة : ثم إن حديثنا متأخر، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام إنما صحب النبي ﷺ أربع سنين . وكان قدوم طلق على رسول الله وهم يؤسسون المسجد، فيكون حديثنا ناسخا له [1].

وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يحتج به الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ... وأيد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار، وهو متوافرون؛ وأيضا قد روي عن طلق بن علي نفسه أنه روى : " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " أخرجه الطبراني وصححه؛ قال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأيضا حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه.

قال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه [2]. وكفى بهذا التمحيص العلمي الرفيع بيانا وحجة لأولي الألباب .

فائدة جليلـــة : قال الإمام الحطاب : اللمس أخص من المس . قال في المقدمات : المعنى بالملامسة الطلب . قال الله تعـــالى : ﴿ وَإِنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء ﴾ أي طلبناهـــا وفي الحديـــث : " **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد** " أي اطلب . فلا يقال لمن مسّ شيئا لمسه، إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، قال : الله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِم ﴾ الآية؛ ألا ترى أنه يقال : تماس الحجران ولا يقال تلامسا لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة منهما ... فالمس التقاء جسمين سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى، ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عنه باللمس، ولما كان مس الذكر ناقضا مطلقا حسن التعبير عنه بالمس [3].

الثالث : نواقض أخرى

قال المصنف :

وبِـــــردَّةٍ

يدخل بنا المصنف مع هذه المسألة إلى عوامل أخرى تنقض الوضوء وتختلف

---

(1) - المغني – ج1 – ص183

(2) - نيل الأوطار – ج1 – ص198

(3) - مواهب الجليل - ج1 - ص297

عن الأحداث والأسباب، وبدأ بالرّدة، وهي الخروج عن دين الإسلام بعد تقرره بالنطق بالشهادتين مختارا واقفا على دعائمه راضيا بها، فينتقض وضوءه بذلك وهذا هو المعتمد .

قال يحيى بن عمر [1] : واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى : ﴿ لئِنْ أشْرَكْتَ ليَحْبَطنَّ عَمَلك ﴾ [2].

ودل على هذا أيضا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفر بالإيمَان فقد حَبِط عَمَله ﴾ [3] أي بطل .

قال ابن قدامة : الردّة حدث، بدليل قول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان [4].

الشك في الحدث ناقض

قال المصنف :

> وبِشَكّ في حَدَثٍ بَعدَ طُهْرٍ عُلِمَ

أي أن الوضوء ينتقض بالشك في حصول الحدث، بعد ما كان صاحب الشك على علم بأنه متطهر، أي على وضوء محقق .

والشك هو تردُّدٌ مستوي الطرفين، إذا داخل المتوضئ فإنه ينتقض وضوءه . ومثله في النقض الظن .

وأصل المسألة في المدونة : وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا ؟ أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا، فإنه يلغي الشك [5].

قال إبراهيم النخعي : إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل في الصلاة فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة فامض [6].

---

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص300
(2) - الزمر : آية 65
(3) - المائدة : آية 5
(4) - المغني - ج1 - ص168
(5) - المدونة الكبرى - ج1 - ص14/13
(6) - موسوعة فقه ابراهيم النخعي - ص711

إلاّ المُستَنكِح

يعني أن الذي يشك في انتقاض وضوئه كل يوم ولو مرة، يلغي ذلك وجوبا ولا يعتبر به، بدليل ما جاء في المدونة، قلت لابن القاسم : أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء، ثم شك بعد ذلك، فلم يدر أحدث أم لا، وهو شاك في الحدث ؟ قال : إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة[1].

وقال إبراهيم النخعي : إذا شك الرجل في الوضوء، وكان ذلك أول ما لقي أعاد وإن كان يلقى ذلك كثيرا مضى على ذلك[2].

وبِشَكٍّ في سَابِقِهِمَا

يعني : أن من كان متيقنا أو ظانا بالطهارة ومتيقنا أو ظانا أنه أحدث أيضا لكنه شك في السابق منهما، أي هل أحدث قبل أن يتوضأ، أم أنه توضأ بعد الحدث، فهذا ينتقض وضوءه، لقول الرسول ﷺ : "**لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِن غُلُولٍ ولاَ صَلاَةً مِنْ غَيْرِ طُهُورٍ** "[3]؛ ولأن صاحبنا لا يدري هل سبق الوضوء الحدث أم الحدث هو السابق، لذلك كان في حكم من انتقض وضوءه والله أعلم .

ما لا ينتقض منه الوضوء

قال المصنف :

لا بِمَسِّ دُبُرٍ أو أُنْثَيَيْنِ

لما فرغ المؤلف من الكلام عن نواقض الوضوء، شرع يتحدث عما ليس منها فقال: (لا بِمَسِّ دُبُرٍ) أي لا ينتقض الوضوء بمس حلقة دبره ولو التذ لأنه مما لا يلتذ به صاحبه عادة، والنادر لا حكم له . ومثله في عدم النقض مس الأنثيين أيضا لكونهما مما لا يلتذ بهما عادة .

وتعليل ذلك : أن المشهور من الحديث "**مَنْ مَس ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأ** " وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه ولا يفضي إلى خروج خارج[4].

---

(1) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص14

(2) ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي ـ ص712

(3) ـ السنن الصغير للبيهقي .

(4) ـ انظر المغني ـ ج1 ـ ص173

قال الدكتور مصطفى البغا : لأنه لا يلتذ بلمسه عادة، فليس مظنة الحدث، فكان كغيره من الأعضاء، ولأن النص ورد بلمس الذكر، فبقي غيره على الأصل، وهو عدم النقض بلمس عضو من نفسه، فإن لمس دبر غيره انطبق عليه حكم الملامسة بتفصيله السابق [1].

وقال الشيخ أحمد المختار الشنقيطي : المذهب عدم الوضوء من مس الأنثيين لضعف الخبر الوارد في ذلك، قال البيهقي : وروي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم، والصواب أنه من قول عروة . والقياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره [2].

أو فَرْجِ صَغِيـــرَةٍ

يعني لا يجب الوضوء على من لمس فرج صغيرة لا تشتهي عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها، فإن وجدها فقيل ينتقض وضوءه . قال مالك رضي الله عنه : لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه، ولا في قبلة الصبية أو مس فرجها إلا للذة، وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية [3].

ويدل على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قبّل زبيبة الحسن، وما روي من أنه مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ [4].

وروى الأئمة مالك وغيره أنه ﷺ كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يرد ما قاله الشافعي في أحد قوليه : لو مس صغيرة لانتقض طهره تمسكا بلفظ النساء، وهذا ضعيف، فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط [5].

---

(1) - التحفة الرضية – ص61
(2) - مواهب الجليل من أدلة خليل – ج1 – ص69
(3) - منح الجليل – ج1 – ص115 / 116
(4) - انظر المغني – ج1 – ص172
(5) - الجامع لأحكام القرآن – ج5 – ص228

لا وضوء من القيء

قال المصنف :

وقَـــيءٍ

المعنى ولا ينتقض الوضوء بسبب خروج قيء، لأنه ليس بحدث ولا هو مظنة الحدث، ومثله في عدم النقض القلس.

قال في التحفة : والأصل عدم النقض إلا ما ورد فيه الدليل ولا دليل بنقض الوضوء بالقيء، بل وردت آثار عن الصحابة ﷺ بترك الوضوء من ذلك[1].

قال يحيى : وسئل مالك : هل في القيء وضوء ؟ قال لا، ولكن ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء[2].

قال : وحدثني مالك، أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي[3].

وعن القاسم بن محمد أنه قال : لا يتوضأ من القيء، ولا نرى فيه وضوءاً.

وعن ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله[4].

وحكى النووي في المجموع عن أبي هريرة من أن الدم والقيء لا ينقضان الوضوء قلّ ذلك أو كثر[5]، وحكي أيضا عن عبد الله بن عمر عدم انتقاض الوضوء من القيء[6].

<u>توهين أحاديث النقض بالقيء</u> : إلا أنه وردت أحاديث احتج بها بعض الفقهاء على انتقاض الوضوء من القيء، أهمها حديث أبي الدرداء، وجاء فيه : " أنَّ النبيﷺ قاءَ فتوَضَّأ، فلقِيْتُ ثوْبَان فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذكَرتُ لهُ ذلِكَ، فقالَ : صَدَقَ وأنَا صَبَبْتُ لهُ وَضُوءَهُ "[7].

ثم حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : **" مَنْ أصَابَهُ قيْءٌ أوْ رُعَافٌ أوْ قلسٌ أوْ مَذيٌ فلْيَنْصَرِفْ فلْيَتَوَضَّأ ثمَّ لِيَبْنِ عَلى صَلاتِهِ وَهُوَ فِي ذلِكَ لا يَتَكَلَّمُ "**[8].

---

(1) ـ التحفة الرضية ـ ص62

(2) / (3) ـ الموطأ .

(4) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص18

(5) ـ موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة ـ ص251

(6) ـ موسوعة فقه عبد الله بن عمر .

(7) ـ رواه أحمد والترمذي .

(8) ـ رواه ابن ماجة والدار قطني .

أما الحديث الأول فقال فيه ابن منده : إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده .

وقال الترمذي : جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره .

وقال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القيء عامدا . وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة .

وأجاب بعض العلماء عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، هذا إن صح طبعا .

وأما حديث عائشة فرووه مرسلا، وقال فيه ابن معين : حديث ضعيف . ورواه الدارقطني، وقال : عطاء وعباد ضعيفان .

وقال البيهقي : الصواب إرساله، وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم وهو متروك .

وقال سيد سابق : ولم يرد في نقضه حديث يحتج به [1].

وأَكْـلِ لَـحْـمِ جَـزورِ

يعني : وليس على من أكل لحم الإبل وضوء، لأن أكله ليس حدثا، ولا يتسبب في حدث .

وما جاء عن النبي ﷺ من أنه أمَرَ بالوضوء من أكل لحم الجزور فقال العلماء : منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه : "كَانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِن رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مما غَيَّرَتِ النَّار " [2].

والذي عليه الجمهور عدم الوضوء من لحوم الإبل لأمور :

1- منها أنه مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة، وقد أوصى رسول الله ﷺ باتباع سنتهم .

2- وبه قال من الصحابة غيرهم : ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة .

3- وبه قال جماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأتباعهم .

4- واحتجوا على هذا بأن المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي لا الشرعي، لأن في لحوم الإبل دسومة لا توجد في لحوم غيرها .

---

(1) - انظر الحديثين ونقدهما في نيل الأوطار - ج1 - ص186 وما بعدها .

(2) - فقه السنة - ج1 - ص48

5 - عن جابر بن سمرة النّخعي أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ [1].

وعن جابر بن عبد الله بن الحسن أن عليا أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ [2].

وعن يحيى بن قيس قال : رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ [3].

وعن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضّؤون من لحوم الإبل وألبانها [4].

وذَبْـــــحٍ

يعني أن من ذبح بهيمة فلا ينتقض وضوءه، لأن هذا العمل لا يدخل في الأحداث ولا في الأسباب، ولاهو مظنة الحدث، لما جاء عن الحسن البصري في الرجل يذبح البعير والشاة، قال : إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء [5].

وما جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه [6].

وصلى ابن مسعود ﷺ ، وعلى بطنه فرث ودم من جُزُر نحرها ولم يتوضأ [7].

وحِجَامَةٍ وفَصْـــدٍ

يعني : ولا ينتقض الوضوء بالحجامة؛ وهي جرح البدن في موضع ما ليخرج الدم . كما لا ينتقض بالفصد؛ وهو شق العرق الذي هو مجرى الدم ليخرج منه دم، لما رواه أنس "أَنَّ النَبيَّ ﷺ احتَجَمَ وَصلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ، ولَمْ يَزِد عَلى غسل مَحَاجِمِهِ" [8].

ويدل على هذا أيضا ما جاء في المدونة، قال ابن وهب : وقال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة يغسل مواضع المحاجم فقط.

وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع والحجامة مثله [9].

---

(1) / (2) / (3) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .

(4) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .

(5) / (6) - نفس المرجع .

(7) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود .

(8) - رواه الدارقطني والبيهقي .

(9) - المدونة الكبرى - ج1 - ص18

وَقَهْقَهَـــةٌ بِصَلاَةٍ

يعني أن من ضحك بصوت وهو في الصلاة أو في غيرها لا ينتقض وضوءه بسبب ذلك، لأن القهقهة ليست من الأحداث ولا من أسبابها .

قال سيد سابق : القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك [1].

وقال الدكتور مصطفى البغا [2] : والأصل عدم النقض، فلا يثبت إلا بدليل، ولم يثبت دليل في هذا، بل الثابت خلافه . روى جابر ﷺ : أن النبي ﷺ قال : " **الضَحِكَ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ وَلاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ** " [3].

قال في مواهب الجليل : ذهب أبو حنيفة إلى نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة والجمهور على أنها لا تنقض الوضوء في الصلاة [4].

هل ينتقض وضوء المرأة بمس فرجها ؟

قال المصنف :

وَمَـــسٌ امْرَأَةٍ فَرْجَهَـــا

يعني بهذا القول أن المرأة إذا مست فرجها لا ينتقض وضوءها، سواء أدخلت يدها فيه أم لا، وسواء قبضت عليه أم لا، وهذا هو المعتمد في المذهب .

وعللوا ذلك بأن الفرج عضو منها، فأشبه سائر بدنها، ولأن مسها له ليس مظنة الحدث غالبا .

روى ابن القاسم وأشهب عن مالك : لا وضوء عليها [5]، لأن المرأة ليست كالرجل في الإنتشار وتحرك الشهوة، والله أعلم .

وأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الإِلْطَـــافِ

أي وكما فهمت المدونة في مسألة مس المرأة فرجها بعدم النقض مطلقا، فهمت هنا بعدم إدخال بعض يدها في فرجها، فإن ألطف نقض . أي أن كلام المدونة احتمل معنيين .

---

(1) - فقه السنة – ج1 – ص48

(2) - التحفة الرضية – ص64

(3) - رواه الدارقطني .

(4) - (5) - مواهب الجليل من أدلة خليل – ج1 – 71/1

وقد فسر الفقهاء الإلطاف بمعنيين أيضا :
الأول : فسروه بالإلتذاذ . فتقول ألطفت، أي التذت .
الثاني : بأنه إدخال اليد بين الشفرين . قال ابن أبي أويس : سألت خالي مالكا عن معناه . فقال لي : تدخل يدها فيما بين الشفرين [1].

ورجح هذا القول بعض علماء المذهب، ويستدل له بقوله ﷺ : "**مَنْ مَس فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**" [2].

والفرج يشمل قبل الذكر والأنثى [3].

وأما الأحاديث التي تذكر انتقاض الوضوء من مس النساء فروجهن فلا تنهض بها حجة، ومنها حديث عائشة "**إِذَا مَسَّت إِحْدَاكُن فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**" [4] لأن فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف كما قال الدارقطني . بل وقال أحمد : كان كذابا وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة : متروك، وزاد أبو حاتم : وكان يكذب [5].

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : "**أَيُمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وأيُمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**" [6]. لأن الإمام أحمد راوي هذا الحديث أنكر انتقاض الوضوء من مس المرأة فرجها . روى المروذي أنه قيل لأحمد في الجارية إذا مست فرجها عليها وضوء ؟ قال : لم أسمع بهذا في شيء، لأن الحديث المشهور إنما هو في مس الذكر، وهذا ليس في معناه، لأنه لا يقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج فلم ينقض كلمس الأنثيين [7].

من مستحبات الوضوء

قال المصنف :

> وَنُدِبَ غُسْلُ فَمٍ مِن لَحْمٍ ولَبَنٍ

مسألتنا هذه تعني أنه يستحب لمن أكل لحما أو شرب لبنا وأراد الصلاة أو لم يردها أن يغسل فمه .

ومثل اللبن واللحم سائر ما فيه دسومة من المطبوخ بأنواعه، أو لزوجة كالعسل .

---
(1) ـ التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص306
(2) ـ ابن ماجه ، وفي سنده مقال .
(3) ـ التحفة الرضية ـ ص64
(4) ـ رواه الدارقطني .
(5) ـ انظر التعليق المغني على الدارقطني ـ ج1 ـ ص148
(6) ـ رواه أحمد .
(7) ـ المغني ـ ج1 ـ ص186

ويندب أن يكون الغسل بالصابون أو المعجون أو الغاسول لأنها تزيل الرائحة .

وقد دلت الأحاديث والآثار على استحباب غسل الفم من أكل اللحم واللبن وكل ما فيه دسومة، فعن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر، نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثُرِّيَ فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ [1].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض، ثم قال : " **إنَّ لهُ دسمًا** " [2].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه أكل خبزا ولحما، ثم تمضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ [3].

وتَجْديدُ وُضُوءٍ إنْ صَلَّى به

المسألة معطوفة على سابقتها في الندب . ومعناها : ندب تجديد الوضوء على الوضوء لصلاة فريضة أو نافلة أو طواف، إن كان صلى بوضوئه السابق أو طاف ولم ينتقض .

دل على ذلك حديث أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد [4].

وحديث بريدة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال : " **عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرَ** " [5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **لوْلا أن أشُقَّ على أمتِي لأمَرْتُهم عِنْدَ كُل صَلاةٍ بوُضُوءٍ، وَمَعَ كُل وُضُوءٍ بسِوَاك** " [6].

---

(1) ـ الموطأ، وأخرجه البخاري .
(2) ـ أخرجه أبو داود .
(3) ـ موطأ مالك .
(4) ـ رواه أبو داود . وهو عند البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه .
(5) ـ رواه أحمد ومسلم وغيرهما .
(6) ـ رواه أحمد بسند حسن .

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله ﷺ يقول : "**مَنْ تَوضأ على طهرٍ كُتِبَ لهُ عشرُ حسناتٍ**"[1].

لا يقطع الشاك صلاته

قال المصنف :

ولوْ شكَّ في صلاتِه ثمَّ بانَ الطُّهرُ لمْ يُعِدْ

المعنى هنا : أن من دخل الصلاة متيقنا بأنه على وضوء، ثم شك أثناءها هل أحدث أم لا بعد وضوئه المؤكد والمحقق، وواصل صلاته مع ذلك وأتمها، أي لم يقطعها وهذا هو الواجب، ثم بعد خروجه منها أو في خلالها بان وظهر له بأنه طاهر بمعنى زال عنه الشك باليقين، فهذا لا يعيدها عند مالك وابن القاسم.

ويفهم من هذا أنه لو ظهر له الحدث، أو استمر في صلاته وهو شاك أعادها وجوبا بوضوء جديد وبنية جازمة، وهو المعتمد من قول الإمام مالك وابن القاسم.

والأصل في هذا حديث : "**إنَّ الشيْطانَ يفْسُو بين أليَتَيْ أحدِكُم إذا كَانَ يُصلّي فلا ينْصَرِفُ حتّى يَسْمَعَ صوتًا أوْ يَجِدَ ريحًا**"[2].

قال الزرقاني معلقا على الحديث : لكن الدليل المذكور قاصر على ما إن كان شكه فيها هل أحدث قبل دخوله فيها ، بناء على أن الحديث (إذا) بدون فاء، وأما إن كان بفاء فهو شامل للصورتين[3].

وعن الحسن أنه قال : " إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت الحدث فتوضأ "[4].

ما يمنعه الحدث

قال المصنف :

وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلاةً وَطَوافًا

هذا شروع من المصنف فيما يمتنع على المحدث والجنب الإقدام عليه، وعلى رأس ذلك امتناع الصلاة والطواف عليه.

---

(1) ـ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .
(2) ـ رواه الجماعة إلا الترمذي .
(3) ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل ـ ج1 ـ ص93
(4) ـ أخرجه البيهقي .

قال الخرشي : إن الطواف ولو نفلا، والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن، لا يجزئ إلا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك[1].

ودليل منع الحدث للصلاة ما رواه أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** "[2]. وقال : " **لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** "[3].

ودليل منع الحدث للطواف، قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت بسرف : " **اسْتَذْفِرِي وافْعَلِي كُلَّ شَيءٍ إلا الطواف** "[4].

الطهارة لمس المصحف وحمله

قال المصنف :

وَمَسَّ مُصْحَفٍ وإنْ بِقَضِيبٍ

أي يمنع على المحدث، وهو من انتقض وضوءه عموما، أن يمس المصحف الشريف المكتوب بالخط العربي الكوفي أو المغربي أو غيرهما، لأن النص واضح في النهي عن ذلك؛ قال تعالى : ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُون تَنْزِيلٌ مِن رَبِّ العَالمين** ﴾[5].

وعن سالم بن عبد الله ، يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا يمسُّ القرْآنَ إلاَّ طاهِرٌ** "[6].

قال ابن تيمية : مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم : " **لا يمسُّ القرْآنَ إلاَّ طاهِرٌ** "[7].

وأما قول المصنف في المسألة : (وإن بقضيبٍ) فيقصد به أنه لا يحل لغير المتوضئ أن يمس المصحف ولو بعود قطع من شجرة مبالغة في تعظيم القرآن واحترامه، وقد شمله الدليل أيضا من قوله تعالى : ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُون** ﴾ ، لأن استعمال القضيب في قلب الأوراق في معنى المس .

عن أبي بكير : ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره .

---

(1) - الخرشي على مختصر خليل – ج1 – ص160

(2) / (3) - رواه ابن خزيمة .

(4) - متفق عليه .

(5) - الواقعة : الأيتان 79/80

(6) - رواه الدار قطني .

(7) - مجموع فتاوى ابن تيمية – م21 – ص266 والكتاب رواه مالك في الموطإ مرسلا . قال ابن عبد البر : وقد روي مسندا من وجه صالح .

وقال ابن حبيب : وسواء كان مصحفا جامعا أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبة[1].

وحَمْلُهُ وإِنْ بِعِلاَقَةٍ أو وِسَادَةٍ

وكما حرم مس المصحف بغير طهارة، حرم أيضا حمله على غير طهر بيده مباشرة أو وضعه في شيء يعلق به ويحمل منه، أو في وسادة يتكأ عليها . وهذا الذي نص عليه هنا يفهم من قوله السابق : وإن بقضيب .

قال مالك : " ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر . وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له "[2].

وممن قال بهذا : الإمامان الكبيران : الشافعي والأوزاعي قياسا لحمل المصحف على مسه باليد .

قال الخطيب الشربيني : والحمل أبلغ من المس[3].

وقال الفيروز آبادي الشيرازي : ويحرم عليه حمله في كمه، لأنه إذا حرم مسه فلأن يحرم حمله - وهو في الهتك أبلغ - أولى[4].

وقال سيد سابق : ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة[5].

إلاَّ بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وإنْ عَلَى كَافِرٍ

يعني أنه لا يجوز للمحدث حمل المصحف لا باليد ولا بغيرها مما سبق بيانه؛ إلا في حالة واحدة، وهي أن يحمل وسط أمتعة صاحبه بشرط أن تكون هي المقصودة بالحمل لا المصحف؛ هذا إن كان حامل الأمتعة مسلما؛ بل ولو كان كافرا فلا يمنع ذلك .

قال الإمام الباجي : وأما إن حمله في غرارة بين متاعه أو غير ذلك من أسبابه فلا بأس بذلك لأنه غير قاصد لحمله[6].

وأصل المسألة من قولي مالك وابن القاسم في المدونة :

---

(1) - انظر هذه الأقوال وغيرها في مواهب الجليل - ج1 - ص303

(2) - الموطأ .

(3) - مغني المحتاج - ج1 - ص37

(4) - المهذب في فقه الإمام الشافعي - ج1 - ص32

(5) - فقه السنة - ج1 - ص58

(6) - المنتقى - ج1 - ص344

قال مالك : لا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج وغير ذلك مما هو على غير وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملاه في التوابيت والغرارة.

وعن سحنون قال : قلت لابن القاسم أتراه إنما أراد بهذا لأن الذي يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد به حملان ما سوى المصحف، لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف ؟ قال : نعم [1].

محترمات لا تشترط لها الطهارة

قال المصنف :

لا دِرْهَـــمٍ

أي لا يمنع على غير المتوضئ مس أو حمل درهم أو دينار كتب عليه شيء من القرآن .

وبمعنى آخر : ومنع حدث كذا وكذا إلا درهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله أو شيء من القرآن .

قال ابن رشد : أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة [2].

عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، قال : سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض ؟ قال : ليس للناس بد من حفظ أموالهم [3].

وعن القاسم أنه كان لا يرى بأسا بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء [4].

وتَـــفْـــسِـــيـــرٍ

المعنى أن كتب التفسير يجوز لغير المتوضئ مسها وحملها ولو كتبت فيها آيات كثيرة متتالية .

ودليل المسألة كتاب رسول الله إلى هرقل وما حـواه من قرآن . فعن ابن عباس، أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل، فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به إلى دحية إلى عظيم بصري، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم؛ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم : سَلامٌ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أمَّا بَعْدُ: فإني أدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإسْلام، أسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ الله أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإن تَوَلَّيْتَ فإنَّ

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص112

(2) - التاج والإكليل لمختصر خليل - بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص303

(3) / (4) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .

عليْكَ إثم الأريسيين، و" ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ "[1]. وقد تضمنت الرسالة دعوة للإسلام وكتب فيها البسملة وآية من القرآن، بعثها رسول الله إلى النصارى ولمسوها بأيديهم وقرأوها .

ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وإن حائضًا

يعني استثنى الشارع من منع حمل المصحف ومسه المحدث المعلم أو المتعلم، فرخص لهما حمل اللوح مكتوب فيه القرآن . وكذا مسه حال التعلم والتعليم؛ وما ألحق بهما مما يحتاج إليه كحمله لبيت .

وتشمل الرخصة المرأة المتعلمة، ولو كانت حائضا، لعدم قدرتها على إزالة مانعها؛ وخوف نسيانها للقرآن بطول مدة الحيض .

وأما الجنب فلا رخصة له، إذ بإمكانه إزالة مانعه ، وهو الجنابة بالغسل .

ودليل ذلك ما في العتبية : استخف للرجل يتعلم القرآن إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء . قال ابن القاسم : وكذلك المعلم يشكل الألواح للصبيان[2].

وهذا الإستثناء تؤيده القاعدة الشرعية العظيمة : « **المشقة تجلب التيسير** » .

ودليلها من القرآن قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[3].

وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإن بَلَغَ

أي ولا يمنع الحدث على المتعلم الصبي أو البالغ مس أو حمل جزء من القرآن لضرورة التعلم .

والمراد بالجزء ما قابل الكامل، لكن المعتمد في المذهب جواز حمل المصحف الكامل ومسه كذلك للضرورة .

ومثل المتعلم المعلم، لرواية ابن القاسم عن مالك، لأن حاجته كحاجة المتعلم[4].

قال ابن رشد : لا يجوز لأحد مس المصحف إلا على وضوء . وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الوضوء لذلك[5].

---

(1) ـ أخرجه البخاري .
(2) ـ التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص304
(3) ـ الأنعام : الآية 119
(4) ـ انظر شرح الزرقاني ـ ج1 ـ ص94 ، والخرشي : ج1 ـ ص161
(5) ـ المعيار المعرب للونشريسي ـ م1 ـ ص29

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم إلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .

حكم الرقية المكتوبة

قال المصنف :

وحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وإنْ لِحائِضٍ

أي ولا يمتنع على المحدث أن يحمل حرزا به آيات من القرآن أو يعلقه، على أن يوضع هذا الحرز في شيء يستره من وصول أذى إليه، كجلد، أو رصاص أو نحاس، أو قصب . ويشمل هذا الحكم المسلم الصحيح والمريض، وحتى المسلمة الحائض والنفساء وكذا الجنب .

والآثار عن السلف في ذلك كثيرة، منها :

أولا : عن ابن عبـاس (رضي الله عنهما) : أنه أمر أن يكتـب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل ويسقى [1].

ثانيا : قال أيوب : رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع [2].

ثالثا : يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله كان يعلمهم من الفزع كلمات : " أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَامَة مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَيَاطِين أنْ يَحضرُون " قال : وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنييه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه [3].

رابعا : سئل سعيد بن المسيب عن التعويذ : أيعلق ؟ قال : إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به .

قال القرطبي : وهذا على أن المكتوب قرآن .

وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأسا أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط . ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان .

وكان ابن سيرين لا يرى بأسا بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان [4].

خامسا : قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: واستخف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء، ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة، وشيء من القرآن والمواعظ، ولا بأس بما يعلق في

---

[1] / [2] - زاد المعاد في هدي خير العباد - ج3 - ص119 لابن القيم الجوزية .

[3] - الحديث رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

[4] - انظر هذه النقول وغيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج1 - ص370

عنق الصبي والحائض من القرآن إذا خرز عليه أو جعل في شمع ولا يعلق وليس عليه ساتر [1].

سادسا : ومن العلماء من أجاز تعليق الحروز في المرض، ومنعها في حال الصحة لما يتقى منه أو من العين، على ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : " مَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ " [2].

قال القرطبي : وعلى هذا القول جماعة أهل العلم، لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها [3].

(1) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص303/304

(2) - البيان والتحصيل لابن رشد - ج4 - ص439

(3) - الجامع لأحكام القرآن - ج10 - ص319

" فصل "

مباحث الغسل

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[1].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ "[2].

مدخل

يحيط المصنف في هذا الفصل بجميع مباحث الغسل وما يتعلق به. ويتناولها حسب الأهمية مرتبة كالآتي :

أولا : موجبات الغسل، كخروج المني، والجماع، والحيض والنفاس .

ثانيا: فرائض الغسل؛ كالنية والموالاة والدلك، وتخليل الشعر .

ثالثا: سنن الغسل مثل : غسل اليدين أولا، والمضمضة والإستنشاق والإستنثار ... إلخ .

رابعا: مندوبات الغسل، كالبدء بإزالة الأذى قبل الغسل، والبدء بالميامن قبل المياسر، وتقليل الماء ... إلخ .

خامسا: ما تمنعه الجنابة، كالقراءة ومس المصحف، ودخول المسجد .. إلخ .

سادسا : ثم يتعرض المصنف بعد هذا لذكر أوصاف المني، وما يغني فيه الغسل عن الوضوء بعبارات مختصرة ومتتابعة .

سابعا : وبين هذه المباحث يطرح المصنف بعض الأحكام ذات العلاقة بالغسل على عادته، مما يزيد المختصر جمالا، وطالب العلم شوقا للنهل منه .

المناسبة : انتهى المصنف من الكلام على الطهارة الصغرى، وما تعلق بها من أحكام، وشرع يتكلم على الطهارة الكبرى وهي ما يتعلق بموجبات الغسل وفرائضه وسننه ومستحباته .

تعريف الغسل : الغسل بضم الغين اسم للفعل الذي يقع من الإنسان وهو يغسل جسمه. وبفتحها : يعني الماء الذي يغتسل منه. وأما بكسر العين اسم لما يغتسل به من صابون وأشنان ونحوها .

---

[1] ـ النساء : آية 6

[2] ـ أخرجه مسلم .

وأما معناه في الشرع فهو: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك .

أولا : موجبات الغسل

قال المصنف رحمه الله :

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِمَنِيٍ

شرع المصنف هنا في ذكر الأسباب التي توجب الغسل، واحدا واحدا، وبدأها بخروج المني من الرجل أو المرأة .

ومعنى المسألة : يجب على من انفصل وخرج منه المنيّ بلذّة معتادة أن يغسل جميع ما ظهر من جسده، سواء كان رجلا أو امرأة .

ويدخل في ذلك طيات البطن، والسرة وتكاميش الدّبر، وما خلق غائرا من أعضاء الجسم، ومثله الجرح الذي برئ غائرا، حيث يدخل الجميع في وجوب الغسل بلا استثناء .

ودليل الغسل بسبب خروج المني ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : " **إنّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ** " (1).

ولما جاء عن علي ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال : " **إذَا رَأيْتَ المَذْيَ فتوَضَّأ واغسِلْ ذكَرَكَ، وإذَا رَأيْتَ نَضْحَ المَاء فَاغْتَسِلْ** " (2).

ويفهم من قول المصنف : بمني، أن المني إن لم يخرج، وبقي في أصل الذكر أو وسطه، فليس على صاحبه غسل، ومثله المرأة التي أحست بانفصال المني من مستقره وانعكاسه إلى رحمها دون أن يبرز إلى محل استنجائها؛ بمعنى ليس عليها غسل أيضا .

وإنْ بِـــنَـــوْمٍ

يعني أن الإحتلام وخروج المني في النوم يوجب الغسل أيضا على الرجل كما على المرأة، سواء خرج بلذة معتادة أو غير معتادة، أو لم يشعر بخروجه في حال نومه ووجده بعد تيقظه، لعدم ضبط النائم حاله .

وأما إن حصلت اللذة المعتادة في النوم، ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل عليه .

(1) ـ أخرجه مسلم .
(2) ـ رواه البيهقي .

ويدل على وجوب الغسل بسبب الإحتلام وخروج المني ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها)،
قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاما، قال: "يَغْتَسِلُ، وإنْ رَأى أنَّهُ احْتَلَمَ ولَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ" [1].

وعنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة (رضي الله عنهما) إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: "نَعَم، إذَا رَأتِ المَاءَ" [2].

وعنها أيضا، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما؟ قال: "يَغْتَسِلُ". وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: "لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ". فقالت أم سليم (رضي الله عنها): المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: "نَعَم. النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال" [3].

أوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلاَ جِمَاعٍ ولَمْ يَغْتَسِلْ

المعنى: يجب الغسل أيضا على من خرج منه مني بعد ذهاب اللذة المعتادة من غير جماع طبعا، والحال أنه لم يغتسل بعد.

قال عليش: وكذا إن اغتسل قبله لأن غسله لم يصادف محله إذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذاذه (بلا جماع)، وإنما وجب عليه بخروجه فيجب اغتساله بعده ولو اغتسل قبله [4].

وقول المصنف: بلا جماع، معناه إذا نظر شخص أو تفكر أو باشر امرأته، أو رأى في منامه أنه يجامع، فالتذ وأنعظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره، ثم خرج منيه بعد تيقظه، فهذا عليه الغسل بعد خروج المني بهذه الصورة.

ودليل المسألة ما رواه مالك عن هشام بن عروة، عن زيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا [5].

---

(1) ـ رواه أبو داود والترمذي والبيهقي.
(2) ـ أخرجه مالك في الموطإ، وهو في البخاري ومسلم.
(3) ـ أبو داود والترمذي وغيرهما.
(4) ـ منح الجليل ـ ج1 ـ ص120
(5) ـ الموطأ.

وعن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما، فقال : لقد ابتليت بالإحتلام منذ وُلّيتُ أمر الناس، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الإحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس [1].

لاَ بِلاَ لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ

تضمنت العبارة معنيين يتعلقان بخروج المني :

الأول : يقول بعدم الغسل بالنسبة لمن خرج منه المني يقظة دون أن يحس بلذة، بأن كان سلسا مثلا، أو نزل منه المني بسبب ضربة أو لدغة عقرب، أو صدمة كهربائية ... إلخ .

قال ابن قدامة : فإن خرج شبيه المني لمرض أو برد، لاعن شهوة فلا غسل فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي : يجب بعد الغسل ... ثم قال : ولنا أن النبي ﷺ وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيضا غليظا، قال لعلي : " **إذا فضخت الماء فاغتسل** " [2]، والفضخ خروجه على وجه الشدة [3].

الثاني : أن نزول المني بلذة غير معتادة، كحكه بسبب الجرب، أو نزول الشخص في الماء الحار، أو بسبب هزّ دابة، لايترتب عليه الغسل، وهذا طبعا ما لم يحس بمبادئ اللذة ولم يستدمها .

قال ابن تيمية : فأما المني الذي يخرج بلا شهوة، إما لمرض أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد . والخارج عقيب البول تارة مع ألم، أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء، والله أعلم [4].

وَيَتَوَضَّــأ

أي يجب الوضوء على من خرج منيه بلا لذة، أو خرج منه بلذة غير معتادة . وقد سبق في المسألة قبل هذه أن من خرج منيه بهذه الكيفية لا غسل عليه . ثم قال هنا عاطفا : (ويتوضأ) أي وجوبا؛ لخبر مجاهد : بينما نحن ـ أصحاب ابن عباس ـ حلق المسجد : (طاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة . وابن عباس قائم يصلي)، إذ وقف علينا رجل فقال : هل من مفتٍ ؟ فقلنا : سل . فقال : إني كلما بلت تبعه الماء الدافق قلنا الذي

---

(1) ـ الموطأ .

(2) ـ رواه أبو داود .

(3) ـ المغني لابن قدامة ـ ج1 ـ ص198

(4) ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ـ ج21 ـ ص296

يكون منه الولد ؟ قال : نعم . قلنا : عليك الغسل . قال : فولى الرجل وهو يرجّع . قال: وعجل ابن عباس في صلاته ثم قال لعكرمة : عليَّ بالرجل . وأقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا . قال : فعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا . قال : فعن أصحاب رسول الله ؟ قلنا : لا قال : فعمّه ؟ قلنا : عن رأينا . قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : "**فقيهٌ وَاحِدٌ أشَدّ عَلَى الشّيْطَانِ مِنْ ألفِ عَابِدٍ**" . قال : وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال : أرأيت إن كان ذلك منك أتجد شهوة في قُبُلِكَ ؟ قال : لا. قال : فهل تجد خدرا في جسدك ؟ قال : لا . قال : إنما هذه أبْرِدَةٌ، يجزيك منها الوضوء[1].

كَمَن جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى

هذا تشبيه من المصنف في وجوب الوضوء فقط . ومعناه : أن من أغاب حشفته في فرج المرأة، ثم اغتسل بسبب ذلك ، ثم نزل منه المني بعد الغسل، فعليه الوضوء وجوبا دون الغسل . والمرأة كالرجل في ذلك، لأن الماء خرج منها على غير العادة، حيث لم تقترن به لذة .

والقول بالوضوء دون الغسل روي عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق[2].

ومن طريق الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان ؟ قال : يغسلان فرجيهما ويتوضآن[3].

وَلاَ يُعِيدُ الصَّــلاَةَ

يعني أن من جامع فاغتسل وصلى ثم أمنى، وأن من التذ بغير جماع ثم خرج منه المني بعد أن توضأ وصلى، فلا يعيد الصلاة في الحالتين على الراجح . لأن هذا المني خرج من غير شهوة كما مرّ في فتوى ابن عباس للرجل السائل، والموضوع أن صاحب المسألة كان قد اغتسل للجنابة بعد الجماع، وصلى إثر ذلك فلا يعيد الصلاة لخروج المني إثرها، إذ لو حكمنا له بإعادة الصلاة لحكمنا له أيضا بإعادة الغسل، والآثار السابقة عن الصحابة والتابعين لا تأمر سوى بإعادة الوضوء .

(1) - فقه السنة – ج1 – ص56
(2) - المغني – ج1 – ص200
(3) - عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة .

التقاء الختانين يوجب الغسل

قال المصنف :

وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ

هذا هو الموجب الثاني للغسل، وهو ما عبرت عنه السنة بالتقاء الختانين، وقد ذكر المصنف الموجب الأول قبل هذا عندما قال : (يجب غسل ظاهر الجسد بمني) أي بخروج المني .

ومعنى هذه المسألة : يجب الغسل بإيلاج الحشفة وهي رأس الذكر أو الكمرة من الرجل البالغ في فرج المرأة . مع الملاحظة أن الغسل يترتب على الرجل والمرأة ولو بدون إنزال، لأن السنة جاءت بذلك، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : " **إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ** " [1].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سألها فقال : " الرجل يصيب أهله ثم يَكْسَلُ ولا يُنْزِل " ؟ فقالت : " إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل " . فقال أبو موسى : " لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا " [2].

ودل على وجوب الغسل بمغيب مقدار الحشفة ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : " إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ " [3].

<u>ملاحظة</u> : مثل الحشفة في الجماع مقدارها إن كانت مقطوعة أو مخلوقا بغيرها، بمعنى يجب الغسل بمغيب مقدارها من الذكر في فرج المرأة .

لاَ مُـــرَاهِـــقٍ

أي لا يجب الغسل بسبب مغيب حشفة مراهق، وهو ما قارب البلوغ، ولا يجب على موطوءته ما لم تنزل .

جاء في المدونة : " لا تغتسل الكبيرة من وطء الصبي إلا أن تنزل هي، لأن ذكر الصبي كالأصبع " [4].

---

(1) - رواه مسلم .
(2) - موطأ مالك .
(3) - أحمد وابن ماجه .
(4) - التاج والإكليل ، شرح مختصر خليل على هامش مواهب الجليل - ج1 - ص308

ثم أن المراهق ليس من أهل التكليف، وإن كان مخاطبا بالغسل استحبابا، مثلما خوطب بالصلاة استحبابا، بقوله ﷺ : "**مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، واضْرِبُوهُم عَلَيهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِع**" [1].

أَوْ قَــدْرِهَــا

العبارة معطوفة على موجبات الغسل . والمعنى : يجب الغسل بسبب مغيب مقدار الحشفة من مقطوعها أو المخلوق بدونها، لعموم قوله ﷺ فيما روته عنه عائشة : "**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَع، وَمَس الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**" [2].

فِي فَــرْجٍ

هذا متعلق بقول المصنف قبله (وبمغيب حشفة ...) أي في فرج من آدمية، لدلالة السنة على ذلك . فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : "إذا جاوز الختان الختانَ فقد وجب الغسل، فعلتُهُ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا " [3].

وانْ من بَهِيمَــةٍ وَمَيْــتٍ

مبالغة في وجوب الغسل من مغيب الحشفة في الفرج؛ حتى ولو كان هذا الفرج لبهيمة حية، بل وإن كان من مَيت آدمي وغيره .

قال الأبي في شرح مسلم : ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو غيره ذكرا أو أنثى حيّ أو ميت أو مجنون أو نائم، أو مكره، ولا يعاد غسل الميت [4].

وقال في المغني : ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل آدمي أو بهيمة، حيا أو ميتا، طائعا أو مكرها، نائما أو يقظانا [5].

---

(1) ـ رواه الترمذي وحسنه .
(2) ـ رواه مسلم .
(3) ـ رواه الترمذي .
(4) ـ مواهب الجليل للحطاب ـ ج1 ـ ص309
(5) ـ المغني ـ ج1 ـ ص304

وقول عائشة : " إذا جاوز الختان الختانَ فقد وجب الغسل " يشهد للوجوب .

تنبيـــه : لا ينبغي أن يفهم من كلام المصنف حول نكاح البهيمـــة أو الميت بأن ذلك جائز، بل هو عمل حرام شرعا، ومستقبح عقلا، ولا يقدم عليه إلا ناقص دين وعقل ومروءة، وهو من فعل شرار الخلق . وإنما مثل بالميت والبهيمة على سبيل القياس بجامع أن الكل إيلاج في فرج، وهو مما يوجب الغسل، مع حرمة الفعل .

استحباب غسل الصغيرة

قال المصنف :

> وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ

شملت المسألة صورتين هما :

الأولى : إذا وطئ المراهق أو من دونه، وهو من يؤمر بالصلاة مطيقة، فإنـــه يستحب في حقه الغسل. وأما موطوءته فلا يندب لها ذلك، ولو كانت بالغة، ما لم تنزل، فإن أنزلت وجب عليها الغسل .

الثانية : ويندب للصغيرة المأمورة بالصلاة، والتي يطؤها البالغ؛ لا الصبي الغسل .

قال الحطاب : الصور العقلية أربع :

الأولى : أن يكونا بالغين، فلا إشكال في وجوب الغسل .

الثاني : عكسه؛ أن يكونا غير بالغين، ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور . قال ابن بشير : مقتضى المذهب أن لا غسل، وقد يؤمران به على وجه الندب .

الثالث : أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل إلا أن تنزل .

الرابع : أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة [(1)].

واستحباب الغسل للمراهق والصغيرة المذكورين، يشهد له ما جاء عن علي وعمر وعائشة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " **رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلَاثَة، عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَبِي حَتَّى يَحْتَلِم** " [(2)]، وقوله عليه الصلاة والسلام : " **مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِع** " [(3)].

---

(1) - مواهب الجليل – ج1 – ص309

(2) - رواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه .

(3) - رواه أحمد وأبو داود والحاكم وحسنه .

لاَ بِمَنْيٍ وَصَلَ للفَرْجِ وَلَو الْتَذَّتْ

معناه : لا يجب الوضوء ولا الغسل بسبب وصول مني الرجل لفرج المرأة التي وطئها من غير إيلاج للحشفة، حتى ولو التذت به، لكن بشرط ألا تنزل هي، لأنه في هذه الحالة يجب عليها الغسل .

ويدل على عدم وجوب الغسل على المرأة التي جومعت دون الفرج ودخل المني فيه ما قاله مالك وابن القاسم فيما يعتبر شرحا لحديث التقاء الختانين :

قال مالك : إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل .

وقال ابن القاسم : إنما ذلك إذا غابت الحشفة ؛ فأمّا إن مسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة ، فلا يجب الغسل لذلك .

قال : وسألت مالكا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها فيصل الماء إلى داخل الفرج أترى عليها الغسل ؟ قال : لا، إلا أن تكون التذّت، يريد بذلك أنزلت [1].

ودليل المسألة قول عائشة (رضي الله عنها) : " إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل " [2].

وقوله ﷺ : " **إذَا التقى الخِتَانان وتَوَارَتِ الحَشَفَة فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ** " [3].

وقوله أيضا : " إنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاء " [4]. وإذن فلا غسل على مثل هذه لعدم مجاوزة الختان الختانَ، وعدم إنزالها هي .

غسل الحائض بعد الطهر

قال المصنف :

وَبِحَيْضٍ ونِفَاسٍ

الغسل بعد الطهر من الحيض والنفاس هو الموجب الثالث والرابع للغسل، وهما معطوفان على قول المصنف : بمني. والمعنى : يجب الغسل بسبب الطهر من الحيض، وكذلك بسبب الطهر من النفاس .

والحيض هو : دم خرج من قُبُلٍ معتاد حملها .

---

(1) ـ انظر هذه الأقوال في المدونة ـ ج1 ـ ص29

(2) ـ رواه الترمذي .

(3) ـ أحمد وابن ماجه .

(4) ـ رواه مسلم .

والنفاس معناه: تنفس الرحم بالولد.
قال ابن عرفة: انقطاع دم الحيض والنفاس يوجب الغسل [1].
الدليل على وجوب الغسل: ويدل على وجوب الغسل بعد الطهر من دم الحيض والنفاس قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [2].
ومعنى لا تقربوهن: لا تجامعوهن.
ومعنى يطهرن: ينقطع حيضهن.
ومعنى تطهّرن: اغتسلن.
ومن السنة، ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها)، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش (رضي الله عنها): "فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي" [3].
قال ابن قدامة: والنفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض، إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسُمي نفاسا [4].
ثم قيّد المصنف القول بوجوب الغسل من النفاس بخروج الدم بقوله:

بِـــــدَمٍ

أي أن الموجب للغسل من النفاس هو خروج الدم مع الولد أو قبله أو بعده.
ومفهوم الشرط أنه لو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها الغسل وإنما يندب فقط على ما قاله اللخمي.
لكنه رجع عن هذا التقييد إلى إطلاق القول بوجوب الغسل ولو خرج الولد بلا دم فقال:

واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ

والمعنى: أن بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل للنفاس ولو خرج الولد بلا دم.

---
(1) ـ التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص309
(2) ـ البقرة: آية 222
(3) ـ البخاري ومسلم.
(4) ـ المغني ـ ج1 ـ ص209

وهذا القول بوجوب الغسل حتى ولو خرج الولد جافا، أي بغير خروج دم، رواه أشهب عن مالك رحمه الله .

قال مالك : لا يأتي الغسل إلا بخير [1].

وقال د.مصطفى ديب البغا : والمعتمد هو وجوب الغسل بالنفاس، أي بالولادة مطلقا، ولو بدون دم معها، لأن الولد الخارج منعقد من مني [2].

روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاسا، فسميت ذات الجفوف [3].

وروى مالك : عن أسماء بنت عُمَيْس؛ أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : " **مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ** " [4].

الإستحاضة : معناها وحكمها

قال المصنف :

لاَ بِاسْتِحَاضَةٍ، وَنُدِبَ لاِنْقِطَاعِهِ

دم الإستحاضة غير دم الحيض، فهو مرض وعلة، قد يستمر بعد انقطاع الحيض على المرأة، ولا تتوقف عن صلاة ولا صوم في أثنائه .

ومعنى المسألة : أنه لا يجب الغسل بسبب انقطاع دم الإستحاضة، ولكن يستحب الغسل لانقطاعه لأجل النظافة وتطييب النفس .

ووجه الإستحباب قول ابن القاسم : وسألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم، وقد كانت اغتسلت قبل ذلك ؟ قال : فقال لي مرة لا غسل عليها، ثم رجع عن ذلك فقال : أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم ، وهو أحب إليَّ [5].

والقول بعدم وجوب غسل المستحاضة بعد انقطاعه عنها، هو قول جمهور العلماء والذي قال به كبار الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم .

قال النووي : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة . وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه [6].

---

[1] - انظر مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص310

[2] - التحفة الرضية - ص115

[3] - الفقه الإسلامي وأدلته - ج1 - ص467

[4] - الموطأ - باب الغسل للإهلال .

[5] - المدونة - ج1 - ص52

[6] - نيل الأوطار - ج1 - ص241

المسلم الجديد والغسل

وَ يَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ

المعنى أن موجبات الغسل السابقة وهي : خروج المني ومغيب الحشفة والحيض والنفاس تلزم الكافر أيضا الذي اعتنق الإسلام، أو المرتد التائب، فيجب عليه بعد النطق بالشهادتين أن يغتسل إن كانت به جنابة أو حيض أو نفاس، فإن لم يكن به شيء من ذلك، فللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يجب عليه الغسل، ولكن يندب له فقط . وهذا قول ابن القاسم .

الثاني : قيل يجب عليه الغسل مطلقا تعبدا . وشهر هذا القول الفاكهاني .

الثالث : قال القاضي إسماعيل : لا يجب مطلقا لجبّ الإسلام ما قبله [1].

واستدل القائلون بوجوب الغسل على الكافر الذي يعتنق الإسلام ولو كان على طهارة بحديث قيس بن عاصم "أنهُ أسلَمَ فأمَرَهُ النَبي ﷺ أنْ يَغْتَسِلَ بمَاءٍ وَسِدْرٍ" [2]. وكذلك بقصة ثمامة بن أثال الذي أمره النبي ﷺ بالإغتسال [3] بعدما أسلم، فاغتسل في حائط أبي طلحة وصلى ركعتين، وفيه قال ﷺ : "**لقدْ حَسُنَ إسلامُ صَاحِبكم**" [4].

وصَحَّ قَبْلَهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلاَمِ

يعني إذا عزم الكافر على الدخول في الإسلام بصدق، وجزم به وبتعاليمه، واغتسل نتيجة لذلك قبل أن ينطق بالشهادة، فإن غسله صحيح ويجزيه عن الغسل المطلوب بعدها .

ويدل على صحة ذلك أن بعض روايات حديث ثمامة بن أثال فيها : أنه ذهب فاغتسل ثم رجع فأسلم . وأن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ الأشهليين حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة : كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الدين ؟ قالا : نغتسل ونشهد شهادة الحق [5].

ومن المدونة : إن اغتسل للإسلام، وقد أجمع عليه أجزأه؛ وإن لم ينو فيه الجنابة . وقال في العتبيه : لأنه أراد بذلك الطهر [6].

---

(1) ـ انظر مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص311 ، ومنح الجليل ـ ج1 ـ ص123

(2) ـ رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ورواه ابن حبان وابن خزيمة ، وصححه ابن السكن .

(3) ـ انظر مواهب الجليل من أدلة خليل ـ ج1 ـ ص79

(4) ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ـ ج1 ـ ص103 ، والحديث رواه مسلم وأبو حاتم

(5) ـ مواهب الجليل من أدلة خليل ـ ج1 ـ ص79 . والمغني ـ ج1 ـ ص207

(6) ـ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص391

لابد من النطق بالشهادتين

قال المصنف :

> لاَ الإِسْلاَمُ إِلاَّ لِعَجْـزٍ

المعنى : أنه لا يصح الإسلام من الكافر الذي عزم عليه وصدّق به حتى ينطق بالشهادتين . لأن النطق الظاهري بها هو الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية التي تتمثل في :

1- جواز الإرث من المسلم . 2- جواز نكاح المسلمة

3- قسمة الغنيمة . 4- غسله والصلاة عليه إذا مات .

5- دفنه مع المسلمين في مقابرهم .

وأما إذا كان معتنق الإسلام عاجزا عن النطق بالشهادة بسبب خرس أو خوف فيصح إسلامه ويصدق عند المفتي وغيره إن ادعاه بعد زوال عذره .

ويصدق عند القاضي إن قامت بذلك قرائن [1].

قال القرطبي : وذلك أن أحدا لا يكون بالنية مسلما دون القول، هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان : إنه قول باللسان وتصديق بالقلب، ويزكو بالعمل .

قال الله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ [2].

ونصوص السنة النبوية صريحة في وجوب النطق بالشهادتين والإعلان بهما ليصبح الناطق بهما مسلما . ففي حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن : " **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُم إِلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَأَنِي رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُم أطَاعُوكَ فَأعْلِمْهُم أَنَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ ...** " [3]. الحديث

الشك فيما وجد بالثوب

قال المصنف :

> وَإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ

هذه المسألة بالنسبة لمن وجد بفرجه أو ثوبه أو بدنه بللا، ولم يستطع تمييزه، بمعنى : شك فيه هل هو مذي أو مني، فيترتب عليه الغسل في هذه الحالة وجوبا

---

[1] - شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج1 - ص99

[2] - الجامع لأحكام القرآن - ج1 - ص104

[3] - متفق عليه .

للإحتياط، مثله مثل الذي تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها، وهذا هو المشهور، على أن يعيد الصلوات من آخر نومة نامها إلى وقت اطلاعه عليه .

والأصل في هذا ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسّار : (أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما، فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الإحتلام من ثوبه وعاد لصلاته) [1].

وفيه أيضا : (قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأي في منامه . قال : ليغسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ماكان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل، وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله) [2].

وشبه المصنف بعد هذا في وجوب الغسل والإعادة من آخر نومه فقال :

كَتَحَقُّـــقِـــهِ

وهو يقصد بوجوب الغسل وإعادة الصلاة من آخر نومة بالنسبة لمن تحقق كون البلل الذي وجده منيّا، ولكنه لم يدر وقت خروجه .

ودليل هذا أيضا قصة عمر التي رواها مالك في الموطأ، حيث صلى ﷺ الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما ... إلخ . وقد سقناها بلفظها كاملة مع المسألة السابقة فانظرها .

ثانيا : فرائض الغسل

قال المصنف رحمه الله :

وَوَاجِـــبُـــهُ نِـــيَـــةٌ

بعدما أنهى المصنف الكلام عن موجبات الغسل، شرع يتكلم عن فرائضه . وبدأها بالنية فقال : (وَاجِبُهُ نِيَة)، وهي الفرض الأول .

والمعنى أنه لابد من النية في الغسل، لأنه لا يصح بدونها، لقوله عليه الصلاة والسلام : " **إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَات** " [3].

---

[1] / [2] - الموطأ: باب إعادة الجنب للصلاة .

[3] - حديث صحيح سبق تخريجه .

وَمُــوَالاَة كَــالوُضُــوءِ

وهي الفرض الثاني من فرائض الغسل، ويعني بها : متابعة الغسل لأعضاء البدن، بحيث لا يجف جزء منه قبل غسل الجزء الآخر منه، ويسمى الفور أيضا، وهذا إن ذكر وقدر كما سبق تفصيله في باب الوضوء .

ثم أن الأدلة الكثيرة التي سقناها في باب الوضوء، والتي تدل على فرضية الموالاة تصلح أدلة في هذا المقام، أي الموالاة في الغسل، فلتراجع هناك .

وقد قرن المصنف بين النية والموالاة في الموضعين، ليحيلنا على التفاصيل والجزئيات والأدلة منهما هناك، وذلك عندما قال : (كالوضوء) على سبيل التشبيه .

هل تغني نية عن نية ؟

قال المصنف :

وَإِنْ نَوَتِ الحَيْضَ والجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ، أَوْ نَوَى الجَنَابَةَ والجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الجُمُعَةِ، حَصَلاَ

في هذا السياق ذكر المصنف حالتين تتعلقان بالنية والغسل بالنسبة للرجل والمرأة .

أما الأولى : فتخص المرأة التي اجتمع عليها أمران هما : الحيض والجنابة دفعة واحدة؛ فتكفيها نية واحدة عن الغسل منهما، وتكفيها نيّة الغسل من الجنابة وحدها أو من الحيض ليندرج تحته الآخر، وهذا إن نسيته طبعا ولم تخرجه .

وأما الثانية : فتتعلق باجتماع الجنابة مع الجمعة . وهذه الحالة تشتمل على صورتين :

1- أن يشرك المغتسل الجنابة والجمعة في غسل واحد مع نية واحدة طبعا فتصح نيته تلك .

2- أن ينوي بغسله الجنابة ويقصد به نيابة عن غسل الجمعة، فتصح هذه الكيفية، ويحصل المقصود بها، لأن نية الفرض تكفي عن السنة .

ومن المدونة : لو نوى الجنابة والجمعة معا صح [1].

وقد دل فعل السلف على هذا، حيث كان عبد الله بن عمر يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا [2].

---

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل – ج1 – ص312

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر – ص604

وعن مجاهد قال : إذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة [1].

وإِنْ نَسِيَ الجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا

المسألة متممة لسابقتها وتضمنت صورتين أيضا :

إحداهما : أن ينوي بغسله الجمعة، وينسى رفع الجنابة مع أنه جنب . وفي هذه الحالة لا يصح غسله ولا ما نسيه، لأن غسل السنة لا ينوب عن غسل الفرض .

الثانيـــة : أن ينوي بغسله الجمعة قاصدا نيابته عن غسل الجنابة، فلا يحصل ما نواه ولا ما نوى النيابة عنه، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب .

روى ابن القاسم عن مالك : إن نوى بغسله الجمعة ناسيا لجنابته، لا يجزئه عن نية الجنابة .

قال الباجي : وجهه أن غسل الجمعة غير واجب فلا يجزئه نيته ونية غسل الجنابة وهو واجب [2].

والدليل من السنة على عدم صحة نيابة غسل الجمعة عن الجنابة قوله ﷺ : **"مَنْ تَوضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ "** [3]، فالحديث صريح في عدم وجوب غسل الجمعة، بدليل الخيار بينه وبين الوضوء، بينما غسل الجنابة فرض، ولا تصح صلاة بدونه .

وَتَخْلِيـــلُ شَـــعْـــرٍ

أي ومن فرائض الغسل وواجباته تخليل شعر الرأس والوجه وسائر البدن، سواء كان خفيفا أم كثيفا . وهو أن يضمه ويعركه بيده عند صب الماء عليه حتى يصل الماء إلى البشرة .

ودليل هذا ماجاء عن عائشة أم المؤمنين : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ يغسلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوضَّأُ للصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غرفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ " [4].

---

(1) ـ السنن الكبرى للبيهقي .
(2) ـ التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل – ج1 – ص312
(3) ـ أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود .
(4) ـ مالك في الموطأ ، وأخرجه البخاري ومسلم .

وعن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : " **مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ** " .

قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا، وكان يجز رأسه [1].

قال الشوكاني معلقا : والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر في الغسل، ولا أحفظ فيه خلافا [2].

كيف يغسل الشعر

قال المصنف :

وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لانَقْضُهُ

حاصل ما في المسألة أنه يجب على المغتسل ذي الشعر الطويل رجلا كان أو امرأة أن يجمع ويحك شعره المضفور عند الغسل، كي يعمه الماء . ولا يجب حل الشعر المضفور إذا كان مرخيا بحيث يدخله الماء .

والأصل في هذا ما جاء عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : قلت يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : " **لا . إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِين** " [3].

وعن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت : "يا عجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد إلا أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " [4].

وما رواه الإمام مالك عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : "لِتَحْفِنَ عَلَى رَاسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ المَاءِ، وَلِتَضْغَثْ رَاسَهَا بِيَدِهَا " [5].

<u>لطائف وفوائد</u> : ويتعلق بغسل الشعر المضفور أحكام أخرى هامة نظيفها في هذه النقاط تعميما للفائدة .

1- فرق الفقهاء بين الشعر المضفور بدون خيوط، والمضفور بخيوط فقالوا: إذا كان الشعر مضفورا بنفسه أو بخيط أو خيطين، وكان مرخيا بحيث يدخله الماء، فلا يجب نقضه أو حله .

---

(1) - ابن ماجه وأبو داود ، وأحمد .
(2) - نيل الأوطار – ج1 – ص248
(3) - رواه الجماعة إلا البخاري . وقال الترمذي : حسن صحيح .
(4) - رواه أحمد ومسلم .
(5) - الموطأ .

وأما إن اشتد ضفره بنفسه أو اشتد ضفره بخيط أو خيطين، أو ضفر بثلاثة خيوط فأكثر ولو بدون اشتداد فيجب نقضه في هذه الأحوال .

2- وذهب الفقهاء في فتواهم عن شعر العروس المضفور والمزين ثلاثة مذاهب :

الأول : يجب على المرأة ضغث مضفورها عند الغسل ولو كانت عروسا زين شعرها بطيب ونحوه . وممن قال بذلك أبو الحسن في شرح الرسالة، والوانوغي .

الثاني : لا يجب عليها الغسل ولا الضغث، وإنما يكفيها المسح عليه حفظا للمال.

وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أنها ليس عليها غسل رأسها لإفساده المال، وتمسحه . ونفس القول عند البناني .

وسلم بهذا القول ابن غازي وابن ناجي وابن عمر .

الثالث : وفي الحطاب أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لحفظ المال [1].

3- قال الشيخ عليش : وضفر الرجل شعره على غير هيئة النساء جائز، وعليها – أي على هيئة النساء – ممنوع للتشبه بهن [2].

ومنه نفهم بأن ضفر الشعر كان عادة قديمة حتى عند الرجال، ولكن بخلاف بين الجنسين في طريقة التصفيف والضفر .

الغسل ووجوب الدلك

قال المصنف :

وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الـــمَـــاءِ

هذا هو الفرض الأخير من فرائض الغسل . ومعناه إمرار اليد أو العضو أو غيره على الجسد عند الغسل .

قال ابن يونس : من شروط كونه غسلا إمرار اليد على البدن كله [3].

ولا يشترط مقارنة الدلك للماء، بل يجزئ إذا صب الماء ثم تبعه بالتدلك، بشرط ألا يتأخر حتى يجف الجسد؛ وإلى هذا أشار المصنف بقوله : **(وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ)** بمعنى ولو دلك بعد صب الماء وتقاطره على الجسد فيصح .

أدلـــة وجــوب الــدلك : وقد دل القرآن والحديث على فرضية الدلك . فمن القرآن قوله تعالى : **﴿ ولا جُنُبًا إلاَّ عَابري سَبِيلٍ حَتى تَغْتَسِلوا ﴾** [4]. ومعلوم أن لفظ الإغتسال

---

[1] - انظر هذه الأقوال في منح الجليل 1- ج1 1- ص126 . ولكن ليست مرتبة هناك بل متداخلة

[2] - منح الجليل – ج1 – ص127

[3] - التاج والإكليل – هامش مواهب الجليل – ج1 – ص313

[4] - النساء : آية 43

يعبر به عند العرب عن إمرار اليد مع الماء على المغسول . وقد سبق التدليل على هذا المعنى عند الحديث على فرض الدلك في باب الوضوء .

ومن السنة ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشَرَ** " [1]. والإنقاء لا يحصل أبدا بمجرد صب الماء على الجسد من غير دلك .

وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، قال : لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزئه إلا أن يتدلك [2].

أَوْ بِخِرْقَةٍ أو اسْتِنَابَـــةٍ

المعنى : أن الدلك يكون بباطن اليد أو ظاهرها أو بعضو كالساعد مثلا بالنسبة لما يمكن الوصول إليه من أعضاء الجسم عند الغسل . وأما ما تعذر بذلك فيستعمل خرقة يمسك طرفيها بيديه، ويمررها على ظهره أو غيره .

ويكفي في صحة الدلك استنابة شخص مثل زوجته عند عدم القدرة على الدلك . ولكن بالنسبة لغير الزوجة لا يجوز لمن استنابه أن يلمس عورته بدعوى الدلك مهما كانت الظروف . وكانت جواري ابن عمر (رضي الله عنهما) يغسلن رجليه عند الوضوء للصلاة [3]. وهو من باب الإستنابة الجائزة والله أعلم .

وإِنْ تَعَـــذَّرَ سَـــقَــطَ

المعنى : أن المغتسل من الجنابة إذا تعذر عليه الدلك باليد والخرقة والإستنابة سقط عنه، ويكفيه تعميم الماء على جسده فقط .

ولكن قال ابن حبيب : إن تعذر باليد سقط . وقال ابن رشد معلقا : هذا هو الأصوب والأشبه بيسر الدين [4]، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [5]. ويقـــول : ﴿ **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [6]. ويقـــول أيضـــا :

---

(1) - رواه أبو داود .
(2) - المدونة – ج1 – ص273
(3) - البيان والتحصيل – ج1 – ص106
(4) - انظر منح الجليل – ج1 – ص128
(5) - البقرة : الآية 286
(6) - الحج : الآية 78

﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾[1]. وهذا من رحمة الله بعباده.

ثالثا: سنن الغسل

قال المصنف رحمه الله:

وسُنَنُهُ غَسْلُ يديهِ أوَّلاً

لما انتهى المصنف من الكلام عن واجبات الغسل، انتقل إلى سرد سننه تباعا. وذكر هنا أولها، وهي غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء كما مرّ معنا في سنن الوضوء.

وهذا مأخوذ من فعل رسول الله ﷺ. فعن عائشة أم المؤمنين "أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ بَدَأَ يغسل يَدَيْهِ ... الحديث"[2].

وصِمَاخُ أُذُنَيْهِ

والسنة الثانية في الغسل هي مسح ثقب الأذنين الذي يسمى بالصماخ حيث يستعمل طرف أصبعه، ولاينبغي أن يصب الماء بداخله لأن ذلك يؤذيه. ولكن يجب أن يغسل بقية الأذنين دلكا باستعمال كفه المملوءة ماء وإمالة الأذن عليها.

دلّ على هذا حديث المقدام بن معد يكرب، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا وَظَاهِرِهِمَا". زاد هشام: "أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ"[3].
قال الشيخ أحمد المختار الشنقيطي تعليقا على الحديث: هذا الخبر وارد في الوضوء فكان دليلا على أنه أولى بإدخالهما في صمّاخ الأذنين في الغسل[4].

ومَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ

يعني: ومن سنن الغسل المضمضة والإستنشاق؛ فهما سنتان في الغسل كما في الوضوء. ويكون ذلك مرة واحدة لكل منهما في الغسل أيضا.

ودليل سنتي المضمضة والإستنشاق حديث ميمونة (رضي الله عنها) في صفة غسله ﷺ: "**ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ**"[5].

---

[1] - البقرة: الآية 185
[2] - مالك في الموطإ. وأخرجه البخاري ومسلم.
[3] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.
[4] - مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص83/84
[5] - البخاري

واسْــتِــنْــثَــارٌ

الإستنثار سنة في الغسل كما في الوضوء أيضا، ومعناه : استخراج من الأنف بالدفع بالنفس مع استعمال الأصبعين .

والأصل في السنية ما جاء (أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم تمضمض واستنثر) [1].
والإستنثار مذكور في بعض نسخ المختصر فقط . وسكت عنه المصنف لأنـــه – ربما – اعتبر الإستنشاق شاملا له كما هو مذهب بعض الشيوخ .

رابعا : مندوبات الغسل

قال المصنف رحمه الله :

وَنُدِبَ بَــدْءٌ بِــإِزَالَــةِ الأَذَى

يعني أنه يستحب لرافع الجنابة أن يبدأ بإزالة الأوساخ من محلها، كالفرج مثلا، أو ما كان على الجسد من مني ... إلخ، باستعمال اليد اليسار .
قال الحطاب : وأعلم أن الوجه الأكمل أن يغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك المواضع بنية غسل الجنابة [2].
وهذا كما جاء في حديث ميمونة السابق الذكر في صفة غسله عليه الصلاة والسلام : "**وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى**" [3].

وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال : قالت عائشة : "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ المَاءَ عَلَى الأَذَى بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ ... الحديث " [4].

---

[1] - الموطأ .
[2] - مواهب الجليل – ج1 – ص314
[3] - رواه البخاري .
[4] - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال رواه مسلم .

ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كامِلَةً مَـــرَّةً

أي : ومن مستحبات الغسل أن يوضئ أعضاء وضوئه مرّة مرّة بعد غسل يديه وإزالة الأذى عن جسمه .

وقول المصنف (كامِلَة) يفهم منه توضئة جميع أعضاء الوضوء بما فيهم القدمان وهذا هو المشهور، وتأخيرهما خلاف الأولى .

لكن قال البناني : هذا خلاف الراجح، والراجح ندب تأخير غسلهما لمجيء التصريح به في حديث ميمونة (رضي الله عنها) ، وإن وقع في بعض الروايات الإطلاق، فالمطلق يحمل على المقيد [1].

والدليل على استحباب توضئه الأعضاء قبل الشروع في الغسل، ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِهِ ... الحديث " [2].

وفي رواية البخاري عنها : "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاَة".

وأَعْـــلاهُ ومَيَامِينَـــهِ

يعني ومن مستحبات الغسل أن يبدأ المغتسل بيمينه قبل يساره، وبالأجزاء العليا من جسمه قبل السفلى .

قال الحطاب : اعلم أن ظواهر نصوصهم تقتضي أن الأعلى بميامينه ومياسره مقدم على الأسفل بميامينه ومياسره . وميامن كل من الأعلى والأسفل مقدم على مياسر كل من الأعلى والأسفل [3]، وهذه الكرامة للأجزاء العليا وفضلها وردت السنة بها، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنَ الحَلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِق رَأْسِهِ الأَيْمَن ثُمَّ الأَيْسَر، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأسِهِ " [4].

---

(1) ـ منح الجليل ـ ج1 ـ ص128

(2) ـ رواه البيهقي ، وهو مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة .

(3) ـ مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص315

(4) ـ أخرجاه في الصحيحين .

قال الشوكاني : والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه [1].

وعنها قالت : "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِهِ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ البَشْرَةَ غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلاَثَ غَرْفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ " [2]. وفي هذا الحديث دليل على استحباب البداءة بالأجزاء العليا من الجسم عند الغسل .

وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ

ومن مستحبات الغسل أن يغرف المغتسل ثلاث غرفات على رأسه، بحيث يعمّه بكل غرفة، وهذا هو المشهور .

والأفضل أن يغمس يديه في الماء ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئا من الماء فيخللُ بهما أصول شعره حتى لا يتضرر ببرد الماء، لأن من شأن الغرف المباشر أن يمكن الماء من الدخول لأصول الشعر عن طريق المسامات التي تكون مفتوحة .

قال الشيخ أبو عمران الجوارني : ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة، لأنه يمنع من الزكام والنزلة، وهو صحيح مجرّبٌ، ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات إثر تخليله [3].

ودليل استحباب التثليث حديث ميمونة (رضي الله عنها) ، قالت : " أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ... الحديث " [4].

وعن جابر ﷺ قال : كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا [5].

وعن جبير بن مطعم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي المَاءَ** " [6].

هذا، ويفهم من حديث جبير أنه عليه الصلاة والسلام كان أحيانا يفيض الماء على رأسه دون أن يثلث؛ وهو الوجه الذي حمل العلماء على القول باستحباب التثليث، والله أعلم .

---

(1) - نيل الأوطار - ج1 - ص245

(2) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال رواه مسلم .

(3) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص316

(4) - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال رواه مسلم .

(5) / (6) - البخاري ومسلم .

مقدار ما يغتسل به من الماء

قال المصنف :

وَقِــلَّـةُ المَــاءِ بِــلاَ حَــدّ

المعنى: وندب تقليل الماء على كل عضو مغسول، من غير تحديد لهذا القليل بصاع أو أقل أو أكثر، لاختلاف الأجسام والأحوال؛ إذ كل إنسان يقلل بحسب جسمه وحاله .

ولأن السنة وردت بالتقليل ما أمكن . فعن أنس ﷺ : " أنه ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ " (1).

وعن سفينة ﷺ ــ مولى رسول الله ﷺ ــ قال : " كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغَسِّلُه الصَّاع مِنَ المَاء مِن الجَنَابَة، وَيُوَضِّئُهُ المُدُّ " (2).

وروي أن ابن عمر كان يغتسل بنحو صاعين من الماء (3).

قال ابن رشد : والذي أقول به أن ذلك ليس باختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخيير وإباحة وإعلام بالتوسعة، فكان مرة يغتسل بثلاثة آصع، ومرة بصاع ونصف، ومرة بصاع، ومرة بصاع ومد (4).

كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِـعَـوْدِهِ لِجمَاعٍ

هذا تشبيه في الندب . والمعنى أنه يستحب لمن جامع زوجته وأراد العودة للمجامعة ثانية قبل أن يغتسل، أن يغسل ذكره فقط لتقويته، وقيل يجب لإرادة جماع زوجته الثانية .

قال الخرشي (5) : وهو المراد بالوضوء في قوله عليه الصلاة والسلام : " **إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ الجِمَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ** " (6). وفي زيادة : " **أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ** " (7). وهذا اللفظ صارف للأمر إلى الإستحباب .

ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت : "كان النبي ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ " (8).

---

(1) / (2) ـ رواه مسلم .
(3) ـ موسوعة فقه عبد الله بن عمر ـ ص606
(4) ـ البيان والتحصيل ـ ج1 ـ ص200
(5) ـ الخرشي على مختصر خليل ـ ج1 ـ ص172
(6) ـ رواه الجماعة إلا البخاري عند أبي سعيد .
(7) ـ في رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .
(8) ـ نيل الأوطار ـ ج1 ـ ص216

وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ

أي إذا أراد الجنب ذكرا كان أو أنثى أن ينام، ولم يشأ أن يغتسل، أي أخر الغسل، فيستحب له في هذه الحالة أن يتوضأ لينام على طهارة، وينشط للغسل في ليل أو نهار. وهذا ما وردت به السنة، فعن عبدالله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من ليل. فقال رسول الله : "**تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**"[1].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: "إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أن يَغْتَسِلَ، فلا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ"[2].

وعن ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدري سألا رسول الله ﷺ، فأمرهما بالوضوء[3].

لا يتيمم الجنب للنوم

قال المصنف:

لاَ تَيَمُّمٍ

أي لا يستحب للجنب أن يتيمّم للنوم، إذا لم يجد ماء يتوضأ به وينام، أو وجده وخاف من استعماله، وهذا هو المشهور، بناء على أن الوضوء للنشاط للغسل، ومطهر أيضا، بينما التيمم مبيح لا مطهر، ثم أنه لا نشاط بالتيمم.

فعن عائشة أنها قالت: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُب تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَام"[4].

هذا الحديث يدل مع الأحاديث السابقة على استحباب الوضوء، ولم يذكر في واحد منها أنه تيمم أو أمر به.

على أن هناك قول في المذهب باستحباب التيمم للنوم مع فقدان الماء ليبيت على إحدى الطهارتين، لأن النوم موت أصغر، فشرعت فيه الطهارة الصغرى، كما شرعت في الموت الأكبر الطهارة الكبرى[5]. وهذا لا دليل لهم عليه.

---

(1) - الموطأ والبخاري ومسلم.
(2) - مالك في الموطأ. وورد متصلا عن عائشة: أخرجه البخاري ومسلم.
(3) - المدونة الكبرى - ج1 - ص30/31
(4) - المدونة الكبرى - ج1 - ص30
(5) - انظر حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص104

وَلَمْ يَـبْطُـلْ إلاَّ بِجِمَـاعٍ

يعني أن وضوء الجنب للنوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء المعروفة، لأنه لم يشرع لرفع حدث، وإنما هو عبادة، فلا ينقضها إلا ما فعلت لأجله . ويبطله أمر واحد فقط هو مجامعة الزوجة .

قال الخرشي : ولم يبطل أجر وضوء الجنب إلا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره، لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثا حتى يقال بطل حكمه . فالضمير في قوله : ولم يبطل للأجر لا للوضوء [1].

دل على بطلان هذا الوضوء بالجماع قول مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل التوضؤ أو بعده [2].

ويستئار لهذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام : " **إذَا أتَى أحَدُكُمْ أهْلَهُ، ثُمَّ أرَادَ الجِمَاعَ فَلْيَتَوَضَّأ** " [3]، وهو يفيد بطلان الوضوء بالجماع . ويشمل وضوء النوم ووضوء العود للجماع .

خامسا : ما تمنعه الجنابة

قال المصنف رحمه الله:

وَتَمْنَعُ الجَنَابَةُ مَـوَانِعَ الأَصْغَرِ والقِـرَاءَةَ

المعنى : أن الجنب لا تجوز له صلاة ولا طواف ولا مس مصحف مادام على جنابته .

وقول المصنف : (مَوَانِعَ الأصْغَرِ)، إشارة إلى قوله في الوضوء : (ومنع حدث صلاة ومس مصحف) .

كما تمنع الجنابة صاحبها من قراءة القرآن عن ظهر قلب على المشهور .

ودليل النهي عن قراءة القرآن بالنسبة للجنب، ما جاء عن علي كرّم الله وجهه قال : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثمّ يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه، وربما قـال : " **لا يَحْجِزُهُ منَ القُرْآنِ شَيْئٌ إلاَّ الجَنَابَةَ** " [4]، وفي روايـة : "كَانَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُن جُنُبًا " [5].

---

[1] - الخرشي على المختصر – ج1 – ص173

[2] - المدونة الكبرى – ج1 – ص30

[3] - رواه الجماعة إلا البخاري، عن أبي سعيد .

[4] - رواه الخمسة .

[5] - الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وقال البغوي : وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " **لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن** " [1].

وهناك فرق بين القراءة بحركة اللسان وهي المحرمة على الجنب، والقراءة بالقلب وهي جائزة له . قال عليش : وتمنع الجنابة القراءة بلا مس مصحف، ولو بحركة اللسان فقط، وأما بالقلب فلا تمنعها الجنابة، إذ لا تعد قراءة شرعا [2].

ودل على امتناع الطواف ما رواه عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة تقول : " خرجنا لا نريد إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي " فقال : " **مالكِ نفستِ** " ؟ قلت : " نعم " . قال : " **إنّ هذا أمرٌ كتبهُ الله على بناتِ آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غيْر ألاّ تطوفي بالبيْت** "[3].

إلاَّ كآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ

هذا ما استثناه المصنف من منع القراءة للجنب، ومعناه : أن قراءة الآية وما يقاربها في اليسارة والقلة بهدف التعوذ أو الرقية أو الإستدلال على حكم شرعي جائز لكون الضرورة تدفع لذلك .

ويمثل الفقهاء لذلك بآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، وما يدخل في معناها لأن الكاف في عبارة المصنف أدخلت الآيتين والثلاث .

وأصل المسألة من قول مالك : " لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه، أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة، فأما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها " [4].

حرمة دخول الجنب المسجد

قال المصنف :

وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا

ومما يمتنع على الجنب أيضا دخول المسجد مهما كانت صفته، مسجدا جامعا أو مصلى، أو مسجد بيت بنية الجلوس فيه؛ بل ويمنع عنه حتى المرور في المسجد من باب لباب وهو ملتبس بالجنابة .

---

(1) - رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود .
(2) - منح الجليل - ج1 - ص131
(3) - رواه البخاري والنسائي .
(4) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص317

وأشار المصنف بـــ (ولو) إلى قول بعض أهل المذهب لا بأس بمرور الجنب بالمسجد إذا كان عابر سبيل [1].

دليل النهي : والأصل في النهي عن دخول الجنب المسجد ما جاء عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال : "**وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوت عَن المَسْجِد فإنِي لا أحِل المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولاَ جُنُب**" [2].

وتأول مالك قوله تعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ ... ﴾ الآية بمعنى : لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل، أي وأنتم مسافرون بالتيمم [3].

وقال مالك : كان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه، ولا تأتيه امرأة ولا تقربه، وكان فقيها . قال محمد بن رشد : لا خلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد [4].

لا يدخل المسجد كافر

قال المصنف :

كَكَـــافِـــرٍ، وإِنْ أَذِنَ مُـــسْـــلِـــمٌ

التشبيه هنا في المنع من دخول المسجد للكافر كتابي أو غيره، ذكر أو أنثى، إذ يحرم عليه ذلك حتى وإن أذن له شخص مسلم بالدخول، لحق الله تعالى، خلافا للشافعية .

قال الشيخ أحمد المختار الشنقيطي : المذهب عندنا منع الكافر من دخول المسجد مطلقا، أخذا من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [5]. وأيضا فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله : "**إنِي لاَ أحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ**"، فلأن يمنع الكافر من دخوله أولى؛ والذي يجيز دخول الكافر المسجد يقول إن نجاسته معنوية، ويستدل في جواز دخوله المسجد، بأن رسول الله ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو على دين قومه، وأنه - بأبي وأمي هو - كان يتلقى الوفود في المسجد . والعلم عند الله تعالى [6].

---

(1) - منح الجليل - ج1 - ص131
(2) - أبو داود .
(3) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص317
(4) - مواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص317
(5) - النساء : الآية 43
(6) - مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص87

ملاحظة : جوّز العلماء للكافر أن يدخل المسجد لضرورة كعمارة لم يمكن للمسلم القدرة عليها، أو كانت صنعة كافر أتقن، أو نقصت أجرته كثيرا عن أجرة المسلم.

وفي هذا قال ابن رشد : لم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد النبي ﷺ، واستحب أن يدخلوا مما يلي موضع عملهم، وخفف ذلك، وإن كان من مذهبه أن يُمنعوا من دخول المسجد مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك، إذ منهم من أباح أن يدخلوا كل مسجد إلا المسجد الحرام، لحديث ثمامة وربطه في المسجد الحرام، وعند هؤلاء أن النصراني غير متعبد بشرائع الإسلام بخلاف الجنب، فافترقا في دخول المسجد [1].

سادسا : أوصاف المني وعلاماته

قال المصنف :

> وِلِلْمَنِّي تَدَفُّــقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِــينِ

المني : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها، ويتميز بالإندفاع القوي عند خروجه؛ وذلك معنى قوله : (ولِلْمَنّي تَدَفُّقٌ).
وتشبه رائحته رطبا رائحة الطلع لذكر النخل " والطلع هو أول حمل النخل "؛ وذلك معنى قوله : (ورَائِحَةُ طَلْعٍ).

وقد يكون شبيها برائحة العجين، أي قريبا منها. وهو ما قصده بقوله : (أوْ عَجِينِ).
وأما رائحته يابسا فتشبه فصوص البيض، أي رائحته.

هذه الأوصاف بالنسبة لصحيح المزاج. أما المريض، فيتغير منيه، وتختلف رائحته.
ولخص الفاكهاني هذه الأوصاف فقال : خواص المني ثلاثة :
الأولى : الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.
الثانية : الرائحة؛ كرائحة الطلع، قريبة من رائحة العجين.
الثالثة : الخروج بتدفق.

فكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منيا، وإن فقدت كلها فليس بمني [2].

الفروق بين مني الرجل ومني المرأة : يختلف مني الرجل عن مني المرأة سواء من حيث الشكل أو التكوين أو النزول، كما يلي :
1- أن مني الرجل ثخين، أي غليظ، ومني المرأة رقيق.

---

(1) - التاج والإكليل - هامش مواهب الجليل - ج1 - ص/317
(2) - مواهب الجليل - ج1 - ص318/317

2- أن مني الرجل أبيض ومنيّ المرأة أصفر .
3- أن مني الرجل مرّ، مني المرأة مالح .
4- وأن مني الرجل قريب في رائحته من رائحة طلع ذكر النخل، ومني المرأة قريب من رائحة طلع أنثى النخل .
5- أن لمني الرجل تدفق واندفاع، كما سبق، ولمني المرأة سيلان، أي خروج بلا تدفق [1].

ويؤيد هذا حديث علي ﷺ، وفيه : أن رسول الله ﷺ قال له : "**فإذا فضَخْتَ الماءَ فاغتسِلْ**" [2]. والفضخ هو خروج المني بشدة . وفي رواية عنه : "**إذا حذفْتَ الماءَ فاغتسِلْ منَ الجنابَةِ، وإنْ لمْ تكُنْ حاذِفًا فلا تغتَسِلْ**" [3].

وأما اختلاف مني الرجل عن مني المرأة من حيث الأوصاف فيدل عليه حديث أم سليم، وقد سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ: "**إذا رأت ذلِكَ المرْأةُ فلتغتسِلْ**" فقالت أم سليم - واستحييت من ذلك - وهل يكون هذا ؟ فقال ﷺ: "**نعَم . فمِنْ أينَ يكُونُ الشبَه ؟ ماءُ الرَّجُل غليظٌ أبيَضٌ، وماءُ المرْأةِ رقيقٌ أصفرٌ، فمَن أيهمَا أعلى أوْ سبَقَ يكُونُ مِنْهُ الشبَه**" [4].

__فـائـدة__ : الحكمة من كل هذه العناية برائحة المني وأوصافه المختلفة تظهر عند ما يرى الإنسان بعد النوم في ثوبه أثرا رطبا أو يابسا، ولا يستطيع تمييزه، فقد يكون منيا أو مذيا، ففي هذه الحالة تلعب الرائحة دورا في معرفة ذلك .

هل تجزئ نية عن نية

__قال المصنف__

> **وَيُجْـزِئُ عَنِ الوُضُـوءِ وإنْ تَبيَّنَ عَدَمُ جنابَتِـهِ**

تعني المسألة أن نية الغسل الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس تغني عن نية الغسل الأصغر (الوضوء)، إن كان جنبا في نفس الأمر، بل وإن تبين بعد اغتساله عدم جنابته .

وبمعنى آخر : إذا أفاض الجنب الماء على بدنه، أو انغمس فيه ودلكه بنية رفع الحدث الأكبر، ولم يستحضر نية الوضوء ولا رفع الأصغر فله الصلاة به والطواف ومس المصحف، إن لم يحصل له ناقض بعد الغسل طبعا .

---

[1] - انظر هذه الفروق مبثوثة في شراح خليل ، ومنها خصوصا : شرح الزرقاني - ج1 - ص105، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص318/317، وحاشية العدوي بهامش الخرشي - ج1 - ص175/174 ، منح الجليل - ج1 - ص132 .

[2] - رواه أبو داود .

[3] - رواه أحمد .

[4] - رواه مسلم .

ويدل على الإجزاء حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَتَوَضَّأ بَعْدَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ "[1].

وغَسْلُ الوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ

معطوف على ما قبله في النية وإجزائها . والمعنى : إذا غسل أعضاء الوضوء بنية الوضوء أثناء رفع الجنابة، وأراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة، فإن ذلك يجزئه، لأن نيّة الوضوء تجزئ عن الغسل .

وتصح منه هذه النية والإجزاء حتى ولو كان ناسيا لجنابته حال وضوئه وتذكرها بعده عن قرب أو بعد .

والأصل في المسألة ما جاء عن علي رضي الله عنه ، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت موضعا قدر الظفر لم يصبه ماء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : "**لَوْ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ** "[2]. لأن الشريعة مبنية على رفع الحرج والمشقة، وأنت ترى أنه ﷺ لم يأمر صاحب اللمعة بإعادة الغسل، وقال له على سبيل التوسعة (لو كنت مسحت عليه ...) .

كَلُمْعَةٍ مِنْهَا، وإنْ عَنْ جَبِيرَةٍ

تشبيه في الإجزاء. والأمر هنا يتعلق بمن ترك لمعة من الجنابة في أعضاء الوضوء.

واللمعة هي محل لم يعمه الغسل سواء في الوضوء أو رفع الجنابة ومعنى المسألة أن من ترك لمعة (أي نسيها) من الغسل، وهي من أعضاء الوضوء، ثم توضّأ وعمها بنية الأصغر، فيجزي ذلك عن غسله بنية الأكبر .

ومعنى قول المصنف (وإن عن جبيرة)، أي من وضع جبيرة في عضو من أعضاء الوضوء، ومسح عليها أثناء الغسل، ثم سقطت أو برئت وخلعها، وغسل محلها أثناء الوضوء بنيته أجزأه ذلك .

قال الخرشي : وإنما أجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لأن الفعل فيهما واحد، وهما فرضان، فأجزأ أحدهما عن الآخر [3]. ويدل على الإجزاء عموم حديث علي،

---

(1) - رواه البيهقي .
(2) - رواه ابن ماجه .
(3) - الخرشي على خليل - ج1 - ص176

وجاء فيه : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت موضعا قدر الظفر لم يصبه ماء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " **لَوْ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ** " [1].

وعن ابن مسعود أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده ؟! فقال رسول الله ﷺ : " **يَغْسِلُ ذَاكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي** " [2].

[1] - رواه ابن ماجه .
[2] - رواه البيهقي .

" فصل "

في المسح على الخفين

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [1].

وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ : " **مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ** " .

مدخل

يتناول المصنف في هذا الفصل موضوع المسح على الخفين كما جاءت به السنة، ويفصل في شروط الخف الذي يجوز المسح عليه، وفي أحوال الماسح ونيته ... إلخ، وذلك حسب الترتيب التالي :

أولا : أن المسح على الخفين رخصة للرجل والمرأة سواء .

ثانيا : صفة الخف والجورب الذي يجوز المسح عليه .

ثالثا : شروط المسح على الخفين .

رابعا : دخول النية في لبس الخف والمسح عليه .

خامسا : المسح على الخف في الحضر والسفر .

سادسا : أحكام المسح على الخف المخرق والواسع والمغصوب .

سابعا : ما يكره فعله بالخف بالنسبة للماسح عليه .

ثامنا : متى يندب نزع الخفين .

تاسعا : كيفية المسح على الخفين .

المناسبة : بعد ما أنهى المصنف مباحث الغسل، شرع هنا في الكلام على ما ينوب في الطهارة الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف ونيابته عن غسل الرجلين .

ما هو الخف ؟ الخف أو الخفان هما الحذاءان الساتران للكعبين، والمصنوعان من الجلد .

حكم المسح عليهما : والمسح على الخفين أثناء الوضوء رخصة من الشارع جائزة للرجال والنساء صيفا وشتاء، حضرا وسفرا .

دليل المسح : المسح على الخفين سنة متواترة نقلها قولا وفعلا عدد كبير من الصحابة عن الرسول ﷺ . فقد أخرج مالك عن المغيرة بن شعبة : " أَنَّ رَسُولَ ﷺ

---

[1] - البقرة : آية 185

ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوك . قَالَ المُغِيرَةَ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ ﷺ ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ المَاء فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَّيْ الجبَّة، فَأَخْرَجَهُمَا مِن تَحْتِ الجبَّة، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن . فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَن بن عَوْفٍ يَؤُمُّهُم، وَقَدْ صَلَّى بِهِم رَكْعَة فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الرَّكْعَة التِي بَقِيَت عَلَيْهِم، فَفَزِعَ النَّاسُ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله قَال : " أحْسَنْتُم " "[1].

قال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة [2].

وقال الحسن : " حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين " [3].

وقال الحافظ في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة .

وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة .

وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا [4].

---

(1) - الموطأ ، والبخاري ومسلم .
(2) - نيل الأوطار - ج1 - ص136
(3) - أخرجه ابن أبي شيبة وهو في نيل الأوطار أيضا .
(4) - انظر هذه الأقوال وغيرها في نيل الأوطار للشوكاني - ج1 - ص176 وما بعدها

المسح رخصة

قال المصنف رحمه الله : رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ

بدأ ببيان حكم المسح على الخفين وعلى أنه رخصة من الشارع ﷺ . والمعنى هنا : أجيز وأبيح لكل من الرجل والمرأة الإقدام على هذا الفعل من غير حرج، بل ورفعا لمشقة خلع الخفين للابسهما .

وذكر المرأة في نص المسألة لئلا يتوهم البعض قصر الحكم على الرجل لكونه هو الذي يضطر غالبا للبسه . ويدخل الصبي في حكم الجواز أيضا .

تعريف الرخصة : والترخيص لغة التسهيل، وشرعا : نقل من حكم شرعي صعب لحكم شرعي سهل لعذر، مع وجود سبب الحكم الأصلي .

أيهما أفضل : المسح أم الغسل ؟ وجمهور أهل العلم يقولون أن الغسل أفضل من المسح على الخفين، وهو مقدم عليه .

قال الفاكهاني : ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل [1].

وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يرى أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، وقد أمر من معه مرة أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ، ثم قال: لقد حُبِّبَ إليَّ الوضوء. وقال : إني لمولع بغسل قدميّ فلا تقتدوا بي[2]. وكذلك كان أبوه عمر يرى أن غسل الرجلين في الوضوء أفضل من المسح على الخفين [3].

شمول الرخصة للمرأة : ويدل على عموم هذه الرخصة قول مالك : والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك، إلا أنها إذا مسحت على رأسها لم تنقض شعرها [4].

ودل على أن النساء في العهد الأول كن يلبسن الخف ويمسحن عليه، قول ابن القاسم : وسألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء، فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت، أو انتقض وضوءها؟ قال : لا يعجبني ذلك [5].

---

(1) - منح الجليل - ج1 - ص134

(2) - انظر موسوعة فقه عبد الله بن عمر لرواس قلعجي - ص321

(3) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص871

(4) - المدونة الكبرى - ج1 - ص40

(5) - المدونة الكبرى - ج1 - ص41/40

وَ إِنْ مُسْتَحَاضَةً

لما نص في البداية على عموم المسح على الخفين للمرأة كما هو للرجل، أضاف هنا أمرا توضيحيا له علاقة بالمرأة الماسحة على الخف والمعنى : أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خفيها بعد الإنتهاء من الوضوء حتى ولو كانت مستحاضة، أي نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها. وبالغ عليها لدفع توهم منعها من مسح الخف، إذ يلزمه جمعها رخصتين.

قال مالك : والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك [1].

وسئل ابن القاسم : أرأيت المستحاضة تمسح على خفيها ؟ قال : عليها أن تمسح [2].

الرخصة للمسافر والمقيم

قال المصنف :

بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ

المعنى : أن المسح على الخف يجوز في الحضر للمقيم، كما يجوز للمسافر . والكلمتان متعلقتان بقوله في بداية الفصل : رُخِّصَ، أي رخص المسح حضرا وسفرا والمسح في السفر متفق عليه، أما المسح في الحضر فقول مشهور .

قال القرطبي : لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر [3]. ومنها :

1- حديث المغيرة السابق، والذي قال فيه : " أَنَّ رَسُولَ الله ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ في غَزْوَةِ تَبُوك ... " [4] الحديث. وفيه دلالة على أنه كان مسافرا، وعلى مشروعية المسح في السفر .

2- وعن شريح بن هانيء، قال : " سَأَلْتُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عَن المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَت : سَلْ عَلِيًا فَإِنَّهُ أَعْلَم بِهَذَا مِنِّي؛ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُول الله ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ... الحديث " [5]. وهو صريح أيضا في إباحة المسح أثناء السفر .

وأما ما يدل على جواز المسح في الحضر، أي للمقيم فما يلي :

---

[1] / [2] - المدونة الكبرى - ج1 - ص41/40

[3] - الجامع لأحكام القرآن - ج6 - ص100

[4] - الموطأ والبخاري ومسلم .

[5] - رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

1- حديث حذيفة ﷺ، وقال فيه : " فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ الله ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكم، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ ــ زَادَ فِي رِوَايَةٍ ــ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ "[1].

قال المازري : ويصح أن يجعل حديث السباطة المتقدم حجة على المسح في الحضر، لأن الغالب أن السباطة، وهي المزبلة، إنما تكون في الحواضر، وقد قال : سباطة قوم، فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك[2].

2- وعن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال، فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه، ثم خرجا . قال أسامة : فسألت بلالا : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال : " ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ "[3].

قال الشافعي رحمه الله : وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر لأن بئر جمل في الحضر[4].

المسح على الجورب

قال المصنف :

مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ

أي جاز للمسافر والمقيم رجلا كان أو امرأة أن يمسح على جورب أحيط وكسي من أسفله وأعلاه بالجلد . فالعبارة أيضا متصلة بقوله في بداية الفصل : رخص ويكون المعنى حينئذ : رخص مسح جورب جلد ظاهره وباطنه .

معنى الجورب : والجورب هو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه، أو هو ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان أو صوف .

قال الخرشي : وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم[5].

وقال في التوضيح : الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك[6].

---

(1) - رواه مسلم .
(2) - المعلم بفوائد مسلم - ج1 - ص357 .
(3) - أخرجه الشافعي في الأم .
(4) - الأم - ج1 - ص33
(5) - الخرشي على المختصر - ج1 - ص178
(6) - مواهب الجليل - ج1 - ص318

وفسر العيني الجورب فقال : هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب (1).

وقال الشوكاني : هو لفافة الرجل (2).

ومن مجموع هذه الأقوال نستنتج ما يلي :

1- أن الجوارب التي كانت تلبس آنذاك ليست هي الجوارب التي نستعملها اليوم، لأن تلك كانت تغطي الكعبين فقط، وأما جوارب اليوم فتغطي الساقين .

2- وأنها كانت من الصوف المفتول يلبس للوقاية من البرد، وقد يلبسون فوقه الخفين ويمسحون عليهما، وقد يمشون عليهما بدون خف ولا حذاء .

3- وأن من الجوارب ماكان يستعمل للمشي، حيث يكون داخله صوفا أو قطنا وخارجه جلدا (من الأعلى والأسفل)، حتى يمكن المشي عليه، وهو الذي رخص فقهاؤنا في المسح عليه .

<u>رخصة الجوربين</u> : واستدلوا على جواز المسح على الجوربين بحديث المغيرة بن شعبة " أنَّ رَسُولَ الله ﷺ توضَّأ ومَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْن " (3).

لكن نقل الشوكاني عن أبي داود قوله : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين (4).

قال أبو داود : وروي هذا عن أبي موسى الأشعري " عَن النبي ﷺ أنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ " وليس بالمتصل ولا بالقوي (5).

وشدّد الذهبي الإنكار على الإمام الترمذي لتصحيحه هذا الحديث (6).

وأما الإمام مالك رحمه الله، فقد جوز المسح على الجوربين إذا جلد ظاهرهما وباطنهما كما علمت، ولكنه نهى عن ذلك مرة أخرى .

قال ابن القاسم : كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخرز، وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما، ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما (7).

ويحتمل - والله أعلم - أن قول الإمام الأول بالجواز يتعلق بالجوربين اللذين جلد ظاهرهما وباطنهما، وأن نهيه في المرة الثانية يتعلق بجوراب القطن أو الصوف الخالص أو غيرهما مما لا جلد عليه .

---

(1) - نقلا عن مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص89

(2) - نيل الأوطار - ج1 - ص180

(3) - رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

(4) - انظر نيل الأوطار - ج1 - ص179

(5) / (6) - دراسات تطبيقية في الحديث النبوي - ص75 ، د. نور الدين عتر .

(7) - المدونة الكبرى - ج1 - ص41

الجوارب الحالية والمسح : وإذا تأملنا في شروط المسح على الجورب عند الوضوء وقارناها بتلك التي في جوارب اليوم وجدناها غير متوفرة، لأن جوارب اليوم أغلبها رقيقة ينفذ منها الماء إلى القدم، بينما يشترط في الجوربين (لمن أباح المسح عليهما) السماكة، وجوارب اليوم أغلبها خليط من الصوف والمادة البلاستيكية، وهي من الرقة بحيث لا يمكن تتابع المشي بها . قال ابن قدامة : إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف .

أحدهما : أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم (وصفيقا معناه سميكا) .

الثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه [1].

وقال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس [2].

وأنت ترى أن جوارب اليوم لا تلبس إلا مع الحذاء، ولا يمكن المشي عليها . وأكد ابن قدامة نفس هذه المعاني فقال : وأما الرقيق فليس بساتر [3].

والمسح على الجوربين من غير أن يحاطا بجلد غير جائز عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة، وأما أحمد فقد رأيت شرطه السابق وهو كونه يمشي عليهما بدون حذاء . قال الدكتور نور الدين عتر : وقد منع المالكية والشافعية المسح على الجوربين أخذا بظاهر آية الوضوء وهو قول الإمام أبي حنيفة أيضا. ولم يعملوا بحديث المغيرة هذا في المسح على الجوربين، وقد ظهر لك عذرهم في ذلك واضحا [4]. وقد علمت أن المشهور عن المغيرة أنه روى حديث الخفين .

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعّلين يمكن متابعة المشي فيهما [5].

وقال الفيروز آبادي الشيرازي : وإن لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين :

أحدهما : أن يكون صفيقا لا يشف . **والثاني** : أن يكون منعّلا . فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه [6].

وقال الخطيب الشربيني : لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ، فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص، فيبقى الغسل واجبا فيما عداها [7].

---

(1) / (2) / (3) - المغني – ج1 – ص298

(4) - دراسات تطبيقية في الحديث النبوي – ص76

(5) - نيل الأوطار – ج1 – ص180

(6) - المهذب في فقه الإمام الشافعي – م1 – ص28

(7) - مغني المحتاج – ج1 – ص66

الصحابة والمسح على الجوربين : عن أبي موسى الأشعري : " أنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ ". قال المُعَلَّى في حديثـه : لا أعلمه إلا قـال : "**والنعلين** " [1].

ولأن راوي هذا الحديث الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى وهو لم يسمع منه فقد ضعفه رجال الحديث .

قال البيهقي : لم يثبت سماعه من أبي موسى، وإنما قال : ليس بالقوي لأن في إسناده عيسى بن سنان ضعيف ولا يحتج به، وقد ضعفه يحيى ابن معين [2].

وضعفه أيضا : أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم [3].

هذا الإضطراب والضعف في حديث أبي موسى، وكذلك في حديث المغيرة السابق، لم يعط للمسح على الجوربين الشهرة والإجماع من الصحابة مثلما هو للخفين، ولذلك لم يمسح على الجوربين سوى نفر قليل من الصحابة، منهم : علي ابن أبي طالب وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس [4].

ومع فرض صحة المسح عن هؤلاء الصحابة، فإن الصحيح الثابت عنهم أنهم كانوا يمسحون عليهما من فوق النعلين، كما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه توضأ يوم جمعة فمسح على جوربيه ونعليه [5].

وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يمسح على جوربيه ونعليه – يعني يمسح على الجوربين من فوق النعلين – ويقول : المسح على الجوربين كالمسح على النعلين [6].

يظهر بعد الذي ذكرنا عن هؤلاء الصحابة، أنهم كانوا يصلون بنعالهم التي مسحوا عليها من فوق الجوارب . والله أعلم .

جوارب اليوم لا يعقل المسح عليها : والذي يدل عليه صحيح النظر، ومنطق الحكمة والعقل أن الجوارب التي تلبس اليوم لا يصح المسح عليها لسببين رئيسين :

الأول : أنها تخالف تماما الجوارب الموصوفة عند السلف والخلـف، سـواء من حيث مادتها المصنوعة منها، أو من حيث ثخانتها وسمكها، أو من حيث كونها غير مجلدة من خارج . وقد سبق بيان كل ذلك .

---

(1) - رواه ابن ماجه .

(2) - انظر نيل الأوطار – ج1 – ص180

(3) - انظر التعليق على حديث ابن ماجه في سننه للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(4) - انظر دراسات تطبيقية في الحديث النبوي – ص75

(5) - انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب – ص171

(6) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر – ص323

الثاني: أن المسح على الجوارب العصرية، ينتج عنه عدة آفات تتنافى وشروط النظافة التي يحث عليها ديننا الحنيف، ومن هذه الآفات نذكر :

1- **الرائحة الكريهة** : فإنه لرقة الجوارب، ومادتها المطاطية، وبسبب نفاذ البلل منها إلى القدمين وكذلك الحذاء، يسرع إليها العفن، وتطلق رائحة كريهة لامتزاجها بالغبار وبعرق القدمين، خاصة في فصل الصيف .

2- **إيذاء المصلين** : ومن شأن العفونة والنتن الذي يحصل في الجوارب بسبب البلل والعرق ووساخة الحذاء والقدم من جراء عدم الغسل، أن تطلق الروائح الكريهة على من يصلي بالمسجد في الجماعة أو الجمعة، وبالخصوص على من يجلس ويسجد خلف صاحب الجورب، ويحدث هذا كثيرا في فصل الصيف، حيث تساعد الحرارة على اشتداد الروائح وانبعاثها .

وفي هذا من الإيذاء لعباد الله ما لا يخفى على عاقل، خاصة إذا علمنا أن بعض الناس لديهم حاسة شم قوية تلتقط الروائح عن بعد، وهم يتأذون من ذلك أكثر من غيرهم .

3- **الضرر بالقدمين** : يضاف إلى ما سبق أنه ثبت بالتجربة أن المرض المعروف عند العامة بالذبحة، والذي يصيب أصابع القدمين إنما يحدث بسبب امتزاج العرق بالماء، ثم امتناع التهوية عن القدمين بسبب الجوارب التي تغطيهما. ولذلك نجد كثيرا من الناس يعانون من التشقق والعفونة بين أصابع القدمين، خاصة في فصل الصيف .

وفي هذه الإشارة ما يغني لكل عاقل ولبيب .

هل اشتراط الجورب المجلد مجرد اجتهاد ؟ هذا وعلمنا مما سبق أن الجورب الذي يصح المسح عليه يشترط فيه عند الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة أن يكون مجلدا . والسؤال الذي يثار حول هذا الشرط هو : من أين أتوا بهذا الحكم ؟ والجواب على ذلك من وجوه :

أ- ما نقلناه سابقا عن عمر وابنه عبد الله أنهما كانا يمسحان على النعلين من فوق الجوربين .

ب- أن من الخفاف ماكان مبطنا من الداخل بالجوارب، وهو نفسه الذي يطلق عليه اسم : الجورب المجلد فيما يظهر، ويدل على ذلك قول الحسن بن حيّ : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح [1].

جـ- المعروف عن الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله ، أنهما إماما أهل الأثر والحديث، وقولهما بشرط الجورب المجلد، لا يصدر عنهما بمجرد رأي، سيما إذا علمنا أن الأمر التعبدي لا ينفع ولا يصح فيه الرأي . ولذا يحمل قولهما على ما يلي :

---

(1) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج6 - ص102

أولا : اعتمادا على ما جاء في حديث المغيرة المتعلق بالخف، مع حمل الجورب المجلد عليه .

ثانيا : قولهما بذلك يكون طبقا لصورة الجوارب التي بلغهم أن الصحابة مسحوا عليها .

ثالثا : أن الجوارب التي كانت سائدة في زمانهما لابد وأن يكون منها ما هو مجلد ومنها ما هو غير مجلد .

رابعا : ومعروف أن فقه الإمام مالك في هذه الصــورة وغيرها يصدر عن عمل أهــل المدينة، ولابد أن تكون صفة الجورب عند أهل مدينة رسول الله ﷺ كانت ماثلة أمامه وهو يفتي بذلك .

خامسا : أنهما – ومعهما أبو حنيفة – وقفا عند الرخصة ولم يزيدا عليها . والرخصة ثابتة في مسح الخفين، وإنما قيس عليها الجورب إذا كان مجلدا .

وعليه فلا صحة لقول من قال : أن شرط كون الجورب مجلدا هو محض اجتهاد من الإمام مالك وغيره .

وَخُــفٌ وَلَــوْ عَــلَى خُــفٍّ

معنى هذا القول أنه يجوز المسح على الخف المنفرد، أي الملبوس على الرجل مباشرة، ويجوز أيضا المسح على الخف الملبوس فوق خف آخر، أو فوق جورب، لكن بشرط لبس الأعلى والأسفل على طهارة مائية كاملة في وقت واحد، أو في وقتين متقاربين أو متباعدين قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها الأسفل وأشار المصنف بولو إلى خلاف في المسألة .

ويدل على جواز ذلك قول بلال ﷺ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الموق "[1].

والموق هو الجلد الذي يلبس على الخف ليحفظه من الطين ونحوه، وهو الجرموق على المشهور [2].

وروى بلال أيضا عن النبي ﷺ أنه قال : " **امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ والموق** " [3].

قال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف [4].

وأصل المسألة من قول مالك في رجل لبس خفيه على طهر، ثم أحدث فمسح على خفيه، ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضا فأحدث، قال : يمسح عليهما [5].

---

(1) ـ رواه أحمد وأبو داود .

(2) ـ انظر الفقه الإسلامي وأدلته ـ ج1 ـ ص329 . د. وهبة الزحيلي .

(3) ـ رواه سعيد بن منصور .

(4) ـ نيل الأوطار ـ ج1 ـ ص180

(5) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص40

بِلاَ حَائِلٍ كَطِينٍ ، إِلاَّ المِهْمَازَ

الحائل هنا يتعلق بالخفّ والجورب المجلد . ويقصد بهذا الوصف أن الخف والجورب المجلد الذي يصح المسح عليه، ينبغي أن يكون سليما من أي حائل أو مانع يحجز بينه وبين عملية المسح، سواء كان الحائل من الأسفل أو الأعلى . ومثّل للحائل بالطين، ويدخل في الحكم كل مانع كالزفت وغيره . وقد ذكر الطين ليسارته تنبيها على غيره بالأحرى .

واستثنى من حكم المنع، المهماز ، وهو ما يركب على أعلى الجورب أو الخف، فيغتفر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة، بشرط ألا يكون من ذهب أو فضة .

وأصل المسألة في المدونة : قال مالك : وسألت ابن شهاب فقال لنا : هكذا المسح . قلت : فإن كان في أسفل الكعبين طين، أيمسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين ؟ قال : هذا قوله [1].

وأما مسألة المهماز فهي في نوازل سحنون من كتاب الطهارة ونصها : وسئل عن الركوب بالمهاميز فقال : لا بأس بذلك ورآه خفيفا .

فقيل لسحنون : فإذا سافر بمهاميز هل يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز ؟ قال : لا بأس بذلك وأراه خفيفا [2].

وهكذا يظهر أن استعمال المهماز خاصة بالنسبة للمسافر تدعو إليه الضرورة . وقد بني ديننا الحنيف على التيسير ورفع الحرج، والقاعدة تقول : **[المشقة تجلب التيسير]** .

قال ابن رشد : وهذا كما قال : لأن الدواب لا تملك، ولا يتأتى فيها ما أذن الله من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال .

توقيت مدة المسح

قال المصنف :

وَلاَ حَـــدَّ

أي وليست هناك مدّة محدّدة لنزع الخف، بحيث لا يجوز للماسح أن يتعداها. والمقصود هنا بعدم تحديد الزمن أو المدة، نفي الوجوب فقط . وأما الندب فسيأتي كلامه عنه فيما بعد .

---

(1) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص39 .

(2) ـ انظر مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص319

الأدلة على عدم التحديد : ويدل على عدم التحديد بوقت معين بالنسبة لمن لبس الخفين ومسح عليهما ما يلي :

أولا : **عمل أهل المدينة** : قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت [1].

ثانيا : **الحديث الشريف** : فعن أبي عمارة أنه قال : " يا رسول الله : أمسح على الخفين ؟ قال : " **نَعَم** " . قال : يوما . قال : "**يَوْمًا**". قال : ويومين ؟ قال : "**وَيَوْمَيْنِ**". قال : وثلاثة أيام ؟ قال : " **نَعَمْ . وَمَا شِئْتَ** " . وفي رواية حتى بلغ سبعا . قال رسول الله ﷺ : " **نَعَم . وَما بَدَا لَكَ** " [2].

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي .

وقال أبو عمر بن عبد البر : إنه حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم .

وعن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : " **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِن جَنَابَةٍ** " [3].

والحديث أخرجه الحاكم أيضا وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقاة .

ثالثا : **فعل بعض الصحابة** : قال ابن وهب : وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب، قال : لو لبست الخفين، ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء، لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري [4].

وقال عمر : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة[5]. قال : وحدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي ﷺ مثله [6].

قال أبو الطيّب محمد آبادي : روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو والحسن البصري [7].

وعن ابن عمر أنه قال : "لَيْسَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَقْتٌ، امْسَحْ مَا لَمْ تَخْلَعْ "[8].

---

(1) - الجامع لأحكام القرآن – ج6 – ص101

(2) - رواه أبو داود .

(3) - رواه الدار قطني .

(4) - المدونة الكبرى – ج1 – ص42

(5) - رواه الدار قطني . قال صاحب التنقيح : إسناده قوي .

(6) - رواه الدار قطني ، وأخرجه الحاكم على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقاة .

(7) - التعليق المغني على الدار قطني – ج1 – ص204

(8) - رواه الدار قطني .

شروط تتعلق بالممسوح

قال المصنف :

بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وأَمْكَنَ تَتَابُعُ المَشْيِ بِهِ

هذه شروط خمسة تتعلق بالخفين اللذين يصح المسح عليهما، وقد ساقها المصنف تباعا، ومعناها :

1- أن يكون مصنوعا من جلد، فلا يصح المسح على ما كان مصنوعا من قطن أو قماش أو صوف . قال ابن العربي : الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم [(1)].

ومعلوم أن مادة الخف التي كان يصنع منها هي الجلود، أي جلود الحيوانات عند سلف الأمة، فلزم الوقوف عند ذلك قصرا للرخصة على موردها .

قال الدكتور البغا : ومثل الجلد ما في معناه في هذه الأيام من مواد تصنع منها الأحذية ونحوها . أما ما كان من نسيج ونحوه كالجوارب فلا يجزئ [(2)].

2- أن يكون الخف الذي يلبسه الماسح طاهرا من أي نجاسة حتى يصح المسح عليه .

قال عليش : ولو ثبت مسحه ﷺ على نجس لأجمع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة . ولم يتجاسر أحد على اشتراطها في الخف ولا في غيره، فالحق اشتراطها فيه [(3)].

ويبدو أن اشتراط الطهارة لا يتعلق فقط بما يصيب الخف من نجاسة، بل يتعداه إلى نوعية الجلد الذي صنع منه الخف، فإن كان جلد ميتة فهو نجس، كما صرح بذلك شراح المصنف، وهو المشهور [(4)].

وهو تعليل واضح، لأن الخف سيصلي به، وما كان نجسا لا تجوز به صلاة، نعم يجوز لبسه، ولكن لا تصح الصلاة به .

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافا من الفراء فقالت : إنه ميته، ولست بلابسة شيئا من الميته . قال : فنحن نصنع لك لحافا ندبغ (أو يدبغ) . وكرهت أن تلبس من الميته [(5)].

---

(1) - صحيح الترمذي بشرح ابن العربي - ج1 - ص139
(2) - التحفة الرضية - ص105
(3) - منح الجليل - ج1 - ص320
(4) - انظر مواهب الجليل - ج1 - ص320 ، والخرشي على خليل - ج1 - ص179
(5) - مصنف عبد الرزاق .

وقد صح في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام خلع نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما نجسا .

3- أن يكون الخف الذي يصح المسح عليه مخروزا، بمعنى مخيطا، فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق ولا الملصوق بنحو غراء .

والحجة هي قصر الرخصة على موردها . و الله أعلم .

قال الخرشي : ومنها أن يكون خرز لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس للسنة [1].

أي وقوفا عند الأوصاف التي عرف بها الخف في السنة من فعله ﷺ، وفعل أصحابه، وأوصاف خفافهم .

4- ومن شروط الخف الذي يصح المسح عليه أن يكون ساترا لمحل الفرض من أطراف الأصابع إلى الكعبين، ولا يصح فيمن كان ناقصا عنهما . ولا يسمى خفا في الحقيقة إلا إذا كان ساترا لمحل الغسل .

قال مالك في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره، لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر [2].

والأصل حديث ابن عمر، وفيه : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : " **لاَ تَلْبَسُواْ الْقُمُصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ إِلاَّ أحداً لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ** " [3].

وقد أمر عليه الصلاة والسلام بقطعهما أسفل الكعبين لتزول عنهما صفة خف ولا يمكن المسح عليهما .

5- ويشترط أيضا أن يكون الخُفُّ الذي يصح المسح عليه صالحا للإستعمال والسير به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيِّقا جدا يصعب لبسه . وهو ما نص عليه المصنف بقوله : (وأمكن تتابع المشي به) .

روى ابن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال : قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام، وعلَيَّ خُفَّان لي، فنظر إليهما عمر، فقال : كم لك منذ لم تنزعهما ؟ قال : قلت : لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، ثمان . قال : أصبت السنة [4].

ووجه الدلالة من هذا الخبر : أن الصحابي جاء مسافرا من الشام إلى المدينة وهو لابس لخفين لم يخلعهما لمدة أسبوع، وأنه لو كان واسعا جدا أو ضيقا جدا لا يمكنه أن يقطع به تلك المسافة دون أن يخلعه .

---

(1) - الخرشي على المختصر .
(2) - المدونة الكبرى – ج1 – ص40
(3) - مالك في الموطأ والبخاري ومسلم
(4) - رواه ابن ماجه والدار قطني . وهو صحيح الإسناد .

شروط الماسح على الخفين

قال المصنف : بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَت بِلاَ تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ

لما أتم المصنف الكلام عن الشروط المتعلقة بالممسوح من خف وجورب، شرع مع هذه المسائل يتكلم عن الشروط المتعلقة بالماسح، وهذه معانيها مبوبة حسب تسلسلها في الأصل، وهي :

أولا : ألا يلبس الخفين إلا بعد وضوء كامل أو غسل كامل، وهو ما أشار إليه بقوله : (بطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَت) . ومعنى ذلك أنّ الطهارة الترابية لا يصح عقبها لبس الخف والمسح عليه .

ودليل اشتراط الطهارة قبل لبس الخف والمسح عليه حديث المغيرة بن شعبة ﷺ حيث قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال : "**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**" فمسح عليهما [1].

وما جاء عن عبد الله بن عمر أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا . فسأله عبد الله، فقال عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ... إلخ [2].

ثانيا : أن يقصد بلبسه الخف الإقتداء بالنبي ﷺ، أو كان يلبسه عادة، أو يلبسه بنية دفع حر أو برد أو شوك، أو خوف عقرب مثلا . فهؤلاء يصح لهم أن يمسحوا عليه، بخلاف من لبسه للتزين والتنعم، فهذا لا يصح له المسح عليه .

قال الدسوقي : وأما إذا لبسه للترفه، كلبسه لمنع برغوث، أو لمشقة الغسل، أو لإبقاء حناء مثلا لغير دواء، فلا يمسح عليه [3].

قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت، أو انتقض وضوءها ؟ قال : (لا يعجبني ذلك) [4].

---

[1] ـ البخاري ومسلم .
[2] ـ مالك في الموطأ .
[3] ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ ج1 ـ ص143
[4] ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص41

ودليل التسنن بلبس الخف حديث المغيرة بن شعبة، وفيه " ... فقضى حاجته، ثمّ توضّأ ومسح على خفّيه " قلت : يا رسولَ الله : أنسيت ؟ قال : " **أنتَ نسيت، هكذا أمرني ربي** " [1].

__ثالثا__ : ولا يصح للعاصي أن يمسح على الخفين أو الجوربين مادام متلبسا بالمعصية .

والعاصي قسمان مثلما يفهم من نص المسألة :

__أحدهما__ : __عاص بلبس الخف__ : كالذي يلبسه وهو محرم بحج أو عمرة لأن المحرم يجب عليه أن يتجرد من المخيط والمحيط .

وكذلك الأمر بالنسبة لمن لبس خفين مغصوبين، فإنه لا يصح له المسح عليهما لعصيانه بلبسهما .

__ثانيهما__ : __عاص بسفره__ : مثل قاطع الطريق، والعاق لوالديه، وهذا أيضا لا يجوز له المسح على الخفين . ولكن المعتمد الترخيص للعاصي بسفره في مسح الجوارب أو الخف، إذ القاعدة " **كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر** " [2].

قال في الطراز : إن قلنا يمسح على الخفين في الحضر فهل يمسح عليهما من سافر في معصية ؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك فقيل : لا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل يمسح، وهو الصحيح، لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر [3].

وفي القرآن والسنة ما ينذر بعدم تقبل أعمال من تلبس بالمعاصي . قال تعالى: ﴿ **إنّما يتقبّلُ الله منَ المتّقين** ﴾ [4]. وقال ﷺ : " **إنّ الله طيّبٌ لا يقبَلُ إلاّ طيّبا** " [5]. وهذا العاصي بلبس الخف والمسح في رحمة الله وحكم مشيئته إن كان أقبل على عبادته عن توبة وندم . قال ابن العربي : من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية، فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته [6].

ويشهد لهذا الكلام قوله تعالى : ﴿ **وآخرُونَ اعترَفوا بذنوبهم خلطوا عَملاً صالحًا وآخر سيّئًا عسَى الله أنْ يتوبَ عليهم إنّ الله غفورٌ رحيم** ﴾ [7].

---

(1) ـ رواه أحمد وأبو داود .
(2) ـ انظر منح الجليل ـ ج1 ـ ص137
(3) ـ انظر مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص320
(4) ـ المائدة : آية 27
(5) ـ رواه مسلم .
(6) ـ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ـ ج6 ـ ص510
(7) ـ التوبة : آية 106

أحوال لا يصح فيها المسح

قال المصنف :

فَــلاَ يُــمْــسَــحُ وَاسِــعٌ

العبارة من مفهوم قوله السابق : (وأمكن تتابع المشي به) ومعناها لا يمسح على خف واسع لا يمكن تتابع المشي به بسهولة غالبا، وكان بحال لا يليق بذي مروءة، لكون قدمه لا تستقر به . وسكت هنا عن الضيق الذي لا يمكن لذي المروءة تتابع المشي به، وهو داخل في مفهوم المسألة السابقة أيضا .

ودليله حديث عقبة بن عامر الجهني الذي قطع المسافة بين الشام والمدينة في أسبوع ولم يخلعه، وقول عمر : " **أصبت السنة** "[1]. ولو كان واسعا لما أمكنه المشي به ولا المسح عليه .

وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ

يعني ولا يصح المسح على خف فيه خروق . بمعنى مقطع وممزق بمقدار ثلث القدم، سواء كان القطع ملتصقا أم منفتحا . وهذا مفهوم قوله في الشروط (وستر محل الفرض) .

وما زادت خروقه على الثلث، لايصح المسح عليه بالأولى . وأما ما كانت خروقه أقل من مقدار الثلث فلا يضر ويمسح عليه .

شواهد وأدلة ذلك : ويشهد لصحة التحديد بالثلث، ثم العفو عن الأقل من الثلث ما يلي :

1- قول مالك رحمه الله : في الخرق يكون في الخف، إن كان قليلا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيرا فاحشا يظهر منه القدم فلا يمسح عليه[2].

2- وقال القرطبي : ومعلوم أن أخفاف الصحابة ﷺ وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير، وذلك متجاوز عنه عند الجمهور منهم[3].

3- قال ابن رشد : مدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، فيجب أن يمسح على مادون الثلث، ولا يمسح على ما كان خرقه الثلث فأكثر؛ أعني ثلث القدم من الخف، لا ثلث جميع الخف[4].

---

(1) - رواه ابن ماجة والدارقطني .

(2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص40

(3) - الجامع لأحكام القرآن - ج6 - ص101

(4) - التاج والإكليل على مختصر خليل ، بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص320

4- وقوله ﷺ للسائل عن لبس المحرم في الحج : " إلاَّ أحَد لا يجدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْن ولْيَقْطَعْهُمَا أسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن "[1]. وبالتأمل في مقدار ما أمر عليه الصلاة والسلام بقطعه من الخف الذي يلبسه المحرم نجده يقارب ثلث الخف .

وَإنْ بِــشَــكٍ

معناها : أنه لا يمسح على الخف ولو كان قدر الثلث من الخرق شكًا لا حقيقة، أي شك الماسح في كون الخرق قدر الثلث أو أقل .

قال الفقهاء : لأن الغسل هو الأصل فيرجع إليه عند الشك .

وقال ابن حبيب : إن أشكل الخرق فلم يدر أمن كثير هو أم من القليل فلا يمسح عليه [2].

ولقوله ﷺ : **" دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلى مَالاَ يُرِيبُكَ "** [3].

ما يغتفر في المسح

بلْ دُونَهُ انِ الْتَصَــقَ

يقصد المصنف بهذه الصورة أن الخرق إن كان أقل من الثلث، والتصق بعض الخف أو الجورب ببعض عند المشي وعدمه، ولم تظهر القدم منه جاز المسح عليه .

عن سفيان الثوري أنه قال : امسح مادام يسمى خفا، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة ممزقة !! ؟

وعلى أساس الخروق التي كانت في خفاف الصحابة، حدّد الفقهاء مقدار الخرق المعفو عنه بأقل من الثلث، والله أعلم .

كَمُنْفَتِــحٍ صَــغُــرَ

هذا تشبيه في الإغتفار . والمعنى : أن الخرق الصغير الذي يظهر منه بعض القدم، ولكن لايصل منه شيء من البلل إلى القدم عند المسح لا يمنع من المسح، لأنه مما

---

(1) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص360

(3) - سبق تخريجه .

يغتفر بدليل ما ذكرنا من حال خفاف الصحابة، وأن الدين بني على المسامحة ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1].

المنكس لا يمسح على الخفين

قال المصنف:

أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ

يعني هنا أن المتوضئ إذا نكس وضوءه، فغسل رجليه أولا وأدخلهما في الخفين ثم أتم وضوءه بعد ذلك، فإنه لا يمسح على الخفين إذا انتقض وضوءه، وأراد الوضوء ثانية، لأنه يعتبر لابسا للخفين قبل كمال الطهارة. وهذا مفهوم قوله السابق: (بطهارة ماء كملت).

ودليل المسألة قول النبي ﷺ: "**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**"، وقد سبق تخريجه. والطهارة هي الوضوء أو الغسل الكاملين.

وسئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء؟ فقال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ، وليغسل رجليه [2].

أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمَالِ

حاصل المسألة أن المكلف توضأ وضوءا كاملا، وعندما وصل لغسل رجليه، غسل إحداهما وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها فيما بعد في الخف، فهذا أيضا يمنع عليه المسح على الخفين إذا ما انتقض وضوءه بعد ذلك. لأنه لبس الخفين قبل طهارة ماء كاملة. وهذا أيضا محترز قوله السابق (كملت).

ومعنى كلامه في المسألتين الأولى والثانية، أنه لايمكنه المسح على الخفين حتى يخلعهما عند انتقاض الوضوء، ويتوضأ وضوءا كاملا ويلبسهما، وله أن يمسح عليهما لما يستقبل من الصلوات. وعمدة بطلان المسح لمن فعل هذا، قوله ﷺ: "**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**"، فصرح بأنه أدخلهما معا طاهرتين. وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

---

(1) - الحج: آية 78

(2) - الموطأ.

لا يمسح المحرم على الخفين

وَلاَ مُحْـرِمٌ لَمْ يَضْطَـرّْ

هذا محترز قوله السابق : (وعصيان بلبسه) . لأن المحرم بحج أو عمرة لا يصح مسحه على الخفين أو الجوربين لعصيانه بلبسهما، وقد أمر أن يتجرد من المخيط والمحيط . ويجوز له المسح عليهما هناك في حالة الإضطرار فقط، كمرض مثلا.

عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : " لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ؛ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ " [1].

وَفِي خُـفٍّ غُـصِبَ تَـرَدُّد

أي هل يجزئ المسح على خف مغصوب، أي مسلوب من مالكه عنوة، أم لا يجزئ . وحكى هنا تردّد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه .

والتردّد المذكور حول جواز المسح على الخف المغصوب وعدم جوازه لا ينافي حرمة لبسه وهذا باتفاق أهل العلم .

ومن قال بالجواز مثل القرافي اعتبر أن النهي عن الخف المغصوب لم يرد على خصوص لبسه، كما هو الحال بالنسبة للمحرم، بل على مطلق تملكه والإستيلاء عليه والوارد على الخصوص أشد تأثيرا من الوارد على العموم، وقياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب وهذا هو المعتمد .

ومن قال بالمنع مثل عطاء الله ، اعتبره كالمحرم في عدم جواز لبس الخف والمسح عليه، فهو إذن عاص بلبسه، فهو إذن مقيس على المحرم [2].

قال ابن العربي : من قاتل على فرس مغصوبة فله الشهادة وعليه المعصية، فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته [3].

ويجمع هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [4].

---

(1) ـ مالك في الموطأ والبخاري ومسلم .

(2) ـ انظر شرح الخرشي على المختصر - ج1 - ص181 ، ومنح الجليل - ج1 - 138

(3) ـ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ـ ج2 ـ ص500

(4) ـ التوبة : آية 102

وَلاَ لاَبِــسٌ لِمَجَــرَّدِ المَسْــحِ

وأما من لبس الخف لغير اقتداء بفعل النبي ﷺ، ولا لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب، ولبسه فقط لقصد مجرد المسح، فلا يجوز له المسح عليه؛ لأن ذلك نوع من الترفه.

وهذا التوضيح من المصنف، هو محترز قوله السابق: (بلا ترفه).

دل على هذا ما جاء عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على خفيه. قلت: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: "بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل"[1].

---

[1] - رواه أحمد وأبو داود.

أَوْ لِـيَــنَــامَ

وهذا أيضا نوع من الترفه، إذ يقصد مستعمل الخف هنا لبسه لينام فيه فقط، ولم يقصد اقتداء أو غيره كما سبق، فهو إن لبسه على طهارة ثم انتقض وضوءه أو قام من نومه لا يصح له المسح عليه لمخالفته المأثور في المسح، وهو قصر الرخصة على موردها.

قال ابن القاسم، سألت مالكا عن هذا في النوم - أي عن لبس الخف والنوم به - فقال: لا خير فيه، والبول عندي مثله [1].

وَفِـيـهَـا يُـكْـرَهُ

الضمير يعود على المدونة، والكراهة هي في اختصار أبي سعيد البرادعي المسمى بالتهذيب، ويطلق عليه اسم المدونة أيضا. ولفظ الأم: لا يعجبني، فاختصرها أبو سعيد بالكراهة، وبعضهم بلفظها، وبعضهم بالمنع، وهو المعتمد [2].

والمعنى يكره للابس الخف أو الجورب المجلد أن يمسح عليه إذا لبسه لمجرد المسح، أو لبسه لينام فيه. وقد علمت أن القول بالمنع هو المعتمد في المذهب، والله أعلم.

ودليل المسح لأجل السنية، ما رواه أفلح مولى أبي أيوب عنه أنه كان يأمرنا بالمسح على الخفين، وكان يغسل هو قدميه. فقيل له في ذلك، كيف تأمرنا بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس مالي إن كان مهنأة لكم ومأثمة عليَّ، قد رأيت رسول الله يفعله ويأمر به، ولكني امرؤ حبِّب إليَّ الوضوء [3].

ما يكره فعله بالخف

قال المصنف:

وَكُـرِهَ غَـسْـلُـهُ

شرع ابتداء من هذه المسألة في الكلام على مكروهات المسح على الخفين. وبدأ بمن عوض المسح على الخف عند الوضوء بالغسل فنص على أنه يكره له فعل ذلك. ويحتج لذلك بما يلي:

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص40

(2) - انظر منح الجليل - ج1 - ص139

(3) - السنن الكبرى للبيهقي.

1- أن الغسل يفسد الخف .
2- لأنه غلو في الدين .
3- أن المسح يفتقر إلى النية، ومن غسل الخف قد ينوي به تنظيفه وإزالة أوساخه، وذلك لا يصح .

قال ابن حبيب : إن نوى بغسله مسحه أجزأه، وإن غسل طينه لم يجزه [1].

كفى بالحديث حجة : ومعلوم أن المسح رخصة من الشارع، وأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه مسح وأمر بالمسح لا غير. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " **إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا - إن شَاءَ - إلاَّ مِن جَنَابَةٍ** " [2].

وفي المغني : قال القاضي (بخصوص غسل الخف بدلا من المسح عليه) لا يجزئه لأنه أمر بالمسح ولم يفعله، فلم يجزه، كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم [3]؛ بمعنى لا يجزئه ذلك أيضا في التيمم .

وَتَكْرَارُهُ ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِـــهِ

أي ومما يكره في المسح على الخفين بالنسبة للابسهما أمران :

الأول : تكرار المســـح، بمعنى أن يمرّر يديه بالمســـح، ثم يعيد ذلك مرة أخرى بمـــاء جديد، فهو عمل مكروه لمخالفته السنة ولأنه غلو في الدين، وقد مسح ابن عمر على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما [4].

الثاني : تتبع غضون الخف، أي تجعيداته وتكاميشه عند المسح، لكونه عملا منافيا للتخفيف، ولأنه أيضا غلو في الدّين، فكان مكروها من هذا الوجه .

ووجه ذلك قول مالك رحمه الله: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتتبع غضونهما . قال : والغضون : الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين [5].

ويؤيد هذا ما رواه ابن وهب أن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا : لا يمسح على غضون الخفين [6].

---

(1) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص322
(2) - رواه الحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .
(3) - المغني - ج1 - ص305
(4) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص322
(5) / (6) - المدونة الكبرى - ج1 - ص40/39

مبطلات المسح

قال المصنف :

وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ

هذا شروع من المصنف في تعداد مبطلات المسح على الخفين والجوربين وقد بدأ بالكلام عن الجنابة في كونها من مبطلات المسح، حيث قال : (وبطل بغسل وجب) أي بطل الترخيص في المسح بما يوجب الغسل من الجنابة كالجماع وخروج المني والحيض ... إلخ .

ويدل على هذا حديث صفوان بن عسال : " كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ ألاّ نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أيَامٍ ولَيَالِيهِن إلاّ مِن الجَنَابَةِ "[1].

وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا

أي ويبطل المسح على الخف والجورب إذا حدث فيه خرق كبير، سواء كان مقداره الثلث أو أكثر، وعليه في هذه الحالة أن يسارع إلى خلع الخفين وغسل رجليه حتى يحافظ على وضوئه صحيحا، وإن كان في صلاة ووقع له الخرق أو التمزيق، قطع تلك الصلاة .

ودليل المسألة قول مالك رحمه الله في الخرق يكون في الخف : إن كان قليلا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيرا فاحشا يظهر منه القدم، فلا يمسح عليه[2].

ودليله من الحديث ما رواه عبد الله بن عمر : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : " لا تَلبسُوا القُمُصَ وَلاَ السَرَاويلاتَ ولاَ البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ؛ إلاّ أحَدَ لايجدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْن، ولَيَقْطَعْهُمَا أسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن "[3]، ومحل الشاهد أمره عليه الصلاة والسلام بقطعهما من أسفل الكعبين، كي لا يعتبرا خفين، وبالتالي لا يصح المسح عليهما لشساعة الخرق .

---

(1) - رواه مسلم والبيهقي ، وقال : وهو أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم .

(2) - المدونة الكبرى – ج1 – ص40

(3) - مالك في الموطأ ، والبخاري ومسلم .

وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لاَ العَقِبِ

معناها : وبطل المسح على الخفين أو الجوربين إذا خلع الماسح أكثر قدم رجله، حتى بلغت محل ساق الخف، وذلك بأن صار ساق الخف تحت القدم، والأولى في البطلان إذا نزع رجليه معا .

ويستثنى العقب من حكم البطلان إذا نزعها لساق الخف فقط .

ويدل على بطلان المسح قول مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين، وقد كان مسح عليهما حين توضأ، أنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء [1].

ويدل قوله الآتي على عدم البطلان في خصوص من حرك وأخرج عقبه فقط لساق الخف .

قال : وإن أخرج العقب إلى الساق قليلا والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئا .

قال : وكذلك إن كان الخف واسعا فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم؛ إلا أن القدم كما هي في الخف، فلا أرى عليه شيئا [2].

ودليل بطلان المسح على من خلع أكثر قدم رجله حتى بلغت محل ساق الخف قول ابن عمر لمن سأله (امسح على الخفين ما لم تخلعهما) [3]، وفاعل هذا شبيه بمن خلع خفه نية وفعلا، لذلك وجب عليه المبادرة إلى غسل رجليه، والله أعلم .

شرط الموالاة في المسح

قال المصنف :

وَإِنْ نَزَعَهُمَا، أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ للأَسْفَلِ ، كَالْمُوَالاَةِ

هنا ينبه لابس الخفين اللذين نزعهما بعد المسح عليهما، ولابس خف فوق خف نزع الأعلى منهما، ومثلهما من خلع أحد الخفين، على أنه ينبغي لهم المبادرة إلى غسل الرجلين في الحالة الأولى، والمبادرة إلى مسح الخفين الداخلين في الحالة الثانية، ثم إلى نزع الخف الثاني وغسل رجليه في الحالة الرابعة، مثلما سبق في حكم الموالاة تماما، إذ هي شرط هنا أيضا وهي مقدرة بعدم جفاف عضو معتدل في زمان ومكان معتدلين أيضا .

---

(1) / (2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص41

(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص323

قال ابن عمر لمن سأله : امسح على الخفين مالم تخلعهما [1].

وروى ابن وهب : قال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان، والليث بن سعد يغسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما [2].

وقال ابن القاسم : وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما، ثم مسح على الأسفل فيهما مكانه، أجزأه ذلك وكان على وضوئه . وإن أخر ذلك استأنف الوضوء، مثل الذي ينزع خفيه؛ يعني وقد مسح عليهما، فإن غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك، وكان على وضوئه، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء . قال : وليس يأخذ مالك بحديث بن عمر في تأخير المسح [3].

وهو يشير إلى ما في الموطأ من كون ابن عمر توضأ وترك المسح على الخفين حتى دخل المسجد ودعي لجنازة فمسح عليهما . انظر نص الحديث في الموطأ .

وَإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الأُخْرَى، وَضَاقَ الوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِه أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُـــرَتْ قِيمَـــتُهُ ، وَإِلاَّ مُزِّقَ : أَقْوَالٌ .

ساق المؤلف مع هذه المسألة نازلة قد تحدث لصاحب الخفين . وذلك أنه لما خلع خفا واحدة من قدمه عند إرادة تجديد وضوئه، أو غسل قدميه حفاظا على وضوئه . وأراد خلع الثانية امتنعت عليه، وصعب خلعها من قدمه الأخرى، وضاق عليه في نفس الآن وقت الصلاة الضروري أو الإختياري، وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى، ففي المسألة ثلاثة أقوال :

<u>الأول</u> : <u>يتيمـــم</u> : أي يُشرع في حقه التيمم للصلاة، تاركـــا غسل رجله التي خلع منهـــا الخف، ومسح المتعسِّرة تغليبا لها على سائر أعضائه، ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته بمعنى أنه يعطي بتيممه حكم ما تحت الخف لسائر الأعضاء وكذلك حفظا للمال .

<u>الثاني</u> : <u>يمسح عليه</u> : بمعنى يغسل رجله التي خرج منها الخف، ويمسح على الأخرى قياسا على الجبيرة، للضرورة وبجامع تعذر ما تحت الحائل من غير تمزيق حفظا للمال، سواء كانت قيمته قليلة أو كثيرة .

<u>الثالث</u> : <u>يمزقه</u> : بمعنى يمزق الخف الذي عسر خلعه حفاظا على وقت الصلاة بشرطين : <u>أحدهمـــا</u> : الاحتياط للعبادة . <u>وثانيهمـــا</u> : إن كانت قيمته قليلة . وأما إن كثرت

---

(1) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر – ص323

(2) - المدونة الكبرى – ج1 – ص41

(3) - نفس المرجع – ج1 – ص40 ،

قيمته فيمسح عليه .

قال المواق : واستحسن بعض فقهائنا إن كان الخف قليل الثمن فليخرقه، وإن كان لغيره، ويغرم له قيمته، وإن كان كثير الثمن فليمسح عليه كالجبيرة [1].

عن إسحاق بن طلحة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه؛ قال : يغسل قدميه [2].

مندوبات المسح على الخفين

قال المصنف :

وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ

أي ويستحب للابس الخفين أن يخلعهما كل يوم جمعة لأجل الغسل المتعلق بها، ويستحب نزعه أيضا كل أسبوع . ويتعلق الأمر بالرجال والنساء والمسافرين .

وسواء نوى صاحب الخف غسل الجمعة أم لا، فإن استحباب الغسل باق .

أدلة القول بالاستحباب : ودل على ندب خلع الخفين مرة في الأسبوع، أو كل يوم جمعة ما رواه ابن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال : قدمت على عمر بن الخطاب بفتح الشام وعليّ خفان لي، فنظر إليهما عمر، فقال : كم لك منذ لم تنزعهما ؟ قال : قلت لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة ثمان . قال : أصبت [3] وفي لفظ آخر قال له : " **أصبت السنة** " [4].

قال ابن عبد البر : والمشهور عن مالك وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين، وأن المسافر يمسح متى شاء ما لم يجنب، ويستحب له ألا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة [5].

وقال الترمذي : وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس [6].

والأدلة التي سقناها مع قول المصنف (ولا حد) تغني وتكفي هنا أيضا .

إشكالية الأحاديث المحددة : ورغم ما سقناه من الأدلة التي تعطي للماسح على الخفين فسحة من الوقت تمتد لأسبوع وعلى وجه الندب، فمن الإنصاف أن نذكر ما

---

(1) ـ التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص324

(2) ـ المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .

(3) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص42/41

(4) ـ الحديث رواه ابن ماجه والدار قطني . وفيه قال أبو الحسن : وهو صحيح الإسناد .

(5) ـ كتاب الكافي ـ ج1 ـ ص177

(6) ـ صحيح الترمذي .

جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث تحدّد مدة المسح على الخفين بأقل من ذلك بكثير، ومنها على الخصوص :

1- عن صفوان بن عسال قال : " أمَرَنَا - يعني - النبي ﷺ أنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَة إِذَا أقمْنَا، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ، وَلاَ نَخْلَعُهُمَا إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ " [1].

2- عن علي رضي الله عنه قال : "جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولَيَالِيهن للمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيلة للمُقِيم " [2].

3- وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: " **لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَة أيَام ولَيَالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيم يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** " [3].

هذه الأحاديث نصت على تحديد مدة المسح على الخفين بالنسبة للمسافر بثلاثة أيام بلياليهن، وبيوم وليلة بالنسبة للمقيم، فكيف يمكن التوفيق بينها وبين ما روي عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا تَوَضَّأ أحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَل فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لا يَخْلَعْهُمَا إنْ شَاءَ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ " [4].

ثم كيف العمل بهذه الأحاديث، مع ماجاء من قول مالك : (ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت) [5]، وهو يقصد بذلك عمل أهل المدينة الذي يعتبر سنة فعلية أقوى في الدلالة على الحكم لدخول عامل التواتر والمشاهدة فيها ؟!

__الاحتمالات وما يــترجح منها__ : وهنا لا نجد بدا من وضع أجوبة متعدّدة تحمل في نهاية أمرها الحل الصحيح لهذا الإشكال، لأننا رأينا أنه من غير المعقول اختلاف أهل العلم من السلف في مسألة بديهية كهذه، وهي معلومة من الدين بالضرورة، وذلك اعتمادا على المعطيات والحقائق التي بين أيدينا سائلين الله التوفيق :

1- __عدم بلوغ الحديث__ : ونعني بذلك احتمال عدم بلوغ الأحاديث التي حددت وقت المسح، للإمام مالك رحمه الله . وقد وضعت هذا الإحتمال مع أنني لم أعثر على من قال بذلك من الأئمة المتقدمين و المتأخرين .

وبناء على هذا، فإن الإحتمال المذكور لا يصح ولا يطرح إطلاقا، وذلك للأسباب التالية :

---

(1) - رواه أحمد وابن خزيمة . وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد .

(2) - خرجه مسلم .

(3) - رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه الحاكم ، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقاة .

(4) - رواه الدار قطني ، وأخرجه الحاكم ، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقاة .

(5) - الجامع لأحكام القرآن - ج6 - ص101

أ- ماأشرنا إليه من كون أحد من أهل العلم، على اختلاف مذاهبهم، لم يقل بأن أحاديث تحديد وقت المسح لم تبلغ الإمام مالك، وكفى بذلك حجة، لأن العلماء لو رأوا إلى ذلك سبيلا لما أخفوه ولا سكتوا عنه .

ب- إذا كانت أحاديث التحديد من الشهرة بحيث بلغتنا نحن مع قلة علمنا وضعف بضاعتنا، فكيف نقول عن إمام مجتهد أنه لم تبلغه أحاديث الباب.

جـ- ومعلوم أن الإمام مالك رحمه الله عاش حياته كلها بالمدينة، وهي حاضرة العلم آنذاك، وإليها كانت تشد الرحال، ومنها خرجت الأحاديث نحو الآفاق والحواضر الأخرى، لأنها مدينة رسول الله، ومدينة الوحي؛ فسؤال كهذا لا يطرح، خاصة وأن أحاديث المسح على الخفين قليلة وتعدّ على أصابع اليد، فكيف يمكن أن تخفى عنه .

د- وحاجة الناس في تلك الأعصر إلى لبس الخفاف أكثر من حاجتنا نحن، بل هي عندنا أمر منسي، فكيف يجهل أهل العلم منهم أو بعضهم أحاديث المسح عليها، مع كونها مما عمت به البلوى، ثم نعلمها نحن !!

2- __عدم صحة الأحاديث__ : وهذا أمر معلوم، فإن من الأئمة من تصح عنده أحاديث فيعمل بها، ومنهم من لا تصح عنده فلا يعمل بها، وكلهم مجتهد، وكلهم له عذره .

وأنا أسوق لك نموذجا من بين ما ذكرنا من الأحاديث المحدّدة، ترى فيه كيف يمكن أن يختلف العلماء حول صحة حديث ما .

فحديث خزيمة بن ثابت - سبق ذكره وتخريجه - قال فيه البخاري : لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة . وذكر عن يحيى بن معين أنه صحيح .

وقال ابن دقيق العيد : الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو ابن ميمون عن الجدلي عن خزيمة .

وادعى النووي في شرح المهذب الإتفاق على ضعف هذا الحديث . وقال الحافظ : وتصحيح ابن حبان له يرد عليه [1].

وإليك نموذجا آخر مداره حديث صفوان بن عسال الذي سقناه آنفا، والمتعلق أيضا بتحديد مدة المسح، فقد صححه أغلب الأئمة كالترمذي وابن خزيمة، ووصفه البخاري بأنه حديث حسن .

ومع ذلك له متابعات تتعلق بأحد رواته، عاصم بن أبي النجود، فهو صدوق سيئ الحفظ [2].

---

(1) - انظر نيل الأوطار - ج1 - ص183 للشوكاني .
(2) - انظر نيل الأوطار - ج1 - ص181

إذن فعاصم تكلموا فيه من جهة الحفظ كما رأيت، وقد قالوا : كان صاحب سنة وقرآن، غير أنهم تكلموا في حفظه . وقال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ . وقال الدار قطني : في حفظه شيء . وقال ابن معين : لا بأس به .

والحديث عند الطبراني أيضا، وقد رواه عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . قال في التعليق المغني : إلا أن عبد الكريم ضعيف [1].

ونحن إنما سقنا هذين المثالين لبيان عذر كل إمام فيما ذهب إليه، ولبيان عذر الإمام مالك الذي قد يكون ترك العمل بهذه الأحاديث نظرا للإختلاف حول صحة بعضها، وهذا نجده كثيرا عنده .

وعلى سبيل المثال نذكر هذا الأثر الذي رواه مالك عن نافع " أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دُعيَ لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى " [2].

ومع أنه رواه فلم يعمل به، لذلك قال ابن القاسم : وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح [3].

3- **النسخ** : فالأحاديث ينسخ بعضها بعضا، ويترجح بعضها على بعض بمرجحات وقرائن معروفة عند رجال الحديث والفقه والأصول. وفي مسألتنا أغلب الأحاديث فيها توقيت المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وبيوم وليلة للمقيم، لكن رأينا في حديث أنس عند الدار قطني والحاكم أن سياقه تضمن الإطلاق، بمعنى أباح لهم أن يمسحوا على الخفين ما شاءوا، ولا يخلعوه إلا من جنابة، هذا من جهة . ومن جهة أخرى، فإن عمل أهل المدينة سنة تطبيقية عملية، وقد سبق معنا قول الإمام مالك في ذلك : "**ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت**". والبلد الذي يشير إليه باعتزاز هو مدينة رسول الله ﷺ . ومن خلال منطوق كلامه نستشف أن الإمام كان يواجه كثيرا بالأحاديث المحدّدة لوقت المسح، ويسأل عنها، فيجيب بأولوية عمل أهل المدينة، وحجيته، ربما لأن تلك الأحاديث منسوخة .

هذا، وإذا علمنا ما يؤيد ذلك من الحديث والأثر، مثل حديث أنس السابق وهو صحيح، وقصة عقبة بن عامر الجهني مع عمر وهي صحيحة . وقول عمر أيضا : "لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال ألا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري "[4].

(1) - انظر التعليق المغني على الدار قطني - ج1 - ص197/198 ، لأبي الطيب محمد أبادي

(2) - الموطأ .

(3) - المدونة الكبرى - ج1 - ص40

(4) - المدونة الكبرى - ج1 - ص42

إن احتمال النسخ وارد، وهو وجيه، بما يشفعه من النصوص القوية والصحيحة، والله أعلم .

4- **والكل مندوب** : وإذا لم نسلم بوجه من الوجوه السابقة، فإن أمامنا اعتبار آخر، وهو أن تحديد المدة بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، جاءت الأحاديث فيها تأمر بذلك، وليس فيها النهي عن الزيادة، وقد سبق معك قول عمر فيها لعقبة بن عامر : أصبت السنة . وليس عمر ممن يجهلون السنة، سيما وأن رواية التحديد بثلاثة أيام وردت عنه أيضا .
ودل على الإستحباب عند الفريقين ما يلي :

أ- حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال : " **المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَة أيَام، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَة** " قال أبو داود : رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه : "**ولو استزدناه لزادنا**"[1].
وعند ابن ماجة : "ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا" .
وما يفهم من هذا أن التحديد منه عليه الصلاة والسلام رخصة لا على سبيل التقييد وإنما اشفاقا ورفعا للحرج على الناس، كما تدل عليه تلك الزيادة من حديث خزيمة، وكأنه أراد أن يقول لهم أحددها لكم بكذا وكذا، وإذا رأيتم في الأمر مشقة أزيدكم .

ب- قال ابن تيمية : فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث . وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعا بلا خلع، فقال له عمر : أصبت السنة؛ وهو حديث صحيح[2].

جـ- ولعل في الأمر سعة، وفي اختلاف المدد حكمة، لأن المناطق التي تلبس بها الخفاف تختلف في الحرارة والبرودة، والجفاف والرطوبة، وكذلك تختلف باختلاف فصول السنة؛ إذ قد توجد مناطق لا يستطيع الماسح على الخفين فيها إطالة مدة المسح عليهما من غير خلع، لما قد يصيب رجليه من نتن وعفونة بسبب حرارتها ورطوبتها، وتوجد مناطق أخرى بعكسها، وفيها يمكن للماسح إطالة مدة المسح على خفيه، والله أعلم بالصواب .

---

(1) - سنن أبي داود .
(2) - مجموع فتاوى ابن تيمية - م21 - ص177/178

كيفية المسح على الخفين

قال المصنف : وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيسْرَاهُ تَحْتَهَا وَ يُمِرُّهَا لِكَعْبَيْهِ .

هنا يشرع المؤلف في بيان كيفية المسح على الخفين والجوربين، وعطفه على قوله : وندب،ليبين أن الكيفية مندوبة .

ومعنى المسألة : وندب للماسح على خفيه أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى من جهة ظهرها، ويده اليسرى تحت أصابع قدمه اليمنى أيضا من الباطن، أي الأسفل، ثمّ يمرّر يديه معا على الخف حتى يصل إلى الكعبين .

ويستحب أن يميل بيسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين .

ويدل على استحباب هذه الكيفية قول ابن القاسم : وأرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرّهما، وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبه، وأمرهما على عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق حذو الكعبين . قال : وقال مالك : وسألت ابن شهاب : فقال لنا هكذا المسح [1].

والذين وصفوا مسح رسول الله ﷺ على الخفين، ذكروا مسحه لباطن الخف وظاهره، روى المغيرة بن شعبة قال : "وَضَّأْتُ رَسولَ الله ﷺ فَمَسَحَ أَعْلَى الخُف وأَسْفَلَهُ" [2].

ولا يتصور مسح ظاهر الخف وباطنه في وقت واحد دون استعمال اليدين .

الكيفية مع القدم اليسرى

قال المصنف : وَهَلِ اليُسْرَى كَذَلِكَ أَو اليُسرَى فَوْقَهَا ؟ تَأْوِيلاَنِ

المسألة صورة للمسألة التي سبقتها، وتتعلق بمسح الرجل اليسرى، ومعناها : هل نضع يمنانا على الرجل اليسرى، ويسرانا تحتها كما هو الحال مع القدم اليمنى ؟ أم نضع اليد اليسرى فوق القدم اليسرى، واليد اليمنى تحتها لكونها كيفية أمكن في المسح ؟

إنه اختلاف في فهم مسألة المدونة من طرف شارحيها، وهو ما أشار إليه بقولـــه : تأويلان، أي فهمان .

---

[1] ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص39

[2] ـ رواه ابن ماجه وهو صحيح .

قال الدسوقي : والأرجح منهما الثاني [1].

وقال ابن حبيب: وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون، قالا : وإن مالكا أراهم كذلك [2]. بمعنى أنه وضع اليد اليسرى فوق القدم اليسرى عند المسح عليها، و الله أعلم .

ومن فعل ابن عمر ﷺ نقل الفقهاء طريقة المسح على الخفين؛ فقد مسح على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما [3].

السنة في المسح

قال المصنف :

> وَمَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلَه

أي وندب مسح أعلى الخف وأسفله عملا بما جاء من آثار صحيحة في ذلك والحكم بندب مسحهما لا ينفي أن مسح الأعلى واجب كما سيأتي .

الأدلة على مسح الأعلى والأسفل : وقد دلت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم، على أن الماسح على خفيه يجمع بين الأعلى والأسفل منهما، وإليك ما يدل على ذلك :

1- عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : "وَضَّأْتُ النبي ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوك فَمَسَحَ أعْلَى خُفَّيه وأسْفَلَهُما "[4].

2- وروى ابن وهب عن رجل من رعين من أشياخ لهم، عن أبي أمامة الباهلي وعبادة ابن الصامت، أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما [5].

3- ومسح الظاهر والباطن (أي الأعلى والأسفل) من الخف هو من فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) ، فقد مسح ﷺ على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما[6].

4- ومن حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أنّ ابن عمر قال : "يمسح أعلاهما وأسفلهما "[7].

---

(1) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ ج1 ـ ص146

(2) ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ، بهامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص324

(3) ـ موسوعة فقه عبد الله بن عمر ـ ص322

(4) ـ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم .

(5) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص39

(6) ـ موسوعة فقه عبد الله بن عمر ـ ص322

(7) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص40

5- قال أبو عيسى الترمذي : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق [1].
6- وقال ابن قدامة : وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه . وروى أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي [2].
7- وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، ثم أمرّهما. قال يحيى : قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في هذا الباب [3].

وَ بَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلاَهُ لاَ أَسْفَلَهُ فَفِي الوَقْتِ

معنى المسألة أن صلاة الماسح على خفيه تبطل إذا اقتصر في المسح على أسفل الخفين دون أعلاهما، بناء على أن مسح ظاهر الخفين هو الفرض ويكون البطلان سواء ترك مسح الأعلى عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا، لكن له البناء مطلقا في النسيان، وفيما عداه يبني ما لم يطل الوقت، فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله [4].

وفي الشطر الثاني من المسألة ذكر أن صلاة الماسح على ظاهر الخف دون باطنه لا تبطل، ولكن يعيدها في الوقت المختار، وهو ما قصده بقوله : (لا أسفله؛ ففي الوقت)، والحكم بعدم البطلان مع ترك الأسفل، لكون أسفل الخف يستحب مسحه فقط .

ما يدل على فرضية الأعلى : ودل على أن ظاهر الخف هو الفرض، وباطنه مستحب فقط، قول علي رضي الله عنه : "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه" [5].

ويدل عليه ما رواه مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما [6].

---

(1) - سنن الترمذي .
(2) - المغني - ج1 - ص302
(3) - الموطأ .
(4) - انظر منح الجليل - ج1 - ص142
(5) - رواه أبو داود .
(6) - الموطأ .

وما جاء عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، ثمّ أمرّهما . قال يحيى : قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك[1].

فدل الأثر الأول عن هشام عن عروة على الفرض، ودل أثر ابن شهاب على الإستحباب، والله أعلم .

دليل الإعادة في الوقت : ويدل على استحباب إعادة الصلاة في الوقت لمن ترك المسح على أسفل الخف، ما جاء في المدونة . قلت : فهل يجزئ عند مالك باطن الخف عن ظاهره، وظاهره عن باطنه ؟ قال : لا، ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت، لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما أخبرنا بذلك مالك بن أنس، فأما في الوقت فأحب إلي أن يعيد في الوقت[2].

---

(1) ـ الموطأ .
(2) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص39

" فصل "

في التيمم

قال تعالى : ﴿ وإنْ كُنتُمْ مَرْضَى أوْ عَلى سَفَرٍ أوْ جَاءَ أحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغائِطِ أوْ لامَسْتُمْ النّسَاءَ فلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيِّبًا فامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وَأيدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[1].

وعن عائشة : "أنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أسْمَاءَ قِلادَةً، فبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ في طلبِهَا فوَجَدُوهَا، فأدْرَكَتْهُمْ الصَّلاةَ، ولَيْسَ مَاء، فصَلّوا بغَيْرِ وُضُوءٍ، فلمّا أتَوا رَسُولُ الله ﷺ شكَوا ذلِكَ لهُ، فأنْزَلَ الله آيَةَ التَيَمم "[2].

مدخل

يحيط المصنف في هذا الفصل بكل ما يتعلق بأحكام التيمم وما تفرع عنها في ترتيب فقهي منطقي يذكر فيه الفرائض والسنن والمستحبات والكيفيات وغيرها على عادته، وهو هنا يتناول الموضوع كما يلي :

أ- الأصناف الذين يشرع في حقهم التيمم .
ب- الصلوات التي شرع لها التيمم .
ج- قواعد الإنتقال إلى التيمم واستبداله بالماء .
د - ما يستباح للمتيمم للفرض فعله بتيممه .
هـ - لايصلى بتيمم واحد فرضان .
و - الموالاة شرط في صحة التيمم .
ز - يلزم المتيمم طلب الماء لكل صلاة .
س - ماذا ينوي المتيمم للصلاة .
ع - كيفية التيمم .
ف- ما هي الأشياء التي يجوز لها التيمم .
ص- أصناف المتيممين وأحوالهم .
ك- سنن التيمم ومستحباته .

---

(1) ـ المائدة : آية ٦
(2) ـ السبعة إلا الترمذي

ل- مبطلات التيمم، وغير ذلك من المسائل المتفرعة التي تثار مع ثنايا الموضوع وفصوله .

المناسبة : لما ذكر المصنف الطهارة المائية بقسميها، ذكر هنا ما ينوب في غسل بعض الأعضاء في الوضوء والغسل، وهو التيمم .

تعريف التيمم : التيمم لغة القصد، يقال : تيممت فلانا : أي قصدته قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾[1]. أي تقصدونه .

وشرعا : طهارة ترابية تستعمل عند عدم الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله وتشتمل على مسح الوجه واليدين .

مشروعية التيمم : والتيمم مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع .

أما من الكتاب فقوله تعالى :﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[2]. ودل على مشروعيته من السنة حديث عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : " مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّي فِي الْقَوْمِ ؟ " فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . فقال : " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ "[3].

وقد أجمع المسلمون في كل عصر على مشروعية التيمم، وكونه يقوم مقام الغسل والوضوء وينوب عنهما .

حكمة مشروعيته : والحكمة من مشروعية التيمم هي رفع الحرج والمشقة عن المسلمين فيما كلفهم به من العبادة، وليجمع الله لهذه الأمة بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية .

اختصاص هذه الأمة بالتيمم : والتيمم من خصائص هذه الأمة رحمة من الله ولطفا بها. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَل، وأُحِلت لي الغَنَائِم ولم تحل لأحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِي يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصة وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاس عَامة "[4].

---

[1] - البقرة : آية 267

[2] - المائدة : آية 6

[3] - رواه البخاري ومسلم .

[4] - رواه الشيخان .

هل التيمم عزيمة أم رخصة : قد يكون التيمم رخصة وقد يكون عزيمة، وذلك بحسب حال الشخص المتيمم . فهو عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله، لكونه قد يتكلف ويستعمله .

متى شرع التيمم ؟ وقد شرع التيمم في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيغ) في السنة السادسة من الهجرة، إثر فقدان السيدة عائشة (رضي الله عنها) لعقدها في قصة يطول ذكرها وهي في كتب التفسير والحديث .

متى يشرع التيمم

قال المصنف رحمه الله : يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ

شملت هذه الصورة للمصنف مجموعة من الأحكام والمعاني نوضحها فيما يلي:

1- يباح للمريض أن يتيمم لكل صلاة، سواء كانت فرضا أو نفلا، ويتراوح الحكم بالنسبة له بين الوجوب والجواز .

أولا : الوجوب : بمعنى يتيمم المريض وجوبا إن خاف هلاكا أو شدة أذى باستعمال الماء .

ثانيا : الجواز : ويتيمم جوازا إن خاف مرضا خفيفا بسبب استعمال الماء .

2- ويجوز للمسافر أن يتيمم للفريضة والنافلة إذا عدم الماء، وكان مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة أو لاتقصر . وينقسم السفر باعتبار الطاعة والمعصية إلى قسمين :

أ- **سفر مباح** : وهو ما أشار إليه بقوله (أبيحَ)، بمعنى لم يُمنع، فشمل الفرض كسفر حجة الإسلام، والنذر المندوب، كسفر حج التطوع، والمباح : كسفر التجارة، فهؤلاء وأمثالهم مخاطبون برخصة التيمم .

ب- **سفر محرّم** : وهو ما فهم من قوله (أبيح)، فخرج حينئذ السفر المحرم، كسفر الآبق والعاق، وقاطع الطريق، وخرج السفر المكروه مثل سفر اللهو، فهؤلاء لايباح في حقهم رخصة التيمم حسب ما يفهم من قول المصنف، وهو حكم ضعيف عند الفقهاء .

والمعتمد أن الكل سواء في الجواز والمشروعية، لعموم التيمم للمقيم والمسافر من غير تفصيل .

ما يدل على مشروعية التيمم : وقوله يتيمم ذو مرض ... إلخ، دليله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]. فالآية نصت على تيمم المريض والمسافر الذي عدم الماء .

[1] - المائدة : آية 6

وعن عليﷺ قال : إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير، فليؤثر نفسه بالماء، وليتيمم بالصعيد [1].

حكم تيمم المقيم

قال المصنف :

وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَــازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ

يعني أن المقيم غير المسافر، وهو من وصفه بقوله: (وحاضر صح)، بمعنى أنه صحيح يقدر على استعمال الماء، يتيمم ليصلي على الجنازة، ولكن بشروط :

أحدها : إن تعينت عليه الجنازة، بأن لم يوجد غيره رجلا كان أو امرأة ليصلي عليها بوضوء، ولم يوجد مريض أو مسافر يتيمم لها .

ثانيا: إن خيف على الجنازة من التغير إذا أخرت حتى يحضر الماء، أو حتى يحضر مصل غيره .

ثالثا : وهذا الذي تعينت عليه صلاة الجنازة بالتيمم، إن كان عدم الماء طبعا، أو خشي بتشاغله في البحث عن الماء فوات الوقت، بحيث خشي الإسفار، أو الإصفرار، لقول ابن عباس : إذا فاجأتك صلاة الجنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم [2].

وما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه تيمم وصلى على جنازة [3]. وهذا قول النخعي والزهري والحسن ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي [4].

وفي المدونة قلت : أيتيمم من في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك ؟ قال : نعم وسألنا مالكا عمن كان في القبائل مثل المعافر (اسم بلد)، وأطراف الفسطاط فخشي إن ذهب إلى الماء أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء ؟ قال : يتيمم ويصلي [5].

---

[1] - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .
[2] - الفقه الإسلامي وأدلته – ج1 – ص422
[3] - موسوعة فقه عبد الله بن عمر – ص233
[4] - انظر المغني – ج1 – ص269
[5] - المدونة الكبرى – ج1 – ص44

وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ

يعني وكما يتيمم الصحيح للجنازة إذا تعينت عليه، يتيمم للفرائض وهي الصلوات الخمس في حالة فقده الماء، وخوفه خروج الوقت .

لكن هذا الحكم لاينطبق على فرض الجمعة، فلا يتيمم الحاضر الصحيح لها إذا خشي فواتها، وهذا هو المشهور بناء على أنها بدل عن الظهر، لكنه ضعيف.

وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وهو المشهور . وهو نقل ابن القصار عن بعض الأصحاب وهو القياس [1]. ولعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، ولا نجد فرقا بين فرض الجمعة، والصلوات الخمس، بل وهي أوكد، لأن من فاتته لايمكنه إدراكها .

لا يعيد المصلي بالتيمم

قال المصنف :

وَلاَ يُــعِــيــدُ

المعنى : إذا تيمم الحاضر الصحيح الذي ذكره في المسألة السابقة بسبب فقد الماء وصلى، ثم وجد الماء إثرها فلا تجب عليه الإعادة لما صلاه بالتيمم، في الوقت أو بعد خروجه. وأولى من الحاضر الصحيح في عدم الإعادة المريض والمسافر، حيث لاتجب عليهما الإعادة في الوقت ولا خارجه.

الدليل على ذلك :

1- عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعد : " **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ** "، وقال للذي أعاد : "لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ " [2].

2- وقد تيمم ابن عمر (رضي الله عنهما) وهو يرى بيوت المدينة، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد [3].

---

(1) - انظر شرح الخرشي على خليل - ج1 - ص185، ومنح الجليل - ج1 - ص144، ومواهب الجليل للحطاب - ج1 - ص 329

(2) رواه أبو داود ، والحديث في المدونة الكبرى - ج1 - ص43

(3) - المغني - ج1 - ص244

3- وبعدم الإعادة قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي[1].

4- قال عليش مبررا كراهة الإعادة : لكن لها وجه إن كانت استضعافا للتيمم، لأنه استظهار على الشارع فيما شرعه؛ قلت : بل وجهها قوله ﷺ : " **لا صَلاتَيْن في يَوْم** "[2].

لاَ سُنَّةٍ

بعدما ذكر أن المريض والمسافر يباح لهما التيمم للفرض كما للنفل، وأن الصحيح يتيمم ويصلي على الجنازة إن تعينت عليه، صرح هنا بمفهوم الصفة عاطفا على الجنازة بأن الحاضر الصحيح الذي فقد الماء لايتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين، ولا لسنة كفائية، كالصلاة على الجنازة - وهذا على القول بسنيتها - إن لم تتعين عليه .

وأراد المصنف بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب، وما يشمل الرغيبة كالفجر [3].

دل على هذا قول مالك في المدونة : ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين [4].

ومعلوم أن نصوص القرآن والسنة والآثار عن الصحابة ذكرت المسافر والمريض وعادم الماء الذين أدركهم وقت الفريضة، فأصبح فرضهم التيمم، وليس فيها ذكر للتيمم لأجل السنن والمستحبات .

أسباب التيمم

قال المصنف :

إنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا

الضمير في قوله (عدموا) يعود على الأشخاص الثلاثة الذين ذكرهم آنفا، وهم المريض والمسافر والحاضر الصحيح عادم الماء. والمعنى- أن هؤلاء الذين أبيح لهم التيمم يشترط في حقهم :

---

(1) - المغني - ج1 - ص244

(2) - منح الجليل - ج1 - ص144 . والحديث رواه النسائي وأبو داود وابن حبان وصححه ابن السكن ، وهو بلفظ " لاتصلوا صلاة في يوم مرتين " .

(3) - شرح الخرشي على خليل - ج1 - ص185

(4) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص329 . والمدونة الكبرى - ج1 - ص47

أولا : ألا يجدوا ماء أصلا .
ثانيا : أن يجدوا ماء، ويكون غير كاف للوضوء بالنسبة لصاحب الطهارة الصغرى وللغسل بالنسبة لصاحب الطهارة الكبرى .
ثالثا : أو وجدوا ماء موقوفا على خصوص الشرب .
رابعا : أو وجدوا ماء مملوكا للغير ولم يأذن لهم في استعماله .

ودل على جواز التيمم لعادمي الماء قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1].

وما رواه عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال : "**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟**" فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. فقال : "**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**"[2].

ودل على الإنتقال إلى التيمم بالنسبة لمن لديه ماء لايكفيه ماذهب إليه الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني حيث نصوا على أنه يتيمم ويترك ذلك الماء[3].

أَو خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ

في هذه النوازل يفترض المصنف أن الأشخاص الثلاثة وجدوا الماء الكافي على عكس المسألة السابقة، ولكن منعتهم عوائق ثلاثة من استعماله :

أ- **خوف المرض** : بمعنى أن المريض والمسافر والصحيح الذين وجدوا الماء الكافي وخافوا باستعماله المرض حقيقة، لهم أن يتيمّموا، ومستندهم في ذلك :
1- تجربة في النفس تؤكد أن الواحد منهم إن استعمل الماء مرض .
2- استنادا إلى تجربة من غيره موافق له في المزاج .
3- أو إخبار عارف بالطب يقينا أو ظنا لاشكا، يقول له : لو استعملت الماء مرضت .

ب- **الخوف من زيادة المرض** : بمعنى يخاف المريض إن هو استعمل الماء زيادة تمكن المرض منه واستحكامه، واشتداده عليه .

جـ- **الخوف من تأخر الشفاء** : وهذا بالنسبة للمريض، فإنه إن تيقن أو ظن باستعماله الماء في الوضوء أو الغسل عوضا عن التيمم تأخر زمن برئه، فهذا يشرع في حقه التيمم .

---

(1) - المائدة : آية 6
(2) - متفق عليه .
(3) - المغني - ج1 - ص237

ما يدل على الخوف : دل على مشروعية التيمم عند الخوف ما رواه ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره، أن رسول الله ﷺ أمَّر عمرو بن العاص على جيش فسار، وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت، فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ ذلك، فقال له رسول الله : "**مَا أُحِب أَنَّكَ تَرَكْتَ شَيْئًا مِمَّا فَعَلْتَ، وَلاَ فَعَلْتَ شَيْئًا مِمَّا تَرَكْتَ**" [1].

وفي رواية قال له : يا عمرو : "صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُب ؟" فقلت ذكرت قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا [2].

ووقعت هذه الحادثة في غزوة ذات السلاسل، وهي موضع وراء وادي القرى وكان ذلك في جمادي الأولى من السنة الثامنة للهجرة [3].

وعن جابر بن عبد الله ، قال : "خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : "**قَتَلُوهُ قَتَلَهُم الله، ألا سَألُوا إذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العَيِّ السُّؤَال، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصُرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ**" [4].

قال ابن قدامة : ومنها أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله أن يتيمم، هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي [5].

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت، فإنه يتيمم بالصعيد [6].

أَوْ عَطَشُ مُحْتَرَمٍ مَعَــهُ

المعــنى : أن المريض والمسافر الصحيح إذا كان معهم ماء كاف للوضــوء مثلا،

---

(1) - المدونة الكبرى – ج1 – ص46
(2) - رواه أبو داود وأحمد والدارقطني .
(3) - انظر نيل الأوطار – ج1 - ص285
(4) - رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه .
(5) - المغني – ج1 – ص261
(6) - المهذب في فقه الإمام الشافعي – ج1 - ص42

يقدرون على استعماله، ولكنهم خافوا باستعماله عطش ذي روح محترمة سواء كان آدميا أو حيوانا برفقتهم، فإنهم ينتقلون إلى التيمم وجوبا، ويقدمون الماء للآدمي أو الحيوان ولو كان كلب صيد أو حراسة .

والإعتبار هنا بخوف الهلاك، أو خوف الضّرر الشديد الذي يؤدي إلى الموت. والإنتقال في مثل هذه الحالات إلى التيمم على الوجوب من قول فقهائنا رحمهم الله .

وأولى في وجوب الإنتقال إلى التيمم وترك الماء خوفه عطش نفسه في المستقبل يقينا أو ظنا .

أدلة الإنتقال : ودل على وجوب التيمم في حالات عطش الإنسان أو خوف عطشه، أو خوف عطش محترم برفقته آدميا أو حيوانا، مايلي :

أولا : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كـــان معه ماء وخشي العطش، أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم، منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي [1].

ثانيا : قيل لأحمد : الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوما عطاشا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال : يسقيهم . ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم [2].

ثالثا : وقال مالك فيمن معه الماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؛ قال : يتيمم ويبقي ماءه .

قال ابن وهب : وقد قال مثل قول مالك علي بن أبي طالب وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح [3]. فعن علي رضي الله عنه قال : في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه القليل من الماء يخاف أن يعطش يتيمم ولا يغتسل [4].

أَوْ بِطَلَبِـــهِ تَلَـــفَ مَـــالٍ

هذا الكلام متعلق بمسائل الخوف التي يباح أو يجب معها التيمم. والمعنى إذا خاف القادر على استعمال الماء ضياع نفس أو مال كثير ومعتبر، إن هو ذهب يطلب الماء للوضوء، وجب عليه الإنتقال إلى التيمم حفظا للنفس والمال من التلف . والمعتبر في الخوف اليقين والظن، وليس الشك والوهم .

---

(1) / (2) - انظر المغني - ج1 - ص267 /268

(3) - المدونة الكبرى - ج1 - ص46

(4) - رواه الدار قطني .

قال اللخمي : أو يخاف لصوصا أو سباعا حالت بينه وبين الماء، أو كان معه غير مأمون متى فارقه ذهب برحله [1].

والدليل على ضرورة العناية بالمال ماروواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء !! قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء !! قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر فقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير : ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجد العقد" [2].

قال الزرقاني : فيه إشارة إلى ترك إضاعة المال، واعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، فقد روى أن ثمن العقد اثني عشر درهما [3].

وقال الباجي : ويحتمل أن تكون إقامته لطلب العقد خاصة، ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال، فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه، وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت، والإضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم [4].

التيمم خوف فوات الوقت

قال المصنف :

أَوْ خُـــرُوجَ وَقْـــتٍ

المعنى : ينتقل الأصناف الثلاثة، وهم المريض والمسافر والصحيح إلى التيمم إن خافوا بطلبهم للماء خروج وقت الصلاة الإختياري، بأن يتيقن أو يظن أحدهم عدم إدراك

---

(1) - مواهب الجليل - ج1 - ص336

(2) - الموطأ ، والبخاري ومسلم .

(3) - شرح الزرقاني على الموطأ - ج1 - ص109

(4) - المنتقى - ج1 - ص108

ركعة فيه بعد الطهارة المائية .
دلّ على هذا الإنتقال في الوقت الإختياري، مارواه نافع عن ابن عمر " أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمّم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة " [1].
فتيممه دل على عدم وجود الماء عنده ، ودخوله المدينة بعد ذلك والشمس مرتفعة دل على تيممه في الوقت الإختياري، وإنما تيمم خوف خروجه، والله أعلم .
قال ابن القاسم : سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء، ولا يقدر على الماء، وهو في بئر أو في موضع لايقدر عليه ؟ قال : يعالجه مالم يخف فوات الوقت، فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى [2].

كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ

هذا تشبيه في إباحة التيمم. وقد ذكر المصنف هنا حالتين تنطبقان على مسألة الخوف من خروج الوقت :
أولاهما : جواز الإنتقال إلى التيمم بالنسبة للشخص المريض أو المحبوس أو المربوط الذي وجد الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه، وخاف بانتظاره فوات الوقت الإختياري .
ثانيهما : عدم وجود آلة أو دلو أو حبل لأخذ الماء من البئر، وخاف صاحبنا خروج الوقت الإختياري، فيجوز له التيمم، لأنه بمنزلة عادم الماء .
وعادم الماء نص القرآن على رخصته من قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .
ويشمله مارواه عمران بن حصين : " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ : "مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ " فَقَالَ : يَارَسُولَ الله أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . فَقَالَ : " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ". قَالَ : وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ : " اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ " [3].

---

(1) - رواه الشافعي في الأم ، ورواه مالك في المدونة – ج1 – ص43
(2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص44
(3) - المحلى – ج1 – ص301/302

وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِه ؟ خِلاَفٌ

ساق المصنف هنا مسألة خلافيه في المذهب ذات فرعين وتتعلق بالخائف ظنا أو يقينا من فوات الوقت باستعماله الماء الموجود معه :

الأول : أن من كان بيده الماء وهو قادر على استعماله، وخاف فوات الوقت الذي هو فيه باستعماله، وإن تيمم أدركه، له أن يتيمم ولا يستعمل الماء .

وهذا ما رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة، وهو المعتمد [1].

والعلة هي: المحافظة على الوقت الذي لابدل له، والطهارة المائية لها بدل وهو التيمم .

الثاني : أن يستعمل الماء الذي معه وضوءاً أو غسلا، ولا يصلي في الضروري . وإن فاته الوقت بسبب استعمال الماء يقضيها بعده .

وهذا هو الذي حكى الإتفاق عليه بعض شيوخ عبد الحق، فلا أقل من ان يكون مشهورا [2].

قال ابن القاسم : سألت مالكا عن الرجل يجد الماء وهو في بئر أو موضع لا يقدر عليه ؟ قال : يعالجه مالم يخف فوات الوقت فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى [3].

ما يبيحه التيمم وما لا يبيحه

قال المصنف :

وَجَازَ جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَف وقِرَاءَةٌ وطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْــلٍ إِنْ تَــأَخَّــرَتْ.

يعني : أن من كان فرضه التيمم، وتيمم لصلاة الفرض أو لصلاة نافلة أو سنة مثل الضحى والطواف المندوب، يجوز له أن يفعل بتيممه ذلك ماسماه في المتن من استباحة صلاة الجنازة ولو متعينه، وهذا على أنها سنة . وأما على أنها فرض فلا تستباح بتيمم الفرض أو النفل ، سواء تعينت أم لا .

وكون صلاة الجنازة سنة قول ضعيف، فكان أداؤها بتيمم الفرض أو النفل مشهور مبني على ضعيف [4].

---

[1] / [2] - انظر شرح الخرشي على المختصر - ج1 - ص178، ومنح الجليل - ج1 - ص146

[3] - المدونة الكبرى - ج1 - ص44

[4] - انظر منح الجليل - ج1 - ص146

ومثل ذلك سنة الوتر إذ يجوز استباحتها بتيمم الفرض أو النفل، وكذلك الأمثلة الباقية التي ذكرها وهي: مس المصحف وقراءة القرآن، والطواف غير الواجب وركعتاه، كلها تصح بتيمم الفرض والنفل، بشرط أن تتأخر هذه الأشياء عن الفرض والنفل الذي تيمم له .

وقد اشترط الفقهاء لجواز فعل ما استبيح بتيمم الفرض أو النفل مايلي :

1- اتصال تلك المستباحات بالفرض أو النفل المتيمم له، بمعنى لايفصل بينها بزمان، ماعدا ماكان بقدر قراءة آية الكرسي .

2- اتصالها ببعضها بعضا .

3- ألا تكثر تلك المستباحات جدا .

4- عدم خروج المتيمم من المسجد قبل أدائها [1].

دل على الجواز مايلي :

1- قال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة !؟ قال : فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة، فعليه أن يتيمم للفريضة [2].

قلت : فما قوله في المسافر يكون جنبا في صلاة الصبح وهو لايجد الماء فيتيمم لصلاة المكتوبة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل المكتوبة ؟!

قال مالك – وسألته عن ذلك – : يعيد التيمم لصلاة الصبح أيضا بعد ركعتي الفجر [3].

2- قال : – أي ابن القاسم – وكان لا يرى بأسا أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر، فيمس المصحف ويقرأ حزبه [4].

3- وقال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل مالم يجد ماء [5].

4- وعن مكحول أنه قال : لايصلي تطوعا بتيمم واحد، ولا يصلي صلاتان بتيمم واحد [6].

---

(1) ـ انظر شرح الخرشي على خليل - ج1 - ص188 ، وشرح الزرقاني على خليل - ج1 - ص117 ، ومنح الجليل لعليش - ج1 - ص147

(2) ـ المدونة الكبرى – ج1 – ص47

(3) / (4) ـ انظر هذه الأقوال في المدونة الكبرى – ج1 – ص47

(5) ـ الموطأ .

(6) ـ مصنف ابن أبي شيبة .

التيمم يبيح فرضا واحدا

قال المصنف :

لاَ فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا، وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً

المعنى أنه لايصلى بالتيمم للفرض سوى فرض واحد، وهو الذي قصده بالتيمم. وأما من قصد بتيممه أداء فرضين فلا يصح ذلك منه . وقد أشار بقوله (ولو قصدا) إلى قول في المذهب بصحة الفرض الآخر إن قُصدا معا بالتيمم .

وإذا حدث وأدى بالتيمم فرضين صلاة وطوافا مثلا، أو صلاتين مفروضتين بطل الفرض الثاني ولو لمريض لا يقدر على مس الماء، وسواء كانت إحداهما فائتة أو مشتركة مع الأخرى في الوقت كظهرين وعشاءين . وعليه أن يتيمم للفرض الثاني مجدّدا، ويعيده أبدا على المشهور .

ما يدل على ذلك : والقول بعدم جواز أداء فريضتين أو فرائض بتيمم واحد، والإقتصار على فرض واحد، تدل عليه الآثار والأقوال التالية عن الصحابة والتابعين وغيرهم :

أ- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث" [1].

ب- وعن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان يفتي قتادة [2].

جـ- وروى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال : "التيمّم لكل صلاة" [3].

د- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال : "من السنة ألا يُصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة" [4].

هـ- وفي المدونة: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة، والليث مثله [5]. يعني قالوا بمثل قول ابن عباس .

و- وقال مالك : لايصلي مكتوبتين بتيمم واحد، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة، فلا بأس بذلك . وإن صلى مكتوبة بتيمم ثم ذكر مكتوبة أخري كان نسيها، فليتيمم لها أيضا، ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة [6].

---

(1) - رواه البيهقي بإسناد صحيح .
(2) - رواه الدارقطني .
(3) - المغني - ج1 - ص266
(4) - الدارقطني ، والمغني - ج1 - ص266 ، والمدونة الكبرى - ج1 - ص48
(5) - المدونة الكبرى - ج1 - ص48
(6) - المرجع السابق - ج1 - ص48

ز- وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها، أم يكفيه تيممه ذلك ؟ فقال : "بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء ولم يجده فإنه يتيمم"[1].

دلالة الآية والحديث : وما أوردناه عن أربعة من الصحابة الكبار في كون التيمم لايصلى به سوى فرض واحد، يعتبر في حكم المرفوع، لأن الصحابة لايصدرون من عندهم في أمر يتعلق بالعبادة، ولا بد أن يكونوا سمعوا أو علموا ذلك من رسول الله ﷺ.

ثم إن أقوالهم وأقوال كبار التابعين من بعدهم أن التيمم يصلى به فرض واحد هو مقتضى ما أمرت به آية التيمم من قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالآية أمرت بالتيمم عند عدم وجود الماء، وهذا يقتضي طلب الماء لكل صلاة.

وحديث أبي أمامة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : "**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**"[2].

ربط الصلاة بدخول الوقت والتيمم لها، وهذا يقتضي أيضا أن التيمم للصلاة عند عدم الماء.

قال الإمام القرطبي : فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء ... وعلى هذا لايصلي فرضين بتيمم واحد[3].

ونتيجة لهذا اعتبر الفقهاء أن التيمم مبيح للصلاة، وليس رافعا للحدث على المشهور، فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح[4].

ما يبيحه التيمم المستحب

قال المصنف :

لاَ يَتَيَمَّمِ لِمُسْتَحَبّ

المسألة معطوفة على سابقتها، أي على قوله : لا فرض آخر . والمعنى : كما لا يُصلّى بتيمم الفرض فرض آخر، لا يصلى بالتيمم للمستحب ماذكر آنفا من قول المصنف أيضا : جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه؛ فهذه لا تؤدى بالتيمم المستحب .

والمقصود بالمستحب هنا مالا تتوقف صحته على الطهارة . ومن أمثلته : التيمم لقراءة القرآن ظاهرا، والتيمم لزيارة ولي، وتيمم الجنب للنوم .

---

(1) ـ موطأ مالك .
(2) ـ رواه أحمد ، وهو في الصحيحين .
(3) ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ج5 ـ ص235
(4) ـ انظر شرح الزرقاني على الموطأ ـ ج1 ـ ص111

وأصل المسألة من قول مالك عندما سئل : أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم لاينوي به تيمم الصلاة، ولا ينوي به تيمما لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم ؟ قال : لا[1].

وهذا ظاهر، لأن الرسول ﷺ يقول : " **إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَاتِ** "، ونية المستحب الذي لا تتوقف صحته على الطهارة تختلف عن نية التيمم للصلاة ولمس المصحف وغيرهما، والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وأيْدِيكُم إلى المَرَافِق ﴾ الآية، ويقول في عقبها : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [2]. فربط القيام إلى الصلاة بالطهارة بالماء وبالتيمم في حالة فقدان الماء .

وقال أيضا عن القرآن : ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ المطهَّرُونَ ﴾ [3]. وبذلك يظهر الفرق بين قراءة القرآن من المصحف والتي يشترط فيها الطهارة من وضوء وتيمم، وقراءته عن ظهر قلب حيث لايشترط ذلك والله أعلم .

وعن مكحول قال: لايصلى تطوعا بتيمم واحد، ولا يصلى صلاتان بتيمم واحد[4].

شرط صحة التيمم

قال المصنف :

وَلَــزِمَ مُــوَالاَتُــهُ

الموالاة شرط في صحة التيمم، وهي تقتضي ثلاثة معان كلها مقصودة :

أحدها : الموالاة بين أفعال التيمم، بمعنى التيمم في نفسه .

الثاني : الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة أو طواف أو مسح مصحف ...إلخ .
بمعنى : ينبغي للمتيمم ألا يباعد بين زمان تيممه وأداء صلاته أو ما تيمم له .

الثالث : أن يفعل التيمم في الوقت لا قبله، بمعنى لا يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها .

قال عليش : فإن فرق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو نسيانا، أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا، للإتفاق على وجوب الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة[5].

---

(1) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص48

(2) ـ المائدة : آية 6

(3) ـ الواقعة : آية 79

(4) ـ المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .

(5) ـ منح الجليل ـ ج1 ـ ص147 ، وانظر شرح الخرشي على خليل ـ ج1 ـ ص189 ، وشرح الزرقاني على خليل ـ ج1 ـ ص118

وقد دل قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصّلاة ﴾ عن امتناع القيام والتيمم لها قبل دخول الوقت، وعلى ذلك جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة [1].

وحديث النبي ﷺ نصٌ صراحة على شرط دخول الوقت، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " **جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاة تَمَسَحْتُ وَصَلَّيْتُ** " [2]. فقوله : أينما أدركتني الصلاة نص في دخول وقت الصلاة ولزومه للمتيمم.

شراء الماء وطلبه للوضوء

قال المصنف :

> وَقَـبُولُ هِبَـةِ مَـاءٍ

هذه النازلة تتعلق بفاقد الماء، ومعناها : يلزم فاقد الماء أن يقبل هبة ماء قدمت له من شخص آخر، لأنها لا مِنَّة فيها، وهي تختلف عن هبة ثمن الماء لما قد يكون فيها من المنّ.

عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مُليكة يقول : تبرّز عمر بن الخطاب في أجياد [3]، ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا له . قالت أم مهزول – وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية – ياأمير المؤمنين، هذا ماء ولكنه في علبة، والعلبة لم تدبغ. فقال عمر لخالد بن طحيل : هي ؟ قال : نعم. قال : هلم فإن الله جعل الماء طهورا [4].

وعن سعد بن عبادة قال : قلت يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : "سَقْيُ المَاء" [5].

> لاَ ثَـمَـنٍ

المعنى أن من كان فرضه التيمم، ووجد الماء يباع وليس معه مال، وعرض عليه آخر هبة ثمن الماء أو صدقته (بمعنى ليشتري به الماء)، فإنه لايلزمه قبولها لقوة المنة بها هنا بعكس هبة الماء.

قال تعالى : ﴿ يَآأَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا لاَتُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمن والأَذَى كَالذّي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاس وَلاَ يُومِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ... ﴾ الآية [6].

---

(1) ـ انظر الفقه الإسلامي وأدلته ـ ج1 ـ ص411 .
(2) ـ البخاري ومسلم .
(3) ـ أجياد : موضع بأسفل مكة معروف من شعابها .
(4) ـ رواه عبد الرزاق في مصنفه .
(5) ـ أخرجه ابن ماجة .
(6) ـ البقرة : آية 264

أَوْ قَــــرْضُـــهُ

الضمير في قرضه يحتمل رجوعين :
1- قد يرجع الضمير للماء، والمعنى على هذا : يجب تسلف الماء مطلقا .
2- وقد يرجع للثمن، بمعنى ولزم تسلف ثمن الماء إن كان مليئا أي غنيا ببلده .
وهذا إذا عطفنا الكلمة على قوله : لا ثمن، فيكون (قرضه) مضموما . وأما إن عطفناها على قوله : لاثمن، فيكون (قرضه) مجرورا، ويتغير المعنى ليصبح : لايلزمه قبول قرض ثمن الماء إن لم يكن مليئا ببلده .

وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ

المعنى : ولزم أو وجب – وهذا عطفا على (موالاته) – شراء الماء بثمن اعتيد وعرف شراؤه به، وهذا بالنسبة دائما لمن فقد الماء ووجده يباع .
وشرط اللزوم ألا يحتاج المكلف لذلك الثمن في نفقته ونفقه عياله . وأصل المسألة في المدونة، وهي :
قال : وسألنا مالكاً عن الجنب لايجد الماء إلا بثمن ؟ قال : إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري مالم يكثروا عليه في الثمن فإن رفعوا في الثمن فيتيمم ويصلي[1].

وَإِنْ بِــذِمَّــتِــهِ

ويجب على المكلف شراء الماء لتيممه بالثمن المعتاد على أن يدفع نقدا، وكذا يلزمه شراؤه بالدين إن رجا قدرته على وفائه، لأنه حينئذ كواجده بيده . قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [2].

حكم البحث عن الماء

وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وإنْ تَوَهَّمَهُ لاَ تَحَقَّقَ عَدَمَهُ

أي ويجب على فاقد الماء أن يطلبه لكل صلاة حضر وقتها، بشرط أن يتحقــق

(1) - المدونة الكبرى – ج1 – ص46
(2) - البقرة : آية 280

أو يظن أو يشك أو يتوهم وجود الماء بالمحل الآخر الذي انتقل إليه، وهذا ماقصده بقوله : إن توهمه .

وقوله تعالى : ﴿ فلمْ تَجِدُوا مَاء ﴾ فيه دليل لزوم الطلب للماء قبل التيمم لأنه لا يقال ذلك إلا لمن بحث وجدّ في الطلب حتى عجز عن وجوده، فخوطب بالتيمم من قوله تعالى : ﴿فلمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولكن المتحقق من عدم وجود الماء لايلزمه طلبه .

قال القرطبي : ودليلنا قوله تعالى : ﴿ فلمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ ، ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد [1].

قال مالك رحمه الله : عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم [2].

المسافر ومسافة طلب الماء

قال المصنف :

طَـلَـبًا لا يَـشُـقُّ بِـهِ

المعنى : وحيث لزم فاقد الماء طلبه لكل صلاة، فيطلبه طلبا لامشقة فيه، كأن يكون على مسافة طويلة، وليس له دابة يركبها للتنقل .

والطلب الذي لايشق بالفعل هو ماكان على أقل من ميلين . ومعنى هذا أن مسافة الميلين فما فوق فيها مشقة ولا يلزم طلب الماء إليها .

وقد بني الإسلام في رخصه على التيسير، إذ قال ﷺ : "**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**" [3].

وينظر في حال طالب الماء، فليس الرجل كالمرأة، وليس الشاب كالشيخ في مستوى المشقة ومقدارها .

دلّ على المسافة المذكورة ما روي عن عبد الله بن عمر "أنه تيمم مرة وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة" [4] وفي رواية عن نافع : "تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة" [5].

---

(1) ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ج5 ـ ص233

(2) ـ الموطأ .

(3) ـ جزء من حديث رواه البخاري ومسلم .

(4) ـ موسوعة فقه عبد الله بن عمر ـ ص233

(5) ـ سنن الدارقطني .

والميل في اللغة منتهى مد البصر وهو يساوي ألفا وتسعمائة متر تقريبا . والميلان يقدران بنصف فرسخ شرعا . ومعنى ذلك أن من كان بينه وبين الماء ما يقرب من أربعة آلاف متر، أو نصف فرسخ جاز له التيمم .

وذل تقدير رواة حديث ابن عمر على المسافة المذكورة بالتقريب، فعن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة[1].

وعن نافع : أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد [2].

والنظر في مجموع المسافات المذكورة يدرك أمرين :

الأول : أن مسافة الميلين هي وسط بين الميل والثلاثة، فتكون هي الحد بين طلب المشقة وغيره، مثلما قدر ذلك فقهاؤنا .

الثاني : أن هذا الإختلاف في التقدير روعيت فيه أيضا أحوال الناس المختلفة ضعفا وقوة . ففي الخرشي : ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميلين كثير، وفي الميل ونصف مع الأمن أنه يسير، وذلك للراكب وللراجل القوي القادر [3].

طلب الماء للوضوء

قال المصنف : كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ .

هذا تشبيه في لزوم الطلب . والمعنى : أن من كان مسافرا مع جماعة من أربعة أو خمسة أفراد، أو كان في عدد كبير كأربعين نفرا مثلا وحوله منهم أربعة أو خمسة كانوا في رفقته واعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنه إن طلب منهم الماء لم يبخلوا به عليه، فيلزمه في هذه الحالة طلبه وجوبا؛ وإن تحقق بخلهم فلا يجب عليه ذلك .

وإذا حصل ولم يطلب منهم الماء وتيمم وصلى، فإنه يترتب عليه مايلي :

1- إعادة الصلاة أبدا إن اعتقد أو ظن أنهم لا يبخلون عليه .

2- إعادة الصلاة في الوقت في حالة الشك (بمعنى شك هل يعطونه الماء أم لا) .

3- ولا يعيد الصلاة مع حالة التوهم فقط . وهي درجة أقل من الشك .

والإعادة في هذه الحالات مشروطة بما إذا تبين وجود الماء، أو لم يتبين له شيء . أما إن تبين له عدم وجود الماء عندهم فلا إعادة عليه مطلقا .

---

(1) / (2) - سنن الدارقطني .

(3) - الخرشي على المختصر - ج1 - ص190

دل على مشروعية الطلب أو لزومه من رفقة قليلة؛ أو رفقة قليلة من وسط كثير مايلي :

سمع أشهب [1] : يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه، وليس عليه أن يتبع أربعين رجلا في الرفقة يسألهم، ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه .

قال مالك : وإن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم [2].

ودل علي وجوب طلب الماء من الرفقة، ما رواه ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مُليكة يقول : تبرّز عمر بن الخطاب في أجياد، ثم رجع فاستوهب وضوءا فلم يهبوا له . قالت أم مهزول – وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية – ياأمير المؤمنين، هذا ماء ولكنه في علبة، والعلبة لم تدبغ . فقال عمر لخالد بن طحيل : هي ؟ قال : نعم . قال : هلم فإن الله جعل الماء طهورا [3].

صفة النية

قال المصنف : وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ

النية من فرائض التيمم، وساقها هنا إلى جانب ما يجب على المتيمم أداؤه من شروط وأفعال، والمعنى ويلزمه أن يقصد بتيممه استباحة الصلاة، اي أن يصيرها مباحة، أو يقصد أداء فرض التيمم، لا رفع الحدث .

وإذا كان على جنابة فينوي مع تيممه الإستباحة من الحدث الأكبر . وإن نوى بتيممه الفرض كفاه في الحالتين، ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل، ولابد له من هذه النية ولو تكررت الصلاة، لأنه بمجرد ما ينتهي منها يصبح جنبا. فقوله : لو تكررت متعلق بنيةّ الأكبر .

ودليل المسألة حديث عمر بن الخطاب؛ وهو قوله ﷺ : " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنياتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** " [4]. وما في المدونة، قلت : أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم، لاينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيمما لمس المصحف، أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم ؟ قال : لا [5].

---

(1) ـ اي من مالك .

(2) ـ التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ 344

(3) ـ مصنف عبد الرزاق .

(4) ـ متفق عليه .

(5) ـ المدونة الكبرى – ج1 – ص48

وقولها أيضا : وسألت مالكا عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة وهو لا يعلم بجنابته وليس معه ماء، فيتيمم يريد بتيممه الوضوء فيصلي الصبح ثم يعلم بعد ذلك أنه كان قد أجنب قبل صلاة الصبح، أتجزئه صلاته بذلك التيمم ؟ قال: لا، وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح، لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل [1].

التيمم يبيح العبادة فقط

قال المصنف :

وَلاَ يَــرْفَعُ الحَــدَثَ

قوله هذا يعني أن التيمم لايرفع حدثا أكبر ولا أصغر، وإنما يبيح العبادة فقط وهذا قول مالك ﷺ وأكثر أصحابه. وقيل يرفعه.

ما يدل على عدم الرفع : ووجه صحة القول بعدم رفع التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر مايلي :

1- إجماع الأمة على ذلك؛ قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان، أو محدثا، لقوله عليه السلام لأبي ذر : " **إذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَامِسَّهُ جِلدَكَ** " [2].

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة جنبا كان أو محدثا، وهذا مذهب مالك والشافعي وغيرهما [3].

2- وهذا قول بعض الصحابة كعلي وغيره [4]. وهو أن التيمم بدل عن الطهارة الكبرى والصغرى، وينتقض بوجود الماء لأنه لا يرفع الحدث مثله.

قال الشوكاني : وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف أو السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ... وقيل عمر وعبدالله رجعا عن ذلك [5].

---

[1] - المدونة الكبرى – ج1 – ص48

[2] - الجامع لأحكام القرآن – ج5 – ص234 .

[3] - المغني – ج1 – ص253

[4] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج1 – ص64

[5] - نيل الأوطار – ج1 – ص256/257

حدّ التيمم الواجب

قال المصنف : **وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكَوْعَيْهِ**

عطف على ماقبله في اللزوم، وبيان كيفية التيمم . والمعنى : ولزم المتيمم أن يشمل كامل الوجه ويعمه مسحا بيديه بما فيه اللحية إن كانت طويلة، وما غار من العين والوترة . ويفعل ذلك في تعميم يديه إلى الكوعين بالمسح بحيث يشمل ظاهرهما وباطنهما، مع تخليل أصابعهما على الراجح، مستعملا باطن الكف والأصابع لأنه مس الصعيد بهما .

والكوعان : هما العظمان المواليان للإبهامين، والواقعان في طرف الزند؛ ولا يجب في التيمم تتبع الغضون، لكونه مبنيا على التخفيف .

الأدلة على الوجوب : وقد توافرت الأدلة من الكتاب والسنة على كون التيمم المفروض يقتصر على الوجه واليدين إلى الكوعين، ومنها :

قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[1]. فقد ذكرت الآية اليدين هنا مطلقتين دون تقييد، بينما قيدتا في الوضوء بقوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾، والمطلق يحتاج إلى بيان[2].

ومنها حديث عمار بن ياسر (رضي الله عنهما) وقال فيه : فأتيت النبي ﷺ فقال : "**يَكْفِيكَ الوَجْهُ والكَفَّيْنِ**"، وفي رواية : "فضَرَبَ النبي ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ "[3].

وإذا كان هذا الحديث قد حدّد المسح إلى الكفين، فهناك أحاديث أخرى نصت على المسح إلى الذراعين، فيكون فرض التيمم هو الوجه والكفان . أما الأحاديث التي ذكرت الذراعين فتدل على السنة، وسنتكلم عنها في محلها .

وَنَــزْعُ خَــاتِــمِــهِ

المعنى : ووجب على المتيمم خلع خاتمه عند التيمم، لكون التراب لايدخل تحته عند المسح، فتبقى بيده لمعة من غير مسح، ولذلك لايجزيه التيمم والخاتم باليد، حــتى

---

(1) ـ المائدة : آية 6

(2) ـ التحفة الرضية ـ ص137

(3) ـ البخاري ومسلم .

ولو كان هذا الخاتم واسعا .

قال الدكتور الزّحيلي : واتفق الفقهاء على وجوب نزع الخاتم في التيمم بخلاف الوضوء، لأن التراب كثيف لا يسري إلى ماتحت الخاتم بخلاف الماء [1].

وقوله تعالى : ﴿ فتيمّمُوا صَعيدًا طيّبًا فامسَحُوا بوُجُوهِكم وَأيدِيكُم مِنه ﴾ يقتضي المسح بالصعيد بواسطة اليد ومن غير حائل، والرخصة في الخاتم إنما جاءت في الوضوء فقط، والله أعلم .

ما معنى الصعيد

قال المصنف :

> وَصَـــعِيدٌ طَـــهُـــرَ

الصعيد الطاهر من فرائض التيمم، وهو ما نطقت به آية التيمم من قوله تعـــالى : ﴿ فتيَمّمُوا صَعيدًا طيّبًا ﴾ [2]، على سبيل الأمر والوجوب .

ومعنى الصعيد : كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، ومعنى الطيب: الطاهر . دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : "**وَجُعِلَتْ لِي الأرْضُ مَسْجِدًا وَطهُورًا**" [3].

وبناء على هذا المعنى فإن الصعيد يشمل التراب وغيره من أجزاء الأرض وذلك الذي فهمه مالك من الآية عندما قال : لابأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ فتيَمّمُوا صَعيدًا طيّبًا ﴾ فكل ماكان صعيدا، فهو يُتيمم به، سباخا كان أو غيره [4].

> كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ

أشار بالكاف هنا إلى دخول كل ماصعد على وجه الأرض من أجزائها في حكم الجواز مثلها مثل التراب؛ غير أن الأفضلية في المسح للتراب عند اجتماعها وسيعدّد المصنف أنواعا من الصعيد التي يجوز التيمم عليها .

والتراب الجائز للتيمم هو ماكان طبيعيا في مكانه من الأرض، وكذلك المنقول منه بأي وسيلة من وسائل النقل، فهو بدوره جائز للتيمم .

---

(1) ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ج1 ـ ص431

(2) ـ من الآية 6 ـ سورة المائدة .

(3) ـ البخاري ومسلم .

(4) ـ الموطأ .

دل على أفضلية التراب مارواه ابن وهب عن معاوية بن صالح قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : لابأس بالصلاة على الصفا والسبخة، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد ترابا، وهو بمنزلة التراب [1].

وقد دل الحديث أيضا في بعض ألفاظه على أفضلية التراب، ومنها حديث حذيفة : "وَجُعِلَت تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً" [2]، وحديث علي : "وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا" [3].

وَثَلْـــجٍ

وبما أن الثلج هو مما صعد على وجه الأرض، فإنه في حكم مايجوز التيمم به، ولو مع وجود أجزاء الأرض.

وقد جعله من أجزاء الأرض بالنظر لصورته، وإلا فهو ماء جامد، انتقل في صورته إلى مايشبه الحجر فصح التيمم عليه لذلك.

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الإسم، أعني الصعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج. قالوا : لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف [4].

ودل ما في المدونة على جواز التيمم بالثلج. قال ابن القاسم : بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيمم على الثلج.

وقال علي بن زياد عن مالك : أنه يتيمم على الثلج [5].

وقال الأوزاعي والثوري : يجوز - التيمم - بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرهما؛ حتى قالا : لو ضرب بيديه على الجمد والثلج أجزأه [6].

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص46

(2) - مسلم.

(3) - رواه أحمد.

(4) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج1 - ص71

(5) - المدونة الكبرى - ج1 - ص46

(6) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج5 - ص238

وَخَضْخَاضٍ وَفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ - رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ -

الخضخاض هو الطين المختلط بالماء الكثير يصيره مائعا . وهذا أيضا يجوز التيمم به، لكونه من جنس ما صعد على الأرض، وأصله تراب . لكن التيمم على غيره أولى إن وجد، لأن الخضخاض يشوه الإنسان ويلوث ثيابه، ولذلك أمر المتيمم بالخضخاض في حالة الضرورة أن يجفف يديه، أي ينشفهما عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفا قليلا غير مخل بالموالاة . أو يخففهما، بمعنى يضعهما على وجهه برفق، وكلا المعنيين رويت بهما المدونة . وهذا ماعناه بقوله : وفيها جفف يديه ... إلخ .

وأصل المسألة من قول ابن القاسم رواية عن مالك، وهي :

وسألت ابن القاسم عن الطين كيف يُتيمم عليه في قول مالك ؟ قال : إن لم يكن ماء تيمم ويخفف يديه عليه . قال : ولم أسأله عن الطين الخضخاض، ولكني أرى مالم يكن ماء وهو طين، قال مالك : يضع يديه وضعا خفيفا ويتيمم[1].

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، فيمن أدركه التيمم وهو في طين، قال : يأخذ من الطين فيطلي به جسده، فإذا جف تيمم به[2]، وهو موافق لرواية المصنف : وفيها (أي في المدونة) جفف يديه، لأنه حينئذ يصبح صعيدا طاهرا .

وَجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ

المعنى : ويجوز التيمم على الجص، أي الجير الذي لم يُشْوَ على النار، وفي حالته الأصلية يكون حجرا، ونظير حجر الجير في الجواز حجر الجبس أيضا قبل حرقه على النار . والمعنى أنه إذا أُحرق حجر الجير أو الجبس فلا يصح التيمم عليه .

وقد شمله الدليل السابق وهو قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، وحجر الجير من الصعيد الطيِّب، وهو من أجزاء الأرض .

وكذلك قوله ﷺ : "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[3].

قال ابن قدامة : وأجاز مالك التيمم بالثلج والجبس وكل ما تصاعد على وجه الأرض[4].

---

[1] - المدونة الكبرى - ج1 - ص46

[2] - الجامع لأحكام القرآن - ج5 - ص238

[3] - حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

[4] - المغني : ج1 - ص250

وظاهر الآية والحديث يدل على أن التحول الذي طرأ على الجير بعد طبخه وحرقه صيَّره صعيدا غير طيّب ، فلم يعد ممكنا التيمم به والله أعلم .
وعن حماد قال : تيمّم بالصعيد والجصّ والجبل والرمل [1].

معادن يصح التيمم عليها

قال المصنف :

> وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ

المسألة معطوفة على قوله : كتراب ... إلخ، وهي على هذا مسوقة للجواز .
ومعناها : وجاز أو لزم التيمم بمعدن مثل : الشب والزرنيخ والكبريت، ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك .
واستثنى المصنف من المعدن ثلاث حالات وأنواع لايصح بها التيمم، وهي :

1- **معدن النقد** : وهو الذهب والفضة، فهذان من المعادن المستثناة من الجواز، وبالتالي لايصح التيمم عليهما، ويصدق الحكم على تبر الذهب ونقار الفضة أيضا . وقد أشار المصنف إلى المنع من التيمم بقوله : (غير نقد)، لشمول التحريم الوارد في السنة كل استعمال لهما . فعن حذيفة قال : " نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لبْس الحَرِير والدِّيبَاج، وَعنْ آنيَة الذَّهَبِ والفِضَّةِ " وقال : " هُوَ لَهُمْ فِي الدنْيَا، وَهُوَ لَنَا فِي الآخِرَة " [2].
2- **الجوهر** : وهو ماشمل المعادن النفيسة من ياقوت وزمرد ومرجان، فلا يصح التيمم عليها . ومعنى قوله : (وَجَوْهَر) أن مايصح التيمم به يشترط أن يكون معدنا من غير الجواهر النفيسة المذكورة وما شابهها؛ لأن ابن عباس فسّر قوله تعـالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ بأنه تراب الحرث .
ولما رواه علي أن رسول الله ﷺ قال : " **أعْطِيتُ مَالَم يُعْطَ نَبيٌّ من أنبياء الله جَعَلَ لِي التُّرَابَ طَهُورًا** " [3]، فخرجت المعادن الثمينة من هذا المعنى، لأنها ليست من جنس التراب والحرث .
3- **شرط عدم النقل** : واشترطوا لصحة التيمم على المعادن الجائزة ألا تنقل من موضعها الذي خلقت فيه، لأن نقلها يعني أنها أصبحت مالا متنافسا فيه .
ومعنى قول المصنف : **(ومنقول)** أي غير منقول من محله .

---

(1) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .
(2) - المحلى - ج1 - ص271
(3) - رواه أحمد والبيهقي وغيرهما .

هذا ودل عموم آية المائدة على أن المعادن التي جاز بها التيمم هي من جنس الصعيد الطيب التي يصح عليها التيمم، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة الذي جاء فيه : أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : إنّا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " **عليكم بالأرض** " ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب أخرى فمسح بها بيديه إلى المرفقين [1].

وروى ابن وهب عن معاوية بن صالح قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : " لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد ترابا، وهو بمنزلة التراب " [2]. والسبخة بمثابة المعدن للملح .

كَـشَبٍّ وَمِـلْـحٍ

هذا تمثيل من المصنف للمعادن التي لا تخرج عن جنس الأرض ويجوز التيمّم بها وهي معادن الشبّ والملح الطبيعي لا الصناعي. وأدخلت الكاف : النحاس والحديد والرصاص والزئبق والكبريت وغيرها من المعادن التي لا تخرج عن جنس الأرض .

والجواز مقيد دائما بعدم نقلها وتحويلها، لأنها ستصبح حينئذ مالا متنافسا عليه، أو طعاما له حرمته .

قال عياض : السبخة الأرض المالحة [3].

وقال أبو عمر بن عبد البر : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ، إلا إسحاق بن راهويه [4].

وقال مالك : لابأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها، لأن الله تعالى قال : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾، فكل ماكان صعيدا يُتيمّم به سباخا كان أو غيره [5].

وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ

يعني أنه يجوز للشخص المريض وحتى الصحيح في حالة عدم الماء التيمم على

---

(1) - رواه الشافعي في مسنده .
(2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص46
(3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص353
(4) - انظر الجامع لأحكام القرآن - ج5 - ص238
(5) - الموطأ .

حائط اللبن والحجر . واللبن هو : الطوب المصنوع من طين أو تراب غير محروق، لأنه صعيد ، لكن شرط الجواز عدم خلطه بغالب تبن أو كثير نجس .

وتقديم الجار والمجرور في المسألة للإهتمام، وليس للإختصاص، وبذلك ينتفي توهُم خروج الصحيح من هذا الحكم، وعليه فلا مفهوم لمريض .

وأما الجدار المطلي بالجص والجير، أو الذي غيرته الصنعة حتى صار آجرا أو غيره فلا يصح التيمم عليه [1].

<u>دليل الجواز</u> : ودل على جواز التيمم على الجدار للصحيح والمريض مارواه أبو الجهيم بن الحارث بنَ الصِمّة ﷺ قال : " أقبَلَ النبي ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْر جمل فلقِيَهُ رَجُلٌ فسَلَّمَ عَلَيْهِ، فلمْ يَرُد عَلَيْهِ النبي ﷺ حَتَّى أقبَلَ عَلى الجِدَار فمَسَحَ بوَجْههِ ويَدَيْهِ ثمّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ " [2]. وبئر جمل هو موضع قرب المدينة .

مالا يصح التيمم به

<u>قال المصنف</u> :

لاَبِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ

المعنى : لايجوز التيمم على الحصير، وهو ماصنع من الحلفاء أو الدوم أو غيرهما، لأنه ليس من جنس الأرض أي الصعيد . ولا يجوز التيمم على الخشب والحشيش والحلفاء وغيرها من النباتات للسبب نفسه، ولأن معنى الآية وهي قوله تعــالى : ﴿ فتيمّمُوا صَعيدًا طيّبًا ﴾ لم يشملهما .

لكن قال الأبهري وابن القصار والوقار واللخمي وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافي : إن ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه .

وقال الفاكهاني والشيبي والحطاب والرماحي والعدوي: هذا هو الأرجح والأظهر [3].

وأما إن كان على الحصير أو الخشب تراب ساتر فيصح التيمم عليه لأنه حينئذ تيمم على تراب منقول .

---

(1) - انظر شراح لمختصر كالحطاب في مواهب الجليل - ج1 - ص354 ، والخرشي - ج1 - ص193 ، وكذلك شرح الزرقاني - ج1 - ص132 ، ومنح الجليل - ج1 - ص153

(2) - رواه البخاري ومسلم .

(3) - انظر منح الجليل - ج1 - ص153، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص354 .

شرط دخول الوقت للتيمم

قال المصنف :

وَفِعْلُهُ فِي الوَقْتِ

المعنى : ولزم من كان فرضه التيمم أن ينتظر دخول وقت الصلاة ليتيمم، وليس عليه التيمم قبل الوقت لأنه لايصح منه ذلك .

وينطبق الأمر على الفريضة والنافلة كالرغيبة والعيد والضحى، وكذا الصلاة الفائتة متى ذكرها، وذاك وقتها .

وأما وقت الجنازة فيكون عقب تكفينها إن غُسِلت، وعقب تيممها إن يُمّمت، فلا يُتَيَمَّمُ للصّلاة عليها قبل ذلك .

وقوله ﷺ : " **فأيُّمَا رَجُلٍ مِن أمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاة في مَحَل فليُصل** " [1] نص في اشتراط دخول الوقت .

وممن قال بعدم صحة التيمم قبل دخول الوقت الأئمة الشافعي وأحمد وأبو داود بالإضافة إلى الإمام مالك، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغسِلوا ﴾ [2]. الآية . ولا قيام قبل دخول الوقت، إلا أن الوضوء خصصه الإجماع والسنة [3].

بمعنى أن الوضوء قبل دخول الوقت خصصه الإجماع والسنة، وأما التيمم فلم يخصصه شيء فبقى على حاله، أي لايصح فعله قبل دخول وقت الصلاة .

اختلاف وقت المتيممين

قال المصنف :

فَـالآيِسُ أوَّلَ المُـخْـتَـارِ

المعنى أن الوقت يختلف حسب حال كل متيمم، وقد قسمهم المصنف إلى أصناف ثلاثة، فذكر أولهم، وهو :

1- **الآيس** : وهو من جزم أو ظن ظنا قويا عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله في الوقت المختار ليدرك فضيلته، ولأنه لا فائدة في الإنتظار بسبب اليأس من وجود الماء .

---

(1) - متفق عليه .
(2) - المائدة : آية 6
(3) - نيل الأوطار – ج1 – ص261

وظواهر النصوص تدل على المعنى بوضوح، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " **جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ** " (1).

وفي حديث أبي أمامة : "فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ" (2). فكلا الحديثين صرح بدخول الوقت والتطهر الآني له بالتيمم، وهذا من فضيلة المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها.

وأصل المسألة في قول مالك : لايتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء، فإن كان على إياس من الماء تيمم وصلى أول الوقت، وكان ذلك له جائزا ولا إعادة عليه وإن قدر على الماء (3).

والمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ

هذا هو الصنف الثاني من أصناف المتيممين وأحوالهم إنه :

2- **المتردّد** : وهو من شك أو ظن ظنا ضعيفا في تيسر الماء، إما بلحوقه أمامه أي في مسيره وطريق سفره، وإما في وجوده، وليس الشك كاليقين؛ لذلك فإن صاحب هذه الحالة يسن له التيمم ندبا وسط الوقت المختار للصلاة.

ومعنى (في لحوقه)، أنه عالم بوجود الماء فعلا، ولكنه شك أو ظن ظنا ضعيفا في الوصول إلى الماء ، فيندب له التيمم وسط الوقت.

وممن جاز لهم التيمم وسط الوقت :

أولا : الخائف من اعتداء أو سرقة لصوص، والخائف من السباع.

ثانيا : المريض الذي لايجد من يناوله الماء.

ثالثا : المسجون، لأن حالته تشبه حالة المريض وأكثر.

وقد نصت المدونة على حالة المتردّد، وما لحق به كالمريض والخائف.

قال مالك : والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت، وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الوضوء والإعادة. وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه (4).

---

(1) - رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

(2) - رواه أحمد.

(3)، (4) - المدونة الكبرى – ج1 – ص42

وعن علي ﷺ أنه قال في الجنب : " يتلوم مابينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم " [1]. والتلوم هو فترة انتظار أي مدة، وقد قدرها الإمام بما بين أول الوقت وآخره، وذاك هو وسط الوقت .

ودل سبب نزول آية النساء (43) على الرخصة للمريض الذي عدم مُنَاولاً للماء .
قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [2]، نزلت في رجل من الأنصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادما فيناوله الماء، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له،فأنزل الله هذه الآية [3].

والــرَّاجِــي: آخِــرَهُ

هذا هو الصنف الثالث من أصناف المتيممين وأحوالهم، ويتمثل في :

3- الراجي : وهو من كان جازما أو غلب على ظنه تيسر الطهارة المائية في آخر الوقت، سن له التيمم ندبا في آخر الوقت المختار .

قال عليش [4] : ولم يجب تأخيره إليه لأنه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء فدخل في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

قال ابن قدامة : وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي [5]. فيكون هؤلاء حجة للراجي عند مالك . فعن علي ﷺ قال : يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت [6]. وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : لايتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت [7]. وعن عطاء قال : إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل [8].

وَفيهَا تَأْخِيرُهُ المَغْرِبَ للشَّفَــقِ

الإشارة بقول المصنف : (وفيها) ترجع للمدونـــة، وهذا اصطلاح مشى عليــه في

---

(1) - المغني – ج1 – ص243 ، وهو عند البيهقي .
(2) - النساء : آية 43
(3) - مختصر تفسير ابن كثير – ج1 - ص395
(4) - منح الجليل – ج1 – ص153
(5) - المغني – ج1 – ص243
(6) / (7) / (8) - مصنف ابن أبي شيبة .

كامل المختصر . والضمير في (تأخيره) يعود على الصنف الثالث وهو الراجي. والشفق : هو الحمرة التي تعلو السّماء بعد المغرب وقبيل العشاء .

والمعنى : أنه يستحب للراجي حسب المدونة تأخير صلاة المغرب إلى الحمرة التي تعلو السماء وهي الشفق، بناء على أن مختار صلاة المغرب يمتد له .

والراجح عدم تأخيرها بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها [1]. وسيأتي الكلام عن هذا في باب الأوقات .

قال مالك : ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيم، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا فيصلوا . وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا، المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا [2].

سنن التيمم

قال المصنف :

وَسُـــنَّ تَرْتِيبُـــهُ

المعنى : أن الترتيب بين أعضاء التيمم في المسح سنة، بحيث يقدم المتيمم مسح الوجه على مسح اليدين، فيبدأ بما بدأ به الله ورسوله .

قال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [3]. وقد ذكر الله تعالى الوجه أولا ثم اليدين .

وفي الحديث عن عمار بن ياسر : " أَجْنَبْتُ فَلَمْ اصِبْ المَاء، فَتَمَعَّكْتُ (تَمَرغْتُ أو تَقلبْتُ) في الصَّعِيد وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنبي ﷺ فقال : " **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا** " وَضَرَبَ النبي ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ "[4].

ويكفي دلالة على السنية أن الأحاديث النبوية التي وصفت كيفية التيمم كلها جاءت بالترتيب المذكور، فبدأت بالوجه أولا ثم اليدين .

---

(1) ـ انظر منح الجليل ـ ج1 ـ ص154

(2) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص56

(3) ـ النساء : آية 43

(4) ـ متفق عليه .

سنية المسح إلى المرفقين

قال المصنف :

وَإِلى المِرْفَقَيْنِ

يعني أن السنة الثانية من سنن التيمم هي مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين وهذا هو القول الراجح عند فقهائنا .

وإلى هنا نعلم أن مسح اليدين فيهما فرض وسنة .

فالفرض : يتعلق فقط بمسح الكفين أو اليدين إلى الرسغين، وقد سبق ذكره والتدليل عليه .

والسنة : تتعلق بالمسح إلى المرفقين. دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين والأئمة والقياس .

أولا : دلالة القرآن : لقد دل القرآن الكريم على السنية من خلال آية التيمم، حيث ذكرت الوجه واليدين من قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُم ﴾ على العموم من غير بيان لحد اليد، وهل هو المنكب أو المرفق .

قال ابن رشد : وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان : على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالا، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد [1].

ثانيا : دلالة السنة : وجاءت الأحاديث عن الرسول ﷺ ناطقة بتعميم المسح إلى المرفقين ومنها :

ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " **التَيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلى المِرْفَقَيْنِ** " [2].

وما جاء في بعض روايات حديث أبي الجهيم رضي الله عنه " أَنَّهُ ﷺ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلى الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ " [3] وللحديث طرق يعضد بعضها بعضا، فيصح الإستدلال به .

وورد في بعض طرق حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام قال له : " **وَأَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ إِلى المِرْفَقَيْنِ** " [4].

(1) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج1 – ص69
(2) - أخرجه الدارقطني .
(3) - أبو داود والدارقطني والطحاوي والبيهقي .
(4) - رواه أحمد وأبو داود .

ومنها مارواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم : "ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلذِّرَاعَيْنِ "[1].

ثالثا : عمل الصحابة : وقد عمل بأحاديث المسح إلى المرفقين بعض الصحابة منهم جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعلي وابن عباس وعمار [2].

قال القرطبي : وروى التيمم إلى المرفقين عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله وابن عمر ، وبه كان يقول .

وقال الدارقطني : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال : كان ابن عمر يقول إلى المرفقين [3].

وروى مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيّبا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى [4].

وروى أبو مالك فقال : سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة، وذكر التيمم، فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ويديه . وفي لفظ آخر : ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل، وقال : هكذا التيمم [5].

رابعا : عمل التابعين والأئمة : وبالمسح إلى المرفقين أخذ بعض التابعين العلماء ، ومنهم الحسن وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله بن عمر وقتادة، ونافع مولى بن عمر ، والشعبي .

وممن قال بالمسح إلى المرفقين بالإضافة إلى الإمام مالك، الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، والثوري وابن أبي سلمة والليث [6]. إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك سنة وعند هؤلاء فرض واجب البلوغ .

سئل قتادة عن التيمم في السفر ، فقال : كان ابن عمر يقول : إلى المرفقين . قال : "وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : " إِلَى المِرْفَقَيْنِ " . قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال : ما أحسنه "[7].

---

(1) ـ المدونة الكبرى – ج1 – ص42

(2) ـ انظر الدارقطني والمغني وجامع القرطبي .

(3) ـ الجامع لأحكام القرآن – ج5 – ص240

(4) ـ الموطأ ومصنف عبد الرزاق ، والمدونة الكبرى – ج1 – ص43

(5) ـ سنن الدارقطني .

(6) ـ انظر الجامع لأحكام القرآن – ج5 – ص239

(7) ـ رواه الدارقطني .

قال الإمام الترمذي : وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وإبراهيم النخعي والحسن : التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي [1].

وقال مالك : التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة مادام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة، وأعاد التيمم [2].

خامسا : القياس على الوضوء : والذين قالوا بالتيمم إلى المرفقين قاسوا الأمر على الوضوء إلى المرفقين .

قال القرطبي : وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه إلى المنكب، وقاس قوم على الوضوء، فأوجبوه من المرافق، وههنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث إلى الكوعين، وقيس أيضا على القطع، إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير، ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين [3].

وذكر ابن رشد حديثي عمار وابن عمر في المسح إلى المرفقين، ورواية ابن عباس في موافقتهما، ثم قال : فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها، أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء [4].

وقال الزحيلي : " والمطلوب في اليدين عند الحنفية والشافعية : مسحهما إلى المرفقين كالوضوء، على وجه الإستيعاب ... كقيام التيمم مقام الوضوء، ولأن اليد أطلقت في التيمم، وقيدت في الوضوء بقوله تعالى : ﴿ إلى المَرَافِق ﴾ ، فيحمل التيمم على الوضوء ويقاس عليه [5].

سنية الضربة الثانية

قال المصنف :

وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَــدَيْــه

المعنى : أن الضربة الثانية على الصعيد والمتعلقة بالتيمم ثالث السنن كما عدّها المصنف .

وقد ورد أن التيمم ضربتان إحداهما للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين؛ فتكون الضربة الأولى هي الفرض والثانية سنة .

(1) ـ سنن الترمذي

(2) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص44/43

(3) ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ج1 ـ ص240

(4) ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 70 .

(5) ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ج1 ـ ص430

<u>دليل سنية الثانية</u> : والأحاديث المتعلقة بالمسح والتي ذكرناها مع السنة الثانية صرحت بضربتين يفعلهما المتيمم، أولاهما للوجه والثانية لليدين إلى المرفقين؛ منها حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: " **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَان، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المرْفَقَيْن** " [1].

ومنها حديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم : " **ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وأُخْرَى للذرَاعَيْن** " [2].

ومنها ماجاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **التَيَمُّمُ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وضَرْبَةٌ للذرَاعَيْن إلى المرْفَقَيْن** " [3].

هذا، وهناك أحاديث صرحت بالضربة الواحدة للوجه واليدين، منها ماجاء في بعض روايات حديث عمار : " سَأَلْتُ النبي ﷺ عن التيمم، فَأَمَرَني بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً للوَجْهِ والكَفين " [4]. وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه ضربتان [5].

وبناء على هذا الإختلاف في الأحاديث بخصوص الضربة والضربتين حمل جمهور العلماء الأولى على الفرض والثانية على السنية .

قال ابن رشد : والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور . وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم : أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة ... والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا، لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء [6].

وقال أبو عمر بن عبد البر : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه ولليدين وأخرى إلى المرفقين، قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل ابن عمر فإنه من لا يُدفع علمه بكتاب الله، ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وجب الوقوف عنده [7].

هذا، وسئل مالك : كيف التيمم وأين يبلغ ؟ فقال : يضرب ضربة للوجه ، وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين [8].

---

(1) - أخرجه الدارقطني .
(2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص42
(3) - رواه الدارقطني وقال : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف .
(4) - رواه أحمد وأبو داود .
(5) - موسوعة فقه عمر - ص230
(6) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج1 - ص70
(7) - الجامع لأحكام القرآن - ج5 - ص241
(8) - الموطأ

<u>السنة الرابعة</u> : وهي استحباب نقل الغبار المتعلق باليدين إلى الوجه، ولم يذكرها المصنف في مختصره .

ويشترط فيها أن لا يمسح المتيمم يديه بشيء قبل مسح وجهه بهما وإن خالف وفعل فلا يبطل تيممه .

لكن يستحب للمتيمم نفض يديه نفضا خفيفا حتى لايضره شيء في عينيه [1].

دل على هذا الفعل قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأيْدِيكُم مِنْهُ ﴾ [2]، وكلمة (منه) في الآية يستدل من خلالها على سنية نقل التراب إلى الوجه ولا يشترط، لأن النبي ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما؛ وفي رواية : نفض . وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة؛ يوضحه تيممه على الجدار [3].

وعن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ [4].

مندوبات التيمم

<u>قال المصنف</u> :

وَنُـدِبَ تَسْمِـيَـةٌ

التسمية هي قول بسم الله عند الإبتداء، وقد عدها المصنف من مستحبات التيمم فقال : (وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ) .

وسبب ذلك أن التيمم طهارة من حدث، فاستحب ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء .

وهو عبادة تؤدى به الصلوات، فيكون عملا ذا قيمة وذا بال، يصدق عليه قوله ﷺ : "كُلُّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أجْذَم" [5].

وقوله عليه الصلاة والسلام : "تَوَضَّؤوا بِسْمِ اللهِ" [6]. وإسناده جيد .

---

(1) - انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني – ج1 – ص123

(2) - المائدة : آية 6

(3) - انظر الجامع لأحكام القرآن – ج5 – ص239

(4) - مصنف عبد الرزاق .

(5) - رواه أبو داود بلفظ (كل أمر ...) عن أبي هريرة . وهو حديث حسن .

(6) - جزء من حديث رواه النسائي .

طريقة التيمم

قال المصنف :

وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى المِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ البَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ .

هذه المسألة تحدد كيفية التيمم بالتفصيل، وهي من مستحباته. وقد تضمنت أمرين .

1- أن يبدأ المتيمم عند مسح اليدين باليد اليمنى، فيوعبها مسحا، ثم ينتقل لليسرى، فيفعل كما فعل مع اليمنى، وقد دلت على ذلك الأحاديث .

2- أن يجعل أطراف أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع اليمنى ويمرها إلى المرفق، ثم يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها، ويمر بيده على الذراع باطنا حتى ينتهي لآخر باطن أصابع اليد اليمنى .

وعلى نفس الطريقة يمسح يده اليسرى، فيضع باطن أصابع اليمنى على ظاهر أصابع اليسرى، ويمرها إلى المرفق ... إلخ .

والكيفية بتفصيلها مذكورة في المدونة من قول مالك :

فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضا اليمنى على اليسرى كذلك . وأرانا ابن القاسم هذه الكيفية، فقال : هكذا أرانا مالك ووصف لنا [1].

وفي حديث عمار ﷺ بيان لكيفية التيمم من فعله ﷺ ، ونصه : " فضَرَبَ بِكَفِهِ ضَرْبَةً على الأرْض، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِهِ بِشِمَالِه . وفي رِوَايَةٍ : ثُمَّ مَسَحَ الشِمَالَ عَلَى اليَمِينِ وَظَاهِرَ كَفيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ " [2].

وكذلك جاء في حديث عبد الله بن عمر وصف لكيفية التيمم، وهو قوله : " تَيَمَّمْنَا مَعَ النبي ﷺ ، ضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَعِيد الطيِّب، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينا فَمَسَحْنَا بهَا وُجُوهَنَا، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى عَلَى الصَعِيد الطيِّب ثُمَّ نَفَضْنَا أيْدِينا فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ المَرَافق إلى الأكُف عَلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ من ظَاهِرِ وَبَاطِنٍ " [3].

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص42
(2) - البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
(3) - رواه الدارقطني .

مبطلات التيمم

قال المصنف :

وَبَطُلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ

المعنى أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من أحداث وأسباب وشك وردة، لأنه طهارة نائبة عن الوضوء والغسل، فتبطل بكل ما يبطل به الوضوء بإجماع العلماء.

قال رسول الله ﷺ : " **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** "[1].

وعن أسامة بن زيد قال : "دفعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ " [2].

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ** "[3].

وَبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ

معطوف على قوله وبطل . والمعنى أن وجود الماء الكافي للطهارة مبطل للتيمم قبل الدخول في الصلاة، إذا اتسع الوقت المختار الذي هو فيه طبعا، لإدراك ركعة بعد الوضوء .

وينطبق الحكم أيضا على الوقت الضروري .

ومقصود الكلام أن التيمم لايبطل مع وجود الماء إذا ضاق الوقت ولم يتسع لركعة واحدة .

دلّ على بطلان التيمم بوجود الماء ما جاء عن أبي ذر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : " الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِين، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ " [4].

ويؤكد هذا المعنى مضمون قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ ، فإنه يدل على أن التيمم إنما شرع لفقد الماء .

---

[1] - رواه البخاري

[2] - البخاري ومسلم .

[3] - أبو داود وابن ماجه .

[4] - أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

واجد الماء في الصلاة

قال المصنف :

لاَ فِيهَا

هذا فيمن وجد الماء وهو في الصلاة، فإنه لايبطل تيممه، ويجب عليه إتمامها، ولو ظهر له اتساع الوقت باستعمال الماء في حالة ماإذا قطعها لرؤيته .

وأصل المسألة من قول مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبّر ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء ؟ قال : لايقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات [1].

ودليل هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [2]، وقد كان عمله سليما قبل رؤية الماء، والأصل بقاؤه .

قال القرطبي : ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع [3].

وقال الخرشي : ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي منها ولو قل [4].

إلاَّ نَاسِيَهُ

هذا فيمن كان معه الماء في أمتعته ونسيه، ثم تيمم وشرع في الصلاة غير أنه تذكر الماء في أثناء صلاته تلك، فإنها تبطل ويجب عليه قطعها بشرط اتساع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء .

يدل عليه مافي المدونة، قال : وإن كان الماء في رحله ؟ قال : يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة [5].

والحجة في وجوب قطع الصلاة وإعادتها بالنسبة لمن نسي الماء بأمتعته، مارواه أبو ذر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : "**فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَامِسَّهُ جِلْدَكَ**" [6].

(1) - الموطأ والمدونة الكبرى: 46/1 .
(2) - سورة محمد : آية 33
(3) - الجامع لأحكام القرآن - ج5 - ص235
(4) - الخرشي على خليل - ج1 - ص196
(5) - المدونة الكبرى - ج1 - ص46
(6) - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

مواطن الإعادة في الوقت

قال المصنف :

وَيُعِيدُ المُقَصِّرُ في الوَقْتِ

لما بيّن في المسألتين السابقتين حكم من تيسرت له الطهارة المائية قبل الصلاة، ومن تيسرت له فيها، بيّن هنا حكم من تيسرت له الطهارة المائية بعد الصلاة.

وخص بالذكر المقصر في طلب الماء طلبا لايشق عليه، وصلاته بالتيمم، فهذا يعيد الصلاة في الوقت المختار في غالب المسائل السابقة بسبب تقصيره.

ويشهد للإعادة قوله ﷺ لمن أعاد الصلاة بعد وجود الماء كما في حديث أبي سعيد الخدري : "لكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ " [1]. وقد قال له ذلك مع أنه غير مفرط ولا مقصر. وعليه فالمقصر أولى منه بالإعادة.

وَصَحَّتْ إنْ لَمْ يُعِدْ

الكلام يرجع على المقصر في طلب الماء، والذي ترتب عليه إعادة تلك الصلاة التي صلاها بالتيمم في الوقت المختار، إلا أنه نسيها ولم يعدها، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

وبالغ الفقهاء فقالوا : لاتبطل صلاة المقصر ولو تعمد عدم الإعادة، ذلك لأن من طلبت منه الإعادة في الوقت تصح صلاته إن لم يعد.

وهذا التسامح الفقهي مردّه فيما يظهر حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه : أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعد : "**أصَبْتَ السُّنَّةَ وَأجْزَأتْكَ صَلاَتُكَ**"، وقال للذي أعاد : "**لكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ**" [2].

---

(1) / (2) - رواه أبو داود.

أمثلة عن المقصر الذي يعيد

قال المصنف :

كَوَاجِده بقُرْبِه أَوْ رَحْلِه

هذان مثالان ضربهما للمقصر الذي طلب الماء طلبا لايشق عليه، وصلى بالتيمم، وتجب عليه الإعادة في الوقت، وهما :

أولا : **واجد الماء بالقرب** : ولو أمعن النظر فيما حوله لوجده قبل تيممه وهو قريب منه، ولذلك اعتبر مقصرا إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قريبا منه، فيعيد في الوقت .

ويدل على الإعادة قوله ﷺ : " **الصَّعِيدُ الطَّيِّب وضُوءُ المُسْلِم، وَإِنْ لَمْ يَجِد المَاءَ عَشْر سِنِين، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ** " [1]. فقد دل بمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده .

ولا يعيد من تيمم وصلى ثم وجد ماء لغيره، لأنه لايعتبر مقصّرا .

ثانيا : **واجد الماء بأمتعته** : وهذا ما قصده بقوله : (برحلـــه)، أي بعد أن طلـــب الماء طلبا لايشق، ثم صلى بالتيمم، وبعد الإنتهاء من الصلاة مباشرة وجد الماء بأمتعته، فإنه يعيد في الوقت لتقصيره .

يدل على هذا ما في المدونة : وإن كان الماء في رحله ؟ قال : يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة . قال : وإن فرغ من صلاته، ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت [2].

وحديث أبي ذر السابق حجة في المسألة، إذ قال عليه الصلاة والسلام : " **فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ** "[3]، لأنه دل بمفهومه على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء، وصاحبنا كان معه الماء في أمتعته، وقصّر في البحث عنه، لذا ترتبت عليه الإعادة في الوقت .

لاَ إِنْ ذَهَـــبَ رَحْـــلُـــهُ

المعنى إن ضل وضاع منه رحله بما فيه من متاع وماء، فبحث عنه ولم يجده، وخاف خروج الوقت، فتيمم وصلى، ثم وجد رحله قبل خروج الوقت بمائه، فلا يعيد الصلاة، لأنه غير مقصر، ولأن الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، وعليه فلا

---

(1) - أخرجه أبو داود والنسائي .
(2) - المدونة - ج1 - ص46
(3) - رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي .

إعادة عليه، لأنه لم يقصر في طلب الماء وصلى بالتيمم بعد ما عجز عن إيجاد رحله وخاف خروج الوقت .

وَخَائِفِ لِصّ أَوْ سَبُعٍ

هذه المسألة عطفها المصنف على ماسبق من مسائل الإعادة في الوقت بسبب التقصير في الطلب . ومعناها أن من تيقن أو ظن وجود لص أو سبع أو تمساح في موضع الماء الذي تيقن أو ظن وجوده، فلم يذهب لطلب الماء خوفا مما ذكر، وخاف خروج الوقت، فتيمم وصلى، ثم تبين له عدم ماخافه، ووجد الماء بعين المكان المظنون أو المحقق، فإنه يعيد في الوقت لتقصيره .

جاء في المدونة : الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم وسط كل وقت[1].

وأما إن شك فقط في وجود اللص أو السبع في موضع الماء، ولم يتيقن، وتيمم وصلى على هذا الأساس، فإنه تجب عليه الإعادة لتلك الصلاة أبدا، لأن الشك لا ينبني عليه حكم، وهو كالعدم .

دلّ على مشروعية الخوف قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴾ [2].

وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً

مثال المريض الذي ساقه هنا، هو من يملك القدرة على استعمال الماء، ولكنه عاجز عن تناوله، بمعنى لايقدر على الحركة، أو لايمكنه الوصول للماء إلا بشخص يناوله إياه في الوقت، وقد خاف فواته، فتيمم وصلى، ثم وجد من يناوله الماء في الوقت، فهذا يعيد الصلاة مادام في الوقت متسع .

ومحل الإعادة إن كان لا يتكرّر عليه العائدون، ودخل عليه واحد في الوقت ولم يطلب منه مناولته، حتى خرج، فهو في هذه الحالة مقصر بعدم الطلب .

وأما إن كان يتكرر عليه العائدون أو لا يتكررون ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت، وخاف فواته، فتيمم وصلى، ثم دخل عليه مناول، فلا إعادة عليه لعدم تقصيره .

---

(1) - نقلا عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل – ج1 – ص358

(2) - يوسف : آية 13

وأصل المسألة في المدونة : الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم وسط كل وقت، وكذلك المريض [1].
وسبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [2]، كان في رجل مريض من الأنصار، لم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خَادِمٌ يناوله الماء [3] حيث يفهم منه أن من كان له شخص يناوله الماء، وتوانى في طلبه منه، ثم تيمم وصلى خوفا من خروج الوقت، فهو مقصر، ويعيد مادام في الوقت.

متى يعيد الراجي والمتردّد ؟

قال المصنف :

> وَرَاجٍ قَدَّمَ ، وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ

مثالان جديدان، يتعلق أحدهما براجي تيسر الطهارة المائية الذي طلب منه الشارع تأخير الصلاة لآخر الوقت، قدم هنا تيممه أول الوقت المختار أو وسطه وصلى، ثم وجد الماء الذي رجاه فيه فيعيد الصلاة لتقصيره.
والثاني يتعلق بالشخص المتردّد في لحوق الماء مع القطع بوجوده، والذي طلب منه الشارع الإنتظار إلى وسط الوقت المختار، وقد خالف المطلوب منه، وتيمم وصلى في أول الوقت المختار أو وسطه، ثم لحقه فيه، فيعيد تلك الصلاة لتقصيره في السير، لأنه لو جدّ فيه للحقه.
وقد علمت مما سبق أن تأخير التيمم عن أول الوقت سنة مستحبة مروية عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي. وقد قال علي ﷺ في الجنب : يتلوم مابينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلاّ تيمم [4].
قال مالك : لايتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف، إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء تيمم وصلى في أول الوقت، وكان ذلك له جائزا، ولا إعادة عليه وإن قدر على الماء [5].

---

[1] - نقلا عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص358
[2] - النساء : آية 43
[3] - انظر مختصر تفسير ابن كثير - ج1 - ص395
[4] - انظر المغني وشرحه - ج1 - ص276/275
[5] - المدونة الكبرى - ج1 - ص42

وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا

سبق في مسائل المصنف قبل هذا، أن الشخص المتلبس بالصلاة الناسي للماء وهو في أمتعته، يقطع صلاته تلك بمجرد ذكره له . وهنا يشير أيضا إلى الناسي الذي صلى بالتيمم وأتم صلاته، ثم ذكر الماء الذي نسيه بأمتعته أو رحله، فإنه يعيد تلك الصلاة في الوقت لتقصيره .

عن الحسن أنه قال في متيمم مرّ بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال : يعيد التيمم، لأن قدرته على الماء تنقض تيمّه الأول[1].

كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لا عَلَى ضَرْبَةٍ

التشبيه بما تقدم من المسائل التي أمر فيها المصلي المتيمم بالإعادة في الوقت، والأمر هنا يتعلق بمن اقتصر في تيممه على كوعيه، وقد علمنا أن السنة هي المسح إلى المرفقين، فيترتب عليه الإعادة في الوقت أيضا نظرا لقوة أدلة القائل بوجوب المسح إلى المرفقين .

قال مالك بعدما روى أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين : التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة مادام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمّم [2].

الإعادة مراعاة للخلاف

قال المصنف :

وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ ، وَأُوِّلَ بِالمَشْكُوكِ وَبِالمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَىالوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالجَفَافِ .

التشبيه هنا أيضا في طلب الإعادة في الوقت بسبب التقصير . ومعنى المسألة : أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره، لآدمي أو حيوان، فعليه الإعادة في الوقت .

وفي المسألة إشكال، لأن القياس إعادة التيمم والصلاة وجوبا لأنه هنا كمن توضأ بماء متنجس، لذلك أجاب المصنف عن الإشكال بجوابين :

---

(1) - مصنف ابن أبي شيبة .

(2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص43/44

أولهما : قوله (وأول بالمشكوك) : أي فهم قول المدونة أن المتيمم على موضع نجس يعيد بوقت، بسبب الأرض المشكوك في إصابتها بالبول وعدمه، وهذا التأويل لأصبغ وابن حبيب .
وبناء على التأويل المذكور، إن تحققت النجاسة يعيد أبدا .
ثانيها : قوله (بالمحقق)، ومعناه : أُوِّلَ قولها بالإعادة في الوقت بالنسبة لمن تحقق إصابة النجاسة للصعيد . وهذا تأويل القاضي عياض .
مراعاة الخلاف في المسألة : وأما قول المصنف (واقتصرَ علَى الوقتِ للقائِلِ بطهَارَةِ الأرْض بالجَفَافِ) فيعني به أن الإمام مالكا ﷺ اقتصر على القول بندب الإعادة في الوقت مراعاة للدليل القائل من الأئمة المجتهدين، مثل محمد بن الحنفية والحسن البصري، بطهارة الأرض التي أصابها بول مثلا بمجرد الجفاف [1].
حديث بول الأعرابي والمسألة : وأما حديث بول الأعرابي بالمسجد بحضرة النبي ﷺ وأصحابه، وأمره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على موضع بوله [2]، فالملاحظ عليه أن الماء صب مباشرة بعد البول، ولم يتركه ﷺ حتى يجف، كما هو ظاهر الحديث، والمسألة المذكورة تتكلم عن موضع البول الذي جف، وزال أثر النجاسة عنه تماما، كما في التأويلات التي ذكرها الفقهاء، وسقناها قبل هذا في شرح المسألة . وعليه فلا مخالفة لنص الحديث الشريف لأن النجاسة فيه متعينة ومحققة، لا مشكوك فيها ولا جافة ولا مستورة بالتراب أو غيره .

كراهة الجماع لعادم الماء

قال المصنف :

> وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إلاَّ لِطُولٍ

التعبير بالمنع هنا محمول على الكراهة، وهذا هو المعتمد . وقول المصنف (مَعَ عَدَم مَاءٍ) يعني به عدم وجود الماء الكافي للوضوء أو الغسل، لا انعدامه تماما .
والمسألة ذكرت محذورين يتعلقان بالمسافر، وختمت باستثناء .
أما المحذوران فهما :
1- يكره للرجل والمرأة المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر، أو أن يقدم على ما ينقض وضوءه في حالة عدم وجود الماء الكافي للوضوء، لأن نقض الوضوء في مثل هذه الحالة يؤدي للإنتقال إلى التيمم .

---

[1] - انظر شرح الخرشي على خليل - ج1 - ص198، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج1 - ص161، وشرح الزرقاني على المختصر - ج1 - ص126/127
[2] - رواه الجماعة إلا مسلما .

2- يكره للشخص المغتسل أن يجامع أهله في حالة عدم وجود ما يكفيهما من الماء للغسل، لأن من شأن الجماع أن يؤدي للإنتقال للتيمم الأكبر .

الإستثنــاء : وقد نص على هذا بقوله (إلاَّ لِطُولٍ)، وهو يعني به أن الكراهة المذكورة يستثنى منها من قبَّل أو جامع أهله وهو مسافر بسبب طول مدة السفر وعدم كفاية الماء، بحيث يضرّ به ذلك الإنتظار في بدنه أو يخشى العنت، فيجوز له حينئذ أن يطأها، ولها أن تمكنه، وينتقلان للتيمم .

وأصل المسألة من قول مالك وابن القاسم في المدونة .

وقد سئل مالك : أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لايكون على وضوء فأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء ؟؟

قال : لايطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه ما يكفيهما من الماء .

وقال مالك : إذا كانا على وضوء - الرجل والمرأة - فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء، لأن ذلك ينقض وضوءهما، وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء، إلا مالابدّ لهما من الحدث ونحوه[1].

سنة الصحابة : وسند الإمام مالك ما أفتى به ابن عمر، وقد سأله رجل قائلا : إني أعزّب في إبلي، أفأجامع إذا لم أجد الماء ؟

قال ابن عمر : أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء [2].

وكذلك ما جاء عن ابن مسعود : أنه كره لمن لايجد الماء أو لايستطيع استعماله أن يطأ زوجته، أو أن يقوم بشيء من دواعي الوطء، كالقبلة ونحوها، لأن ذلك سيؤدي إلى الجنابة التي تمنعه من أداء الصلاة التي هي فريضة محكمة [3].

وعن أبي عبد الله الموصلي قال : كان ابن عوف وابن عباس وابن عمر في سفر لا يجدون الماء، فواقع ابن عباس، فعابوا ذلك عليه[4].

وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المزّي ويحيى بن سعيد، وابن أبي سلمة، ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك [5].

لامخالفة لحديث أبي ذر : وليس في المسألة ما يخالف مارواه أبو ذر رضي الله عنه حين قال :

---

[1] - انظر هذه الأقوال وغيرها في المدونة - ج1 - ص49/48
[2] - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص233/232
[3] - انظر موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص155/154
[4] - مصنف ابن أبي شيبة .
[5] - المدونة الكبرى - ج1 - ص31

" اجْتَوَيْتُ المَدِينَة، فأمَرَ لي رَسُولُ الله ﷺ بإبِلٍ فكُنْتُ فِيهَا، فأتَيْتُ النبي ﷺ فقلت : هلك أبو ذر . قال : " **مَا حَالُكَ ؟!** " قال : كُنْتُ أتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ ولَيْسَ قُرْبِي ماء . فقال : " **إنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لم يَجِد المَاءَ عَشْرَ سِنِين** " [1]، لكونها – أي مسألة المصنف، وكذا قول المدونة – أباحت لمن يخاف العنت أو ان يلحق به ضرر في بدنه أن يجامع ويتيمم ولا كراهة في ذلك، وكلام أبي ذر ﷺ فيه ما يدل على شدة ما عانى منها، وهو ما نلمسه من قوله : هلك أبو ذر .

وقوله بعدها : قال : كُنْتُ أتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ ولَيْسَ قُرْبِي ماء . فهو لم يعبر بلفظ رغبت أو اشتهيت أو وطئت أهلي، وإنما عبر بلفظ يدل على أنه وقع منه فعل الضرورة .

وهذا قول ابن عباس فيه رخصة لمن خاف ضررا وشدة، ونصه : إذا كان الرجل بأرض فلاة، وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته، فليقع عليها إن شاء [2].

نسيان صلاة وبراءة الذمة

قال المصنف :

> وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا

معنى المسألة أن من كان فرضه التيمم، إما لعدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله، ووقع منه نسيان لإحدى الصلوات الخمس، ولا يدري ماهي، فإن عليه أداء خمس صلوات، بحيث يتيمم لكل صلاة منها، بناء على أن التيمم لا يصلّى به فرضان . ثم أن لزوم أداء الصلوات الخمس القصد منه براءة الذمة، لأنه لايدري أي صلاة نسي، ولأن أي صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية .

وكذلك الحال بالنسبة لمن نسي إحدى النهاريات، فإنه يلزمه أن يتيمم ثلاثا، لكل صلاة تيمم . ومثله من نسي إحدى الليليتين، عليه أن يتيمم تيممين [3].

ودليل التيمم لكل فرض ما جاء عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال : (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) [4].

ومثل هذا الأثر روي عن علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عباس ﷺ أجمعين [5].

---

(1) - رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه ، وأخرجه النسائي وابن ماجة .
(2) - مصنف ابن أبي شيبة .
(3) - انظر منح الجليل – ج1 – ص16
(4) - رواه البيهقي وإسناده صحيح .
(5) - التحفة الرضية – ص144

من أحق بالماء المشترك

قال المصنف : وَقُدِّم ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إلاَّ لِخَوْفِ عَطَشٍ

صورة المسألة تتلخص في شخصين مسافرين أو غير مسافرين، أحدهما جنب ليس معه ماء، والآخر مات ومعه ماء كاف لغسله، فهو أولى به من الحي، لأنه ماؤه فهو أحق به منه، إلا أن يخاف على الحي من العطش فإنه يكون حينئذ أحق من صاحبه، لأن حفظ النفوس الآدمية أو نفوس البهائم المحترمة مقدم وضروري .

عن علي ﷺ قال : (في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش، يتيمم ولا يغتسل) [1].

وعن حبيب بن أبي ثابت ﷺ : أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة ﷺ جرحوا يوم اليرموك حتى أثبتوا [2]. فدعا الحارث بن هشام بماء ليشربه، فنظر إليه عكرمة فقال : ادفعه إلى عكرمة، فلما أخذه عكرمة نظر إليه عياش، فقال : ادفعه إلى عياش . فما وصل إلى عياش حتى مات، وما وصل إلى أحد منهم حتى ماتوا) [3].

وفي الحادثة ما يدل على أهمية المحافظة على الأرواح، وقد رأينا أن الشهداء الثلاثة قصدوا إلى المحافظة على نفوس بعضهم بعضا، وكل منهم يرى نفس أخيه أولى بالحياة وأحق .

ضمان قيمة الماء

قال المصنف : كَكَوْنِه لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ

هنا يفترض المصنف أن الماء شراكة بين الجنب والميت وهو لايكفي سوى واحدا منهما، فيقدم الحي على الميت ولو لم يخف عطشا .

ووجه تقديم الحي على الميت هنا أن طهارة الحي أهم للأسباب التالية :

أولها : للإتفاق على وجوبها، ولخطابه بها وعدم خطاب الميت .

---

(1) ـ رواه الدارقطني .

(2) ـ أثبتوا : أي جرحوا جراحات لا يقومون معها .

(3) ـ أبو نعيم وابن عساكر وكنز العمال ، والحاكم في المستدرك ، وغيرهم .

والثاني : لأنه يحتاجها في أمور كثيرة، ولعل من بينها الصلاة بعكس رفيقه الميت .
الثالث : لترجيح جانب الحي بالشركة .
وقول المصنف (وضمن قيمته) يرجع الخطاب فيه للحي الذي استحوذ على الماء أو الحي الذي استأثر بالماء المشترك بينهما، وفي الحالتين يجب عليه ضمان قيمة الماء لورثة الميت إن كان ذا مال، ويبقى دينا في ذمته إن كان عديما .
والسنة تدعو إلى وجوب المحافظة على الأنفس من الهلاك، فعن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ: " **هُوَ الطهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ** "[1].

حكم فاقد الطهورين

قال المصنف :

> وَتَسْقُطُ صَلاَةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ

هذا قول الإمام مالك رحمه الله، أن فاقد الطهورين (الماء وما يتيمم به) تسقط عنه الصلاة أداء في وقتها، ولا يجب عليه قضاؤها إن وجد الماء بعد فوات الوقت، بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة .
ومن أمثلة فاقد الطهورين : المصلوب الذي لاقدرة له على استعمال الماء، ولا على الوصول إليه، ومن كان على شجرة تحتها سبع، ومن كان محبوسا في بطن كنيف، أو في زنزانة مفروشة ببلاط ومبنية بآجر، والمريض الذي لايقدر على شيء، وهو محدث ولم يجد من يطهره، ومن كان تحت هدم ... إلخ . فجميعهم ممن تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء عند الإمام مالك .
وقال ابن القاسم : يجب الأداء والقضاء للإحتياط، بناء على أن القدرة على الطهور ليست شرطا في الوجوب ولا في الصحة .
وقال أشهب يجب أداؤها فقط بناء على أنها ليست شرطا فيهما في حق العاجز .
وقال أصبغ يجب قضاؤها فقط بناء على أنها شرط صحة فقط [2].
الأدلة على ما قالوا : ويبدو أن وجه قول الإمام مالك مبني على أساس التيسير والإستطاعة، كما في قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[3]، ثم هو قد قاس

---

(1) - الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(2) - انظر هذه الأقوال في مواهب الجليل - ج1 - ص360 ، ومنح الجليل - ج1 - ص161
(3) - البقرة : آية 286

حال فاقد الطهورين على الحائض التي لا تصلي ولا تقضي، وبناء عليه، فمن لم يجد ماء ولا صعيدا سقطت عنه الصلاة أداء وقضاء . روى معنٌ والمدنيون عن مالك، فيمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به، كمن تحت هدم، أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا ترابا، أنه لا يصلي ولا يقضي [1].

قال ابن خويز منداد : وهو الصحيح من مذهب مالك .

ولكن قال أبو عمر بن عبد البر : لاأدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك، مع خلافه جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين [2].

وقال ابن عبد السلام : والأكثرون على اختيار مالأشهب معتمدين على ظواهر أشهرها صلاة الصحابة قبل نزول آية التيمم لما عدموا الماء [3].

وقول أشهب المقصود، أن فاقد الطهورين يصلي حسب حاله ولا يقضي بعدما يتوفر له الماء أو الصعيد .

وظاهر حديث عائشة (رضي الله عنها) ، الذي فقدت فيه قلادتها ليس فيه مايدل على الإعادة، ونصه : " أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَاء، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوا رَسُولَ الله ﷺ شَكَوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمم " [4]، فلم ينكر ذلك عليهم ولا أمرهم بالإعادة .

(1) / (2) ـ التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص360

(3) ـ أسهل المدارك للكشناوي ـ ج1 ـ ص138

(4) ـ رواه مالك في الموطأ ومسلم .

" فصل "

المسح على الجرح والجبيرة

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1].

عن جابر ﷺ قال : " خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه في رأسه ، ثم احتلم، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصةً في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله ، ألا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العَيِّ السُّؤَال، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويعصر أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ " [2].

مدخل

موضوع المسح على الجراح والجبائر، يخاطب به المغتسل أو المتوضئ وفي جسده جراحات أو بثور؛ وقد أفرده المصنف بفصل مستقل لأنه من الرخص التي جاءت بها السنة المطهرة، وتناول فيه مايلي :

<u>أولا</u> : دواعي وأسباب المسح على الجراح والجبائر وغيرهما .

<u>ثانيا</u> : شروط المسح على الجبيرة .

<u>ثالثا</u> : حدود استعمال الجبيرة والدواء وانتشارها .

<u>رابعا</u> : حكم نزعهما أو سقوطهما، وحكم الوضوء أو الغسل بعد ذلك .

<u>خامسا</u> : مايفعله الماسح عليها أو على الجرح بعد شفائه من مرضه .

<u>سادسا</u> : كثرة الجراحات، والمفاضلة بينها وبين التيمم .

<u>المناسبة</u> : لما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة، وهي التيمم الذي ينوب عن الكل، والمسح على الخفين والجبيرة، وينوبان عن البعض . وقد سبق للمصنف تلخيص ما يتعلق بالمسح على الخفين، وكذا التيمم، ختم بالثالث، وهو المسح على الجراح والجبائر . وأخره عن التيمم لإحالته عليه بقوله : كالتيمم فيصير فيه حوالة على معلوم، ولو ذكره قبله لكان فيه حوالة على مجهول .

---

[1] - الحج : آية 78

[2] - رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن عساكر .

<u>معنى الجبائر والجبيرة</u> : عرف الإمام القرافي الجبيرة فقال : الجبائر، جمع جبيرة، وهي أعواد ونحوها، تربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلة بمعنى فاعلة وسميت جبيرة تفاؤلا، كالقافلة [1].

والعصائب : جمع عصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ .

[1] - مواهب الجليل – ج1 – ص361

دوافع المسح ومراتبه

قال المصنف: **انْ خِيفَ غسلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ثُمَّ عِصَابَتُهُ**

المسح على الجرح والجبيرة وغيرهما ضرورة يلجأ إليها المحدث حدثا أصغر أو أكبر عند خوفه من غسل موضع الجرح من الجسم أو من أعضاء الوضوء.

والخوف المقصود هنا هو ذلك الذي شرحناه مع مسائل التيمم، لذلك شبه به هنا فقال (كَالتَّيَمُّمِ)، وقد قال المصنف هناك: (أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَو تَأَخُّر بُرْءٍ).

وعلى هذا يكون معنى (خيف) علم أو ظن بتجربة في النفس أو موافق في المزاج، أو إخبار عارف بالطب. ومعنى (غسل جرح) المحل المجروح بسبب ضرب أو حادث أو دمل أو غيرها.

هذا، وتضمنت المسألة أشكالا وطرائق في المسح المباشر أو غير المباشر، على النحو الآتي:

<u>أولا</u>: <u>المسح المباشر</u>: بمعنى أن يمسح المغتسل أو المتوضئ على محل الجرح مباشرة، من غير ساتر. والمسح يتراوح بين الوجوب والندب.

أ – <u>الوجوب</u>: وذلك إن خاف هلاكا أو شديد أذى.

ب– <u>النـدب</u>: بمعنى يندب المسح على الجرح إن خاف المغتسل أو المتوضئ مرضا خفيفا فقط.

والمسح على الجرح يكون مرة واحدة، حتى مع العضو الذي يغسل ثلاثا ودليل هذا المسح على الخفين مرة واحدة، مع أنه بدل عن مغسول ثلاثا، كما أن شأن المسح التخفيف[1].

<u>فائدة</u>: والعين الرمدانة وغيرها يمسح عليها مثل الجرح في حالة الخوف من زيادة مرضها، وينطبق عليها الحكمان المذكوران، أي الوجوب والندب.

<u>ثانيا</u>: <u>المسح على الجبيـرة</u>: ويعني أنه في حالة الخوف من المسـح المباشـر على الجرح، ينتقل إلى رتبة أخرى أكثر احتياطا، وهو ما عناه المصنف بقوله: (ثم جبيرته) التي تشمل كل ما يداوى به الجرح من ذرور، أو ضماد أو أعواد أو غيرها، مع تعميمها بالمسح من كل جانب حتى يصح مسحه.

<u>ثالثـا</u>: <u>المسح على العصابة</u>: وهي مايربط فوق الجبيرة، وذلك في حال الخوف من المسح على الجبيرة، بمعنى أن يربط عليها عصابة ويمسح فوقها.

---

[1] ـ انظر مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص361

ثم إن خاف من المسح على العصابة زاد فوقها عصابة أخرى ومسح عليها احتياطا في إبعاد الأذى عن العضو المجروح أو المريض .

دليل المسائل المذكورة : ومستند المسح على الجرح والجبيرة والعصابة، حديث جابر المتقدم، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : " **إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويعصر أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ** " [1].

ويدل على مسح الجبائر حديث علي ﷺ : " انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ " [2].

وصح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه مسح على العصابة [3]، ولم يعرف له في الصحابة مخالف [4].

قال الصنعاني : وهذا الحديث (يعني به حديث جابر) وحديث علي، قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء [5].

قال ابن قدامة : وممن رأى المسح على العصائب، ابن عمر، وعبيد بن عمير وعطاء . وأجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك وإسحاق والمزني وأبو ثور وأصحاب الرأي [6].

وروى ابن وهب قال : وقد قال : يمسح على الجبائر الحسن البصري وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيعة [7].

كَـفَـصْـدٍ

التشبيه على ماسبق في الجواز . والمعنى : وكذلك يمسح على محل الفصد وهو الوريد يخرج منه مقدار من الدم للعلاج، لأنه يشبه الجرح، فإن خيف من المسح عليه مباشرة، مسح على الجبيرة، ثم على العصابة إن زاد الخوف، وهكذا .....

ودليل المسألة حديث علي وحديث جابر المتقدمين .

قال ربيعة : والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء يمسح عليها [8].

---

(1) - رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن .
(2) - رواه ابن ماجه بسند واهٍ جدا .
(3) - انظر فقه السنة - ج1 - ص70
(4) - انظر المغني - ج1 - ص281
(5) - مواهب الجليل من أدلة خليل - ج1 - ص111
(6) - المغني - ج1 - ص280
(7) - المدونة الكبرى - ج1 - ص23
(8) - المدونة الكبرى - ج1 - ص110

وَمَرَارَةٍ وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ

المرارة هي الكيس المعروف من الحيوان . والقرطاس هي جلدة أو ورقة كتب فيها شيء، ووضعت على الصدغ ليسكن صداعه .

وكانوا يضعون المرارة على محل الظفر الذي انقطع، وهي مما يجوز المسح عليها للآثار الواردة في ذلك . فقد جاء عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها[1].

قال مالك في الظفر يسقط، قال : لا بأس أن يكسى بالدواء ثم يمسح عليه [2].

وبخصوص القرطاس الذي يوضع على الصدغ، روى ابن وهب عن مالك قال: في القرطاس أو الشيء يجعل على الصدغ من وجع أن يمسح عليه [3]. ولما جاء عن ابن عباس: أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن، ثم يغسل ويسقى [4].

وقال أبو أيوب : رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلا كان به وجعا [5].

مسح العمامة للضرورة

قال المصنف :

وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا

الرخصة شملت أيضا المسح على العمامة لمن خاف حقيقة مرضا أو ضررا يلحقه برأسه بسبب نزعها، كمن به نزلة من برد، أو جرح .

وإن أمكن هذا الخائف من المسح على بعض رأسه، وجب عليه أن يكمل المسح على العمامة، وهذا هو المعتمد .

ودليـــل جواز المسح على العمامة مارواه حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قـــال :

"تَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فلما قَضَى حَاجَتَهُ قال : (أَمَعَكَ مَاء) ؟ فَأَتَيْتُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كم الجبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ من

---

(1) - رواه الأثرم بإسناده .

(2) - المدونة الكبرى – ج1 – ص110

(3) - المدونة الكبرى – ج1 – ص23

(4) / (5) - زاد المعاد في هدي خير العباد – ج3 – ص119 – لابن القيم الجوزية .

تَحْتِ الجُبَّةِ، وَأَلْقَى الجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ "[1].

قال المازري : وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة [2].

ولفظ الحديث يلفت لتلك الضرورة، فقد كان ﷺ في سفر أو جهاد، وقد ضاق عليه كم الجبة مما دفعه إلى إخراج يديه من تحتها وإلقائها على منكبيه، ثم مسحه على الخفين والعمامة .

وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلاَ طُهْـــرِ

أضاف هنا أمرين يتعلقان بصحة المسح على الجرح، ثم الجبيرة، ثم العصابة :

<u>أولهما</u> : أن المسح بمراتبه المختلفة يمارسه المحدث في الوضوء، كما يمارسه المغتسل من جنابة في أي عضو ومكان من جسده، وهما سواء .

<u>الثاني</u> : أنه لا تشترط الطهارة عند وضع الجبيرة أو العصابة على الجرح، لأنها ضرورة، ولا ينطبق عليها حكم لابس الخف الذي يشترط في لبسه الطهارة .

وظاهر الأحاديث والآثار السابقة يدل على استعمال الجبيرة أو العصابة أو غيرها بلا طهر . فعن جابر، أنه ﷺ قال في الرجل الذي أفتوه بالغسل فغسل ومات بسبب شجة في رأسه : " **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويعصر أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ** "[3]. فالتعبير بقوله : إنما كان يكفيه، وبقوله : أو يعصب ثم يمسح عليه ويغسل ... إلخ، فيه دلالة واضحة على جواز استعمال الجبيرة والعصابة قبل الطهارة .

وَانْتَشَرَتْ

عنى بهذه العبارة أن الجبيرة أو العصابة يصح المسح عليها، سواء كانت على قدر الجرح، أو زادت على ذلك فتعدته، لأن الضرورة دعت لوضعها كذلك، أي أن زيادتها وانتشارها على محل الجرح من ضروريات الشد والرّبط .

---

(1) - رواه البيهقي، وهو في مسلم .

(2) - المعلم بفوائد مسلم - ج1 - ص356

(3) - رواه أبو داود وابن ماجه . وقال البيهقي : هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب .

وانظر في هذا ماروي عن ابن عمر، أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها [1]. وقدّرْ قرحة الإبهام، وحجم المرارة التي وضعها عليه ومسح عليها، فستجد فيها الزيادة والإنتشار أكثر من محل القرحة.

شرط المسح على الجبيرة

قال المصنف:

انْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِه، أَوْ أَقَلُّهُ، وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ، وَإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَـــمُّمُ.

الكلام متصل المعنى بما قبله، وهو جواز المسح على الجرح والجبيرة والعصابة. على أن ذلك كله مشروط بما يلي:

1- أن يكون أكثر جسده صحيحا معافى من الجراح والقروح وغيرها إن كان جنبا، وأن يكون أكثر أعضاء الوضوء سليمة صحيحة، بمعنى أن تكون الجراح في الأقل من الأعضاء، وذلك ماتضمنه قول المصنف: (انْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ). وأراد بالجل ما يشمل النصف بقرينة مقابلته بالأقل.

2- أن يكون أقل جسده صحيحا معافى بالنسبة للغسل، وأقل أعضاء الوضوء صحيحة بالنسبة للوضوء، وكانت أكثر من يد أو رجل.

3- ألا يضره غسل الصحيح المتمثل في جل الأعضاء أو نصفها أو أقلها (وضوءا أو غسلا)، فإن كانت تلحقه مضرة بسبب غسل أعضائه الصحيحة انتقل إلى التيمم، لأنه في هذه الحالة يكون كمن عمّت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه وهو ما أراده المصنف بقوله: (وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ، وَإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ).

وأصل المسألة في المدونة: قلت: فإن كان بعض جسده صحيحا ليس فيه جراحات، وأكثر جسده فيه الجراحة؟

قال: يغسل ما صح من جسده، ويمسح على مواضع الجراحة، إن قدر على ذلك، وإلا فعلى الخرق التي عصب بها [2].

وأما من عمّت جسده الجراحات، فيطلب منه الشارع الإنتقال إلى التيمم بدليل ماروا ابن وهب عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال: ((كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري، فأصابته جنابة فغسله أصحابه، فتهرّى لحمه فمات، فذكر

---

(1) - رواه الأثرم، وانظر موسوعة فقه ابن عمر - ص238

(2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص45

ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " **قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ الله ، قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ الله ، أما كَانَ يَكْفِيهِم أن يُيَمِّمُوهُ بالصَّعِيد** ")) [1].

انتقال الجريح إلى التيمم

قال المصنف :

كَأَنْ قَلَّ جِدًا : كَيَدٍ

هذا مثال يصدق على من عمّت جسده الجراحات، وتشبيه في الإنتقال إلى التيمم . ومعناه أن من قل الصحيح من أعضاء وضوئه أو غسله بحيث لم يبق له سوى رجل أو يد معافاة، وكان بقية الأعضاء مصابة فهذا ينتقل إلى التيمم، لأن النادر لاحكم له .

وأصل المسألة في المدونة أيضا :

قلت : أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل، ويمر الماء على ما عصب من جسده، أمْ يتيمم ؟

قال : لاأحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا [2].

ويدل على هذا الحديث السابق الذي رواه ابن وهب، كما يدل عليه مارواه ابن سلمة قال : وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدورا بالتيمم [3].

وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل، يتيمم [4].

وَإِنْ غَسَلَ أَجْـزَأَ

المعنى : أن من خالف ما طلب منه من المسح على الجراحات والعصائب، وغسل الجريح والصحيح الذي لايضر غسله، أو غسل الصحيح الذي يضر غسله، والجريح أو الصحيح القليل جدا، فإنه يجزيه ذلك الغسل لإتيانه بالأصل .

غير أنه خالف السنة، لإقدامه على ما ينافي التيسير الذي حث عليه ديننا الحنيف . وتأمل هنا ما رواه ابن وهب عن ابن جريج عن مجاهد قال : للمجدور وأشباهه

---

(1) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص45

(2) / (3) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص45

(4) ـ رواه الدارقطني وابن أبي شيبة

رخصة ألا يتوضأ، ويتلو هذه الآية : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ، وذلك مما يخفى من تأويل القرآن [1].

الإنتقال إلى الوضوء

قال المصنف : وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ

هذا حل آخر يفيد من كانت الجراحات بأعضاء تيممه كالوجه واليدين، واستحال أو عسر عليه المسح عليها لخطورتها، فعليه أن يترك تلك الجراح بلا غسل ولا مسح ويتوضأ وضوءاً ناقصا .

والعلة في هذا الإختيار، أنه لو تيمم لتركها أيضا لاستحالة مسحها، فيكون تيممه ناقصا أيضا، وعليه فوضوء ناقص خير من تيمم ناقص .

وبرهان ذلك من القرآن قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [2]. ومن السنة قوله ﷺ : " إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [3].

الإختيار بين الوضوء والتيمم

قال المصنف : وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّم انْ كَثُرَ ، وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا

ثم إن كانت الجراحات التي يتعذر مسها بغير أعضاء التيمم، وإنما هي بأعضاء الوضوء مثلا، فأمام المكلف أربعة اختيارات كما يلي :

1- يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة، وهذا قول عبد الحق .

2- يغسل الصحيح و يسقط الجريح، لأن التيمم إنما شرع عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله، وهذا قول ابن عبد الحكم .

3- يتيمم إن زاد الجريح على الصحيح، وذلك لتبعية الأقل للأكثر، فإن قل الجريح سقط وغسل الصحيح، وهذا قول ابن بشير .

وقد أشار المصنف للقول الثالث في المسألة وهو : (فثالثها يتيمم إن كثر) .

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص45

(2) - البقرة : آية 285

(3) - رواه البخاري ومسلم .

4- والقول الأخير : أنه يجمع بين الوضوء والتيمم، فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء، لئلا يفصل بين التيمم وما فعل له، وهذا قول بعض شيوخ عبد الحق .
وقد أشار المصنف للحكم الرابع بقوله : (ورابعها يجمعهما) .
ويتأيد القول الأول، وهو الإنتقال إلى التيمم في حال وجود الجراحات التي تعذر مسها بأعضاء الوضوء، بما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ؛ في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ؛ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن يموت إذا اغتسل، يتيمم[1].
ويرشد حديث جابر في أحد ألفاظه إلى إمكانية الجمع بين الوضوء والتيمم ونصه : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويعصر أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ "[2].

وعلى كل حال، فالكيفيات الأربع المذكورة تدخل ضمن سماحة الشريعة الإسلامية وتيسيرها على الخلق، مثلما دل عليه قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ .
وقوله ﷺ : " إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ".

حكم سقوط الجبيرة

قال المصنف :

> وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَت وإنْ بِصَلاَةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ .

المسألة ترشد إلى الأحكام التالية :
أولا : قد ينزع المجروح الجبيرة أو العصابة ليضع الدواء على محل الجرح، وفي هذه الحالة يجب عليه ردها، مردفا إياها بالمسح، أي يمسح عليها، وهذا إن كان خارج الصلاة .
ثانيا : وإذا سقطت الجبيرة بنفسها، يلزمه ردها والمسح عليها، إن كان خارج الصلاة .
ثالثا : وإذا نزع الجبيرة أو العصابة أو المرارة أو العمامة التي مسح عليها أو سقطت وهو متلبس بصلاة، فرضا كانت أو نفلا، قطع تلك الصلاة لبطلانها، ورد الجبيرة أو غيرها، ثم مسح عليها بالقرب، أي إن لم يطل الزمن .

---
[1] - رواه الدارقطني .
[2] - رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن السكن .

وأما إن ترك المسح عليها بعد ردّها، وطال الزمن، فإنه يبني بنية إن أخرها ناسيا طال الزمن أو قصر، وإن أخر عامدا جرى عليه حكمان :

<u>الأول</u> : أن يبني على وضوئه السابق إن قرب الزمن، ولكن من غير نية . ومعنى يبني على وضوئه السابق، أن يمسح عليها وكفى .

<u>الثاني</u> : يبتدئ طهارته من أولها في حالة الطول، أي طول المدة .

وهذه الأحكام هي التي سبق التنصيص عليها عند الكلام على حكم الموالاة في الوضوء .

قال ابن القاسم في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر، وهي في مواضع الوضوء ثم يدخل في الصلاة فتسقط الجبائر، قال : يقطع ما هو فيه، ويعيد الجبائر، ثم يمسح عليها، ثم يبتدئ الصلاة . وكذلك لو تيمم ومسح على الجبائر، فلما صلى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر، قال : يعيدها ويمسح عليها، ويبتدئ الصلاة [1].

قال ابن عمر لمن سأله : امسح على الخفين مالم تخلعهما [2].

وروى ابن وهب : قال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد : يغسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما [3]. ويقاس أمر سقوط الجبيرة عليهما .

ما يفعل المعافى من الجرح

<u>قال المصنف</u> :

وَانْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوضٍّ رَأْسَهُ .

هذه آخر مسألة في المسح على الجرح والجبائر والعصائب والعمامة وغيرها، وهي تعني أنه متى برئ الجرح ، وجب على من كان على طهارة وضوء أو غسل المبادرة لغسل موضعه إن كان مما يغسل، أو مسحه إن كان مما يمسح، كما هو حال الماسح على العمامة لعذر، حيث يلزمه مسح رأسه مباشرة بعد زوال ذلك العذر، مما سبق بيانه في موضعه .

ودليل المسألة ما قاله مالك : ولو أن رجلا جنبا أصابه كسر أو شجة فكان ينكب الماء عنها لموضع الجبائر، فإنه إذا صح ذلك الموضع، كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة [4].

---

(1) - البيان والتحصيل – ج1 – ص168/167

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر – ص323

(3) - المدونة الكبرى – ج1 – ص41

(4) - المدونة الكبرى – ج1 – ص23

وقد سبق معنا قول عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد، فيمن خلع خفيه : أنه يغسل رجليه [1]. وهذا كمن صح من جرحه وشفي، فإنه يبادر لغسل محل الجرح، والله أعلم .

[1] - نفس المرجع والجزء - ص41

" فصل "

الحيض والنفاس

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[1].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ عن الحيض : " ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ "[2].

مدخل للموضوع

الحيض والنفاس مما تحتاج المرأة لتعلم أحكامه وفقه نوازله، لأنه من الواقع الذي يصاحبها من زمن بلوغها إلى سن اليأس . وفيه من دقائق المسائل والقضايا مالا يمكنها معرفته بدون تعلم . وهو الأمر الذي يتعرض له المصنف على النحو التالي :

1- يبدأ بتعريف دم الحيض لونا وطبيعة .
2- ثم يكشف عن مفارقته لبقية الدماء، لكونه يخرج بنفسه ومن محل معين .
3- ويشرح بعدها أقل مدة الطهر بحسب اختلاف النساء، وكذلك أكثر مدة الحيض مع الإختلاف .
4- ويتكلم عن مدة الإستظهار بالنسبة لمن يتوقف حيضها عند مدتها المعتادة .
5- ثم يتبع ذلك بذكر أحكام الحامل التي ترى الحيض .
6- وبالنسبة لمن يتقطع حيضها، لها أن تلفق، وهو ما يبينه المصنف ضمن مسائله هذه .
7- كما يتكلم عن الإستحاضة وما ينتج عنها من أحكام .
8- ويشرح بعد هذا ما يدل على الطهر من علامات، وما يترتب على ذلك من أحكام ومستلزمات يجب مراعاتها .
9- وينتقل بعد هذا إلى ما يترتب على الحيض من ترك صلاة وصوم وطلاق وبدء عدة ووطء وغيرها، وهي ممنوعات كثيرة ينص عليها المصنف مسألة مسألة.

---

[1] - البقرة : آية 222

[2] - رواه البخاري ومسلم .

10- ويختم بتعريف النفاس ومدته وأحكامه التي لاتختلف عن أحكام الحيض من حيث الممنوعات .

كل هذه المسائل يمر عليها المصنف بأسلوبه المختصر والمشوق في نفس الوقت بحيث يجد القارئ متعة في النظر في معانيها .

<u>المناسبــة</u> : لما أنهى المصنف الكلام على الطهارتين الكبرى والصغرى وعلى ما ينوب عنهما كلاً مثل التيمم، أو بعضاً مثل مسح الخفين والجبيرة، ولما كان الحيض والنفاس من موجبات الطهارة الكبرى، شرع يتكلم عن أحكامهما وجودا وانتهاء، وبدأ بالحيض لكثرة تكرّره دون النفاس أو الإستحاضة .

<u>تعريف الحيض</u> : الحيض في اللغة السيلان، يقال : حاض الوادي إذا سال به الماء، وحاضت الشجرة إذا سال منها السمغ الأخضر، وحاضت المرأة إذا جرى دم حيضها .

وفي الإصطلاح : هو دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل عادة، ولو كان دفقة واحدة [1].

والحيض يسمى الطمث، والضحك، والإعصار وغير ذلك .

[1] - انظر الفقه على المذاهب الأربعة – ج1 – ص124/123

ماهو دم الحيض؟

قال المصنف رحمه الله: **الحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ**

هذه حقيقة الحيض ومعناه شرعا، وهو أنه دم يعتري المرأة، ويكون إما بلون أصفر، وهو تمثيل للدم بما خفى منه لينبه على الأحمر القاني بالأولى، أو بلون أسود، وهو ما عناه بقوله (أو كدرة).

وما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور في المذهب [1]، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ﴾، حيث هذه الألوان وغيرها حين تظهر في أيام الحيض تعتبر حيضا.

وأيضا ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: "كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ "[2].

ويدل أيضا على لون الكدرة أو السواد حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: " **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّ فَإِنَّهُ عِرْقٌ** "[3].

وأما ما جاء عن عائشة وأم عطية (رضي الله عنهما): "كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا". وفي لفظ "شيئا" [4]، فالمراد به ما كان بعد الطهر، بدليل الرواية الأخرى عن أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا "[5].

الحيض وطبائع النساء

قال المصنف: **خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً**

هذا تمام وصف دم الحيض، فهو يخرج بنفسه ومن غير سبب، فلا يدخل في حكمه دم النفاس والبكارة والإستحاضة والفصد والحجامة والطعن، وكذلك الدم الخارج

---

(1) - انظر مواهب الجليل – ج1 – ص364، ومنح الجليل – ج1 – ص166

(2) - رواه مالك في الموطأ، والدرجة ج دُرْج، والمراد به وعاء أو خرقة. والكرسف: القطن

(3) - رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات.

(4) / (5) - أخرجه أبو داود.

قبل وقته المعتاد بسبب علاج بأكل أو شرب .
وقوله : (مِنْ قُبُلٍ)، أي من فرج، فيخرج من هذا الحكم الدم الخارج من الدبر، ومن ثقبة تحت المعدة .
وقوله : (مَنْ تَحْمِل عَادَةً) يقصد به المرأة القادرة على الحمل . ويبدأ هذا الحساب من سن المراهقة إلى الخمسين. فمن كانت في هذه السّن ورأت الكدرة أو الصفرة فهي حائض .
ويخرج عن القاعدة – أي قاعدة المراهقة إلى الخمسين – خروج الدم من قبل من لا تحمل عادة، وهي التي لم تبلغ تسعا من السنين، أو تجاوزت السبعين عاما، بمعنى أن مانزل عليها من دم ليس حيضا .
ملاحظــة : وأما من بلغت تسعا إلى سن المراهقة، وكذا من بلغت خمسين إلى السبعين، فيسأل النساء عن دمها، فإن جزمن بأنه حيض أو اختلفن أوشككن، فهو حيض، وإن جزمن بغير ذلك، فليس حيضا [1].
ما يدل على سن اليأس : وأغلب السلف وقفوا بسن اليأس عند حد الخمسين سنة، إلا نادرا، ومن ذلك ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) : قلّ امرأة تجاوز الخمسين وتحيض إلا أن تكون قرشية [2].
ويلاحظ على هذا الكلام أمران :
الأول : قولها (رضي الله عنها) : (قل امرأة ... إلخ) فيه دلالة على أن ذلك هو الغالب، فيعني وجود حالات خاصة تشذ عن هذه القاعدة .
الثاني : في قولها : (إلا أن تكون قرشية) يعني أن طبائع النساء تختلف حسب المناطق وظروف الطبيعة من حرارة وبرودة وغيرها. وكلامها يعني أن من نساء قريش من ترى الحيض وقد جاوزت الخمسين عاما.
وعلى اختلاف الطبيعة يحمل قولها الآخر : لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين [3].
ويتأيد هذا بما جاء عن أهل المدينة وإسحاق بن راهويه : أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة [4].

---

(1) - انظر شرح الخرشي على خليل - ج1 - ص204 ، ومواهب الجليل - ج1 - ص367 ومنح الجليل - ج1 - ص167
(2) - مواهب الجليل – ج1 – ص367
(3) - (4) - المغني : 1 /361 .

عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة [1]، يدل على الحالات الشاذة في الطبيعة النسوية .

<u>ما يدل على الصغيرة</u> : والمعلوم من الشريعة والطبيعة أن الصغيرة لاتحيض، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَاللائي لم يَحِضْنَ ﴾[2]. وعلى هذا فلا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة وعرق الإبط وشبهه، فأما بنت خمس وشبهها إذا رأت دما فإنما يكون من بواسير وشبهها وليس بحيض[3].

ويختلف سن النساء في البلوغ كما هو في اليأس، حيث يتراوح بين التاسعة والخامسة عشر . قالت عائشة (رضي الله عنها) : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ[4].

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : أعجل النساء حيضا نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة[5].

<u>الحيض وخبرة النساء</u> : والنساء أعرف بأحوال الدماء، وبإمكانهن التمييز بين ماهو من الحيض وماهو من غيره، وعند الإلتباس يوجه السؤال إليهن .

قال الأُبّي : وفي المدونة : بنت السبعين آيس، وغيرها يسأل النساء [6]. وهو يقصد بغيرها من كانت بين الخمسين والسبعين .

قال الزرقاني : وخرج أيضا المحقق يأسها، وهي بنت سبعين فأكثر، فدمها ليس بحيض، ولا حاجة لسؤال النساء، لعدم حملها عادة، بخلاف بالغة الخمسين ونحوها إلى السبعين، فدمها حيض إن قالت النساء أنه حيض أو شككن فيه، لإمكان حملها عادة، فإن قطعن بأنه ليس بحيض فلا [7].

وقال الحطاب تعليقا على كلام الشافعي في بنت تسع سنين : فالواجب أن يرجع في ذلك إلى مايعرفه النساء، فهن على الفروج مؤتمنات، فإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط[8]، والأحوط بطبيعة الحال هو أن يعتبر دمها حيضا .

وعن عطاء في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة، ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة [9].

---

(1) - المغني - ج1 - ص372

(2) - الطلاق : آية 4

(3) - مواهب الجليل - ج1 - ص367

(4) - انظر المغني - ج1 - ص373

(5) / (6) - مواهب الجليل - ج1 - ص367

(7) - شرح الزرقاني على مختصر خليل - ج1 - 133

(8) - مواهب الجليل - ج1 - ص367

(9) - سنن الدارمي .

أقل مدة الحيض

قال المصنف :

وإِنْ دُفْعَةً

المعنى : لا حدّ لأقل زمن الحيض وأن دفقة واحدة من الدم تعتبر حيضا، يترتب عنها ترك الصلاة والصوم والوطء، ثم الإغتسال . والدُّفعة بضم الدال، يعبر بها عن دفقة المطر الواحد، أما الدَّفعة بفتح الدال، فهي المرة الواحدة، وكلا المعنيين صحيح ويعتبر حيضا [1].

والأصل في أقل مقدار الحيض قول مالك رحمه الله : إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض ... فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت [2].
وسنده في هذا العرف والعادة والتجربة .

والقول بأنه لاحد لأقل الحيض باعتبار الزمن، يعمل به في مجال العبادة، وأما أقله بالنسبة للعدة والإستبراء فيوم أو بعضه الذي له بال، مع سؤال النساء [3].

قال الشافعي : رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه .

وقال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية . وقال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما .
وقال أبو عبد الله الزبيري : كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما [4].

قال النووي : ومن الإستقراء أن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرف ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه، قال : أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوما [5].

قال البغا : وأما مالك وأحمد رحمهما الله تعالى، فعمدتهم في هذا الباب العرف والتجربة، حيث إن الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد، كما ورد في قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [6]، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة [7].

---

(1) ـ انظر شرح الخرشي على خليل ـ ج1 ـ ص204 ، ومواهب الجليل ـ ج1 ـ ص367
(2) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص50
(3) ـ انظر منح الجليل ـ ج1 ـ ص167
(4) ـ انظر هذه الأقوال في المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ ج1 ـ ص45
(5) ـ الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ـ ص658/657
(6) ـ البقرة : آية 222
(7) ـ الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ـ ص658

لا يصح في المسألة حديث : وفي هذا الصدد سئل ابن تيمية رحمه الله عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : " **الحَيْضُ لِلجَارِيَةِ البِكْرِ ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر يومًا** " هل هو صحيح ؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد ؟.

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن النبي ﷺ ، فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث. ولكن هو مشهور عن ابن الخلد عن أنس، وقد تكلم في أبي الخلد .

وأما الذين يقولون : أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون أقله يوم، كما يقوله الشافعي وأحمد . أو لاحد له كما يقوله مالك، فهم يقولون لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله أعلم [1].

أكثر مدة الحيض

قال المصنف :

> وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ

المبتدأة هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، وهذه إذا تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما، أخذا بالأحوط، وهو مراده بنصف شهر، فإذا انتهت هذه المدة ولم يتوقف عنها الحيض فهي مستحاضة تغتسل وتصلي وتوطأ .

ونصوص القرآن صريحة في الدلالة على المدة المذكورة . قال القرطبي : إن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقراء ثلاث حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضا من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض، فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشرة يوما، ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف عليه من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة [2].

وممّا ورد عن السلف في الموضوع ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : مازاد على خمسة عشر استحاضة [3].

---

(1) - مجموع فتاوى ابن تيمية - ج21 - ص623

(2) - الجامع لأحكام القرآن - ج3 - ص83

(3) - المغني - ج1 - ص322

ومنه أيضا ماروواه ابن نافع عن عبد الله بن عمرو عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون : أكثر ما تترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة، ثم تغتسل وتصلي [1].

وسئل ابن القاسم : أرأيت إن حاضت الجارية أول ما تحيض، فتمادى بها الدم ؟

فقال : تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة، لأن أكثر ما يحبس له النساء الحيَضُ خمس عشرة ليلة [2].

أقل زمن الطهر

قال المصنف :

> كَأَقَـلِّ الـطُّـهْـرِ

التشبيه بأكثر مدة الحيض . والمعنى أن أقل زمن الطهر هو خمسة عشر يوما مثل أكثر مدة الحيض، وقد عرفنا بأنها خمسة عشر يوما .

وتستوي في مدة أقل الطهر المبتدأة والمعتادة والحامل .

ويدل لصحة هذا المعنى قول الإمام القرطبي الذي سقته سابقا، ومما جاء فيه : فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشرة يوما، ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف عليه من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة [3].

وقال الفيروز آبادي الشيرازي : فإن صح ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في النساء : "**نُقصَانُ دِينِهِنَّ أن إحدَاهُنَّ تَمكُثُ شَطرَ دَهْرِهَا لاَ تُصَلِّي**" دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه [4].

الإستظهار : معناه وأصله

قال المصنف :

> وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلاَثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَالَمْ تُجَاوِزْهُ ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ.

المقصود بالمعتادة؛ المرأة التي سبق لها أن حاضت ولو مرة. ومن مميزاتها أنها تعرف أيام حيضها إن كان يأتيها بانتظام. وقد تتغير عادتها فجأة، فتزيد عن أيامها

---

(1) / (2) ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص49

(3) ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ج3 ـ ص83

(4) ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ ج1 ـ ص46

المعتادة، بمعنى لايتوقف عنها الدم في زمنه المحدد، والنساء في هذا قسمان:

الأول : نساء عادتهن أقل من خمسة عشر يوما، فهؤلاء يستظهرن، أي يزدن على عادتهن بحسب ما هو مبين في الأمثلة الآتية :

مثال 1– من كانت مدة حيضها اثنا عشر يوما مثلا، ولم ينقطع عنها الدم في فترتها تلك، لها أن تزيد ثلاثة أيام فوق عادتها، بحيث تبلغ خمسة عشر يوما لا تتعداها.

مثال 2– من كانت مدة حيضها ثلاثة عشر يوما تستظهر بيومين فقط، حتى لاتتعدى أكثر مدة الحيض .

مثال 3– ومن كانت مدة حيضها أربعة عشر يوما، ثم لم ينقطع عنها الدم في إحدى الحيضات، لها أن تستظهر بيوم واحد فقط، لتبلغ أقصى مدة الحيض .

مثال 4– وأما من كانت حيضتها مثلا ستة أيام، وتمادى بها الدم في إحدى المرات، فلها أن تستظهر بثلاثة أيام فقط لا تزيد عليها، ثم هي طاهر بعد ذلك، تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ .

وقد قصد المصنف هذا المعنى بقوله (مالم تجاوزه) أي مالم تجاوز أكثر أمد الحيض، وهو خمسة عشر يوما .

النوع الثاني : نساء عادتهن خمسة عشر يوما، بمعنى أن حيضهن يمتد حتى يستغرق أكثر مدة الحيض . فهؤلاء إن تمادى بهن الحيض ولم ينقطع، ليس عليهن استظهار، أي لازيادة فوق الأيام المذكورة، وكل من تمادى بها الدم بعد الخمسة عشر يوما، فهي مستحاضة، ويجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم ... إلخ .

قال ابن القاسم : وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما، فإنها تستظهر بثلاث، مابينها وبين خمسة عشر، مثل التي أيامها اثنا عشر، تستظهر بثلاث ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين، والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء، تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها [(1)].

وقال فيمن كانت عادتها خمسة عشر يوما : إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر يوما ثم يأتي الدم، وصارت مستحاضة، أنها لاتستظهر بشيء إذا تمادى الدم بها بعد الخمسة عشر، فهي مستحاضة، مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها [(2)].

وقال الإمام الباجي : ووجه رواية الإستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد به التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام؛ أصل ذلك لبن المصرّاة [(3)].

---

(1) / (2) - المدونة الكبرى – ج1 – ص50

(3) - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك – ج1 – ص124

ولبن المصراة الذي قصده، هو ماجاء في الحديث من النهي عن تصرية الحيوان من النعم، أي حبس الحليب في ضروعها عند بيعها لكي تظهر ذات ضرع ولبن، وهو نوع من الغش . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "**مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا من تَمْرٍ، لا سَمْرَاءُ، يَعْنِي الحِنْطَةَ**"[1].

وقاسوا أيضا مسألة الإستظهار بثلاثة أيام، على أجل الله لثمود[2]، وهو قوله تعالى : ﴿ قالَ تمتعُوا في دارِكُم ثلاثةَ أيّام ﴾ .

هل الحامل تحيض ؟

قال المصنف :

> **وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ**

نصت المسألـــة على أن الحامل قد تحيض، ومعناها أن أكثر مدة الحيض بالنسبـــة للحامل التي حاضت على اختلاف الغالب، وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر تقدر بنصف شهر زائد خمسة أيام، وهو ما قصده المصنف بقوله : (ونحوه) ليصير أكثر حيضها عشرون يوما لاغير .

والمدة المقدرة بعشرين يوما تتعلق بالحامل التي حاضت وهي في شهرها الثالث أو الرابع أو الخامس فقط، أما مابعد الخامس فيختلف الحكم، وهو منصوص عليه في المسألة الموالية .

وأصل المسألة من قول ابن القاسم في المدونة، قال : إذا رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما أو نحو ذلك[3].

ما يدل على أن الحامل تحيض : هذا، ووردت آثار عن السيدة عائشة وبعض علماء السلف صرحوا فيها بإمكانية أن ينزل حيض على المرأة الحامل، ومن هذه الآثار مايلي :

1- عن مالك : أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم : أنها تدع الصلاة [4].

2- وروى ابن وهب عن أم علقمة مولاة عائشة، عن عائشة، أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي ؟ فقالت : (لا تصلي حتى يذهب عنها الدم)[5].

---

(1) - انظر المحلى – ج1 – ص 422

(2) - انظر المحلى – ج1 – ص 422

(3) - المدونة الكبرى – ج1 – ص55

(4) - الموطأ ، ورواه الدارمي .

(5) - المدونة الكبرى – ج1 – ص55

3- قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله، وقاله الليث [1].

4- ويؤيد هذا عمل أهل المدينة . فعن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم ؟ قال : تكف عن الصلاة . قال مالك : وذلك الأمر عندنا [2].

5- قال الزرقاني : وإلى أن الحامل تحيض ذهب بن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه، والشافعي في الجديد، وغيرهم، محتجين بقول عائشة المذكور من غير نكير، فكان إجماعا سكوتيا، وبأنه كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد التوأمين، فكذلك الحيض [3].

6- وعن عكرمة في هذه الآية : ﴿ الله يعلمُ ما تحمِلُ كلُّ أنثى ومَا تغيضُ الأرْحَامُ ومَا تَزْدَاد وكُلُّ شيْءٍ عِندَهُ بمِقدَار ﴾ قال : ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوما في الحبل إلا زادته طاهرا في حبلها [4].

استظهار الحامل

قال المصنف :

> وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا

المعنى : أن من كانت حاملا في شهرها السادس إلى حين وضعها وجاءها الحيض تمكث عشرين يوما، وتزيد عليها عشرة أيام استظهارا في حالة عدم توقف الدم عنها ليبلغ أقصى أمد حيضها ثلاثين يوما، وهو ما عناه المصنف بقوله: (عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا) .

قال عليش : وهذا قول جميع شيوخ إفريقية وهو الرّاجح [5].

لأنه كلما عظم الحمل كلما قويت الدماء، لذلك قال مالك رحمه الله : (ليس أول الحمل كآخره) . وقال ابن القاسم : (وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها، ثم رأته تركت الصلاة مابينها وبين العشرين يوما ونحو ذلك) [6].

قال يحيى بن سعيد : (إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها . وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء) [7].

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص55
(2) - الموطأ .
(3) - شرح الزرقاني على الموطأ - ج1 - ص119/118
(4) - سنن الدارمي .
(5) - منح الجليل - ج1 - ص169 .
(6) / (7) - المدونة الكبرى - ج1 - ص55/54

وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلاَثَةِ كَمَا بَعْدَهَا ، أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ قَوْلاَنِ

الخلاف الذي أورده هنا يتعلق بالحامل التي يأتيها الحيض في شهرها الأول أوالثاني، وهل نعتبرها كالحامل في شهرها الثالث وما يليه من حيث أكثر مدة الحيض أم تعتبر كالحائض المعتادة غير الحامل، فتعتد كعادتها وتستظهر بثلاثة أيام إن لم ينقطع عنها الدم !؟

والقولان مستويان عند المصنف، وكلاهما للإمام مالك ﷺ ، وقد رجع عن أولهما إلى ثانيهما .

وفي المدونة، قلت : فهل تستظهر الحامل إذا رأت الدم وتمادى بها بثلاثة أيام كما تستظهر الحائض ؟

قال : ماعلمت أن مالكا قال في الحامل أنها تستظهر بثلاث لاحديثا ولا قديما. قال ابن القاسم : ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث، لقال : إذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت .

قال أشهب : إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئا من أول ماحملت هي على حيضتها، فإنها تستظهر[1].

وهذا الخلاف مصرح به في موضع آخر من المدونة، ونصه :

قال أشهب : وقد سألت مالكا عن الحامل ترى الدم ؟ قال : هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل .

قال : ثم سمعته بعد ذلك يقول : ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم[2].

قال يحيى بن سعيد : أمر لايختلف فيه عندنا عن عائشة : المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لاتصلي حتى تطهر[3]. وليس فيه تفريق بين صاحبة الشهرين والثلاثة والستة وغيرها .

[1] / [2] - المدونة الكبرى - ج1 - ص54

[3] - سنن الدارمي .

التلفيق: معناه، كيفيته

قال المصنف:

وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ.

التلفيق يقصد به هنا أن تضم الحائض التي يتخلل أيام حيضها طهر، أيام الدم إلى بعضها في حساب حيضتها. وهو ما قصده بقوله: (وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَامَ الدَّمِ فقط).

ومعنى تقطع الطهر، أي ينقطع عنها الدم مثلا يوما أو يومين، ثم يعود مجددا يوما أو يومين أو أقل، ثم تطهر، ثم ينزل عليها الدم، وهكذا. فمثل هذه الحالة تحسب أيام الدم فقط دون أيام الطهر، وتضمها لبعضها لاستكمال أيام حيضتها المعتادة.

وتراعي في عملية التلفيق أقل أيام الطهر الخمسة عشر، فلا تنقص عنها، وأكثر أيام الحيض الخمسة عشر فلا تزيد عليها، ولولم يتوقف الدم بعد تمامها، لأنه يصبح حينئذ استحاضة.

ومقصود المصنف بقوله: (على تفصيلها)، أن الحائض المبتدأة تمكث خمسة عشر يوما، وهي أقصى مدة الحيض، ثم هي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، وأن المعتادة التي جاءت حيضتها متقطعة تحسب بقدر أيام حيضتها المعتادة وتستظهر، ثم هي طاهر، وما يرى بعد ذلك عليها من دم فهو استحاضة. وكذلك الحامل في شهرها الثالث، والحامل في شهرها السادس وما بعده إذا جاء حيضهن متقطعا، يلفقن، ويكملن حساب الحيضة على التفصيل السابق.

وهذه التي ينقطع عنها الدم يوما، ثم يعود يوما آخر مثلا، يترتب في حقها:

<u>أولا</u>: تلفيق أيام الدم، أي ضمها إلى بعضها بعضا، كما بينا ذلك.

<u>ثانيا</u>: يجب عليها أن تغتسل في اليوم الذي انقطع عنها الدم وتصوم وتصلي وتوطأ، ثم إذا نزل عليها الدم في اليوم الموالي توقفت عن كل شيء لأنها حائض، فإذا انقطع تعتبر طاهرا، وعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، فإذا جاء الدم توقفت، وهكذا ....

<u>ثالثا</u>: ومالم ينقطع عنها الدم بعد التلفيق حسب عادتها، تعتبر مستحاضة فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، ولا حرج عليها فيما سال من دم إثر ذلك.

وأصل المسألة في المدونة من قول مالك رحمه الله: إذا رأت المرأة الدم يوما ثم انقطع عنها يومين، ثم رأته يوما بعد اليومين. قال: إذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم،

وألغت مابين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما، فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام ....[1].

دليل التلفيق والإستحاضة : والأصل فيما سبق عموم حديث أم سلمة (رضي الله عنها) ، ونصه : أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : "**لِتَنْظُرَ إلى عدد الليالِي والأيام التي كانت تَحِيضُهُن مِنَ الشَهْرِ، قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الذي أصَابَهَا، فلتترُك الصلاة قدْرَ ذلِكَ مِنَ الشَهْرِ، فإذا خلفت ذلِكَ فلتغتسِل، ثُمَّ لِتَستَثفِر بِثوْبٍ، ثُمَّ لِتُصلي** "[2].

وفي حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش الذي روته عائشة، قول رسول الله ﷺ : "ولَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قدْرَ الأيَّام التي كُنْتِ تَحيضينَ فيهَا، ثُمَّ اغتَسِلِي وَصَلِّي "[3].

هذا ودل الحديث الشريف على الفرق بين دمي الحيض والإستحاضة . فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش : يارسول الله إني امرأة لا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : "**إنَّمَا ذلِكَ عرق ولَيْسَت بالحَيْضَة، فإذا أقبلت الحَيْضَة فاترُكِي الصَّلاَة، فإذ ذهب قدرُهَا، فاغسِلِي الدَمَ عنكِ وَصَلّي** "[4].

وأما وجوب الغسل على المستحاضة بعد انتهاء حيضها فيدل له عمل أهل المدينة وهو حجة يجب الرجوع إليه . فعن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال : "ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة"[5].

قال مالك : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك[6].

---

[1] ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص51

[2] ـ مالك في الموطأ ، وأخرجه أبو داود والنسائي .

[3] ـ رواه البخاري .

[4] ـ مالك والبخاري ومسلم .

[5] / [6] ـ الموطأ .

دم الإستحاضة ودم الحيض

قال المصنف :

والْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمٍّ حَيْضٌ

الأمر هنا يتعلق بالمستحاضة التي عرفت أن الدم لاينقطع عنها، وأوجب عليها الشارع أن تغتسل بعد انتهاء حيضتها وتصلي وتصوم؛ لاختلافه عن دم الحيض . وقول المصنف : (والمميز ... إلخ) يعني أن الدم المتميز عن دم الإستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رقته أو ثخنه، أو تألمها بخروجه يعتبر حيضا مانعا من الصلاة والصوم والوطء ونحوها، إذا وقع بعد طهر كامل (خمسة عشر يوما) .

ويؤكد هذا ما جاء عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش (رضي الله عنها) ، أنها كانت تستحاض،

فقال لها النبي ﷺ : " **إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهُ عِرْقٌ** "[1].

وفي المدونة، قلت : أرأيت قول مالك دما تنكره، كيف هذا الدم الذي تنكره ؟
قال : إن النساء يزعمن أن دم الحيضة لايشبه دم المستحاضة لرائحته ولونه .
قال : فإن رأت ذلك -إن كان ذلك يعرف- فتجلس عن الصلاة، وإلا فلتصل [2].
وعن عطاء في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة .

وعنه في الكبيرة ترى الدم، قال هي بمنزلة المستحاضة، تفعل كما تفعل المستحاضة[3].

وَلاَ تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ

الكلام دائما على المستحاضة التي ميزت الدّم بلونه أو رائحته فكان دم حيض استمر معها إلى نهاية عادتها المعتادة، ثم تغير ثانية إلى دم مخالف لدم الحيض، بمعنى تغير إلى صفة دم الإستحاضة، فيجب عليها أن تغتسل بمجرد رؤية التغير المذكور وليس عليها استظهار، لأنه لا فائدة فيه هنا، وقد طلب أساسا من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها، بينما المستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع دمها .

---

(1) - رواه أبو داود .
(2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص52/51
(3) - سنن الدارمي .

وقوله : (على الأصح) معناه أن المستحاضة التي انقطع حيضها لاتستظهر على ما صححه بعض المتأخرين غير الأربعة من قولي الإمام مالك وابن الماجشون .

السنة والإستظهار : وظاهر الأحاديث المتعلقة بالمستحاضة تأمر بالغسل مباشرة بعد انقطاع دم الحيض، وبلا أي استظهار . من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش : " فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإذَ ذَهَب قدرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي " [1]. ومن ذلك قوله للتي كانت تهراق الدماء : " فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِل، ثمَّ لِتَسْتَثْفِر بِثَوْبٍ، ثمَّ لِتُصلي " [2].

ومعنى خلّفت : تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها .

وهذا سعيد بن المسيب يُسأل عن المستحاضة كيف تغتسل ؟ فقال : تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت [3].

وعن الشعبي : أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة ؟ قالت : تتوضأ لكل صلاة وتحتشي وتصلي [4].

ماهي علامات الطهر

قال المصنف :

> وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ

بعد أن قدّم المصنف الكلام في علامات دم الحيض، شرع هنا يتكلم عن علامات الطهر وجعلها قسمين :

الأول : الجفوف : ومعناه أن الطهر من الحيض يعرف بالجفوف لمن اعتادته، وهو خلو الفرج من الدم والصفرة والكدرة، بحيث إن أدخلت فيه قطنة أو خرقة وأخرجت لا يرى عليها شيء من تلك الدماء، ولايهم مع ذلك خروجها مبتلة من رطوبة الفرج .

قال ابن القاسم : "والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة" [5].

الثاني : القصة : وهي من علامات الطهر، وصفتها أنها ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض لمن اعتادتها .

---

[1] ـ مالك في الموطأ ، والبخاري ومسلم .
[2] ـ مالك في الموطأ ، وأبو داود والنسائي .
[3] ـ الموطأ .
[4] ـ مصنف ابن أبي شيبة .
[5] ـ المدونة الكبرى ـ ج1 ـ ص51/50

وفي المدونة : إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء، فحين ترى القصة البيضاء. وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء، فحين ترى الجفوف، فتغتسل وتصلي [1].

ويؤيد هذا مارواه مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه مولاة عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت : " كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ . تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ " [2].

وقد يكون كل من القصة والجفوف علامة على الطهر بالنسبة للمرأة الواحدة، حيث ترى القصة ثم الجفوف .

ولعل هذا ما عناه ابن حبيب بقوله : الحيض أوله دم ثم صفرة ثم تَرِيَة، ثم كدرة ثم تصير ريقا كالقصة، ثم ينقطع فتصير جافة [3].

المفاضلة بين القصة والجفوف

قال المصنف :

وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ

الضمير يعود على القصة، ومعناه أنها أقوى في الدلالة على تمام الحيض من الجفوف؛ وذلك بالنسبة لمن كان طهرها يتسم بالقصة وحدها، أو مع الجفوف وهي أقوى وأبلغ حتى بالنسبة لصاحبة الجفوف وحده عند ابن القاسم . ومن اعتادت الطهر بالقصة وحدها، أو مع الجفوف إن سبق، يستحب لها أن تؤخر الغسل لآخر الوقت المختار، بحيث تصلي في آخره، وذلك ماعناه بقوله : (فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ الْمُخْتَارِ) .

قال مالك : إن رأت الجفوف، وهي ممن ترى القصة البيضاء، فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها [4].

وقول عائشة السابق : (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) [5] يدل على أبلغية وقوة القصة البيضاء على الجفوف في قطع الشك .

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص51/50

(2) - الموطأ .

(3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص370

(4) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص371

(5) - رواه مالك في الموطإ .

وفي المُبْتَدَأَةِ تَـــرَدَّدُ

التردّد يتعلق بمن حاضت لأول مرة، وهل تطهر إذا رأت الجفوف فقط، وعليها انتظاره ولو خرج الوقت، أو تطهر بأيهما سبق، وهو الراجح والمعتمد.

والتردّد المذكور هنا في علامة الطهر، وليس في المفاضلة بين الطهر والجفوف وفي الآثار ما يؤيد أن الغالب من علامات الطهر هي القصة البيضاء، حتى بالنسبة للمبتدأة التي حاضت لأول مرة. فقد روى النجار بإسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة، عن أسماء قالت: كنا في حجرها مع بنات بنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فنسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لاترين إلا البياض خالصا [1]. والبياض الخالص هو القصة، والسائلات مبتدئات كما يلوح من نص السؤال.

مراقبة الطهر من الحيض

قال المصنف: **وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ والصُّبْحِ.**

المعنى: لا يجب على الحائض ولا يندب لها أن تتفقد علامة طهرها قبل طلوع الفجر لإدراك العشاءين والصوم، بل يكره لها فعل ذلك، لأنه مخالف لفعل السلف وغلو في الدين.

وإنما يجب عليها وجوبا موسعا أن تتفقد علامة طهرها عند النوم ليلا، لتتحقق هل تدرك العشاءين والصوم أم لا؛ كما يجب عليها وجوبا موسعا أن تتفقد علامة الطهر عند دخول وقت الصبح، وأوقات الصلوات الأخرى.

ومعنى وجوبا موسعا، بأن يبقى من أوقات الصلوات ما يسع الغسل والصلاة.

روى مالك عن ابنة زيد بن ثابت، "أنه بلغها أن نساءً كنّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب عليهن [2]، وتقول: ماكان النساء يصنعن هذا" [3].

وقال مالك: لايلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل، ولا يعجبني ذلك، ولم يكن للناس مصابيح، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم، أو قامت لصلاة الصبح [4].

---

(1) - المغني - ج1 - ص349

(2) - التي كانت تعيب عليهن هي السيّدة عائشة رضي الله عنها.

(3) - الموطأ.

(4) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج1 - ص372

ما يمنع منه الحيض

قال المصنف :

وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَــا

يستعرض المصنف ابتداء من هذه المسألة جملة من الأعمال والعبادات المتعلقة بالمرأة ، والتي تمتنع عليها بسبب الحيض، وهنا ذكر عبادتين هما :

1- **الصلاة** : فلا تصح من الحائض مادامت كذلك، ولاتجب عليها فرضا ولا نفلا، ولا أداء أو قضاء .

ودليل ذلك قول مالك : ((أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم : " **أنها تدع الصلاة** ")) [(1)].

وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : "**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ فَإِذَ ذَهَبَ قَدرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي** " [(2)].

وروى ابن نافع عن عبد الله بن عمر عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون : " أكثر ما تترك الصلاة الحائض خمس عشر ليلة ثم تغتسل وتصلي " [(3)].

2- **الصوم** : بمعنى أنه لايصح من الحائض صوم، ولا يجب عليها . ولكن يجب قضاء ما أفطرت الحائض بالسنة، وذلك لعدم تكرّره وخفة مشقته .

ويدل على امتناع الصوم على الحائض مارواه أبو سعيد الخدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها : " أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ " قال : " فَذَلِكَ مِنْ نُقصَانِ دِينِهَا " [(4)].

هذا، وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث معاذة قالت : " سألت عائشة فقلت : مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : أحرورية أنت ؟! قلت : لست بحرورية، ولكني أسأل ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" [(5)].

---

(1) - الموطأ .
(2) - مالك في الموطأ ، والبخاري ومسلم .
(3) - المدونة الكبرى - ج1 - ص49
(4) - البخاري ومسلم .
(5) - خرجه مسلم .

ويدل على عدم قضاء الصلاة التي تركت في فترة الحيض، ما روته مَسّة قالت : حججت، فدخلت على أم سلمة (رضي الله عنها) ، فقلت : "يا أم المؤمنين إن سمُرَة بن جُنْدُب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض . فقالت : لايقضين . كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لايأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس "[1].

الطلاق البدعي

قال المصنف :

وَطَـــلاَقَـــا

وما يمنعه الحيض أيضا توقيع الطلاق ابتداء لمخالفته القرآن والسنة، فإن أوقعه لزمه، ويسمى طلاقا بدعيا .

ويجبر من طلق زوجته في فترة الحيض على رجعتها إن كان الطلاق رجعيا، لأن في ذلك تطويلا لعدتها، ولا يخفى ما فيه من ضرر ومشقة تلحق المطلقة بسببها.

والنهي عن إيقاع الطلاق في فترة الحيض ثابت بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[2].

ومن السنة، ماجاء عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : "**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**"[3].

وَبَـــدْءَ عِـــدَّةٍ

هذا هو الممنوع الرابع الذي يحرم بسبب الحيض؛ فقد نهى الشارع عن ابتداء حساب العدة بأيام الحيض، وأمر أن تبدأ بالطهر الذي يلي الحيض .

ودليل النهي عن بدء العدة بأيام الحيض التي تسبق الطهر، قولـــه تعـــالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[4]. والقروء والأقراء هي الأطهار .

---

(1) ـ أبو داود .
(2) ـ الطلاق : آية 1
(3) ـ رواه البخاري .
(4) ـ البقرة : آية 228

حرمة مجامعة الحائض

قال المصنف : وَوَطْءُ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَ تَيَمُّمٍ

لا يجوز جماع الحائض في فرجها، ولا ماتحت الإزار، بمعنى مابين السرة والركبة، لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (1) بمعنى حتى ينقطع دمهن .

ولقوله ﷺ لعبد الله بن سعد حينما سأله : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : " لكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ " (2).

ولما رواه مالك : أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أرسل إلى عائشة يسالها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : (لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء) (3).

أما النهي عن الجماع في الفرج حتى بعد الطهر والنقاء من الحيض، فلأن ذلك منصوص عليه بصريح القرآن. قال تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾(4)، والتطهر المصرح به هنا هو الغسل الذي يحل معه الجماع كما يبينه سياق الآية : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ بحيث تصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل .

وقد أشار المصنف بـ (لو) إلى قول ابن نافع بجواز وطء الفرج وما تحت الإزار بعد النقاء (5).

وأما قوله : (وتيمم) فأشار به إلى ماقاله ابن شعبان بجواز الجماع في الفرج بعد التيمم، ولو لم يخف ضررا . والمشهور المنع (6) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ، أي حين يتطهرن بالماء .

قال عليش : فلابد من الإغتسال بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها ندبا (7).

---

(1) ـ البقرة : آية 222

(2) ـ رواه أبو داود ومالك في الموطأ بلفظ : (لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها) .

(3) ـ الموطأ .

(4) ـ البقرة : آية 222

(5) ـ انظر منح الجليل ـ ج1 ـ ص174

(6) ـ مواهب الجليل ـ ج1 ـ ص374

(7) ـ انظر منح الجليل ـ ج1 ـ ص174

ومعلوم أن التيمم؛ وإن استُبيحَتْ به الصلاة؛ لايرفع الحدث على المشهور الذي علمناه في فصل التيمم .

وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً

معنى المسألة : أن الحائض إذا اغتسلت في حال حيضها لرفع حدثها فإنها لاتكون طاهرا بذلك، ولا يرتفع حدثها، سواء من الحيض أو من الجنابة التي سبقت الحيض أو وقعت في أثنائه، وغسلها فيه لايقدم ولا يؤخر .

وأشار المصنف بـ (لو) إلى قول في المذهب بصحة الغسل من الجنابة وارتفاعها به مع الحيض [1].

وقد نصت آية الحيض في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ على أمرين :

الأول : الإبتعاد عن مجامعة النساء طيلة فترة الحيض إلى ارتفاعه .

الثاني : النهي عن وطئهن بعد الطهر وارتفاع الحيض حتى يغتسلن .

وسياق الآية واضح الدلالة على أن الغسل لايكون إلا بعد الطهر من الحيض .

روى مالك عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما سئلا عن الحائض؛ هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : (لا، حتى تغتسل) [2].

حرمة دخول الحائض المسجد

قال المصنف :

وَدُخُولَ مَسْجِدٍ

الممنوع السابع الذي نهيت الحائض عن القرب منه هو دخول المسجد، سواء كان ذلك لمكث فيه، أو لمرور؛ إلا لعذر، مثل الخوف على النفس أو المال .

يدل على هذا ماجاء عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال : "**وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوت عَنِ المَسْجِدِ**"، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال : "وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوت عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ لِجُنُبٍ" [3].

---

(1) - انظر منح الجليل – ج1 – ص174

(2) - الموطأ .

(3) - رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة . وقال الشوكاني : حديث عائشة صحيح .

وما جاء عن أم سلمة، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : " إِنَّ المَسْجِدَ لاَيَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ "[1].

ولحديث أم عطية : " أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الحُيَّضَ أن يَعْتَزِلْن مَصَلَّى المُسْلِمِين "[2].

ولحديث عائشة أيضا قالت : " كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِض "[3].

توجيه حديث الجواز : ولكن روي عن عائشة حديث يفهم منه عكس ماصرحت به الأحاديث التي ذكرناها من منع الحائض من دخول المسجد والمكث فيه وهو قولها: قال لي رسول الله ﷺ: " نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ " فقلت : إني حائض !؟ فقال: " إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَت فِي يَدِكِ "[4].

وهذا الحديث أجاب عنه العلماء بما يلي :

1- الحديث تفرد به ثابت بن عبيد، وهو وإن كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذي يقبل معه تفرده، فهو معلول من هذا الوجه .

2- أن طائفة من العلماء علقت معناه على التقديم والتأخير، ليكون النبي ﷺ خاطبها من المسجد حسب هذا القول : قال لي رسول الله ﷺ من المسجد : "نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ" .

3- ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه فيسقط الإحتجاج به في هذا الباب .

4- وإن كان في الحديث مايدل على جواز دخول المسجد للحائض، فإنما هو للحاجة والضرورة، كما شرحنا ذلك في بداية المسألة، وعلى هذا طائفة من العلماء[5].

5- ولا يعقل أن تروي عائشة (رضي الله عنها) أحاديث النهي عن دخول المسجد للحائض، ثم تروي ما يعاكس ذلك من الجواز، اللهم إلا إذا خرّجنا حديث الجواز على الوجوه التي بيناها من أقوال العلماء .

6- قال الشوكاني : وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لاتدخل، لا مقيمة ولا عابرة، لقوله ﷺ : " لا أُحِلُ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ لِجُنُبٍ " ... قالوا : ولأن حدثها أغلظ

---

(1) ـ رواه ابن ماجه والطبراني .
(2) ـ أخرجه البيهقي .
(3) ـ أخرجه البيهقي وقال : رواه مسلم في الصحيح ، وأخرجه البخاري من وجه آخر .
(4) ـ رواه الجماعة إلا البخاري .
(5) ـ انظر نيل الأوطار ـ ج1 ـ ص227/228 .

من حدث الجنابة، والجنب لا يمكث فيه، وإنما اختلفوا في عبوره، والمشهور من مذاهب العلماء منعه، فالحائض أولى بالمنع [1].

فَلاَ تَعْتَكِفُ وَلاَ تَطُوفُ

الكلام مرتبط بمسألة منع دخول المسجد للحائض، ومعناه: إذا منع مرور الحائض بالمسجد والمكث فيه، كذلك منع عنها الاعتكاف بطريق أولى، ومنع عليها الطواف بالبيت، لأن هذين الفعلين لا يكونان إلا بالمسجد.

ومعلوم أن شرط الطواف الطهارة، وشرط الاعتكاف الصوم، والحيض يمنع من فعلهما.

ويدل على منع الحائض من الطواف، ماصح من قوله ﷺ: " **فاقضي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، إلاَّ الطوافَ بِالبَيْتِ** "[2].

وَمَسَّ مُـصْـحَـفٍ لاَ قِـرَاءَةً

هذا هو المحظور الثامن والأخير الذي يمتنع على الحائض فعله، إنه مس المصحف الشريف، بدليل قوله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرُون ﴾ [3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: " **لا يَمَسُّ القُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ** " [4].

ويباح للحائض أمران للضرورة:

<u>أحدهما</u>: إذا كانت الحائض معلمة أو متعلمة يجوز لها مس المصحف للضرورة.

<u>الثاني</u>: أن الحيض لايمنعها من القراءة من غير مس المصحف، أي عن ظهر قلب، ولو كانت متلبسة بجنابة قبله أو بعده، وهو ماقصده بقوله: (لاقراءة). أما إذا انقطع الدم عن الحائض فتحرم عليها القراءة مطلقا حتى تغتسل، وهذا هو المعتمد بدليل مارواه ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " **لاَ يَقْرَأ الجُنُبُ والحَائِضُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ** " [5].

---

[1] - نيل الأوطار - ج1 - ص228

[2] - رواه البخاري ومسلم.

[3] - الواقعة: آية 79

[4] - الموطأ.

[5] - الترمذي وابن ماجه والبيهقي، والدارقطني من حديث جابر.

والفرق بين حالي امتناع القراءة عن الحائض حين انقطاع الدم عنها وقبل أن تغتسل، وجوازها مع استرسال الدم، أنها هنا حالة ضرورة لايمكنها معها رفع حدثها وقد يطول حيضها وتتعرض للنسيان، بينما عند انقطاع الدم هي متمكنة من الغسل فلا يجوز لها قراءته لا بالمصحف ولا عن ظهر قلب.

هذا وقاس العلماء النفساء على الحائض فيما يتعلق بالأحكام المذكورة [1].

[1] - انظر التحفة الرضية في فقه السادة المالكية - ص158

النفاس : تعريفه ، أحكامه

قال المصنف :

والـنِّـفَاسُ دَمٌ خَـرَجَ لِلْـوِلاَدَةِ

لما انتهى المصنف من الأحكام المتعلقة بالحيض، شرع يتكلم عن النفاس، لا شتراكه معه في أكثر الأحكام .

والنفاس لغة : ولادة المرأة، وليس الدم نفسه، ولذلك يقال : دم النفاس .

وشرعا : دم يخرج من قبل المرأة مع الولادة أوبعدها . أما إذا خرج قبل الولادة فهو دم حيض.

قال في التنبيهات : ثم هذا الدم المعتبر دم النفاس، لاخلاف أنه الذي يهراق بعد الولادة [1].

روى ابن وهب عن يحيى بن سعيد قال : إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة، لم تُصلِّ حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء [2].

وَلَوْ بَيْنَ تَـوْأَمَيْـنِ

المبالغة بهذه الجملة تكملة للتعريف الذي ساقه المصنف للنفاس . ويعني بها أن الدم الخارج بين توأمين وُلِدَا متباعدين بشهر أو شهرين أو أقل، هو أيضا دم نفاس على المشهور .

وأشار المصنف بـــ (لو) إلى قول في المذهب بأنه حيض .

قال عليش : سواء كان بينهما شهران أو أقل، فهو نفاس على المشهور[3].

وأصل المسألة من قول ابن القاسم في المدونة؛ قال في المرأة الحامل تلد ولدا ويبقى في بطنها ولد آخر، فلا تضعه إلا بعد شهرين، والدم يتمادى بها فيما بين الولدين: تنتظر أقصى مايكون النفاس بالنفساء، ولزوجها عليها الرحمة. وقد قيل فيها : إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني[4].

---

(1) - مواهب الجليل - ج1 - ص375

(2) - المدونة الكبرى - ج1 - ص55

(3) - منح الجليل - ج1 - ص175

(4) - المدونة الكبرى - ج1 - ص54

وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ

المعنى: أن دم النفاس إذا تمادى متصلا أو منقطعا، فأكثر زمنه ستون يوما على المشهور، فإن لم ينقطع بعدها، فهي مستحاضة يجب عليها أن تغتسل وتصلي، ولا تستظهر على الستين يوما.

أما أقل النفاس فلا حد له مثل الحيض، بأن كان دفعة فهو منه، أي نفاس. وتحديد المدة بستين يوما يرجع في الحقيقة إلى الإستقراء والتجربة، وهو مروي عن بعض السلف ﷺ، وهذه أقوالهم:

أولا: مارواه ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله، أنه سئل عن النفساء، كم أكثر ماتترك الصلاة، إذا لم يرتفع عنها الدم ؟ قال: تترك الصلاة شهرين، فذلك أكثر ماتترك الصلاة، ثم تغتسل وتصلي [1].

ثانيا: عن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة، أن النفاس ستون يوما، وليس لأقله حد [2].

ثالثا: قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى مايمسكها الدم ستون يوما، ثم رجع عن ذلك آخر مالقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس بعد ذلك[3].

وقد علمت أن المشهور من قولي الإمام مالك أن أقصى أمد دم النفاس ستون يوما، إن تمادى بها ولم ينقطع. وأرى أنه لاتناقض بين القولين فكلاهما يرجع لاختلاف عادة النساء، وقول أهل المعرفة.

رابعا: وأما ماقالته أم سلمة (رضي الله عنها): (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما) [4]، فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو هو محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات [5].

خامسا: روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين [6]. وهذا مما يؤكد لاختلاف الطبيعة النسوية في النفاس كما في الحيض.

---

(1) - المدونة الكبرى - ج1 - ص53

(2) - انظر المهذب في فقه الشافعي - ج1 - ص52

(3) - المدونة الكبرى - ج1 - ص53

(4) - رواه أبو داود والترمذي.

(5) - انظر مغني المحتاج - ج1 - ص119

(6) - المهذب في فقه الشافعي - ج1 - ص52

ويدل على أنه لاحد لأقل النفاس، ماروي من أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ "فلم تر نفاسا" فسميت ذات الجفوف [1].

فَإِن تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ

معنى المسألة أن أكثر النفاس وهو ستون يوما إن فصل ثاني التوأمين عن أولهما، اعتبر كل منهما نفاس مستقل بذاته، فتستأنف للثاني ستين يوما متصلة أو ملفقة.

مثال ذلك: أن تلد ولدا، ويبقى في بطنها آخر، لا تضعه إلا بعد شهرين، فإنها تستأنف للولد الثاني نفاسا آخر.

أما إن فصل بين التوأمين مدة أقل من الستين يوما، فتحسب لهما نفاسا واحدا، بحيث تبني بعد وضع الثاني على مامضى من الأول [2].

قال ابن القاسم في المرأة تلد ولدا ويبقى في بطنها ولد آخر، فلا تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها بين الولدين (قال): تنتظر أقصى مايكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرحمة. وقد قيل: إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني [3].

قال تعالى : ﴿ وَأُولَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4]، وهذا - وإن كان في العدة - يدل على أن وضع المرأة لحملها تترتب عليه أحكام تتعلق بالنفاس وغيره، مثل التي ولدت ولدين تباعدت فترة ولادتهما بستين يوما، فإنها تنتظر بمولودها الثاني فترة نفاس أخرى.

تلفيق أيام النفاس

قال المصنف :

وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ

مقصوده بهذه المسألة أن دم النفاس يشترك مع دم الحيض في أكثر الأحكام، ووضع هنا نموذجين لما يلتقي فيه النفاس مع الحيض، هما :

---

(1) - الفقه الإسلامي وأدلته - ج1 - ص467
(2) - انظر شرح الخرشي على خليل - ج1 - ص210
(3) - المدونة الكبرى - ج1 - ص54
(4) - الطلاق : آية 4

الأول : يعني به أن تقطع أيام دم النفاس تلجأ فيها النفساء إلى تلفيق أيام الدم وضمها لبعضها البعض إلى غاية أقصى أمد النفاس وهو ستون يوما، مثلما شرحنا موضوع التلفيق والضم في مسائل الحيض، بأن تلغي أيام الطهر، وتغتسل وتصلي وتصوم كلما انقطع عنها الدم ... إلخ .

الثاني : أن موانع النفاس هي نفسها موانع الحيض التي ذكرها المصنف وشرحناها هناك، مع عدم صحة الصلاة والصوم، وسقوط الصلاة، وحرمة مس المصحف، وحرمة الوطء ... إلخ.

والأدلة التي سقناها مع أحكام وموانع الحيض صالحة كأدلة في باب موانع النفاس.

روى ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال أيما امرأة كانت تهراق عند نفاس ثم رأت الطهر، فلتطهر ثم لتصل، فإن رأت بعد ذلك دما فلا تصلي مارأت الدم، فإن أصبحت يوما وهي ترى الدم فلا تصوم، وإن انقطع الدم عنها إلى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر [1].

عن عائشة قالت : " نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَن تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ " [2].

وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ، والأَظْهَرُ نَفْيُهُ

الهادي هو الماء الأبيض الذي يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها، وهو معتاد لهن، وشبهه بعضهم بأنه كالبول، لذلك أوجب المصنف منه الوضوء. ولكنه أضاف معه استظهار ابن رشد بنفي الوضوء منه، على اعتبار أنه سلس .

قال في الطراز: القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدث. ثم قال: وللنظر في ذلك مجال، فإن هذا الماء لايخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس [3].

قال المحقق العلامة عليش: والمعتمد الأول، هو وجوب الوضوء بالهادي [4]، ويشهد له ماجاء في حديث علي من قوله عليه الصلاة والسلام : " **إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ** " [5]. والله أعلم .

---

(1) - المدونة الكبرى – ج1 – ص54

(2) - أخرجه ابن ماجة .

(3) - نقلا عن مواهب الجليل للحطاب – ج1 – 376

(4) - منح الجليل – ج1 – ص176

(5) - رواه البيهقي .

فهرس

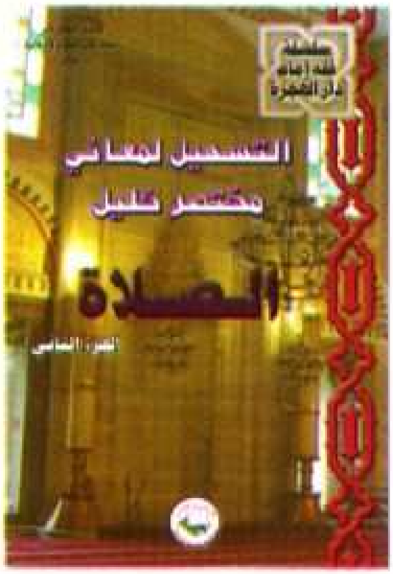
تم بحمد الله

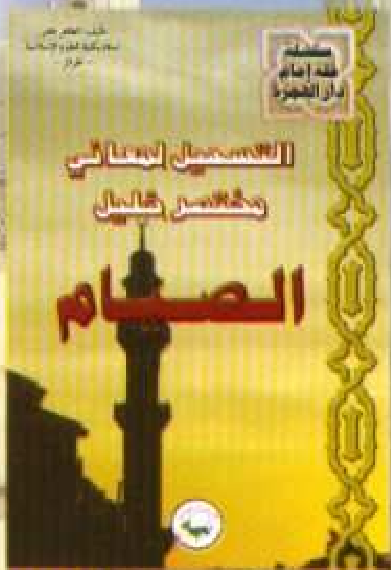
التسهيل لمعاني
مختصر خليل

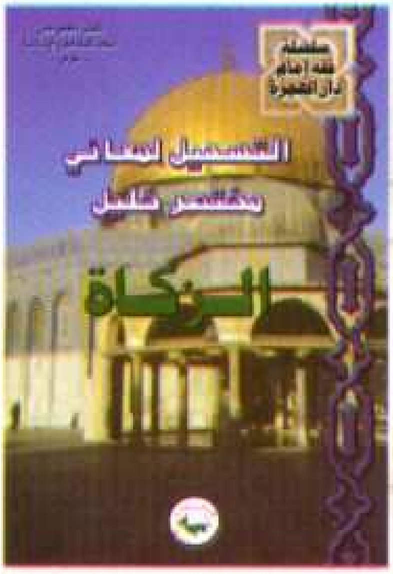
الطهارة

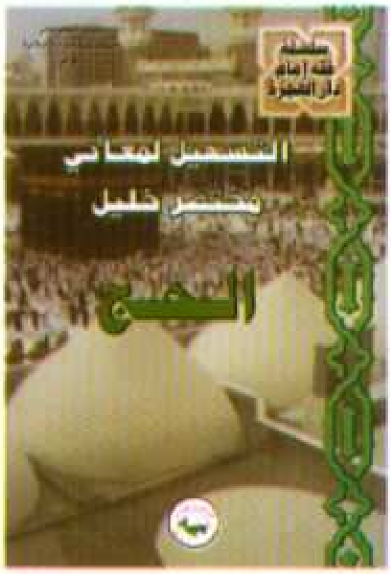
في نفس السلسلة:











المقر المركزي: حي سعيدي أحمد فيلا 18 "بدر" -برج الكيفان- الجزائر
الهاتف: 021 204 489

ملحق الوسط للتوزيع: شارع محمد قربة -حسين داي- الجزائر 10
هاتف فاكس: 021 470 324

الطاهر عامر

التسهيل لمعاني مختصر خليل

الطهارة

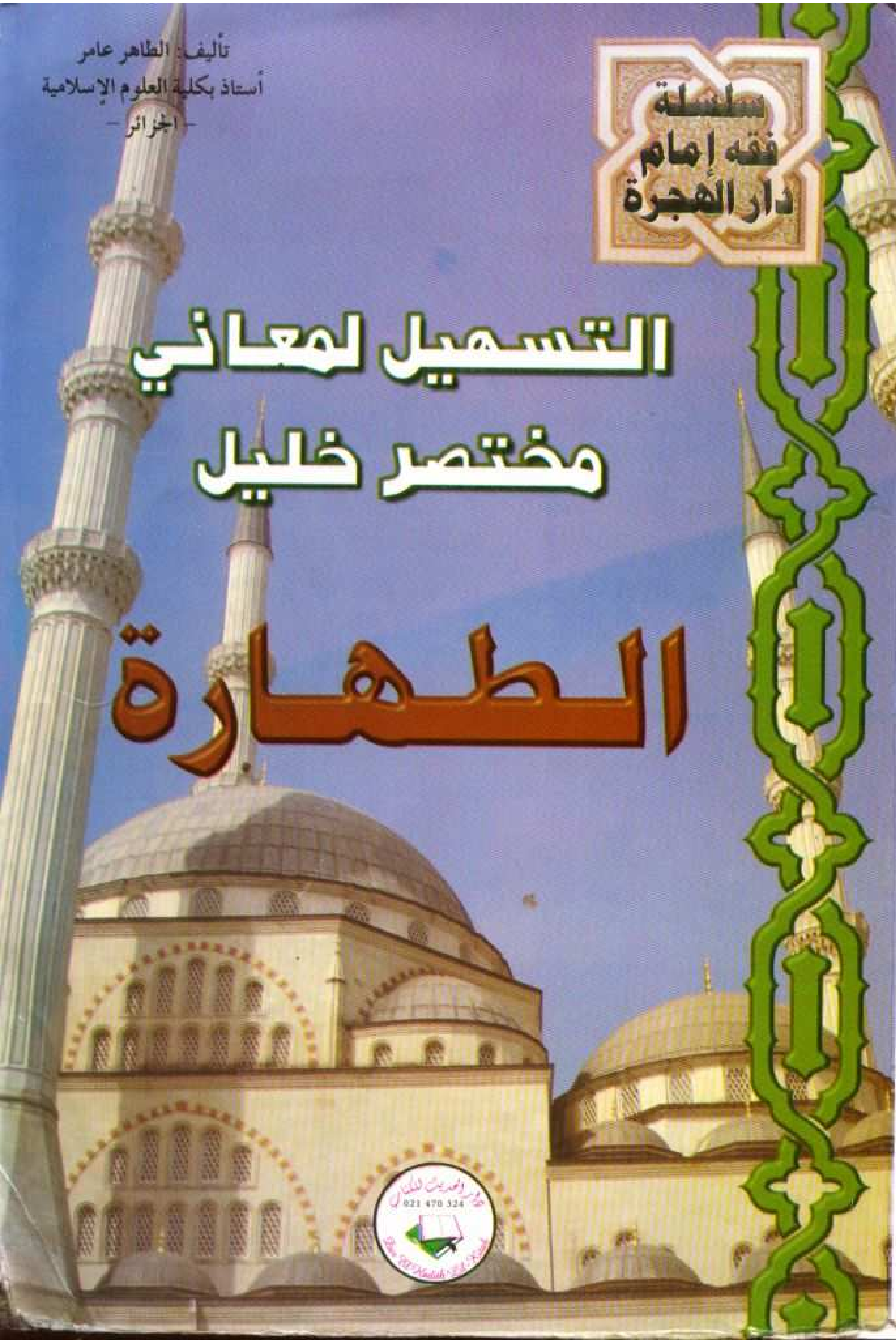
دار الحديث للكتاب

تأليف: الطاهر عامر
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
- الجزائر -

سلسلة
فقه إمام
دار الهجرة

التسهيل لمعاني مختصر خليل

الطهارة



دار الحديث للكتاب
021 470 324

الطاهر عامر
التسهيل لمعاني مختصر خليل
الطهارة
دار الحديث للكتاب